سلسلة شروح الحديث وعلومه لفضيلة الشيخ

هبة السلام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الجوري الزعكري

كان الله له في الدنيا والآخرة

كتاب الجهاد والأطعمة والأيمان والنذور والقضاء

٩

هِبَةُ السَّلَامِ

شَرْحُ

بُلُوغِ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ

هبة السلام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

المجلد التاسع

(كتاب الجهاد والأطعمة والأيمان والنذور والقضاء)

للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الحجوري الزعكري

حقوق الطبع محفوظة

Abu Al-Hasan
Technical Formatting & Printing
للتنسيق الفني والطباعة
Phone: +967 771532950

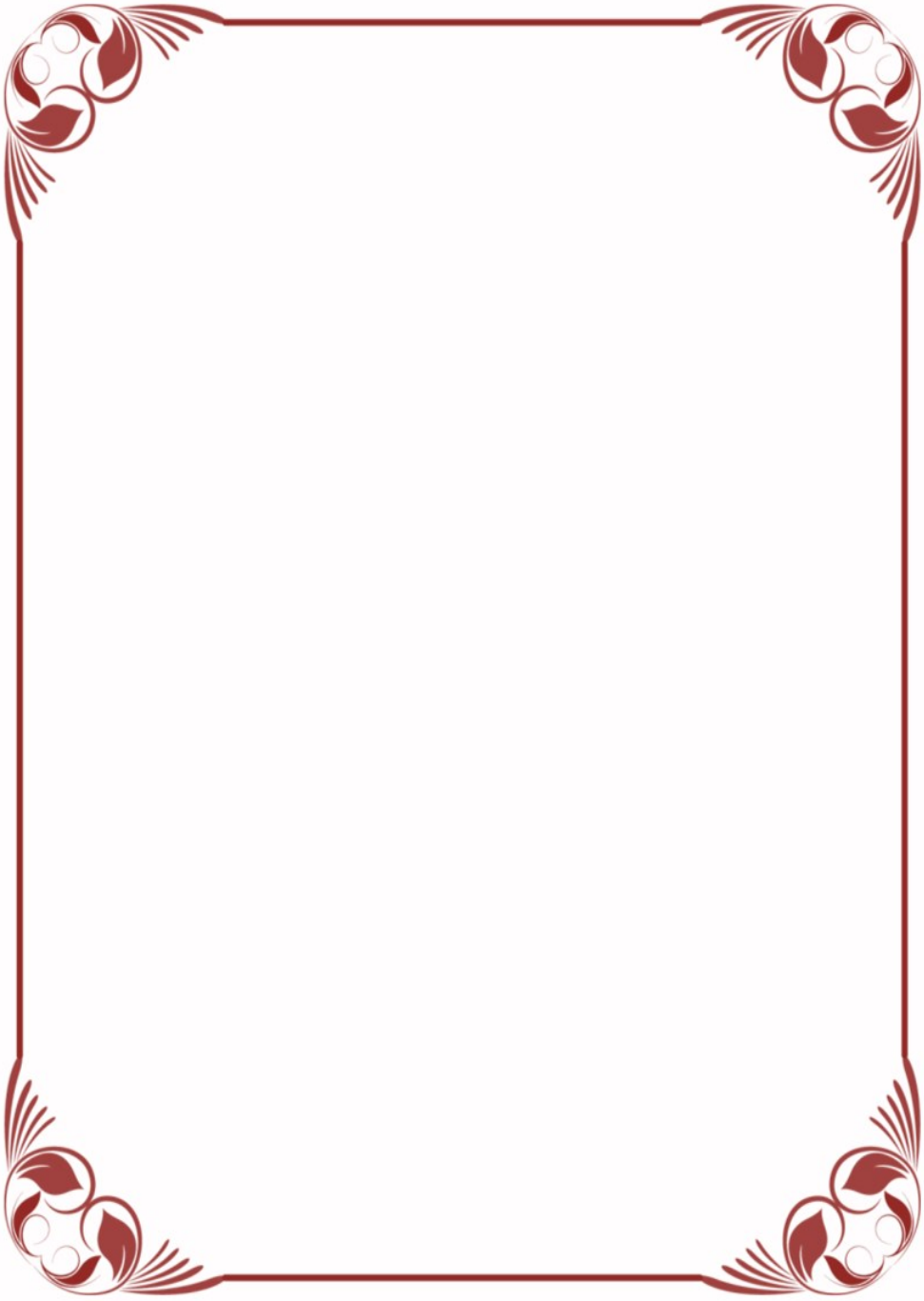

هبة السلام

شرح

بلوغ المرام من أدلة الأحكام

المجلد التاسع

للشيخ الفاضل

أبي محمد عبد الحميد بن يحيى الجوري الزعكري

الطبعة الثانية

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى

https://alzoukory.com.

https://t.me/A_Izoukory

A_Alzoukorys

https://www.youtube.com/channel

https://www.facebook.com/649918028352367

https://chat.whatsapp.com/FglUKZ0nwzR5EYaguQttSz

كتاب الجهاد

كتاب الجهاد

[كِتَابُ الْجِهَادِ[١]]

الشَّرْح

الْجِهَادُ في اللغة: مَصْدَرُ جَاهَدْت جِهَادًا أَيْ بَلَغْت الْمَشَقَّةَ.

وَفِي الشَّرْعِ: بَذْلُ الْجَهْدِ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ الْبُغَاةِ.

بيان فضل الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:

هو من أفضل الأعمال، بعد الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**». **قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ»**[٢].

وهو من أحب الأعمال إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا**»، قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ**» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ**» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي"[٣].

وقبل ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) بدأنا في دراسة هذا الكتاب يوم الأحد الموافق للثالث عشر من شهر رجب، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، ومسلم (٨٥).

وَٱلۡأَرۡضِۚ لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴿١٠﴾ [الحديد:١٠].

وقد لزم النبي ﷺ هذا السبيل من جميع جوانبه، وهو قدوة للمسلمين.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا ﴿٢١﴾﴾.

بيان حقيقة الجهاد في سبيل الله:

والجهاد لا يسمى جهادًا حقيقيًا إلا إذا قُصد به وجه الله، وأريد به إعلاء كلمة الله .

قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: ٥].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». متفق عليه.

بيان منزلة الجهاد في سبيل الله:

والجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام؛ لما فيه من المصالح العظيمة في حفظ الإسلام وأهله، ودفع عدوان المعتدين، ومن الأدلة على ذلك:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي، بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالًا مِنَ المُؤْمِنِينَ، لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ،

لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ أحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أُقْتَلُ». متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ - ﷺ -: مَا يَعْدِلُ الجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ؟ قَالَ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، كُلّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لاَ تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثّالِثَةِ: «مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ، لاَ يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وَلاَ صَلاَةٍ، حَتّى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى». متفق عليه.

بيان مراتب الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:

والجهاد في سبيل الله مراتب:

- **المرتبة الأولى: جهاد النفس.**

فقد أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده: من حديث فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ»[1].

وهو أربع مراتب:

الأولى: جهاد النفس على تعلم الدين وتحصيل العلم.

الثانية: جهاد النفس على العمل بالعلم.

الثالثة: جهاد النفس في الدعوة إلي العلم.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٩٥٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٠٦٥).

الرابع: جهاد النفس في الصبر على الأذى فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣﴾ [العصر: ١ - ٣].

• المرتبة الثانية: **جهاد الشيطان**:

وهو جهاد الشيطان على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشهوات.

لأن الشيطان عدو الإنسان يتربص به الدوائر؛ ليوقعه في سبل المعاصي والإجرام.

وجهاده يكون في حالين:

الحال الأول: في دفع ما يلقي من الشهوات التي يزينها له؛ ليوقعه فيها: من الزنى، واللواط، وشرب المسكر، والسرقة، والقتل، وغير ذلك.

الحالة الثانية: جهاده في دفع الشبهات التي يلقيها على العبد؛ ليزحزحه عن دينه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لَكُمۡ عَدُوّٞ فَٱتَّخِذُوهُ عَدُوًّاۚ إِنَّمَا يَدۡعُواْ حِزۡبَهُۥ لِيَكُونُواْ مِنۡ أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ۝٦﴾ [فاطر: ٦].

وقد ذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن هاتين المرتبتين عدتهما:

اليقين والصبر.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ۝٢٤﴾.

• المرتبة الثالثة: جهاد الكفار والمنافقين:

وله أربع صور:

الأولى: جهادهم بالسنان.

الثانية: جهادهم باللسان.

الثالثة: جهادهم بالنفس.

الرابعة: جهادهم بالمال.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الحجرات: ١٥].

وفي سنن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ»(١).

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التحريم: ٩].

وقد فسر النبي ﷺ ذلك فلم يقاتل المنافقين بسنانه.

وما قاله الله: ﴿۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾.

كان هذا على التهديد، ولم يقع الإغراء بقتالهم .

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "كُنَّا فِي غَزَاةٍ – مَرَّةً فِي جَيْشٍ – فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٠٤)، والنسائي (٣٠٩٦)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن.

الأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ، وَقَالَ المُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ دَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فَسَمِعَ بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، فَقَالَ: فَعَلُوهَا، أَمَا وَاللهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا المُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُ، لاَ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» وَكَانَتِ الأَنْصَارُ أَكْثَرَ مِنَ المُهَاجِرِينَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ، ثُمَّ إِنَّ المُهَاجِرِينَ كَثُرُوا بَعْدُ"[1].

- المرتبة الرابعة: **جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات والفسق:**

وهذا الجهاد يكون على ثلاثة أقسام:

الأول: يكون الجهاد باليد لمن قدر عليه واستطاعه.

الثاني: الجهاد باللسان لمن قدر على ذلك واستطاعه.

الثالث: الجهاد بالقلب، وهذا لا يعذر فيه أحد من المسلمين.

ويكون بالحكمة حسب الحال والمصلحة حتى لا تحصل فتنة.

قال الله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ١٢٥﴾ [النحل: ١٢٥].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٠٥)، ومسلم (٢٥٨٤).

رَأى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ». أخرجه مسلم (٥٠).

بيان مراحل تشريع وفرض الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:

ومر تشريع الجهاد في سبيل الله بأربع مراحل:

الأولى: لما كان النبي - ﷺ - في مكة كان مأمور بالصبر والعفو، والله المستعان .

قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَغۡفِرُواْ لِلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ لِيَجۡزِيَ قَوۡمَۢا بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ ١٤﴾ [الجاثية: ١٤].

وقال الله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۖ وَلَا يَسۡتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ٦٠﴾ [الروم: ٦٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَآ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٞۖ فَٱصۡفَحِ ٱلصَّفۡحَ ٱلۡجَمِيلَ ٨٥﴾ [الحجر: ٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَوۡ شِئۡنَا لَبَعَثۡنَا فِي كُلِّ قَرۡيَةٖ نَّذِيرٗا ٥١ فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا ٥٢﴾ [الفرقان:٥١-٥٢].

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، قُلْنَا لَهُ: أَلاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، أَلاَ تَدْعُو اللهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ، فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ، وَمَا

يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللهِ لَيُتِمَّنَّ هَذَا الأَمْرَ، حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إِلَّا اللهَ، أَوِ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»[1].

الثانية: الإذن بدفع بغي الكفار .

قال الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾﴾ [الحج:٣٩-٤٠].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠].

الرابعة: أمر الله رسوله - ﷺ - والمؤمنين بقتال الكفار كافة؛ ليكون الدين لله .

قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦].

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦١٢).

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾.

وَعَنِ ابْنِ عُمَر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّ الإِسْلامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ**» متفق عليه.

بيان أقسام الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:

ينقسم الجهاد في سبيل الله عند أهل العلم إلى قسمين:

الأول: جهاد الطلب.

وهذا يكون في حال قوة الإسلام.

حتى ذكر الفقهاء أنه ينبغي للأمراء أن يكون لهم في كل عام غزوتان، وكانوا يسمونها: بالشاتية، والصائفة.

والسبب في ذلك تثبيت أهل الإسلام، ودعوة غيرهم للدخول فيه .

الثاني: جهاد الدفع.

وهذا يكون في حال ضعف أهل الإسلام .

فإذا هجم الكفار والمشركون بلدة من بلاد الإسلام، وجب على أهلها أن يدافعوا عن أنفسهم، ووجب على ولاة أمر المسلمين القادرين على أن يدافعوا عن البلاد الإسلامية وأن ينصروا أهلها.

بيان حكم الجهاد في سبيل الله:

وكان فرض الله عَزَّوَجَلَّ للقتال في سبيل الله في السنة الثانية من الهجرة.

والجهاد فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

بشرط أن يكون عند المسلمين قوة وقدرة يستطيعون بها القتال.

قال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢١٦﴾﴾ [البقرة: ٢١٦].

وقال الله تعالى: ﴿۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: ١٢٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ وَٱسْمَعُوا۟ وَأَطِيعُوا۟ وَأَنفِقُوا۟ خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لِحْيَانَ، مِنْ هُذَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَعِثْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالأَجْرُ بَيْنَهُمَا» أخرجه مسلم.

بيان الأحوال التي يكون فيها الجهاد فرض عين:

ويكون الجهاد فرض عين على كل مستطيع في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا حضر المسلم صف القتال:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَٱثْبُتُوا۟ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ

كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٤٥﴾ [الأنفال: ٤٥].

الحالة الثانية: إذا حصر بلده عدو:

وهذا يسمى بجهاد الدفع.

فيجب على القادرين أن يدافعوا عن أنفسهم، ويجب عونهم .

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣].

الحالة الثالثة: إذا استنفر الإمام الناس:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة:٣٨-٣٩].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». متفق عليه.

الحالة الرابعة: إذا دعت الحاجة إليه في القتال: كطبيب، أو طيار، أو رام ، أو خبير في الحرب، أو نحوهم:

قال الله تعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

بيان أن قتال الكفار لحرابتهم :

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

والذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، رحمة الله عليهم جميعًا، أنهم يقاتلون من أجل الحرابة فلو كان قتالهم لكفرهم لم يقبل منهم غير الإسلام .

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ»[1].

فتبين أن قتالهم ليلتزموا حكم الإسلام، ومن ذلك أخذ الجزية منهم.

واستدل على هذا القول بما جاء في الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[١].

والشاهد قوله ﷺ: «من قاتل لتكون كملة الله هي العليا»، ولم يقل: من قاتل ليُسلم الكفار والمشركين.

فيكون المعنى: أن الجهاد يكون هو حكم الله عَزَّوَجَلَّ الذي شرعه في كتابه، وشرعه في سنة النبي ﷺ هو الممكن .

ومن ذلك أن الله عَزَّوَجَلَّ أذن لأهل الذمة أن يبقوا في بلاد الإسلام مع التزام المعاهدات الشرعية .

إلى غير ذلك من الأوجه التي استدل بها من قال بهذا القول .

﴿ بيان شروط وجوب الجهاد في سبيل الله:

يشترط لوجوب الجهاد ما يلي:

الأول: الإسلام، فلا يجب الجهاد على غير المسلم حتى يسلم.

الثاني: العقل، فلا يجب الجهاد على المجنون حتى يعقل.

الثالث: والبلوغ ، فلا يجب الجهاد على الصغير حتى يبلغ.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

الرابع: الذكورية، فلا يجب الجهاد على المرأة.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١).

الخامس: القدرة والصحة، فلا يجب على المريض، والضعيف والعاجز قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا۟ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوا۟ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا۟ مَا يُنفِقُونَ ﴿٩٢﴾ ۞ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَآءُ ۚ رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ وَطَبَعَ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [التوبة:٩١-٩٣]..

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾﴾.

السادس: وجود النفقة، فلا يجب الجهاد على من لا يجد ما يجاهد به من السلاح، وما يحتاج إليه من الطعام، والشراب، ونحو ذلك.

وقال الله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ ... [الفتح: ١٧].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩).

﴿ بيان أحوال المجاهدين في سبيل الله:

والمجاهد له أربع حالات:

١ - المسلم القادر ماليًا وبدنيًا، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه وماله.

٢ - القادر بدنيًا، العاجز ماليًا، فهذا يجب عليه الجهاد بنفسه .

٣ - القادر ماليًا، العاجز بدنيًا، فهذا يجب عليه الجهاد بماله دون نفسه.

٤ - العاجز بدنيًا وماليًا، فهذا لا يجب عليه الجهاد، فعليه بالدعاء للمسلمين المجاهدين، وقد تقدمت الا لما جاء في الصحيحين أيضًا:

على ذلك كله .

﴿ بيان حكم جهاد النساء:

القتال في سبيل الله، والإغارة والكر والفر والضرب بالسيوف من خصائص الرجال.

ويجوز عند الحاجة خروج النساء مع الرجال لخدمة المجاهدين، ومداواة الجرحى، وسقي الماء ونحو ذلك، مع الاحتشام وعدم الخلوة.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ، وَنِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا. فَيَسْقِينَ المَاءَ وَيُدَاوِينَ الجَرْحَى. متفق عليه.

﴿ بيان حكم استئذان الوالدين في الجهاد:

يجب الاستئذان في جهاد التطوع، أما إذا وجب الجهاد فلا يلزم ذلك .

لحديث عَبْدِاللهِ بن عَمْرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقالَ: «**أَحَيٌّ وَالِدَاكَ**». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ**». متفق عليه.

﴿ بيان حكم استئذان صاحب الدَّين:

ولا يتطوع بالجهاد مَدِين لا وفاء له، إلا أن يستأذن من صاحب الدين، أما إذا وجب الجهاد فيخرج بلا إذنه.

بيان النية للجهاد

١٢٧١ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهِ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أهمية النية للجهاد.

وقد اختلف أهل العلم في معنى هذا الحديث:

فقال بعضهم: من مات ولم يغزُ ولم يحدث نفسه بالغزو مع النبي ﷺ فقد مات على شعبة من النفاق.

وقال بعضهم: بأن الحديث عام في زمن النبي ﷺ، وغيره .

وهذا هو الصحيح على المسلم المكلف القادر يكون عازمًا على إعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ بلسانه، وسنانه، وقوله وفعله.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٥٩):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْعَزْمِ عَلَى الْجِهَادِ وَأَلْحَقُوا بِهِ فِعْلَ كُلِّ وَاجِبٍ.

قَالُوا: فَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمُطْلَقَةِ كَالْجِهَادِ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ إمْكَانِهِ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ الْوَاجِبَاتِ الْمُؤَقَّتَةِ وَجَبَ الْعَزْمُ عَلَى فِعْلِهِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٠).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ الْحَدِيثِ هُنَا أَنَّ مَنْ لَمْ يَغْزُ بِالْفِعْلِ وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى خَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

فَقوله: «**وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ**»: لَا يَدُلُّ عَلَى الْعَزْمِ الَّذِي مَعْنَاهُ عَقْدُ النِّيَّةِ عَلَى الْفِعْلِ بَلْ مَعْنَاهُ هُنَا: لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ أَنْ يَغْزُوَ وَلَا حَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ عُمْرِهِ وَلَوْ حَدَّثَهَا بِهِ وَأَخْطَرَ الْخُرُوجَ لِلْغَزْوِ بِبَالِهِ حِينًا مِنْ الْأَحْيَانِ خَرَجَ مِنْ الِاتِّصَافِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ النِّفَاقِ.

وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ - ﷺ - "ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ [(١)]" أَيْ لَمْ يَخْطِرْ بِبَالِهِ شَيْءٌ مِنْ الْأُمُورِ.

وَحَدِيثُ النَّفْسِ غَيْرُ الْعَزْمِ وَعَقْدِ النِّيَّةِ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِفِعْلِ طَاعَةٍ أَوْ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهَا أَنَّهُ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ عُقُوبَةُ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِهَا أَصْلًا. اهـ

(١) متفق عليه عن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بيان وجوب الجهاد بالنفس، وبالمال، وبالألسنة

١٢٧٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المنصف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب الجهاد بالنفس، والمال، واللسان.

ويدخل في هذا المعنى العلماء، فهم مجاهدون بلسان الحال، والمقال.

وإن كانوا في بيوت الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن جهادهم قائم على دفع شبه المبطلين.

وبفتاواهم ينطلق جيش الإسلام لقتال أهل الكفر والشرك وعبدة الأوثان.

قوله: «جَاهِدُوا»: استدلوا به على الوجوب؛ لأنه أمر من النبي ﷺ، وهو موافق لقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

قوله: «الْمُشْرِكِينَ»: ويدخل فيه قتال المشركين ومن إليهم من أهل الكفر، والإلحاد، والمجوس، والنفاق.

ويدخل فيه جهاد البغاة ولو كانوا من أهل الإسلام، والخوارج، والظلمة

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٢٤٦)، والنسائي (٣٠٩٦)، والحاكم (٢٤٢٧)، وهو عند أبي داود أيضًا (٢٥٠٤)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٢٦٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤/ ٨).

المعتدين على أبناء الإسلام، وكل بحسبه.

قوله: «**بِأَمْوَالِكُمْ**»: التي بها الجهاد المادي بالسلاح، والنفقة، والمركب، وغير ذلك مما يحتاجون إليه في قتالهم، وقد قرن الله عَزَّوَجَلَّ الجهاد بالنفس والمال في مواطن: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

قوله: «**وَأَنْفُسِكُمْ**» أي: بالمشاركة بالنفس في القتال في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ، ونحوه من علاج المرضى، ومداواة الجرحى، وغير ذلك.

قوله: «**وَأَلْسِنَتِكُمْ**»: ويكون بالأمر بالعروف، والنهي عن المنكر، والبيان لأحكام الجهاد، وغيره من أمور الدين.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٦٠): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الْجِهَادِ بِالنَّفْسِ وَهُوَ بِالْخُرُوجِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلْكُفَّارِ.

وَالْمَالِ وَهُوَ بَذْلُهُ لِمَا يَقُومُ بِهِ مِنْ النَّفَقَةِ فِي الْجِهَادِ وَالسِّلَاحِ وَنَحْوِهِ، وَهَذَا هُوَ الْمُفَادُ مِنْ عِدَّةِ آيَاتٍ فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ٤١].

وَالْجِهَادُ بِاللِّسَانِ: بِإِقَامَةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ وَدُعَائِهِمْ إلَى اللهِ تَعَالَى، وَبِالْأَصْوَاتِ عِنْدَ اللِّقَاءِ وَالزَّجْرِ وَنَحْوِهِ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ نِكَايَةٌ لِلْعَدُوِّ: ﴿وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

وَقَالَ - ﷺ - لِحَسَّانَ: «**إِنَّ هَجْوَ الْكُفَّارِ أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ**»[1] . اهـ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٩٠).

بيان عدم وجوب الجهاد على النساء

١٢٧٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المنصف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان عدم وجوب الجهاد على النساء.

وقد ذكرت شروط وجوب الجهاد فيما تقدم .

قوله: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟».

فيه: حرص النساء المسلمات على الخير، وخصوصًا نساء النبي ﷺ ومنه حرصهن على الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: "قَالَ: «نَعَمْ»" أي: عليهن جهاد واجب، ولكنه غير قتال المسايفة.

ومن حضر الجهاد من النساء وقاتلت، ودافعت على حسب الاستطاعة فلا حرج .

وصفية بنت عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عمة النبي ﷺ، ضربت أحد اليهود بعمود فسطاط لما أراد أن يدخل بالحصن يوم الأحزاب .

وربما كانت نساء الصحابة يحضرن المعارك مع المسلمين: فيسقين العطشى، ويداوين الجرحى، وكذلك المرضى، ويجهزن على من بقي من

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٩٠١)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٩٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٢٠)، بلفظ: نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

المشركين.

قوله: «**جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**»: وسمي الحج جهادًا؛ لأن الحاج يبذل جهدًا في سيره، ونفقته، وجميع نسكه وكذلك العمرة، فشأنها شأن الحج.

قوله: «**وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ**» بلفظ: من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَرَى الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ، أَفَلاَ نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «**لاَ، لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[1].

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٦٠-٤٦١): وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ[2]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «**جِهَادُ الْكَبِيرِ أَيْ الْعَاجِزِ وَالْمَرْأَةِ وَالضَّعِيفِ الْحَجُّ**».

دَلَّ مَا ذُكِرَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْجِهَادُ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ ثَوَابِ جِهَادِ الرِّجَالِ حَجُّ الْمَرْأَةِ وَعُمْرَتُهَا، ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِالسَّتْرِ وَالسُّكُونِ، وَالْجِهَادُ يُنَافِي ذَلِكَ.

إذْ فِيهِ مُخَالَطَةُ الْأَقْرَانِ وَالْمُبَارَزَةُ وَرَفْعُ الْأَصْوَاتِ.

وَأَمَّا جَوَازُ الْجِهَادِ لَهُنَّ فَلَا دَلِيلَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ، وَقَدْ أَرْدَفَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْبَابَ بِبَابِ خُرُوجِ النِّسَاءِ لِلْغَزْوِ وَقِتَالِهِنَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «**أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ خِنْجَرًا يَوْمَ حُنَيْنٍ وَقَالَتْ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - اتَّخَذْتُهُ إنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْت بَطْنَهُ**»[3].

فَهُوَ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْقِتَالِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تُقَاتِلُ إلَّا مُدَافَعَةً.

وَلَيْسَ فِيهِ أَنَّهَا تَقْصِدُ الْعَدُوَّ إلَى صَفِّهِ وَطَلَبَ مُبَارَزَتِهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٠).

(٢) أخرجه النسائي (٣٥٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٠٩).

وَفِي الْبُخَارِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِهَادَهُنَّ إِذَا حَضَرْنَ مَوَاقِفَ الْجِهَادِ سَقْيُ الْمَاءِ وَمُدَاوَاةُ الْمَرْضَى وَمُنَاوَلَةُ السِّهَامِ. اهـ

بيان اشتراط إذن الوالدين في جهاد الطلب

١٢٧٤ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ – يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٢٧٥ – (وَلِأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– نَحْوُهُ، وَزَادَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ: وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»[2]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان اشتراط إذن الوالدين في جهاد الطلب.

أما جهاد الدفع فقد تقدم أن لا يشترط إذن الوالدين؛ لأن وجوبه يكون عينًا على كل قادر.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٦١-٤٦٢): سَمَّى إتْعَابَ النَّفْسِ فِي الْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْأَبَوَيْنِ وَإِزْعَاجِهَا فِي طَلَبِ مَا يُرْضِيهِمَا وَبَذْلَ الْمَالِ فِي قَضَاءِ حَوَائِجِهِمَا جِهَادًا مِنْ بَابِ الْمُشَاكَلَةِ.

لَمَّا اسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ مِنْ بَابِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشورى: ٤٠].

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ اسْتِعَارَةً بِعَلَاقَةِ الضِّدِّيَّةِ لِأَنَّ الْجِهَادَ فِيهِ إنْزَالُ الضَّرَرِ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٤)، ومسلم (٢٥٤٩)

(٢) أخرجه أحمد (١١٧٢٢)، وأبو داود (٢٥٣٠)، بسند ضعيف، من طريق دراج عن أبي الهيثم، لكنه يصح بشاهده الذي قبله. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٢٨٣).

بِالْأَعْدَاءِ وَاسْتُعْمِلَ فِي إِنْزَالِ النَّفْعِ بِالْوَالِدَيْنِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يَسْقُطُ فَرْضُ الْجِهَادِ مَعَ وُجُودِ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ[1] مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّ أَبَاهُ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَدْت الْغَزْوَ وَجِئْت لِأَسْتَشِيرَك فَقَالَ: «هَلْ لَك مِنْ أُمٍّ؟ قَالَ نَعَمْ قَالَ الْزَمْهَا».

وَظَاهِرُهُ سَوَاءٌ كَانَ الْجِهَادُ فَرْضَ عَيْنٍ أَوْ فَرْضَ كِفَايَةٍ وَسَوَاءٌ تَضَرَّرَ الْأَبَوَانِ بِخُرُوجِهِ أَوْ لَا.

وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ الْجِهَادُ عَلَى الْوَلَدِ إِذَا مَنَعَهُ الْأَبَوَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ؛ لِأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ وَالْجِهَادُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ فَلَا يشترط إذنهما.

فَإِنْ قِيلَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ أَيْضًا وَالْجِهَادُ عِنْدَ تَعْيِينِهِ فَرْضُ عَيْنٍ فَهُمَا مُسْتَوِيَانِ فَمَا وَجْهُ تَقْدِيمِ الْجِهَادِ؟

(قُلْت): لِأَنَّ مَصْلَحَتَهُ أَعَمُّ إذْ هِيَ لِحِفْظِ الدِّينِ وَالدِّفَاعِ عَنْ الْمُسْلِمِينَ فَمَصْلَحَتُهُ عَامَّةٌ مُقَدَّمَةٌ عَلَى غَيْرِهَا وَهُوَ يُقَدَّمُ عَلَى مَصْلَحَةِ حِفْظِ الْبَدَنِ.

وَفِيهِ: دَلَالَةٌ عَلَى عِظَمِ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ الْجِهَادِ.

وَأَنَّ الْمُسْتَشَارَ يُشِيرُ بِالنَّصِيحَةِ الْمَحْضَةِ؛ وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَفْصِلَ مِنْ مُسْتَشِيرِهِ لِيُدِلَّهُ عَلَى مَا هُوَ الْأَفْضَلُ. اهـ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٥٣٨) والنسائي (٤٢٩٧).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ: قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «وَإِلَّا فَبِرَّهُمَا»: دليل على عظيم شأن بر الوالدين، إذ أن الجهاد مع منزلته الرفيعة، ونفعه المتعدي، إلا أن النبي ﷺ قدم عليه بر الوالدين.

والمتأمل لحال الناس الآن، يجد أن هذا الباب قد ضيع عند كثيرهم، إلا من رحم الله عَزَّوَجَلَّ.

والجزاء من جنس العمل، لما فرط الأبناء في حق آبائهم، فرط في حقهم أبنائهم من بعد ذلك.

وفي الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ لِيَ امْرَأَةً وَإِنَّ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَضِعْ ذَلِكَ البَابَ أَوْ احْفَظْهُ»[1].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٠٠)، وابن ماجه (٢٠٨٩)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

بيان وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام

١٢٧٦ - (وَعَنْ جَرِيرٍ الْبَجَلِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ»[(١)]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَجَّحَ الْبُخَارِيُّ إِرْسَالَهُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها، وذلك لمن قدر على الهجرة.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب.

وبما جاء في سنن الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق بَهْزَ بْنَ حَكِيمٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «قُلْتُ وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤)، من طريق أبي معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير، وهذا سند صحيح ولكنه مرسل، فقد رواه النسائي (٤٧٨٠) مرسلاً، وأعله بالإرسال الترمذي، وأبو داود، والبخاري، وأبو حاتم، والدارقطني، ويشهد له ما قبله. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٣٧٧).

(٢) أخرجه النسائي (٤٥٦٨) واللفظ له، وابن ماجه (٢٥٣٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

وبعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾ ۞ [النساء:٩٧-١٠٠]..

وذهب جمع من أهل العلم إلى عدم وجوب الهجرة مطلقاً .

واستدلوا على ذلك: بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(١).

ورد: بأن هذا الحديث محمول على الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأن مكة صارت بعد الفتح من بلاد الإسلام وإلا فالهجرة باقية ما بقي الجهاد.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ - الشاهد منه-: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزادا: «وإذا استنفرتم فانفروا».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

• وفي المسألة تفصيل: وهو أن المسلم إن كان يستطيع أن يظهر شعائر دينه في بلاد الكفار والمشركين، فلا يجب عليه الهجرة بل يستحب له ذلك.

وإن كان يعجز عن إقامة شعائر دينه الظاهرة، فيجب عليه الهجرة.

وهذا ترجيح الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهو الراجح في هذه المسألة، وبه تجتمع الأدلة.

وعلى كلا الحالين فالأفضل لكل مسلم أن يهاجر من بلاد الكفار والمشركين؛ لأنه لا يأمن على أولاده أن يأخذوا من عاداتهم وتقاليدهم، وربما أضاعوا لغتهم العربية، وأضاعوا دينهم شيئًا فشيئًا.

فكل جيل يولد في بلاد الكفار يكون دينه، ولغته، واستقامته أضعف ممن ولد في بلاد الإسلام.

وكم من مسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر والشرك، وهم في جهل عظيم بدينهم .

وهذا من ضرر الإقامة في بلاد الكفار والمشركين.

ثم إن الحال قد اختلف فأكثر البلدان الإسلامية لا تقبل المهاجرين، فيقع الحرج العظيم على المهاجر.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَ الهِجْرَةِ شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَهَلْ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا»** قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٥)، ومسلم (١٨٦٥).

وقد كان شيخنا مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ينصح من أراد الخروج من بين ظهراني الكفار، أن ينوي بذلك: الرحلة في طلب العلم .

مع نصحه الشديد بالبعد عن بلاد الكفار والمشركين، ولكن لمن قدر على ذلك.

فإن من نوى الهجرة لا يجوز له الرجوع إلى بلده التي هاجر منها، إلا لحاجة؛ فإذا قضى حاجته خرج منها بعد ثلاثة أيام .

ففي الصحيحين، واللفظ للبخاري: من حديث العَلاَءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاَثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدَرِ**»(١).

ولفظ الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**».

﴿ بيان أن مجاورة المشركين فيها مفسدة عظيمة:

وقد أمر النبي ﷺ بالبعد عن مجاورة المشركين؛ لما في ذلك من المفاسد.

منها: أن الطبع قد ينتقل إلى المسلم.

وكذلك العادات والتقاليد قد تنتقل إلى أبناء المسلمين: في أكلهم، وشربهم، وملابسهم، وسائر شؤون حياتهم.

والنبي ﷺ نهى عن التشبه بهم في جميع شؤون حياتهم.

وهذا هو الواقع اليوم، فإننا نجد كثيرًا من أبناء المسلمين قد قلدوا المشركين والكفار في ملابسهم، وحلاقاتهم للشعر، وأكلهم، وشربهم، وفي كثير من شؤون

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

حياتهم.

وهم في بلادهم الإسلامية .

فكيف بحال من يعيش في بلاد الكفار والمشركين من أبناء المسلمين .

والأسوأ من ذلك: تقليدهم في عقائدهم الشركة، وعقائدهم المبتدعة.

ومع أن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

ولا أعظم خوضًا من خوض الذي يدعو غير الله عَزَّوَجَلَّ، ويعبد غيره، ويشركون به وفي المثل العربي: "من جالس جانس".

حكم من بقي في بلاد الكفر والشرك وهو قادر على الهجرة:

ومن كان لا يستطيع أن يقم شعائر الدين الظاهرة، وهو قادر على الهجرة.

ويكون عاصيًا، ومرتكبًا لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يتوب إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وأن يسارع إلى الهجرة ما دام أنه قادر على ذلك.

لأن النبي ﷺ تبرأ ممن هذا حاله.

قال الصنعاني رحمه الله (٢/ ٤٦٣):

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: الْهِجْرَةُ هِيَ الْخُرُوجُ مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إلَى دَارِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتْ فَرْضًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَاسْتَمَرَّتْ بَعْدَهُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ.

وَالَّتِي انْقَطَعَتْ بِالْأَصَالَةِ هِيَ الْقَصْدُ إلَى النَّبِيِّ - ﷺ - حَيْثُ كَانَ.

وقوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

قَالَ الطِّيبِيُّ وَغَيْرُهُ: هَذَا الِاسْتِدْرَاكُ يَقْتَضِي مُخَالَفَةَ حُكْمِ مَا بَعْدَهُ لِمَا قَبْلَهُ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْهِجْرَةَ الَّتِي هِيَ مُفَارَقَةُ الْوَطَنِ الَّتِي كَانَتْ مَطْلُوبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ قَدْ انْقَطَعَتْ، إِلَّا أَنَّ الْمُفَارَقَةَ بِسَبَبِ الْجِهَادِ بَاقِيَةٌ.

وَكَذَلِكَ الْمُفَارَقَةُ بِسَبَبِ نِيَّةٍ صَالِحَةٍ كَالْفِرَارِ مِنْ دَارِ الْكُفْرِ، وَالْخُرُوجِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَالْفِرَارِ مِنْ الْفِتَنِ، وَالنِّيَّةُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ مُعْتَبَرَةٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: الْمَعْنَى أَنَّ الْخَيْرَ الَّذِي انْقَطَعَ بِانْقِطَاعِ الْهِجْرَةِ يُمْكِنُ تَحْصِيلُهُ بِالْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ الصَّالِحَة، وَجِهَادٌ مَعْطُوفٌ بِالرَّفْعِ عَلَى مَحَلِّ اسْمِ لَا. اهـ

بيان أنه لا هجرة بعد فتح مكة؛ من مكة لأنها صارت بلاد دار إسلام

١٢٧٧ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أنه لا هجرة بعد فتح مكة.

لأن مكة صارت من بلاد الإسلام.

وقد تقدم أن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث على أنه لا هجرة بعد فتح مكة مطلقًا، وأن الهجرة قد انقطعت.

و الصحيح أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد، كما تقدم .

واستدل بهذا الحديث على أن مكة ستبقى دار إسلام ما تعاقب الليل والنهار لأن النبي ﷺ أخبر أنه لا هجرة منها.

وهذا الحديث من دلائل نبوة النبي ﷺ؛ حيث أنه يخبر عن شيء سيكون في المستقبل، وهذا لا يكون إلا عن طريق الوحي.

قوله: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» الفتح: المراد به فتح مكة.

وقيل: لا هجرة أتم وأكمل أجرًا من الهجرة التي كانت قبل فتح مكة، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ﴾ [الحديد: ١٠] .

قوله: «وَلَكِنْ جِهَادٌ»: لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٢٥)، ومسلم (١٣٥٣)، وزادا: «وإذا استنفرتم فانفروا».

قوله: «وَنِيَّةٌ»: نية صالحة ينوي بها المسلم، فيكن له فيها أجر عظيم.

لنشر الخير، والعلم، والسنة، وفي القول المأثور، نية المؤمن خير من عمله، والله أعلم .

بيان وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ

١٢٧٨ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

فإن الجهاد عبادة عظيمة والعبادة لابد فيها من نية .

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتُشْهِدَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتُشْهِدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ: جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ، وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ، وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ: عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ: هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللهُ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعَمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ: هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٠)، ومسلم (١٩٠٤).

قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ»[١].

وفي الصحيحين: من حديث أَبي مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

وفي مسند الإمام أحمد وغيره: من حديث يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُنِي فِي سَرَايَا، فَبَعَثَنِي ذَاتَ يَوْمٍ فِي سَرِيَّةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ يَرْكَبُ بَغْلًا، فَقُلْتُ لَهُ: أَرْحِلْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ بَعَثَنِي فِي سَرِيَّةٍ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِخَارِجٍ مَعَكَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: حَتَّى تَجْعَلَ لِي ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ، قُلْتُ: الْآنَ حَيْثُ وَدَّعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، مَا أَنَا بِرَاجِعٍ إِلَيْهِ، أَرْحِلْ وَلَكَ ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ مِنْ غَزَاتِي، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: " لَيْسَ لَهُ مِنْ غَزَاتِهِ هَذِهِ، وَمِنْ دُنْيَاهُ، وَمِنْ آخِرَتِهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ الدَّنَانِيرِ "»[٢].

قوله: «فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٦٣-٤٦٤): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِتَالَ فِي سَبِيلِ اللهِ يُكْتَبُ أَجْرُهُ لِمَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا.

وَمَفْهُومُهُ: أَنَّ مَنْ خَلَا عَنْ هَذِهِ الْخَصْلَةِ فَلَيْسَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَهُوَ مِنْ مَفْهُومِ الشَّرْطِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٩٥٧).

وَيَبْقَى الْكَلَامُ فِيمَا إِذَا انْضَمَّ إِلَيْهَا قَصْدُ غَيْرِهَا وَهُوَ الْمَغْنَمُ مَثَلًا هَلْ هُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لَا؟

قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ أَصْلُ الْمَقْصِدِ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللهِ تَعَالَى لَمْ يَضُرَّ مَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِهِ ضِمْنًا، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ.

وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ مَعَ قَصْدِ التَّشْرِيكِ لِأَنَّهُ قَدْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، وَيَتَأَيَّدُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. اهـ

بيان أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ

١٢٧٩ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّعْدِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ»(١). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد.

وتتمة الحديث: عن عبد الله بن السعدي قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة، وكنت آخرهم دخولا على رسول الله ﷺ. فقال: «حاجتك» فقلت: يا رسول الله إني تركت من خلفي وهم يزعمون أن الهجرة قد انقطعت، فذكر الحديث

فالهجرة والجهاد لا ينقطعان؛ حتى يقاتل آخر هذه الأمة المسيح الدجال.

كما أن صلاة: الجماعة والجمعة والعيد، لا تنقطع مع الإمام، سواء كان الإمام برًا، أم فاجرًا.

قوله: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ» معنى ذلك: أن المسلمين قد يلحقهم الضعف في بعض الأزمنة، فيحتاج أحدهم إلى مفارقة الأرض، والوطن الذي هو فيه .

كما فعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في زمن النبي ﷺ، عندما هاجروا من مكة إلى

---

(١) أخرجه النسائي (٤١٧٢، ٤١٧٣)، وابن حبان (١٥٧٩)، وقد اختلف في إسناده، كما بين ذلك محقق المنسد، والراجح أن في إسناده حسان بن عبد الله الضميري مجهول، وله طريق أخرى بإسناد حسن. وصححه الإمام الألباني في الصحيحة (١٦٧٤)، وصححه بشواهده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤/ ٣٠).

أرض الحبشة .

قوله: «**مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ**»: يحمل على العدو الأصلي وهم الكفار والمشركين ومن إليهم.

وكذلك يحمل على البغاة: الظلمة، والخوارج.

بيان حكم الدعوة قبل القتال

١٢٨٠ - (وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ: «أَغَارَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَلَى بَنِيَ الْمُصْطَلِقِ، وَهُمْ غَارُّونَ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ». حَدَّثَنِي بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- »[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان مسألة مهمة.

وهي مسألة دعوة المشركين إلى الإسلام قبل قتالهم.

وقد جاء في معنى هذا الحديث أحاديث، ومنها ما يدعى فيه اشتراط الدعوة قبل القتال.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ...» الحديث[(٢)].

وفي حديث الباب أن النبي ﷺ أتاهم وهم غارون:

أي على حين غرة .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤١)، ومسلم (١٧٣٠) «غارون»: بالغين المعجمة وتشديد الراء، أي: غافلون.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١).

والجمع بين الأحاديث:

أن من بلغهم دعوة الإسلام فلا بأس أن يبيت، ويؤتون على غرهم .

وأما من لم تبلغهم الدعوة، فلا يقاتل حتى يُدعى إلى الإسلام.

فإن بني المصطلق قد بلغتهم الدعوة، فلهذا بيتهم النبي ﷺ.

وفي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا، لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ**»[1].

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٦٥-٤٦٦):

(الْأُولَى): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُقَاتَلَةِ قَبْلَ الدُّعَاءِ إلَى الْإِسْلَامِ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إنْذَارٍ.

وَهَذَا أَصَحُّ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَهِيَ عَدَمُ وُجُوبِ الْإِنْذَارِ مُطْلَقًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الْآتِي.

وَالثَّانِي: وُجُوبُهُ مُطْلَقًا، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

الثَّالِثُ: يَجِبُ إنْ لَمْ تَبْلُغْهُمْ الدَّعْوَةُ وَلَا يَجِبُ إنْ بَلَغَتْهُمْ وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَعَلَى مَعْنَاهُ تَظَاهَرَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ.

وَهَذَا أَحَدُهَا وَحَدِيثُ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، وَقَتْلِ ابْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٠).

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقصة قتل كعب بن الأشرف في الصحيحين.

وقصة قتل ابن أبي الحقيق في صحيح الإمام البخاري رحمه الله.

وهذان لم يدعوان إلى الإسلام، وإنما بيتا بليل؛ لأنهما ممن قد بلغهم دعوة الإسلام.

قوله: «**أَغَارُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -**» أي: في الصباح .

قوله: «**عَلَى بَنِيَّ الْمُصْطَلِقِ**».

قال ابن حجر في الفتح (٥/ ١٧١): بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الطَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ بَعْدَهَا قَافٌ وَبَنُو الْمُصْطَلِقِ بَطْنٌ شَهِيرٌ مِنْ خُزَاعَةَ وَهُوَ الْمُصْطَلِقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ . اهـ

وهو قوم جويرية بنت الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ، وأم المؤمنين.

قوله: «**وَهُمْ غَارُّونَ**» غارون: بِالْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ جَمْعُ غَارٍّ أَيْ غَافِلُونَ فَأَخَذَهُمْ عَلَى غِرَّةٍ.

أي: على حين غفلة منهم، وهم لا يعلمون بذلك.

قوله: «**فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ**» أي: أن النبي ﷺ قاتلهم: فمنهم من قتل، ومنهم من سبي.

وَفِيهِ: وَأَصَابَ يَوْمئِذٍ جُوَيْرِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ففي حديث عائشة، قالت: وقَعَتْ جُويريةُ بنتُ الحارث بنِ المُصْطَلِقِ في سَهْمِ ثابت بن قيس بن شمَّاس، أو ابنِ عمٍّ له، فكاتَبت على نفسِها، وكانتِ امرأةً مُلاحةً تأخُذها العينُ، قالت عائِشةُ:

فجاءت تسألُ رسول الله - ﷺ - في كتابتها، فلما قامَتْ على البابِ فرأيتُها كَرِهْتُ مكانَها، وعرفتُ أن رسولَ الله -ﷺ- سيرى منها مِثْلَ الذي رأيتُ، فقالت: يا رسول الله - ﷺ -، أنا جُويريةُ بنتُ الحارِثِ، وأنا كان من أمرِي ما لا يخفى عليكَ، وإني وقعتُ في سهم ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شمّاس، وإني كاتبتُ على نفسي، فجئتُك أسالُك في كتابتي، فقال رسولُ الله - ﷺ -: "فهل لك إلى ما هو خيرٌ منه؟، قالت: وما هو يا رسولَ الله؟ قال: "أُؤدِّي عَنْكِ كتابتك وأتزوَّجُكِ" قالت: قد فعلتُ، قالت: فتسامع -تعني الناسَ- أن رسولَ الله - ﷺ - قد تزوَّج جُويريَةَ، فأرسلُوا ما في أيدِيهم من السَّبْي، فاعتقُوهُمْ، وقالوا: أصهار رسول الله - ﷺ -، فما رأينا امرأةً كانت أعْظَمَ بركةً على قومها منها، أُعتق في سَبَبِها مئةُ أهلِ بَيْتٍ من بني المُصْطَلِقِ» أخرجه أبو داود[1] .

وذلك إكرامًا للنبي ﷺ، ولصره.

(١) أخرجه أبو داود (٦/ ٧٥).

الدليل على دعوة المشركين والكفار إلى الإسلام قبل قتالهم؛ إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام

١٢٨١ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَو سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ، فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدُرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ: ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ: فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا»[1].

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب دعوة الكفار والمشركين إلى

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) (٣)، وقد اختصر الحافظ بعض عباراته.

الإسلام قبل قتالهم، وذلك إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام.

والحديث فيه بيان جمل من آداب الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «أَبِيهِ»: وهو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي.

قوله: «قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -» كان: تفيد اللزوم والاستمرار.

قوله: «إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ» فيه: وجوب التأمير في الجيوش، والبعوث؛ حتى تنضبط الأمور، ولا يقع الإفتئات والتفلت من بعضهم.

قوله: «أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللهِ» فيه: أهمية الوصية بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ في السر والعلن، والحرب، والسلم، وفي كل شؤون الناس.

فلا بد لكل مؤمن أن يعيش في حياته وهو متقيًا لله عَزَّوَجَلَّ، ومن يتق الله يجعل له مخرجًا .

وفي ذلك حسن المراقبة؛ فيحسن إلى نفسه، ويحسن إلى غيره.

وفيه: أن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يوصي بتقوى الله عَزَّوَجَلَّ، فهي ملاك الأمور.

قوله: «وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا » أي: أن النبي ﷺ كان يوصيه في نفسه، ثم يوصيه بمن معه من المسلمين.

بحيث يردف ضعيفهم، ويداوي جريحهم ومريضهم، ويطعم جائعهم، وينظر إلى مصالحهم، فلا يكلفهم ما يغلبهم.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، قَالَ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ

شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَّا الْبَعِيرُ فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخِي أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ»[1].

وهذا هو الذي ينبغي أن يكون عليه أمراء الجيوش، فلا بد أن يتحلوا بالرفق بالمسلمين، وأن لا يكلفوهم فوق ما يطيقون ويكون على سكينة، ورحمة، وتؤدة، فيمن ولاهم الله عَزَّوَجَلَّ أمرهم.

قوله: "ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِسْمِ اللهِ»" فيه: فضيلة التسمية حين السفر، وذلك أن من ذكر الله عَزَّوَجَلَّ وسأله العون؛ يرجى له قضاء حوائجه.

وفي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ - يَعْنِي مِنْ بَيْتِهِ - إِلَّا بِبَابِهِ رَايَتَانِ: رَايَةٌ بِيَدِ مَلَكٍ، وَرَايَةٌ بِيَدِ شَيْطَانٍ، فَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، اتَّبَعَهُ الْمَلَكُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الْمَلَكِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، وَإِنْ خَرَجَ لِمَا يُسْخِطُ اللهَ، اتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ بِرَايَتِهِ، فَلَمْ يَزَلْ تَحْتَ رَايَةِ الشَّيْطَانِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»[2].

قوله: «فِي سَبِيلِ اللهِ»: دعوة إلى الإخلاص في كل العبادات، ولا سيما في عبادة الجهاد سبيل الله عَزَّوَجَلَّ؛ حتى إذا فارقت الروح الجسد تفارقه على أحسن حال، وأرجاه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٨٦)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٦١).

قوله: «**قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ**»: الأمر للوجوب، وعلى التفصيل الذي سبق إلا أن يعجز المسلمون عن القتال، فيعذرون في تخلفهم عن الجهاد.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾.

قوله: «**اغْزُوا**» أي: اضربوا الأرض في طلب العدو.

قوله: «**وَلَا تَغُلُّوا**» أي: ولا تقعوا في الغلول، فإن الغلول من الكبائر.

وهو أخذ شيء من الغنائم قبل أن تقسم بين أصحابها.

تعظيم الغلول:

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ العَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلاَ قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لاَ؟»**» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ العَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ، فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، أَفَلاَ قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لاَ يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ

كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ " فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْه »[(١)].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾.

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»**، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»[(٢)].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «**لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ، أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا - أَوْ عَبَاءَةٍ -»** ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ، أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ**»، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ"[(٣)].

قوله: «وَلَا تَغْدُرُوا».

الغدر: هو الخيانة في موطن الائتمان، وهو جرم عظيم وفعل قبيح.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٧٤).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

ولما أراد النبي ﷺ أن ينبذ عهد المشركين تبرأ منه في أعظم المواطن اجتماعًا في يوم الحج.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ". قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: «لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»(٢).

قوله: «وَلَا تُمَثِّلُوا» فيه: النهي عن المثلة في القتال، وهو تشويه المقتول بقطع أطرافه ونحوها.

وهذا هو الذي استقر عليه الأمر، فعن أنس ت قال: «نهى النبي ﷺ عن المثلة».

قوله: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» أي: لا يجوز قتل الصغار من الرجال والنساء.

ففي الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ، «فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(٣).

وفي لفظ: قال رسول الله ﷺ: «ما كانت هذه لتقاتل».

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧)

(٣) أخرجه البخاري (٣٠١٥)، ومسلم (١٧٤٤).

﴿ بيان الجمع بين أحاديث النهي عن قتل النساء والصغار وبين أحاديث إباحة ذلك:

وفي الصحيحين: من حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لاَ حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ»(١).

الجمع بين الأحاديث:

أنه لا يجوز قتلهم ابتداءً، وعند التبييت، إذا قدر أن قتل أحد من النساء والصبيان، أو الشيوخ، فلا حرج على المسلمين في ذلك؛ لأنهم لم يتميزوا عن المقاتلين.

وأما عند حال المسايفة، وحال التميز فلا يجوز قتل النساء، والصغار، وكبار السن.

﴿ بيان مشروعية قتل النساء في المعركة:

والأصل أن النساء لا تقتل في أرض المعركة عند التميز بينهن وبين الرجال المقاتلين.

إلا أنه يجوز قتل النساء إذا كانت المرأة تقاتل .

ففي سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمْ يُقْتَلْ مِنْ نِسَائِهِمْ - تَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ - إِلَّا امْرَأَةٌ، إِنَّهَا لَعِنْدِي تُحَدِّثُ تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْتُلُ رِجَالَهُمْ بِالسُّيُوفِ، إِذْ هَتَفَ هَاتِفٌ بِاسْمِهَا أَيْنَ فُلَانَةُ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٥).

قَالَتْ: أَنَا. قُلْتُ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: حَدَثٌ أَحْدَثْتُهُ. قَالَتْ: **«فَانْطَلَقَ بِهَا فَضُرِبَتْ عُنُقُهَا، فَمَا أَنْسَى عَجَبًا مِنْهَا أَنَّهَا تَضْحَكُ ظَهْرًا وَبَطْنًا وَقَدْ عَلِمَتْ أَنَّهَا تُقْتَلُ»**(١).

وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السنن الكبرى: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَغْدَادِيِّ، عَنْهُ عَنْ أَصْحَابِهِ: "أَنَّهَا كَانَتْ دَلَّتْ عَلَى مَحْمُودِ بْنِ مَسْلَمَةَ دَلَّتْ عَلَيْهِ رَحًى فَقَتَلَتْهُ، فَقُتِلَتْ بِذَلِكَ".

قَالَ: وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ أَسْلَمَتْ وَارْتَدَّتْ وَلَحِقَتْ بِقَوْمِهَا، فَقَتَلَهَا لِذَلِكَ.

وَيُحْتَمَلُ: غَيْرُ ذَلِكَ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَمْ يَصِحَّ الْخَبَرُ لِأَيِّ مَعْنًى قَتَلَهَا، وَقَدْ قِيلَ إِنَّ مَحْمُودَ بْنَ مَسْلَمَةَ قُتِلَ بِخَيْبَرَ، وَلَمْ يُقْتَلْ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ "(٢).

قوله: «وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ » أي: إذا التقى الصفان، والجيشان: حيش المسلمين، وجيش الكفار والمشركين.

فينبغي أن يشرح لهم الإسلام قبل القتال؛ حتى يعلموا أنه الدين الحق، وهذا عند التمكن من ذلك.

وأما إذا باغتهم العدو بالضرب وبالقتال، فلا يدعون، وإنما يقاتلون مباشرة.

قوله: «فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ»: وهذه الخصال الثلاثة من المهمات العظيمة؛ فإن استجابوا لواحدة منها، فقد عصمت: دماؤهم، وأموالهم، وأعراضهم، إلا بحقها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧١)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند (١٥٥٧).

(٢) ذكره الإمام البيهقي في الكبرى (١٨١٠).

قوله: «**فَأَيَّتُهُنَّ أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ**»: وأعلاهن الإسلام لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ**»: وهذا هو المقصد العظيم من الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ للكفار، وللمشركين، أنه يدخلون في دين الإسلام.

وليس المقصد جمع الغنائم، والأموال، وإنما هذا يلحق الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ إذا لم يستجيبوا للإسلام.

قوله: «**فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**»: وهذه الوصية من النبي ﷺ موافقة لوصيته لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند بعثه إلى خيبر.

ففي الصحيحين: من حديث سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ: **ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللهِ فِيهِ، فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»[1].

قوله: «**ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ**» أي: أنهم إذا أجابوا إلى الإسلام، فادعهم أن يتحولوا من دراهم: دار الشرك، إلى درا المهاجرين: دار الإسلام.

وكان في مبدأ الإسلام؛ حينما كانوا بحاجة إلى تكثير سواد المسلمين.

قوله: «**فَإِنْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ**» أي: لهم حكم الإسلام، ولكن ليس لهم في الغنيمة، وليس لهم في الفيء.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٠)، ومسلم (٢٤٠٦).

وإنما هذه الغنائم والفيء يكون لمن خرج مع النبي ﷺ مجاهدًا ومقاتلًا في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

لكن لهم من الزكاة، ومن الصدقات، وغير ذلك.

قوله: «وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ».

بيان الفرق بين الغنيمة وبين الفيء:

الغنيمة: هي المال الذي يؤخذ من المشركين بعد حرب بين المسلمين وبينهم؛ فتؤخذ الغنائم في حال الغلبة في القتال .

والفيء: هو المال الذي يؤخذ من المشركين دون أن يحصل قتال بين المسلمين وبينهم، فيؤخذ الفيء في حال الغلبة بالصلح .

والسلب: هو ما يحمله المشرك: من السلاح، وعدة، ومركب، ولباس ونحوه وسيأتي بيانه إن شاء الله .

قوله: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْأَلْهُمْ الْجِزْيَةَ»: فإن أبوا أن يسلموا، وأن يدخلوا في دين الإسلام، فاطلب منهم الجزية.

والجزية تدفع عن كل واحد منهم في العام بمقدار يراه الأمير.

بيان أخذ الجزية من جميع الكفار:

واختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فذهب بعضهم إلى أن أخذها يكون من جميع الكفار والمشركين.

واستدلوا على ذلك بحديث الباب .

وذهب بعضهم إلى أنها لا تؤخذ إلا من اليهود، والنصارى، والمجوس.

لما أخرج الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ: من طريق جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»(١).

والحديث ضعيف منقطع ويغني عنه ما أخرجه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه برقم (٣١٥٦): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ "»(٢).

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٦٧-٤٦٩): فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ تُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ كِتَابِيٍّ أَوْ غَيْرِ عَرَبِيٍّ؛ لِقَوْلِهِ (عَدُوَّك) وَهُوَ عَامٌّ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوس عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] بَعْدَ ذِكْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَلِقَوْلِهِ - ﷺ -: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٩٦٨/ ٢٩٢)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٧، ٣١٥٨).

وَمَا عَدَاهُمْ دَاخِلُونَ فِي عُمُومِ قَوْلِه تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣].

وَقَوْلُهُ: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وَاعْتَذَرُوا عَنْ الْحَدِيثِ: بِأَنَّهُ وَارِدٌ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ بِدَلِيلِ الْأَمْرِ بِالتَّحَوُّلِ وَالْهِجْرَةِ وَالْآيَاتِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

فَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ مَنْسُوخٌ أَوْ مُتَأَوَّلٌ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِعَدُوِّك مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

(قُلْت): وَالَّذِي يَظْهَرُ عُمُومُ أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ لِعُمُومِ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ.

وَأَمَّا الْآيَةُ فَأَفَادَتْ أَخْذَ الْجِزْيَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَمْ تَتَعَرَّضْ لِأَخْذِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلَا لِعَدَمِ أَخْذِهَا.

وَالْحَدِيثُ بَيَّنَ أَخْذَهَا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَحَمْلُ عَدُوِّك عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ.

وَإِنْ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ: إنَّ آيَةَ الْجِزْيَةِ إنَّمَا نَزَلَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ حَرْبِ الْمُشْرِكِينَ وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَلَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِهَا إلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ، قَالَهُ تَقْوِيَةً لِمَذْهَبِ إمَامِهِ الشَّافِعِيِّ.

وَلَا يَخْفَى بُطْلَانُ دَعْوَاهُ بِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ الْجِزْيَةِ إلَّا أَهْلَ الْكِتَابِ بَلْ بَقِيَ عُبَّادُ النِّيرَانِ مِنْ أَهْلِ فَارِسٍ وَغَيْرِهِمْ وَعُبَّادُ الْأَصْنَامِ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ.

وَأَمَّا عَدَمُ أَخْذِهَا مِنْ الْعَرَبِ؛ فَلِأَنَّهَا لَمْ تُشْرَعْ إلَّا بَعْدَ الْفَتْحِ وَقَدْ دَخَلَ الْعَرَبُ فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ مُحَارِبٌ فَلَمْ يَبْقَ فِيهِمْ بَعْدَ الْفَتْحِ مَنْ يُسْبَى وَلَا مَنْ تُضْرَبُ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ.

بَلْ مَنْ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ فَلَيْسَ إلَّا السَّيْفُ أَوْ الْإِسْلَامُ كَمَا كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي أَهْلِ الرِّدَّةِ.

وَقَدْ سَبَى - ﷺ - قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ الْعَرَبِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهَوَازِنَ، وَهَلْ حَدِيثُ الِاسْتِبْرَاءِ إلَّا فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْحُكْمُ بَعْدَ عَصْرِهِ - ﷺ - فَفَتَحَتْ الصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - بِلَادَ فَارِسَ وَالرُّومِ وَفِي رَعَايَاهُمْ الْعَرَبُ خُصُوصًا الشَّامُ وَالْعِرَاقُ وَلَمْ يَبْحَثُوا عَنْ عَرَبِيٍّ مِنْ عَجَمِيٍّ.

بَلْ عَمَّمُوا حُكْمَ السَّبْيِ وَالْجِزْيَةِ عَلَى جَمِيعِ مَنْ اسْتَوْلَوْا عَلَيْهِ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ أَنَّ حَدِيثَ بُرَيْدَةَ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ فَرْضِ الْجِزْيَةِ وَفَرْضُهَا كَانَ بَعْدَ الْفَتْحِ فَكَانَ فَرْضُهَا فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ نُزُولِ سُورَةِ بَرَاءَةٌ وَلِذَا نَهَى فِيهِ عَنْ الْمُثْلَةِ وَلَمْ يَنْزِلْ النَّهْيُ عَنْهَا إلَّا بَعْدَ أُحُدٍ، وَإِلَى هَذَا الْمَعْنَى جَنَحَ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي الْهَدْيِ وَلَا يَخْفَى قُوَّتُهُ. اهـ

قوله: «**فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ**» أي: إن أتوا واقبل بالجزية، فاقبل منهم ذلك، وكف عنهم، ولا تقاتلهم.

وهذه هي الخصلة الثانية.

قوله: «**فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ**»: وهذه هي الخصلة الثالثة: وهي القتال، عند رفضهم للدخول في دين الإسلام، ورفضهم لقبول الجزية .

قوله: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَفْعَلْ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ**»: لأن الإنسان إذا أخطأ في ذمته لا حرج عليه مع اجتهاده يدل عليها قوله: «**فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ، وَإِذَا أَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تَفْعَلْ، بَلْ عَلَى حُكْمِكَ: فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا**».

أي: قد تحكم عليهم بالقتل، وحكم الله عَزَّوَجَلَّ فيهم أن لا يقتلوا.

وقد تعفو عنهم، ويكون حكم الله عَزَّوَجَلَّ فيهم القتل.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ): تَضَمَّنَ الْحَدِيثُ عَنْ إجَابَةِ الْعَدُوِّ إلَى أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ الْأَمِيرُ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ بَلْ أَنْ يَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّتَهُ.

وَقَدْ عَلَّلَهُ بِأَنَّ الْأَمِيرَ وَمَنْ مَعَهُ إذَا أَخْفَرُوا ذِمَّتَهُمْ أَيْ نَقَضُوا عَهْدَهُمْ فَهُوَ أَهْوَنُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يَخْفِرُوا ذِمَّتَهُ تَعَالَى، وَإِنْ كَانَ نَقْضُ الذِّمَّةِ مُحَرَّمًا مُطْلَقًا.

قِيلَ: وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ وَدَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْزِيهِ لَا تَتِمُّ.

وَكَذَلِكَ تَضَمَّنَ النَّهْيَ عَنْ إنْزَالِهِمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ أَمْ لَا، فَلَا يُنْزِلُهُمْ عَلَى شَيْءٍ لَا يَدْرِي أَيَقَعُ أَمْ لَا.

بَلْ يُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِهِ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ مَعَ وَاحِدٍ، وَلَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا لِلْحَقِّ، وَقَدْ أَقَمْنَا أَدِلَّةَ أَحَقِّيَّةِ هَذَا الْقَوْلِ فِي مَحَلٍّ آخَرَ. اهـ

- ولكن هنالك قاعدة: "لكل مجتهد نصيب"، وهي قاعدة صحيحة.

فمن اجتهد وأصاب فله أجران: أجر أصابته للحق، وأجر اجتهاده.

ومن اجتهد فأخطأ، فله أجر واحد: وهو أجر اجتهاده.

أما قاعدة: "كل مجتهد مصيب".

فهي قاعدة غير صحيحة؛ لأن المصيب سيكون واحدًا من المجتهدين، والحق لا يتعدد، والله أعلم

بيان حكم التورية عند الغزو

١٢٨٢ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أدب من آداب الغزو والجهاد: وهو التورية.

ففي الصحيحين: من حديث كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهِمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»[٢].

وهذا هو السبب في عدم مواراته بها .

بيان أن التورية في الحرب من باب الحرب خدعة:

ففي الصحيحين: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَرْبُ خَدْعَةٌ»[٣].

فالتورية في الحرب من باب أن الحرب خدعة، فيخدع العدو بغير كذب

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٧)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٨).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٣٠)، ومسلم (١٧٣٩).

صريح.

📖 قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٤٥): وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ خِدَاعِ الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ وَكَيْفَ أَمْكَنَ الْخِدَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ نَقْضُ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ فَلَا يَحِلُّ وَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ الْكَذِبِ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا فِي الْحَرْبِ قَالَ الطَّبَرِيُّ إِنَّمَا يَجُوزُ مِنَ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ الْمَعَارِيضُ دُونَ حَقِيقَةِ الْكَذِبِ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ هَذَا كَلَامُهُ وَالظَّاهِرُ إِبَاحَةُ حَقِيقَةِ نَفْسِ الْكَذِبِ لَكِنَّ الِاقْتِصَارَ عَلَى التعريض أفضل والله أعلم) اهـ

استحباب القتال آخر النهار

١٢٨٣ - (وَعَنْ مَعْقِلٍ: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أدب من آداب الجهاد: وهو أنه يستحب أن يكون القتال في أول النهار، أو بعد الظهر ففي أول النهار يكون الجو بارداً والبركة حاصلة، وفي آخر النهار تنكسر الشمس، وتهب الرياح .

وفي الصحيحين: من طريق سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، حِينَ خَرَجَ إِلَى الحَرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا العَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ العَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ العَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»[(٣)].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٧٤٤)، وأبو داود (٢٦٥٥)، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» (٨٥٨٣)، والحاكم (٢٥٤٦)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٣٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٠) .

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٢٤)، ومسلم (١٧٤٢).

قوله: «وَعَنْ مَعْقِلٍ: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ».

جاء في بعض الروايات: أن معقل ابن النعمان بن مقرن، وهذا لا يستقيم.

فالحديث هو للنعمان بن مقرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وكان من خيرة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الأَمْصَارِ، يُقَاتِلُونَ المُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الهُرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِيَّ هَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ مَثَلُهَا وَمَثَلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ المُسْلِمِينَ مَثَلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلاَنِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ بِجَنَاحٍ وَالرَّأْسُ، فَإِنْ كُسِرَ الجَنَاحُ الآخَرُ نَهَضَتِ الرِّجْلاَنِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرِّجْلاَنِ وَالجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالجَنَاحُ قَيْصَرُ، وَالجَنَاحُ الآخَرُ فَارِسُ، فَمُرِ المُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، - وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ - قَالَ: فَنَدَبَنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ العَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلُ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ المُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أُنَاسٌ مِنَ العَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلاَءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الجُوعِ، وَنَلْبَسُ الوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالحَجَرَ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الأَرَضِينَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ - إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ **«أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رِسَالَةِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرَ مِثْلَهَا قَطُّ،**

وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلَكَ رِقَابَكُمْ»[1].

قوله: «قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ»: لأن القتال أول النهار محمود.

فالجو يكون النهار لطيفًا، ولا يشق القتال على المقاتلين، وربما كان العدو في غرة.

قوله: «أَخَّرَ الْقِتَالِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ» أي: كان إذا اشتد الحر عليهم، أخر النبي ﷺ القتال إلى بعد الزول؛ حتى يخف الحر، ولا يشق عليهم القتال في هذا الوقت.

قوله: «وَتَهُبَّ الرِّيَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ».

قال الحافظ في فتح الباري (٦/ ١٢٠): أَيْ: لِأَنَّ الرِّيَاحَ تَهُبُّ غَالِبًا بَعْدَ الزَّوَالِ فَيَحْصُلُ بِهَا تَبْرِيدُ حِدَّةِ السِّلَاحِ وَالْحَرْبِ وَزِيَادَةٌ فِي النَّشَاطِ أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى بِمَعْنَى مَا تَرْجَمَ بِهِ لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ وَكَأَنَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ كَانَ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَنْهَضَ إِلَى عَدُوِّهِ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ من وَجه آخر عَن بن أَبِي أَوْفَى كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُمْهِلُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ يَنْهَضُ إِلَى عَدُوِّهِ وَلِلْمُصَنِّفِ فِي الْجِزْيَةِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ كَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وبن حِبَّانَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ

---

(١) أخرجه مسلم (٣١٥٩).

وَصَحَّحَاهُ وَفِي رِوَايَتِهِمْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَتَهُبَّ الْأَرْوَاحُ وَيَنْزِلَ النَّصْرُ فَيَظْهَرُ أَنَّ فَائِدَةَ التَّأْخِيرِ لِكَوْنِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ مَظِنَّةَ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ وَهُبُوبُ الرِّيحِ قَدْ وَقَعَ النَّصْرُ بِهِ فِي الْأَحْزَابِ فَصَارَ مَظِنَّةً لِذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْهُ لَكِنْ فِيهِ انْقِطَاعٌ وَلَفْظُهُ يُوَافِقُ مَا قُلْتُهُ قَالَ غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَمْسَكَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَاتَلَ فَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ أَمْسَكَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَاتَلَ فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ أَمْسَكَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يُقَاتِلَ وَكَانَ يُقَالُ عِنْدَ ذَلِكَ تَهِيجُ رِيَاحُ النَّصْرِ وَيَدْعُو الْمُؤْمِنُونَ لِجُيُوشِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ. اهـ

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ جَآءَتۡكُمۡ جُنُودٞ فَأَرۡسَلۡنَا عَلَيۡهِمۡ رِيحٗا وَجُنُودٗا لَّمۡ تَرَوۡهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرًا ٩﴾.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِن يَنصُرۡكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمۡۖ وَإِن يَخۡذُلۡكُمۡ فَمَن ذَا ٱلَّذِي يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعۡدِهِۦۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلۡيَتَوَكَّلِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١٦٠﴾.

قوله: «وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ».

بلفظ: فَقَالَ النُّعْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "رُبَّمَا أَشْهَدَكَ اللهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُنَدِّمْكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ القِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ **«إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهُبَّ الأَرْوَاحُ، وَتَحْضُرَ الصَّلَوَاتُ»**"[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٠).

بيان حكم قتل النساء والصبيان في البيات

١٢٨٤ - (وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيَّتُونَ، فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان حكم قتل النساء والصبيان في البيات.

وفي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٢].

وفي سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ فَبَعَثَ رَجُلًا، فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا. فَقَالَ: «قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»[٣].

وفي حديث الباب لم ينكر النبي ﷺ على قتلهم في البيات.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٢، ٣٠١٣)، ومسلم (١٧٤٥). «يُبَيَّتُون»: أي يغار عليهم بالليل.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦٦٩)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود: حسن صحيح.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٧٠-٤٧١): وَالتَّبْيِيتُ: الْإِغَارَةُ عَلَيْهِمْ فِي اللَّيْلِ عَلَى غَفْلَةٍ مَعَ اخْتِلَاطِهِمْ بِصِبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ فَيُصَابُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِقَتْلِهِمْ ابْتِدَاءً.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ الصَّعْبِ وَزَادَ فِيهِ: «**ثُمَّ نَهَى عَنْهُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ**»، وَهِيَ مُدْرَجَةٌ فِي حَدِيثِ الصَّعْبِ.

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد زِيَادَةٌ فِي آخِرِهِ: قَالَ سُفْيَانُ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: «**ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ**».

وَيُؤَيِّدُ أَنَّ النَّهْيَ فِي حُنَيْنٍ مَا فِي الْبُخَارِيِّ: «**قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِأَحَدِهِمْ أَلْحِقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ. لَا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا**»، وَأَوَّلُ مَشَاهِدِ خَالِدٍ مَعَهُ - ﷺ - غَزْوَةُ حُنَيْنٍ، كَذَا قِيلَ وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ مَعَهُ - ﷺ - فَتْحَ مَكَّةَ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[1]: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «**لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَكَّةَ أُتِيَ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ**».

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا، فَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْجُمْهُورُ إِلَى جَوَازِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَانِ عَمَلًا بِرِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ وَقَوْلُهُ: «**هُمْ مِنْهُمْ**» أَيْ فِي إِبَاحَةِ الْقَتْلِ تَبَعًا لَا قَصْدًا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ انْفِصَالُهُمْ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ بِحَالٍ حَتَّى إِذَا تَتَرَّسَ أَهْلُ الْحَرْبِ بِالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ أَوْ تَحَصَّنُوا بِحِصْنٍ أَوْ سَفِينَةٍ هُمَا فِيهِمَا مَعَهُمْ لَمْ يَجُزْ قِتَالُهُمْ وَلَا تَحْرِيقُهُمْ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا فِي التَّتَرُّسِ: يَجُوزُ قَتْلُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦٧٣).

حَيْثُ جُعِلُوا تُرْسًا وَلَا يَجُوزُ إِذَا تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ إِلَّا مَعَ خَشْيَةِ اسْتِئْصَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَنَقَلَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ: اتِّفَاقَ الْجَمِيعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْقَصْدِ إِلَى قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ لِلنَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ.

وَفِي قوله: «هُمْ مِنْهُمْ»: دَلِيلٌ بِإِطْلَاقِهِ لِمَنْ قَالَ هُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَهُوَ ثَالِثُ الْأَقْوَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ فِي الصِّبْيَانِ، وَالْأَوْلَى الْوَقْفُ. اهـ

۞ والصحيح في هذه المسألة: أنهم من أهل الجنة.

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ: «**وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَى الفِطْرَةِ " قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ...**»[1].

وفي مسند الإمام البزار رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث سَمُرة بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَن أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: هُمْ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[2].

وهنالك قول آخر: أنهم يمتحنون يوم القيامة، كما يمتحن أصحاب الفترة .

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «**اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا**

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧).

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٤٥١٦)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٤٦٨).

عَامِلِينَ»[١].

وفي الصحيحين: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ»[٢].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا - وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْتِجُونَ الْإِبِلَ، فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ: «اللهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٣].

وفي صحيح الإمام سلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، ومسلم (٢٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٣)، ومسلم (٢٦٦٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٦٢).

بيان حكم الاستعانة بالمشركين

١٢٨٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ تَبِعَهُ يَوْمَ بَدْرٍ: «ارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الاستعانة بالمشركين في الجهاد وغيره.

وفي الحديث قصة، ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِبَلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذْكَرُ مِنْهُ جُرْأَةٌ وَنَجْدَةٌ، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ، وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: «فَارْجِعْ، فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ»، قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: «تُؤْمِنُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلِقْ»[2].

واستدل بالحديث طائفة من أهل العلم على عدم جواز الاستعانة بالمشركين في الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨١٧).

وحمل هذا الحديث على أنه كان في مبدأ الإسلام أو على أنه منسوخ.

أو على أن هذا الرجل قد كان النبي ﷺ رغب في إسلامه، ولم يقبله حتى أسلم.

وقد استعان النبي ﷺ في عزوة حنين بصفوان بن أمية .

ففي سنن الإمام النسائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: من عَنْ أُمَيَّةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَدْرَاعًا، قَالَ: غَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: «**بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**»، قَالَ: فَضَاعَ بَعْضُهَا، فَعَرَضَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَضْمَنَهَا لَهُ، قَالَ: أَنَا الْيَوْمَ يَا رَسُولَ اللهِ فِي الْإِسْلَامِ أَرْغَبُ»[1].

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٧١-٧٤٢): وَالْحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْمُشْرِكِينَ فِي الْقِتَالِ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَذَهَبَ (...) أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

قَالُوا: «**لِأَنَّهُ - ﷺ - اسْتَعَانَ بِصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ وَاسْتَعَانَ بِيَهُودِ بَنِي قَيْنُقَاعَ وَرَضَخَ لَهُمْ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلًا، وَمَرَاسِيلُ الزُّهْرِيِّ ضَعِيفَةٌ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: لِأَنَّهُ كَانَ خَطَّاءً فَفِي إرْسَالِهِ شُبْهَةُ تَدْلِيسٍ.

وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ رَدَّهُمْ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَيُجْمَعُ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّ الَّذِي رَدَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ تَفَرَّسَ فِيهِ الرَّغْبَةَ

---

(١) أخرجه النسائي (٥٧٤٧)، وأخرجه أبو داود (٢ / ٢٦٥) والبيهقي (٦ / ٨٩) وأحمد (٦ / ٤٦٥)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦٣١)، وفي الإرواء (١٥١٣).

فِي الْإِسْلَامِ فَرَدَّهُ رَجَاءَ أَنْ يُسْلِمَ فَصَدَقَ ظَنُّهُ.

أَوْ أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ كَانَتْ مَمْنُوعَةً فَرَخَّصَ فِيهَا وَهَذَا أَقْرَبُ.

وَقَدْ اسْتَعَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بِجَمَاعَةٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ تَأَلَّفَهُمْ بِالْغَنَائِمِ.

وَقَدْ اشْتَرَطَ الْهَادَوِيَّةِ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ مُسْلِمُونَ يَسْتَقِلُّ بِهِمْ فِي إمْضَاءِ الْأَحْكَامِ.

وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: إنْ كَانَ الْكَافِرُ حَسَنَ الرَّأْيِ فِي الْمُسْلِمِينَ وَدَعَتْ الْحَاجَةُ إلَى الِاسْتِعَانَةِ اُسْتُعِينَ بِهِ وَإِلَّا فَيُكْرَهُ.

وَيَجُوزُ الِاسْتِعَانَةُ بِالْمُنَافِقِ إجْمَاعًا؛ لِاسْتِعَانَتِهِ - ﷺ - بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ. اهـ

والله أعلم

بيان النهي عن قتل النساء والصبيان بتعمد وبقصد دون حاجة

١٢٨٦ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–:: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – رَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَأَنْكَرَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان النهي عن قتل النساء والصبيان قصدًا وتعمدًا في حال عدم قتالها.

وقد تقدم بيان هذه المسألة.

وفيه: إنكار المنكر؛ فإن إنكار المنكر من أسباب الرفعة والعز والنصر.

وفيه: أنه لا يقتل أحد بغير جريرة، يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ﴾.

وفيه: رحمة المسلمين، وهذا خلاف ما يتوهمه أعداء الإسلام من أنهم قوم ذووا عرامة، وشراسة.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٧٢): وَمَفْهُومُ قوله: "تُقَاتِلُ": وَتَقْرِيرُهُ لِهَذَا الْقَاتِلِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا إذَا قَاتَلَتْ قُتِلَتْ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

وَاسْتَدَلَّ أَيْضًا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ فَرَأَى امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ». اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٧٤)، وفي رواية لهما أيضًا: «فنهى عن قتل النساء والصبيان».

بيان جوازقتل شيوخ المشركين إن كان من أهل المشورة

١٢٨٧ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ، وَاسْتَبْقُوا شَرْخَهُمْ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان جواز قتل شيوخ المشركين إن كانوا من أهل المشورة .

والسبب في ذلك أنهم عندهم خبرة في الحرب، حتى وإن كانوا لا يقاتلون، فعندهم الخبرة .

فقد يستشارون في أسباب النصر، وأسباب القوة، في الحروب.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٧٣): وَالشَّيْخُ: مَنْ اسْتَبَانَتْ فِيهِ السِّنُّ، أَوْ مَنْ بَلَغَ خَمْسِينَ سَنَةً، أَوْ إحْدَى وَخَمْسِينَ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

وَالْمُرَادُ هُنَا: الرِّجَالُ الْمَسَانُّ أَهْلِ الْجَلَدِ وَالْقُوَّةِ عَلَى الْقِتَالِ وَلَمْ يُرِدْ الْهَرَمِيَّ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشُّيُوخِ مَنْ كَانُوا بَالِغِينَ مُطْلَقًا فَيُقْتَلُ، وَمَنْ كَانَ صَغِيرًا لَا يُقْتَلُ، فَيُوَافِقُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أُرِيدَ بِالشَّرْخِ مَنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الشَّبَابِ فَإِنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٧٠) واللفظ له، والترمذي (١٥٨٣) من طريق قتادة، عن الحسن، عن سمرة، به. وهذا سند ضعيف؛ كما تكرر لكنه صحيح بشاهده الذي تقدم. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف السنن، وفي المشكاة (٣٩٥٢)، وضعيف أبي داود (٢٦٧٠)، وضعيف الجامع الصغير (١٠٦٣). وقال الإمام الترمذي عقبه: "والشَّرْخُ: الغِلْمَانُ الَّذِينَ لَمْ يُنْبِتُوا".

كَمَا قَالَ حَسَّانُ:

إِنَّ شَرْخَ الشَّبَابِ وَالشَّعْرِ الْأَسْوَدِ مَا لَمْ يُعَاصَ كَانَ جُنُونًا

فَإِنَّهُ يُسْتَبْقَى رَجَاءَ إِسْلَامِهِ.

كَمَا قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: الشَّيْخُ لَا يَكَادُ يُسْلِمُ وَالشَّبَابُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ.

فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مَخْصُوصًا بِمَنْ يَجُوزُ تَقْرِيرُهُ عَلَى الْكُفْرِ بِالْجِزْيَةِ. اهـ

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النيل (٧/ ٢٩٢): قوله: (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا) ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُ شُيُوخِ الْمُشْرِكِينَ، وَيُعَارِضُهُ حَدِيثُ: «**اُقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ**» الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ:

بِأَنَّ الشَّيْخَ الْمَنْهِيَّ عَنْ قَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: هُوَ الْفَانِي الَّذِي لَمْ يَبْقَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكُفَّارِ وَلَا مَضَرَّةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهَذَا الْوَصْفِ بِقَوْلِهِ: "شَيْخًا فَانِيًا".

وَالشَّيْخُ الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: هُوَ مَنْ بَقِيَ فِيهِ نَفْعٌ لِلْكُفَّارِ وَلَوْ بِالرَّأْيِ كَمَا فِي دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ، «**فَإِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - لَمَّا فَرَغَ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشِ أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ وَقَدْ كَانَ نَيَّفَ عَلَى الْمِائَةِ وَقَدْ أَحْضَرُوهُ لِيُدَبِّرَ لَهُمُ الْحَرْبَ، فَقَتَلَهُ أَبُو عَامِرٍ، وَلَمْ يُنْكِرِ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ عَلَيْهِ**»، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَالْقِصَّةُ مَعْرُوفَةٌ.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي تَعْلِيلِ أَمْرِهِ - ﷺ - بِقَتْلِ الشُّيُوخِ: إِنَّ الشَّيْخَ لَا يَكَادُ يُسْلِمُ وَالصَّغِيرُ أَقْرَبُ إِلَى الْإِسْلَامِ. اهـ

فيحمل الحديث على أن المأمور بقتل: من كان عندهم خبرة قتالية.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ**"[1].

فكان دريد له خبرة بالقتال، وكان شيخًا كبيرًا قد عجز عن القتال، وقد ضعف بصره، فكان يسألهم بأسلة، ثم يجيبهم بنقطة ضعف المسلمين، وأماكن غرتهم، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٤٣٢٣)، ومسلم (٢٤٩٨).

بيان مشروعية المسايفة في المعارك بين المسلمين والكفار والمشركين

١٢٨٨ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّهُمْ تَبَارَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ»[(١)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز المبارزة.

وهو أشد أنواع القتال.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٧٣): وَفِي الْمَغَازِي مِنْ الْبُخَارِيِّ[(٣)] عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: "أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَجْثُو لِلْخُصُومَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ قَيْسٌ: وَفِيهِمْ أُنْزِلَتْ ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩]".

قَالَ: هُمْ الَّذِينَ تَبَارَزُوا فِي بَدْرٍ: حَمْزَةُ وَعَلِيٌّ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ.

وَتَفْصِيلُهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّهُ بَرَزَ عُبَيْدَةُ لِعُتْبَةَ وَحَمْزَةَ لِشَيْبَةَ وَعَلِيٍّ لِلْوَلِيدِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٦٥)، بسند صحيح، ولفظه عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "تَقَدَّمَ - يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ - وتَبِعَهُ ابْنُهُ وأَخُوهُ فَنَادَى مَنْ يُبَارِز؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَار. فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «قُمْ يَا حَمْزَةُ، قُمْ يَا عَلِيُّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ». فَأَقْبَلَ حَمْزَةُ إِلَى عُتْبَةَ، وأَقْبَلْتُ إِلَى شَيْبَةَ، واخْتُلِفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ والْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ فَأَثْخَنَ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مِلْنَا عَلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ، واحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٣٩٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٤٤) ومسلم (٣٠٣٣).

وَعِنْدَ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: فَقَتَلَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَنْ بَارَزَهُمَا وَاخْتَلَفَ عُبَيْدَةُ وَمَنْ بَارَزَهُ بِضَرْبَتَيْنِ فَوَقَعَتْ الضَّرْبَةُ فِي رُكْبَةِ عُبَيْدَةَ فَمَاتَ مِنْهَا لَمَّا رَجَعُوا بِالصَّفْرَاءِ. وَمَالَ عَلِيٌّ وَحَمْزَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- عَلَى مَنْ بَارَزَ عُبَيْدَةَ فَأَعَانَاهُ عَلَى قَتْلِهِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْمُبَارَزَةِ وَإِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَذَهَبَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ إلَى عَدَمِ جَوَازِهَا.

وَشَرَطَ الْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إذْنَ الْأَمِيرِ، كَمَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

اهـ

بيان حكم الحمل على صفوف الكفار في المعركة

١٢٨٩ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، يَعْنِي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]».

"قَالَهُ: رَدًّا عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَى مَنْ حَمَلَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ"(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان حكم الحمل على صفوف الكفار والمشركين في المعركة.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

فذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك لا يجوز، وشبهوا هذا العمل بالعمليات الانتحارية.

وهذا القول غير صحيح، فإن العمليات الانتحارية يقتل أصحابها أنفسهم بأنفسهم.

وهذا يقاتل الكفار والمشركين حتى ينصره الله عَزَّوَجَلَّ، أو تأتيه منيته ويستشهد.

فالموت متحقق في أصحاب العمليات الانتحارية.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٦١)، والترمذي (٢٩٧٢)، وابن حبان (١٦٦٧)، والحاكم (٣٠٨٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٢٦٩).

وأما في حق من يدخل في صفوف الكفار والمشركين؛ فالموت محتمل: فإما أن يموت، وإما أن يسلم ويخرج من بين صفوفهم.

وصاحب العمليات الانتحارية قاتل لنفسه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.

وفي سنن الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طريق أَسْلَمَ أَبِي عِمْرَانَ التُّجِيبِيِّ، قَالَ: "كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ أَوْ أَكْثَرُ، وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَعَلَى الجَمَاعَةِ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ النَّاسُ وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدَيْهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ. فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ هَذَا التَّأْوِيلَ، وَإِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةَ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا، فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا: ﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الإِقَامَةَ عَلَى الأَمْوَالِ وَإِصْلَاحِهَا، وَتَرْكَنَا الغَزْوَ»[(١)]. "فَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ".

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٧٤): فِي مَسْأَلَةِ حَمْلِ الْوَاحِدِ عَلَى الْعَدَدِ الْكَثِيرِ مِنْ الْعَدُوِّ: "إنَّهُ صَرَّحَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ إذَا كَانَ لِفَرْطِ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٧٢) واللفظ له، وأخرجه أيضًا أبو داود (٢٥١٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٣١٥).

شَجَاعَتِهِ وَظَنِّهِ أَنَّهُ يُرْهِبُ الْعَدُوَّ بِذَلِكَ".

أَوْ يُجْزِئُ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِمْ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِنْ الْمَقَاصِدِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ حَسَنٌ.

وَمَتَى كَانَ مُجَرَّدَ تَهَوُّرٍ فَمَمْنُوعٌ لَا سِيَّمَا إنْ تَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ وَهَنُ الْمُسْلِمِينَ.

(قُلْت): وَخَرَّجَ أَبُو دَاوُد[1]: مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ - قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «**عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلٍ غَزَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ فَرَجَعَ رَغْبَةً فِيمَا عِنْدِي وَشَفَقَةً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى أُهْرِيقَ دَمُهُ**».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ تَدُلُّ جَوَازُ الْمُبَارَزَةِ لِمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ بَلَاءً فِي الْحُرُوبِ وَشِدَّةً وَسَطْوَةً. اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٨٩).

بيان مشروعية إفساد أموال الكفاروالمشركين في الحرب

١٢٩٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقَطَعَ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان جواز إتلاف أموال الكفار والمشركين في المعركة.

والحديث في الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ " قَالَ: وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

قَالَ: فَأَجَابَهُ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الحَارِثِ:

أَدَامَ اللهُ ذَلِكَ مِنْ صَنِيعٍ ... وَحَرَّقَ فِي نَوَاحِيهَا السَّعِيرُ

سَتَعْلَمُ أَيُّنَا مِنْهَا بِنُـزْهٍ ... وَتَعْلَمُ أَيُّ أَرْضَيْـنَا تَضِيرُ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا﴾ [الحشر: ٥] الْآيَةَ»[٢].

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٧٥): يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ إفْسَادِ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَرْبِ بِالتَّحْرِيقِ وَالْقَطْعِ لِمَصْلَحَةٍ، وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ الْآيَةُ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ﴾ [الحشر: ٥] الْآيَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣١)، ومسلم (١٧٤٦) وزادا: «وهي البويرة. فأنزل الله عز وجل: ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها فبإذن الله».

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٣٢)، ومسلم (١٧٤٦).

قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّك تَنْهَى عَنْ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَمَا بَالُ قَطْعِ الْأَشْجَارِ وَتَحْرِيقِهَا.

قَالَ فِي مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ: اللِّينَةُ فَعْلَةٌ مِنْ اللَّوْنِ وَيُجْمَعُ عَلَى أَلْوَانٍ.

وَقِيلَ: مِنْ اللِّينِ وَمَعْنَاهُ النَّخْلَةُ الْكَرِيمَةُ وَجَمْعُهَا لِينٌ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى جَوَازِ التَّحْرِيقِ وَالتَّخْرِيبِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ.

وَكَرِهَهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَاحْتَجَّا بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَصَّى جُيُوشَهُ أَنْ لَا يَفْعَلُوا ذَلِكَ.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّهُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي بَقَائِهَا لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا تَصِيرُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ بَقَاءَهَا لَهُمْ وَذَلِكَ يَدُورُ عَلَى مُلَاحَظَةِ الْمَصْلَحَةِ. اهـ

وبنو النضير: قوم من اليهود، غزاهم النبي ﷺ حين نقضوا العهد والميثاق، وفيهم: نزلت سورة الحشر، وتسمى بسورة بني النضير.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ في شأنهم: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ١ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢ وَلَوۡلَآ أَن كَتَبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡجَلَآءَ لَعَذَّبَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابُ ٱلنَّارِ ٣ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَآقِّ ٱللَّهَ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٤ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٥ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡهُمۡ فَمَآ أَوۡجَفۡتُمۡ عَلَيۡهِ مِنۡ خَيۡلٖ وَلَا رِكَابٖ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ٦﴾ [الحشر: ١-٦].

بيان تحريم الغلول في المغانم

١٢٩١ – (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «لَا تَغُلُّوا: فَإِنَّ الْغُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»[1].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تحريم الغلول وهو المال المأخوذ من الغنائم قبل قسمتها.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿١٦١﴾﴾.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٢٦٩٩)، والنسائي (٣٦٨٨)، وابن ماجه (٢٨٥٠). قال الهيثمي (٥/ ٣٣٨): "أخرجه أحمد وفيه أبوبكر بن أبي مريم، وهو ضعيف". وله شاهد: من حديث ابن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أخرجه أبو داود (٢٦٩٤)، وأخرجه النسائي (٣٦٨٨)، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وهو حسن. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (١٩٧٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤/ ٨٠)

الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**»[1].

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٧٥-٤٧٦): تَقَدَّمَ أَنَّ الْغُلُولَ الْخِيَانَةُ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَغُلُّهُ فِي مَتَاعِهِ أَيْ يُخْفِيهِ وَهُوَ مِنْ الْكَبَائِرِ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ.

وَالْعَارُ: الْفَضِيحَةُ فَفِي الدُّنْيَا أَنَّهُ إذَا ظَهَرَ افْتَضَحَ بِهِ صَاحِبُهُ.

وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ:

فَلَعَلَّ الْعَارَ مَا يُفِيدُهُ مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - وَذَكَرَ الْغُلُولَ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ فَقَالَ: **لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ يَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ لَك مِنْ اللهِ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُك**» - الْحَدِيثَ وَذَكَرَ فِيهِ الْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ.

فَإِنَّهُ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَأْتِي الْغَالُّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ الشَّنِيعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ.

فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الْعَارُ فِي الْآخِرَةِ لِلْغَالِّ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ شَيْءٌ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَا يُغْفَرُ بِالشَّفَاعَةِ لِقَوْلِهِ ﷺ: " لَا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥).

أَمْلِكُ لَك مِنْ اللهِ شَيْئًا "

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَوْرَدَهُ فِي مَحَلِّ التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ بَعْدَ تَشْهِيرِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْقِفِ.

وَالْحَدِيثُ الَّذِي سُقْنَاهُ وَرَدَ فِي خِطَابِ الْعَامِلِينَ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغُلُولَ عَامٌّ لِكُلِّ مَا فِيهِ حَقٌّ لِلْعِبَادِ وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْغَالِّ وَغَيْرِهِ.

(فَإِنْ قُلْت) هَلْ يَجِبُ عَلَى الْغَالِّ رَدُّ مَا أَخَذَ.

(قُلْت) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: إنَّهُمْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْغَالَّ يُعِيدُ مَا غَلَّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ.

وَأَمَّا بَعْدَهَا:

فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَمَالِكٌ: يَدْفَعُ إلَى الْإِمَامِ خُمُسَهُ وَيَتَصَدَّقُ بِالْبَاقِي.

وَكَانَ الشَّافِعِيُّ لَا يَرَى ذَلِكَ، وَقَالَ: إنْ كَانَ مَلَكَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَمْلِكْهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ التَّصَدُّقُ بِمَالِ غَيْرِهِ.

وَالْوَاجِبُ أَنْ يَدْفَعَهُ إلَى الْإِمَامِ كَالْأَمْوَالِ الضَّائِعَةِ. اهـ

وهذا إذا رضيه الإمام؛ لأن النبي ﷺ لما رد إليه الرجل المال الذي غله، رده عليه، وأبى أن يقبله منه، وهذا من أجل التنفير من فعله.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا، غَنِمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدٌ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِيَ، قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقُلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنَّ

الشِّمْلَةَ لَتَلْتَهِبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ»، قَالَ: فَفَزِعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١١٥).

بيان أن من قتل قتيلا من الكفار في المعركة فله سلبه

١٢٩٢ - (وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: «قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[(٢)]).

١٢٩٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي - قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ - قَالَ: «فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟» قَالَا: لَا. قَالَ: فَنَظَرَ فِيهِمَا، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلْبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ»[(٣)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المنصف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن من قتل قتيلًا من الكفار، في أرض المعركة فله سلبه.

بيان معنى السلب:

والسلب: هو ما يكون على الكفار، من سلاح، أو مال، أو ثياب، أو دابة، أو غير ذلك.

واختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن السلب للقاتل مطلقًا، سواء أذن الإمام، أم لم يأذن.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٩)، بسند صحيح في حديث طويل. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

(٣) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢)، وقد ساقه الحافظ هنا مختصرًا.

وذهب المالكية والحنفية إلى أن السلب لا يكون للقاتل إلا إذا أذن له الإمام في ذلك.

وقال مالك يخير الإمام بين أنه يعطي القاتل وبين التخميس وهو اختيار اسماعيل القاضي وذهب مكحول والثوري ورواية عن الشافعي أنه يخمس مطلقاً.

والذي يظهر أن السلب يكون للقاتل مطلقًا، سواء أذن له الإمام، أم لم يأذن؛ لأن النبي ﷺ وهو الأمام الأعظم قد أذن بالسلب للقاتل.

ومما يدل على أن السلب للقاتل مطلقًا:

ما في الصحيحين: من حديث أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ المُشْرِكِينَ عَلاَ رَجُلًا مِنَ المُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ المَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ المَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**»، فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟**»، فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ، وَسَلَبُهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاَهَا اللهِ، إِذًا لاَ يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ**»، فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ،

فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلاَمِ"[١].

قوله: «**وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ**»: ولفظه عن عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدَدِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ، قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ**»"[٢].

قوله: «**قِصَّةِ قَتْلِ أَبِي جَهْلٍ**»: هو عمرو بن هشام لعنه الله عَزَّوَجَلَّ، وكان من أشد أعداء النبي ﷺ.

نزل فيه آخر سورة العلق، حيث يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣ أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ۝١٩﴾ [العلق:٩-١٩]..

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَفِّرُ مُحَمَّدٌ وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ؟ قَالَ فَقِيلَ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى لَئِنْ رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ لَأَطَأَنَّ عَلَى رَقَبَتِهِ، أَوْ لَأُعَفِّرَنَّ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَى رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجِئَهُمْ مِنْهُ إِلَّا وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: مَا لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٥٣).

وَبَيْنَهُ لَخَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَأَجْنِحَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ دَنَا مِنِّي لَاخْتَطَفَتْهُ الْمَلَائِكَةُ عُضْوًا عُضْوًا**» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ - لَا نَدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٌ بَلَغَهُ -: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ ۝٧ إِنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ ٱلرُّجْعَىٰٓ ۝٨ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١٣﴾ [العلق: ٦ - ١٣]- يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ - ﴿أَلَمْ يَعْلَم بِأَنَّ ٱللَّهَ يَرَىٰ ۝١٤ كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ۝١٥ نَاصِيَةٍ كَٰذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ۝١٦ فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ ۝١٨ كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب ۩ ۝١٩﴾ [العلق: ١٤ - ١٩]، زَادَ عُبَيْدُ اللهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ. وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ۝١٧﴾ [العلق: ١٧]، يَعْنِي قَوْمَهُ"[1].

وفيه: المبادرة إلى قتل الكفار والمشرك.

وفيه: التعاون على البر والتقوى.

وفيه: المبادرة إلى فعل الخيرات والمسارعة فيها.

وفيه: الإخبار بما يسر، وهذا ليس من الرياء في شيء.

وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

وهذا رد على غلاة الصوفية الذين يدعونه ويرجونه من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ۝٦٥﴾.

إذ أن النبي ﷺ بشر، لا يعلم إلا ما علمه الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٩٧).

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُل لَّآ أَمۡلِكُ لِنَفۡسِي نَفۡعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ وَلَوۡ كُنتُ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ لَٱسۡتَكۡثَرۡتُ مِنَ ٱلۡخَيۡرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُۚ إِنۡ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٞ وَبَشِيرٞ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ١٨٨﴾.

وفيه: العمل بالقرائن، فإن النبي ﷺ نظر إلى سيفيهما.

وفيه: خبرة النبي ﷺ القتالية، وهذا يدل على شجاعته، وحنكته، وغير ذلك.

فإنه ﷺ عرف القاتل المؤثر من النظر إلى السيف.

وفيه: الإعداد للكفار، كما يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٦٠﴾.

وفيه: أن من أبلى أكثر في الحرب؛ فإنه له النصيب الأكثر من الغنائم، ومن السلب، وغيره .

والحديث له قصة في الصحيحين: من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: "بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةٍ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَّيْتُ لَوْ كُنْتُ بَيْنَ أَضْلَعَ مِنْهُمَا، فَغَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمِّ، هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَغَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ: مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي النَّاسِ، فَقُلْتُ: أَلَا تَرَيَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ فَضَرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ،

فَقَالَ: «**أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟**» فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: «**هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟**» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا قَتَلَهُ**»، وَقَضَى بِسَلَبِهِ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَالرَّجُلَانِ مُعَاذُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْجَمُوحِ، وَمُعَاذُ بْنُ عَفْرَاءَ"[1].

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٧٦-٤٧٧): فَقَالَ اللَّيْثُ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ: إنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إلَّا بِالْبَيِّنَةِ لِوُرُودِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، بِلَفْظِ «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ**».

وَقَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِلَا بَيِّنَةٍ، قَالُوا لِأَنَّهُ - ﷺ - قَدْ قَبِلَ قَوْلَ وَاحِدٍ وَلَمْ يُحَلِّفْهُ بَلْ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ.

وَذَلِكَ فِي قِصَّةِ مُعَاذِ بْنِ الْجَمُوحِ وَغَيْرِهَا فَيَكُونُ مُخَصِّصًا لِحَدِيثِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ. اهـ

والصحيح لا تلزم البينة إلا عند الاختلاف، والله أعلم .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٤١)، ومسلم (١٧٥٢).

بيان جوازهدم حصون الكفاروالمشركين في الحرب

١٢٩٤ – (وَعَنْ مَكْحُولٍ-رحمه الله-: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – نَصَبَ الْمَنْجَنِيقَ عَلَى أَهْلِ الطَّائِفِ»[(١)] أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

١٢٩٥ – (وَوَصَلَهُ الْعُقَيْلِيُّ: بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: عَنْ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–»[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآثار لبيان جواز هدم حصون الكفار والمشركين في الحرب.

قوله: «وَعَنْ مَكْحُولٍ» مكحول: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ مَكْحُولُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الشَّامِيِّ كَانَ مِنْ سَبْيِ كَابِلَ

كَانَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنْ قِيسَ وَكَانَ سِنْدِيًّا لَا يُفْصِحُ، وَهُوَ عَالِمُ الشَّامِ وَلَمْ يَكُنْ أَبْصَرَ مِنْهُ بِالْفُتْيَا فِي زَمَانِهِ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَوَاثِلَةَ وَغَيْرِهِمَا، وَرَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ وَمِائَةٍ.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٧٨): وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ: ذَكَرَ الرَّمْيَ بِالْمَنْجَنِيقِ الْوَاقِدِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ مَكْحُولٌ، وَذَكَرَ أَنَّ الَّذِي أَشَارَ بِهِ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–.

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٣٥) والمرسل من قسم الضعيف. وروي أيضًا بسند صحيح: عن الأوزاعي قال: قلت ليحيى بن أبي كثير: أبلغك أن النبي صلى الله عليه وسلم رماهم بالمنجنيق؟ فأنكر ذلك. وقال: "ما يعرف هذا".

(٢) أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٢٤٤)، وفي سنده عبد الله بن خراش. قال عنه أبو حاتم (٢/ ٢/ ٤٦): «منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث».

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ(١): مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً**»، وَلَمْ يَذْكُرْ أَشْيَاءَ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ(٢): مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**حَاصَرَ أَهْلَ الطَّائِفِ شَهْرًا**».

وَفِي مُسْلِمٍ(٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**أَنَّ الْمُدَّةَ كَانَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً**».

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْكُفَّارِ إِذَا تَحَصَّنُوا بِالْمَنْجَنِيقِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنَ الْمَدَافِعِ وَنَحْوِهَا. اهـ

---

(١) أخرجه في المصنف (٣٦٩٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢٥) ومسلم (١٧٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٧٩).

بيان أن النبي ﷺ دخل مكة عنوةً لا صلحًا

١٢٩٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن النبي ﷺ دخل مكة عنوةً لا صلحًا.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أن النبي ﷺ دخل مكة عنوة.

واستدلوا على ذلك: حديث «أن رسولَ الله -ﷺ- دخل مكةَ عامَ الفتحِ وعلى رأسِه المِغْفَرُ» أخرجه البخاري عن أنس ت .

وقد وقع بعض القتال بين المسلمين والمشركين عند دخول مكة.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " أَلَا أُعْلِمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ، فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنِّبَتَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنِّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسَّرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِيٌّ» - زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ -، فَقَالَ: «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ»، قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٤)، ومسلم (١٣٥٧).

وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئِلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ، وَأَتْبَاعِهِمْ»، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُبِيحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ»، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: " قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْيَتِهِ؟ " قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ، قَالَ: «كَلَّا، إِنِّي عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ»، فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللهِ، مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضِّنَّ بِاللهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ، وَيَعْذِرَانِكُمْ»، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ، قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَوْسٌ وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنَمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ، وَيَقُولُ: ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ﴾ [الإسراء: ٨١]، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا، فَعَلَا عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو بِمَا

شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ"[١].

و في الصحيحين: من حديث أَبِي شُرَيْحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: - وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: "ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلاَ يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلاَ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ " فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ»[٢].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "وَاجْعَلُوهُ عَلَى الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ القَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ الفِيلَ - وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلاَ وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلاَ وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلاَ وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لاَ يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ ". فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فُلاَنٍ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: يُقَالُ: يُقَادُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

بِالقَافِ فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ"[1].

وقد نصر هذا القول من أوجه عدة الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الماتع: "زاد المعاد في هدي خير العباد".

القول الثاني: أن النبي ﷺ دخل مكة صلحًا لا عنوة.

واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ لم يخمس، أو ينفل أموالهم.

وفي الحديث: أنه يجوز الدخول إلى مكة بدون إحرام لغير قصد حج، أو لغير قصد عمرة .

قوله: «**فَلَمَّا نَزَعَهُ**» أي: نزع المغفر من رأسه وهو جالس ﷺ.

قوله: «**جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ**»: وهو عبد الله بن خطل، كان قد أسلم ثم ارتد عن إسلامه، قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢/ ١٢٢): قال ابن إسحاق: وإنما أمر بقتل عبد الله بن خطل؛ أحد بني تميم بن غالب؛ لأنه كان مسلما، فبعثه رسول الله ﷺ مصدقا، وبعث معه رجلا من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلمًا. فنزلا منزلا، فأمر المولى أن يذبح تيسا ويصنع له طعامًا، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فقتله وارتد. وكان له قينة وصاحبتها تغنيان بهجاء رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَ بقتلهما معه، وكان ممن يُؤْذِي رَسُوْلَ اللهِ ﷺ. اهـ

قوله: «**مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ**» أي: تعلق بأستار الكعبة؛ مستجير بها.

قوله: "فَقَالَ: «**اقْتُلُوهُ**»": وفي هذا دليل على جواز قتل الصبر.

وقتل الصبر: أن يضرب الرجل بسيف، ونحوه بعد قبضة .

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥).

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ مطيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»(١).

﴿ بيان حكم إقامة الحدود في الحرم:

وفي الحديث دليل على مشروعية إقامة الحدود في الحرم من جهة أن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة.

وكان فتح مكة في السنة العاشرة من الهجرة، وكان فيه تحول عظيم في قوة أهل الإسلام لأن النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ تفرغوا بعد ذلك، إلى فتوحات البلدان خارج الجزيرة العربية.

بل إن الناس دخلوا في دين الله عَزَّوَجَلَّ أفواجًا، كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١﴾ [النصر: ١].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٨٤).

بيان حكم قتل الصبر

١٢٩٧ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ -رحمه الله-: "أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -": «قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم قتل الصبر.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم قد نسخ.

بما جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ مطيع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[٢].

وربما حمل الحديث على أن هذا الحكم خاص بقريش.

📖 قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١٣٤): قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَاهُ الْإِعْلَامُ بِأَنَّ قُرَيْشًا يُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ وَلَا يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ كَمَا ارْتَدَّ غَيْرُهُمْ بَعْدَهُ ﷺ مِمَّنْ حُورِبَ وَقُتِلَ صَبْرًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يُقْتَلُونَ ظُلْمًا صَبْرًا فَقَدْ جَرَى عَلَى قُرَيْشٍ بَعْدَ ذَلِكَ مَا هُوَ مَعْلُومٌ وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

قوله: «وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ»: سعيد بن جبير: هو أبو محمد الأسدي.

وقد قتله الحجاج بن يوسف الثقفي في سنة خمسة وتسعين من الهجرة

---

(١) أخرجه في «المراسيل» (٣٣٧)، والمرسل من قسم الضعيف.

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤).

النبوية الشريفة، في شهر شعبان، ومات الحجاج في شهر رمضان من السنة المذكورة.

قوله: «**قَتَلَ يَوْمَ بَدْرٍ ثَلَاثَةً صَبْرًا**»: وقد قيل بأنهم:

الأول: طعيمة بن عدي.

الثاني: النضر بن الحارث.

الثالث: عقبة بن أبي معيط.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٠): فِي الْقَامُوسِ: صَبْرُ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ: أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ، وَقَدْ قَتَلَهُ صَبْرًا وَصَبَرَهُ عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ صَبُورَةٌ مَصْبُورٌ لِلْقَتْلِ. انْتَهَى

وَالثَّلَاثَةُ هُمْ: طُعَيْمَةُ بْنُ عَدِيٍّ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ.

وَمَنْ قَالَ: بَدَلُ طُعَيْمَةُ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ وَالنَّضْرُ بْنُ الْحَارِثِ وَعُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ، فَقَدْ صَحَّفَ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ الصَّبْرِ.

إلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ - ﷺ - بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ، وَفِي بَعْضِهِمْ مَقَالٌ: «**لَا يُقْتَلَنَّ قُرَشِيٌّ بَعْدَ هَذَا صَبْرًا**».

قَالَهُ - ﷺ - بَعْدَ قَتْلِ ابْنِ خَطَلٍ يَوْمَ الْفَتْحِ. اهـ

بيان جواز فداء أسير الحرب من المسلمين

١٢٩٨ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب فداء أسير الحرب من المسلمين.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فُكُّوا العَانِيَ، يَعْنِي: الأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ**»[(٣)].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ قبل ذلك: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾﴾.

قوله: «**وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ**»: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا**

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٨)، وأحمد (١٩٨٢٧) (١٩٨٧٩) بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٢١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٤٦).

شَأْنُكَ؟» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ، بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[1].

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٠-٤٨١): فيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ مُفَادَاةِ الْمُسْلِمِ الْأَسِيرِ بِأَسِيرٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ، وَيَتَعَيَّنُ إمَّا قَتْلُ الْأَسِيرِ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُ.

وَزَادَ مَالِكٌ أَوْ مُفَادَاتُهُ بِأَسِيرٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

وَقَالَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تَجُوزُ الْمُفَادَاةُ بِغَيْرِهِ أَوْ بِمَالٍ أَوْ قَتْلِ الْأَسِيرِ أَوْ اسْتِرْقَاقِهِ.

وَقَدْ وَقَعَ مِنْهُ - ﷺ -: «قَتْلُ الْأَسِيرِ»: كَمَا فِي قِصَّةِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ.

وَفِدَاؤُهُ بِالْمَالِ: كَمَا فِي أَسَارَى بَدْرٍ.

وَالْمَنُّ عَلَيْهِ: كَمَا مَنَّ عَلَى أَبِي عَزَّةَ يَوْمَ بَدْرٍ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلَ، فَعَادَ إِلَى الْقِتَالِ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَسَرَهُ وَقَتَلَهُ.

وَقَالَ فِي حَقِّهِ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ»

وَالِاسْتِرْقَاقُ: وَقَعَ مِنْهُ - ﷺ - لِأَهْلِ مَكَّةَ ثُمَّ أَعْتَقَهُمْ. اهـ

حكم الأسير إذا أسلم

١٢٩٩ - (وَعَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الأسير إذا أسلم.

والحديث ضعيف، في سنده أبو حازم بن صغر وابنه عثمان، وكلاهما مجهول .

ومعناه لا يصح إلا في حال إذا أسلم الكافر قبل أن يسترق؛ فإنه يكون قد أحرز ماله، ودمه، وعرضه.

وأما إذا أسر واسترق فيبقى على رقه .

قوله: «إِنَّ الْقَوْمَ»: يريد بهم الكفار والمشركين.

قوله: «إِذَا أَسْلَمُوا؛ أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ»: على ما تقدم بيانه.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨١): وَفِي مَعْنَاهُ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إلَهَ إلَّا اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا أَحْرَزُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ» الْحَدِيثَ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ الْكُفَّارِ حَرُمَ دَمُهُ وَمَالُهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٦٧)، بسند ضعيف، من طريق أبي حازم بن صخر مجهول. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في ضعيف أبي داود (٥٤٧).

وَلِلْعُلَمَاءِ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ، قَالُوا: مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا مِنْ دُونِ قِتَالٍ مَلَكَ مَالَهُ وَأَرْضَهُ وَذَلِكَ كَأَرْضِ الْيَمَنِ.

وَإِنْ أَسْلَمُوا بَعْدَ الْقِتَالِ: فَالْإِسْلَامُ قَدْ عَصَمَ دِمَاءَهُمْ وَأَمَّا أَمْوَالُهُمْ فَالْمَنْقُولُ غَنِيمَةٌ وَغَيْرُ الْمَنْقُولِ فَيْءٌ. اهـ

وما يدل على أن المال صار للمسلمين منّة النبي ﷺ على أهل حنين وتحذيرهم.

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا المَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ**»، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلاَءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ**» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّا لاَ نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ**» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا"[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٧).

فدل على أن المال قد انتقل منهم إلى المسلمين، وإلا لما احتاج رسول الله ﷺ أن يطيب نفوس المسلمين بالاستئذان منهم، والله أعلم .

الشفاعة في الأسير

١٣٠٠ - (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم قبول الشفاعة في الأسير.

قوله: « جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ »: بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي، كان من أكابر قريش وعلماء النّسب. وقدم على النبيّ ﷺ في فداء أسارى بدر، فسمعه يقرأ «الطّور» . قال: فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي.

قوله: «فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى»: شبه النبي ﷺ أسارى بدر من المشركين بالنتن.

والنتن: هو الرائحة الكريهة؛ وذلك بسبب كفرهم، وبسبب شركهم بالله عَزَّوَجَلَّ.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ فَلَا يَقۡرَبُواْ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ بَعۡدَ عَامِهِمۡ هَٰذَاۚ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ عَيۡلَةٗ فَسَوۡفَ يُغۡنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦٓ إِن شَآءَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٢٨ ﴾ ونجاستهم معنوية.

قوله: « لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ» أي: لقبلت شفاعته فيهم، وتركتهم بدون فداء.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٢): الْمُرَادُ لَهُمْ أَسَارَى بَدْرٍ وَصَفَهُمْ بِالنَّتِنِ لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ الشِّرْكِ كَمَا وَصَفَ اللهُ تَعَالَى الْمُشْرِكِينَ

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٩).

بِالنَّجَسِ.

وَالْمُرَادُ لَوْ طَلَبَ مِنِّي تَرْكَهُمْ وَإِطْلَاقَهُمْ مِنْ الْأَسْرِ بِغَيْرِ فِدَاءٍ لَفَعَلْت ذَلِكَ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى يَدٍ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

وَذَلِكَ أَنَّهُ - ﷺ - لَمَّا رَجَعَ مِنْ الطَّائِفِ دَخَلَ - ﷺ - فِي جِوَارِ الْمُطْعِمِ بْنِ عَدِيٍّ إلَى مَكَّةَ.

فَإِنَّ الْمُطْعِمَ بْنَ عَدِيٍّ أَمَرَ أَوْلَادَهُ الْأَرْبَعَةَ فَلَبِسُوا السِّلَاحَ وَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ الرُّكْنِ مِنْ الْكَعْبَةِ فَبَلَغَ ذَلِكَ قُرَيْشًا.

فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ الرَّجُلُ الَّذِي لَا تُخْفَرُ ذِمَّتُك.

وَقِيلَ: إنَّ الْيَدَ الَّتِي كَانَتْ لَهُ أَنَّهُ أَعْظَمُ مَنْ سَعَى فِي نَقْضِ الصَّحِيفَةِ الَّتِي كَانَتْ كَتَبَتْهَا قُرَيْشٌ فِي قَطِيعَةِ بَنِي هَاشِمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حِينَ حَصَرُوهُمْ فِي الشِّعَبِ.

وَكَانَ الْمُطْعِمُ قَدْ مَاتَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ كَمَا رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَرْكُ أَخْذِ الْفِدَاءِ مِنْ الْأَسِيرِ وَالسَّمَاحَةُ بِهِ لِشَفَاعَةِ رَجُلٍ عَظِيمٍ.

وَأَنَّهُ يُكَافَأُ الْمُحْسِنُ وَإِنْ كَانَ كَافِرًا. اهـ

بيان جواز نكاح النساء المسبيات

١٣٠١ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: « أَصَبْنَا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ، فَتَحَرَّجُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤]»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز نكاح المسبيات.

واعلم أن النساء في هذا الباب ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون بكر فيجوز لمن تعينت له الاستمتاع بها من حينه .

الثانية: المزوجة فيجوز لمن تعين له الاستمتاع بها بعد الاستبراء بحيضة.

الثالث: إن كانت حاملاً فلا يجوز له وطؤها حتى تضع حملها .

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: « أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا»، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟»[(٢)].

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (١٠/ ١٤-١٥):

قَوْلُهُ (أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ): الْمُجِحُّ بِمِيمٍ مَضْمُومَةٍ ثُمَّ جِيمٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ حَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَهِيَ الْحَامِلُ الَّتِي قَرُبَتْ وِلَادَتُهَا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٤١).

وَفِي الْفُسْطَاطِ سِتُّ لُغَاتٍ: فُسْطَاطٌ وَفُسْتَاطٌ وَفُسَّاطٌ بِحَذْفِ الطَّاءِ وَالتَّاءِ لَكِنْ بِتَشْدِيدِ السِّينِ وَبِضَمِّ الْفَاءِ، وَكَسْرِهَا فِي الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ نَحْوَ بَيْتِ الشَّعْرِ. اهـ

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٢-٤٨٣): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى انْفِسَاخِ نِكَاحِ الْمَسْبِيَّةِ فَالِاسْتِثْنَاءُ عَلَى هَذَا مُتَّصِلٌ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ سَوَاءٌ سُبِيَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ لَا.

وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَى جَوَازِ الْوَطْءِ وَلَوْ قَبْلَ إسْلَامِ الْمَسْبِيَّةِ سَوَاءٌ كَانَتْ كِتَابِيَّةً أَوْ وَثَنِيَّةً إذْ الْآيَةُ عَامَّةٌ.

وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ - ﷺ - عَرَضَ عَلَى سَبَايَا أَوْطَاسَ[1] الْإِسْلَامَ.

وَلَا أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّهَا لَا تُوطَأُ مَسْبِيَّةٌ حَتَّى تُسْلِمَ مَعَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَيَدُلُّ لِهَذَا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَرَّمَ وَطْءَ السَّبَايَا حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بُطُونِهِنَّ**».

فَجَعَلَ لِلتَّحْرِيمِ غَايَةً وَاحِدَةً وَهِيَ وَضْعُ الْحَمْلِ وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِسْلَامَ.

وَمَا أَخْرَجَهُ فِي السُّنَنِ مَرْفُوعًا: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا**»، وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِسْلَامَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ.

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ أَيْضًا: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَنْكِحُ شَيْئًا مِنْ السَّبَايَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**» وَلَمْ يَذْكُرْ الْإِسْلَامَ، وَلَا يُعْرَفُ اشْتِرَاطُ الْإِسْلَامِ فِي الْمَسْبِيَّةِ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

---

(١) أوطاس: اسم لواد في ديار هوازن، وفيه كان وقعت حنين.

وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ طَاوُسٌ وَغَيْرُهُ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَئِمَّةِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَطْءُ الْمَسْبِيَّةِ بِالْمِلْكِ حَتَّى تُسْلِمَ إِذَا لَمْ تَكُنْ كِتَابِيَّةً.

وَسَبَايَا أَوْطَاسَ هُنَّ وَثَنِيَّاتٌ فَلَا بُدَّ عِنْدَهُمْ مِنْ التَّأْوِيلِ بِأَنَّ حِلَّهُنَّ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا لِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى؛ فَقَدْ عَرَفْت أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِشَرْطِيَّةِ الْإِسْلَامِ. اهـ

بيان ما يتعلق بقسمة الفيء والغنائم

١٣٠٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَرِيَّةٍ وَأَنَا فِيهِمْ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٠٣ - (وَعَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا»[(٢)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»[(٣)]).

١٣٠٤ - (وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ-ﷺ - يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»[(٤)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ).

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٤)، ومسلم (١٧٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢)، من طريق نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- واللفظ للبخاري - وزاد: «قال: فسره نافع فقال: إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، فإن لم يكن له فرس فله سهم».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٣٣). بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٣٣).

(٤) أخرجه أحمد (١٥٨٦٢)، وأبو داود (٢٧٥٣، ٢٧٥٤)، والطحاوي في «المعاني» (٥٢٢٥) بسند حسن. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٥٣)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١١٣٢).

١٣٠٥ - (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةٍ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قَالَ: «شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

١٣٠٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأحاديث لبيان ما يتعلق بقسمة الفيء والمغانم.

قوله: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - سَرِيَّةً».

السرية: دون الجيش، وأقلها واحد من المقاتلين.

قوله: «وَأَنَا فِيهِمْ» أي: عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ راوي الحديث، مع صغير سنه.

فيه: حرص ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا على شهود الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «قِبَلَ نَجْدٍ» أي: جهة نجد، وهي مشرق المدينة.

قوله: «فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً»: لكثرة الإبل عند أهلها.

قوله: «فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ» أي: سهمان هذه السرية التي بعثها النبي ﷺ.

قوله: «اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا» أي: لكل واحد منهم: هذا العدد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) وابن الجارود (١٠٧٩)، وابن حبان (٤٨١٥)، والحاكم (٢٥٩٨)، وهو صحيح. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٥٠)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند (٢٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٣٥)، ومسلم (١٧٥٠).

قوله: «**وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا**» أي: زادهم النبي ﷺ بعيرًا، زيادة على القسمة.

فكان لكل واحد منهم: ثلاثة عشر بعيرًا.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٣-٤٨٤):

السَّرِيَّةُ: قِطْعَةٌ مِنْ الْجَيْشِ تَخْرُجُ مِنْهُ وَتَعُودُ إلَيْهِ وَهِيَ مِنْ مِائَةٍ إلَى خَمْسِمِائَةٍ.

وَالسَّرِيَّةُ: الَّتِي تَخْرُجُ بِاللَّيْلِ.

وَالسَّارِيَةُ: الَّتِي تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ سُهْمَانُهُمْ: أَيْ أَنْصِبَاؤُهُمْ أَيْ أَنَّهُ بَلَغَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ هَذَا الْقَدْرَ أَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا وَالنَّفَلُ زِيَادَةٌ يُزَادُهَا الْغَازِي عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ الْمَغْنَمِ.

وَقَوْلُهُ (نُفِلُوا): مَبْنِيٌّ لِلْمَجْهُولِ فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ نَفَّلَهُمْ أَمِيرُهُمْ وَهُوَ أَبُو قَتَادَةَ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ النَّبِيُّ - ﷺ - وَظَاهِرُ رِوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الْقَسْمَ وَالتَّنْفِيلَ كَانَ مِنْ أَمِيرِ الْجَيْشِ وَقَرَّرَ النَّبِيُّ - ﷺ - ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَالَ وَلَمْ يُغَيِّرْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا بِلَفْظِ: «**وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بَعِيرًا بَعِيرًا**».

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: نُسِبَ إلَى النَّبِيِّ - ﷺ - لَمَّا كَانَ مُقَرِّرًا لِذَلِكَ.

وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَ أَبِي دَاوُد بِلَفْظِ: «**فَأَصَبْنَا نِعَمًا كَثِيرًا وَأَعْطَانَا أَمِيرُنَا بَعِيرًا بَعِيرًا لِكُلِّ إنْسَانٍ ثُمَّ قَدِمْنَا إلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَسَمَ بَيْنَنَا غَنِيمَتَنَا فَأَصَابَ كُلَّ رَجُلٍ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا بَعْدَ الْخُمُسِ**».

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ الْأَمِيرِ، وَالْقِسْمَةَ مِنْهُ - ﷺ -.

وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ: بِأَنَّ التَّنْفِيلَ كَانَ مِنَ الْأَمِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ بَعْدَ الْوُصُولِ قَسَمَ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَ الْجَيْشِ.

وَتَوَلَّى الْأَمِيرُ قَبْضَ مَا هُوَ لِلسَّرِيَّةِ جُمْلَةً ثُمَّ قَسَمَ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِهِ.

فَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَلِكَوْنِهِ الَّذِي قَسَمَ أَوَّلًا.

وَمَنْ نَسَبَ ذَلِكَ إِلَى الْأَمِيرِ فَبِاعْتِبَارِ أَنَّهُ الَّذِي أَعْطَى ذَلِكَ أَصْحَابَهُ آخِرًا.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّنْفِيلِ لِلْجَيْشِ وَدَعْوَى أَنَّهُ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِالنَّبِيِّ - ﷺ - لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

بَلْ تَنْفِيلُ الْأَمِيرِ قَبْلَ الْوُصُولِ إِلَيْهِ - ﷺ - فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ الِاخْتِصَاصِ.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: إِنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ التَّنْفِيلُ بِشَرْطٍ مِنَ الْأَمِيرِ بِأَنْ يَقُولَ مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا.

قَالَ: لِأَنَّهُ يَكُونُ الْقِتَالُ لِلدُّنْيَا فَلَا يَجُوزُ - يَرُدُّهُ قَوْلُهُ - ﷺ - «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ**» سَوَاءٌ قَالَهُ - ﷺ - قَبْلَ الْقِتَالِ أَوْ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ تَشْرِيعٌ عَامٌّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا لُزُومُ كَوْنِ الْقِتَالِ لِلدُّنْيَا فَالْعُمْدَةُ الْبَاعِثُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَضِيرُ قَوْلُ الْإِمَامِ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَلَهُ كَذَا قِتَالُهُ لِلدُّنْيَا بَعْدَ الْإِعْلَامِ لَهُ أَنَّ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ جَاهَدَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا.

فَمَنْ كَانَ قَصْدُهُ إِعْلَاءَ كَلِمَةِ اللهِ لَمْ يَضُرَّهُ أَنْ يُرِيدَ مَعَ ذَلِكَ الْمَغْنَمَ وَالِاسْتِرْزَاقَ كَمَا قَالَ - ﷺ - «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**».

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَكُونُ التَّنْفِيلُ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ أَوْ مِنَ الْخُمُسِ أَوْ مِنْ خُمُسِ الْخُمُسِ؟

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَكْثَرُ مَا رُوِيَ مِنْ الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّفَلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ. اهـ

قوله: "وَعَنْهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ، وَسَهْمًا لَهُ»".

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٤): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْهَمُ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ ثَلَاثَةُ سِهَامٍ مِنْ الْغَنِيمَةِ لَهُ سَهْمٌ وَلِفَرَسِهِ سَهْمَانِ.

وَإِلَيْهِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَعْطَى لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِكُلِّ إنْسَانٍ سَهْمًا فَكَانَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ».

وَلِمَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ[1]: مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - ضَرَبَ لَهُ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ وَسَهْمًا لَهُ وَسَهْمًا لِقَرَابَتِهِ» يَعْنِي مِنْ النَّبِيِّ - ﷺ -.

وَذَهَبَتْ (...) الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّ الْفَرَسَ لَهُ سَهْمٌ وَاحِدٌ لِمَا فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ أَبِي دَاوُد بِلَفْظِ: «فَأَعْطَى لِلْفَارِسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا».

وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ وَلَا يُقَاوِمُ حَدِيثَ الصَّحِيحَيْنِ.

وَاخْتَلَفُوا إذَا حَضَرَ بِفَرَسَيْنِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ لَا يُسْهَمُ إلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، وَلَا يُسْهَمُ لَهَا إلَّا إذَا حَضَرَ بِهَا الْقِتَالَ. اهـ

---

(١) أخرجه النسائي (٤٤٣٤).

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وما قاله الجمهور هو الصحيح ؛ لأن الفرس الثاني سيكون مع غير صاحبه، فتكون سهامه لمن ركب عليه.

بيان حكم السيارات في أيامنا هذه إذا شاركت في الجهاد في سبيل الله تعالى:

وحكم السيارات في زماننا هذه كحكم الخيول في عهد النبي ﷺ.

فمن حضر الجهاد بسيارته، وشارك فيها فله ثلاثة أسهم، سهم له، وسهمين لسيارته، على ما جاء في الحديث.

قوله: «**وَعَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا نَفْلَ إِلَّا بَعْدَ الْخُمُسِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٥-٤٨٦):

(وَعَنْ مَعْنٍ): بِفَتْحِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، هُوَ أَبُو يَزِيدَ مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ السُّلَمِيُّ بِضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ.

لَهُ وَلِأَبِيهِ وَلِجَدِّهِ صُحْبَةٌ، شَهِدُوا بَدْرًا كَمَا قِيلَ، وَلَا يُعْلَمُ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا هُوَ وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ غَيْرُهُمْ.

وَقِيلَ: لَا يَصِحُّ شُهُودُهُ بَدْرًا. يُعَدُّ فِي الْكُوفِيِّينَ.

الْمُرَادُ بِالنَّفَلِ: هُوَ مَا يَزِيدُهُ الْإِمَامُ لِأَحَدِ الْغَانِمِينَ عَلَى نَصِيبِهِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِهِ.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكُونُ مِنْ قِبَلِ الْقِسْمَةِ أَوْ مِنْ الْخُمُسِ:

وَحَدِيثُ مَعْنٍ هَذَا لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ. بَلْ غَايَةُ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَنَّهَا تُخَمَّسُ الْغَنِيمَةُ قَبْلَ التَّنْفِيلِ مِنْهَا.

وَتَقَدَّمَ مَا قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ: مِنْ أَنَّ أَكْثَرَ الْأَخْبَارِ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ التَّنْفِيلَ مِنْ أَصْلِ الْغَنِيمَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ التَّنْفِيلِ:

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُنَفَّلَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ أَوْ مِنْ الرُّبْعِ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ. اهـ

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الصحيح في المسألة أن لولي الأمر أن يقسم ما شاء، ويمنع من شاء.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٦): (وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ): بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ الْمَفْتُوحَةِ وَمُوَحَّدَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ، هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُرَشِيُّ الْفِهْرِيُّ.

وَكَانَ يُقَالُ لَهُ حَبِيبُ الرُّومِ لِكَثْرَةِ مُجَاهِدَتِهِ لَهُمْ.

وَلَّاهُ عُمَرُ أَعْمَالَ الْجَزِيرَةِ وَضَمَّ إلَيْهِ أَرْمِينِيَةَ وَأَذْرَبِيجَانَ وَكَانَ فَاضِلًا مُجَابَ الدَّعْوَةِ. مَاتَ بِالشَّامِ أَوْ بِأَرْمِينِيَّةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ. اهـ

قوله: «**قَالَ: «شَهِدْت رَسُولَ اللهِ - ﷺ -»**» أي: حضرت.

قوله: «**نَفَّلَ الرُّبْعَ فِي الْبَدْأَةِ**»: بِفَتْحِ الْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

أي: في بداية تقسيم الغنائم على الجيش، نفلهم النبي ﷺ الربع من الغنيمة.

قوله: «**وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ**» أي: ثم نفلهم النبي ﷺ الثلث في آخر القسمة.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٦): دَلَّ الْحَدِيثُ أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يُجَاوِزْ الثُّلُثَ فِي التَّنْفِيلِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لِإِمَامٍ أَنْ يُنَفِّلَ السَّرِيَّةَ جَمِيعَ مَا غَنِمَتْ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١].

فَفَوَّضَهَا إِلَيْهِ - ﷺ -.

وَالْحَدِيثُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُنَفَّلُ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

وهذا هو الصحيح، فالحديث ليس فيه أنه لا يشرع التنفيل بأكثر من الثلث.

فللأمير أن ينفلهم أكثر من ذلك، وما ذكر في الحديث فعل النبي ﷺ والفعل لا يدل على الحصر، ولا الوجوب، وإنما يدل على الاستحباب. اهـ

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَعُلِمَ أَنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْحَدِيثِ:

فَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: رِوَايَةً عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ: إنَّهُ - ﷺ - بَيْنَ الْبَدْأَةِ وَالْقُفُولِ حِينَ فَضَّلَ إحْدَى الْعَطِيَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى لِقُوَّةِ الظَّهْرِ عِنْدَ دُخُولِهِمْ وَضَعْفِهِ عِنْدَ خُرُوجِهِمْ وَلِأَنَّهُمْ وَهُمْ دَاخِلُونَ أَنْشَطُ وَأَشْهَى لِلسَّيْرِ وَالْإِمْعَانِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ وَأَجَمُّ وَهُمْ عِنْدَ الْقُفُولِ لِضَعْفِ دَوَابِّهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ وَهُمْ أَشْهَى لِلرُّجُوعِ إلَى أَوْطَانِهِمْ وَأَهَالِيهِمْ لِطُولِ عَهْدِهِمْ بِهِمْ وَحُبِّهِمْ لِلرُّجُوعِ فَيَرَى أَنَّهُ زَادَهُمْ فِي الْقُفُولِ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَاَللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ بَعْدَ نَقْلِهِ كَلَامَ ابْنِ الْمُنْذِرِ: هَذَا لَيْسَ بِالْبَيِّنِ فَحْوَاهُ يُوهِمُ أَنَّ الرَّجْعَةَ هِيَ الْقُفُولُ إلَى أَوْطَانِهِمْ، وَلَيْسَ هُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَالْبَدْأَةُ: إنَّمَا هِيَ ابْتِدَاءُ السَّفَرِ لِلْغَزْوِ إذَا نَهَضَتْ سَرِيَّةٌ مِنْ جُمْلَةِ الْعَسْكَرِ فَإِذَا وَقَعَتْ بِطَائِفَةٍ مِنْ الْعَدُوِّ فَمَا غَنِمُوا كَانَ لَهُمْ فِيهِ الرُّبْعُ وَيُشْرِكُهُمْ سَائِرُ الْعَسْكَرِ فِي ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِهِ.

فَإِنْ قَفَلُوا مِنْ الْغَزْوَةِ ثُمَّ رَجَعُوا فَأَوْقَعُوا بِالْعَدُوِّ ثَانِيَةً كَانَ لَهُمْ مِمَّا غَنِمُوا الثُّلُثُ؛ لِأَنَّ نُهُوضَهُمْ بَعْدَ الْقُفُولِ أَشَدُّ لِكَوْنِ الْعَدُوِّ عَلَى حَذَرٍ وَحَزْمٍ. انْتَهَى وَمَا قَالَهُ هُوَ الْأَقْرَبُ. اهـ

قوله: "وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ".

أي: فلا يلزم في القسمة المساواة، فقد يكون بعض الجيش أبلى بلاء حسنًا أكثر من باقي الجيش، فلهذا كان النبي ﷺ ينفل بعضهم أكثر من بعض، وهذا بحسب بلائهم.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٦) فيه: أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يُنَفِّلُ كُلَّ مَنْ يَبْعَثُهُ بَلْ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ مِنْ الْمَصْلَحَةِ فِي التَّنْفِيلِ. اهـ

بيان حكم طعام العدو

١٣٠٧ – (وَعَنْهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ»(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمُ الْخُمُسُ»(٢). وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٣٠٨ – (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ»(٣). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ، وَالْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الطعام الذي يصاب في أرض العدو ليس من الغنائم في شيء .

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٠١)، وابن حبان (٤٨٠٥)، ولفظ ابن حبان: «فلم يخمسه النبي صلى الله عليه وسلم». وأعِلَّ بالإرسال. وقال الإمام الدارقطني رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل (٢٧٦٠): "يَرْوِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، واخْتُلِفَ عَنْهُ؛ فَأخرجه أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عمر. وغيره يرويه عن عبيد الله، عن نافع مرسلًا. وروي عن الدراوردي، عن عبيد الله، عن نافع، مرفوعًا، ومرسلًا. والمرسل أشبه. وقال أيوب: عن نافع، عن ابن عمر: "كنا نصيب في مغازينا العسل والفاكهة، فنأكله ولا نرفعه". ولم يقل: "عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم". اهـ وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٠٤)، وابن الجارود (١٠٧٢)، والحاكم (٢٥٧٨)، وقال الحاكم عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ فَقَدِ احْتَجَّ بِمُحَمَّدٍ وعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ أَبِي الْمُجَالِدِ جَمِيعًا ولَمْ يُخَرِّجَاهُ". ووافقه الذهبي في تلخيصه وقال: "على شرط البخاري". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٢٧٠٤)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٥٤٤).

قوله: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا» أي: في غزواتهم مع النبي ﷺ.

وقول الصحابي كنا نفعل كذا، أو نقول كذا، له حكم الرفع عند جماهير أهل العلم.

قوله: «الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ».

وفي مصنف ابن أبي شيبة رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم (٣٣٣٤٥): قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْفَاكِهَةَ، وَالْعَسَلَ فَنَأْكُلُهُ، وَلَا نَرْفَعُهُ».

قوله: «فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ» أي: أنهم كانوا إذا وجدوا الفاكهة، والعسل، فإنهم يأكلونه، ولا يرفعونه إلى أمير الجيش، ؛ من أجل أن تقسم في المغنم .

قوله: "وَلِأَبِي دَاوُدَ: «فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ الْخُمُسُ»".

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٦): لَا نَرْفَعُهُ: لَا نَحْمِلُهُ عَلَى سَبِيلِ الِادِّخَارِ.

أَوْ لَا نَرْفَعُهُ إلَى مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْغَنِيمَةِ وَنَسْتَأْذِنُهُ فِي أَكْلِهِ، اكْتِفَاءً بِمَا عُلِمَ مِنْ الْإِذْنِ فِي ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْغَانِمِينَ أَخْذُ الْقُوتِ وَمَا يَصْلُحُ بِهِ وَكُلُّ طَعَامٍ اُعْتِيدَ أَكْلُهُ عُمُومًا.

وَكَذَلِكَ عَلَفُ الدَّوَابِّ قَبْلَ الْقِسْمَةِ سَوَاءٌ كَانَ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إذْنِهِ.

وَدَلِيلُهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ، وَمَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُغَفَّلٍ -

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٤) ومسلم (١٧٧٢)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: قَالَ: «أَصَبْتُ جِرَابَ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقُلْتُ لَا أُعْطِي مِنْهُ أَحَدًا فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَبْتَسِمُ».

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُخَصِّصَةٌ: لِأَحَادِيثِ النَّهْيِ عَنْ الْغُلُولِ.

وَيَدُلُّ لَهُ أَيْضًا الْحَدِيثُ الْآتِي، وَهُوَ قَوْلُهُ: وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْحَاكِمُ.

فَإِنَّهُ وَاضِحٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى أَخْذِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ التَّخْمِيسِ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ.

وَأَمَّا سِلَاحُ الْعَدُوِّ وَدَوَابُّهُمْ فَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ خِلَافًا فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا.

فَأَمَّا إذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ فَالْوَاجِبُ رَدُّهَا فِي الْمَغْنَمِ.

وَأَمَّا الثِّيَابُ وَالْحَرْثُ وَالْأَدَوَاتُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْمَلَ شَيْءٌ مِنْهَا إلَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ إنَّهُ إذَا احْتَاجَ إلَى شَيْءٍ مِنْهَا لِحَاجَةٍ ضَرُورِيَّةٍ.

كَانَ لَهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مِثْلَ أَنْ يَشْتَدَّ الْبَرْدُ فَيَسْتَدْفِئَ بِثَوْبٍ وَيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى الْمَقَامِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ مُرْصِدًا لَهُ لِقِتَالِهِمْ.

وَسُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا يَلْبَسُ الثَّوْبَ إلَّا أَنْ يَخَافَ الْمَوْتَ

(قُلْت) الْحَدِيثُ الْآتِي: (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ وَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالدَّارِمِيُّ وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ.

يُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ الرُّكُوبِ وَلَيْسَ الثَّوْبُ وَإِنَّمَا يَتَوَجَّهُ النَّهْيُ إِلَى الْإِعْجَافِ وَالْإِخْلَاقِ لِلثَّوْبِ، فَلَوْ رَكِبَ مِنْ غَيْرِ إِعْجَافٍ وَلَبِسَ مِنْ غَيْرِ إِخْلَاقٍ وَإِتْلَافٍ جَازَ. اهـ

قوله: «أَصَبْنَا طَعَامًا يَوْمَ خَيْبَرَ»: وهذا لفظ عام: يشمل ما تقدم معنا ذكره: من العسل والعنب والفاكهة، وكذلك يشمل كل ما كان مطعومًا، أو مشروبًا، حتى أنه يشمل: الشعير، والبر، وغيرهما مما يؤكل.

قوله: «يَوْمَ خَيْبَرَ» أي: في فتح خيبر، وقد كان في السنة السادسة من الهجرة.

وقيل: في السنة السابعة من الهجرة النبوية الشريفة.

قوله: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَجِيءُ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ مِقْدَارَ مَا يَكْفِيهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ».

بدون أي تحرج، ولو كان من المغنم لدخل فيه حكم الغلول .

بيان تحريم الانتفاع بالمال المخمس قبل قسمة الغنائم والفيء

١٣٠٩ – (وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»[١]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِمِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٢] لَا بَأْسَ بِهِمْ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان تحريم الانتفاع بالمال المخمس قبل قسمة الغنائم والفيء.

والأصل: أنه لا يجوز الانتفاع بالمال المخمس قبل قسمة المغانم والفيء؛ لأنه مال عام والمستمتع يستعمل ما ليس له، وما لا يملك.

لكن إذا كانت هنالك حاجة تدعوه إلى الانتفاع به، كمن خشي على نفسه من شدة البر والهلاك، فلبس بعض الملابس التي تقيه البرد في أرض العدو، أو انتفع بالمركوب لأنه ليس له ما يركب عليه، فلا حرج أن ينتفع به، ثم يرده بعد ذلك إلى المغانم حتى تقسم.

ولكن من لبس فألتف، وركب فأعجف، فيدخل في النهي الذي دل عليه حديث الباب، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥٩، ٢٧٠٨)، والدارمي (٢/ ٢٣٠)، بسند حسن، وفي إسناده محمد بن إسحاق، قد صرح بالتحديث عند أحمد (١٦٩٩٧). وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح أبي داود (١٨٧٥).

٢( ) زيادة من المخطوط.

والذي يظهر أنه لا يلبس، ولا يركب، إلا بإذن أمير الجيش.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كِرْكِرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ»، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا»[1].

قوله: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»: وهذا دليل على أن الإيمان بالله وباليوم الآخر سبب كبير للبعد عن كثير من الذنوب، والمعاصي.

لأن الإيمان بالله عَزَّوَجَلَّ يلزم منه فعل المأمور، وترك المحظور.

والإيمان باليوم الآخر: فيه البعد عن المنهيات؛ لخوفه من المجازاة على ذلك .

قوله: «فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ» أي: مما قد أخذه المسلمون من مال العدو: إما حال الصلح، أو العنوة.

قوله: «حَتَّى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فِيهِ» أي: حتى إذا تسبب في ضعفها، وإتلافها، يردها إلى الفيء، والمغنم.

قوله: «وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ»: لما تقدم معنا من المعنى.

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طريق مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ -سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «نَزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ: أَصَبْتُ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٧٤).

مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ: نَفِّلْنِيهِ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ»، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفِّلْنِيهِ، أَوُجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ ۖ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ ۖ﴾ [الأنفال: ١] »[1].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّـٰدِقُونَ ﴿٨﴾ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر:٨-١٠].

(١) أخرجه مسلم (١٧٤٨).

بيان أن ذمة المسلمين واحدة، ويجير عليهم أدناهم

١٣١٠ - (وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَحْمَدُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ).

١٣١١ - (وَلِلطَّيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»(٢)).

١٣١٢ - (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»(٣)).

١٣١٣ - (زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»(٤)).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٣٨٧)، وأحمد (١٦٩٥)، والبزار (١٢٨٨)، وأبو يعلى (٨٧٦، ٨٧٧)، في إسناده حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس ولم يصرح بالسماع، وهو صحيح بما بعده من الشواهد. وله شاهد عند أحمد (٧٠١٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وشاهد آخر عند أحمد (٢٢١٥٥) من حديث أبي امامة صدي بن عجلان الباهلي ويشهد له ما بعده.

(٢) أخرجه الطيالسي (١٠٦٣)، وأحمد (١٧٧٦٥)، وإسناده ضعيف، لجهالة الرجل المصريّ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وله شاهد عند أحمد (٨٧٣٠) من حديث أبي هريرة، وحديث أم هاني وسيأتي. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٨١٩)، والإرواء (٢٢٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٥)، وأبو داود (٢٧٥١) من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. ولكن لفظه ليس كما ذكره الحافظ، وإنما: «...ويجير على المسلمين أدناهم، ويرد على المسلمين أقصاهم». ونحو الجملة الأخيرة عن ابن عباس عند ابن ماجه (٢٦٨٣)، ويشهد له ما قبله. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٢٠٨).

١٣١٤ - (وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَمِ هَانِئٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»[(١)]).

الشَّرْح

ساق المصنف الحديث لبيان أن ذمة المسلمين واحدة .

قوله: «وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: وهو عامر بن الجراح الفهري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أحد العشرين المبشرين بالجنة.

ومن فضائله ما في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ العَاقِبُ وَالسَّيِّدُ، صَاحِبَا نَجْرَانَ، إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يُرِيدَانِ أَنْ يُلاَعِنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لاَ تَفْعَلْ، فَوَاللهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلاَعَنَّا لاَ نُفْلِحُ نَحْنُ، وَلاَ عَقِبُنَا مِنْ بَعْدِنَا، قَالاَ: إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا، وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا، وَلاَ تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا. فَقَالَ «لَأَبْعَثَنَّ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ»، فَاسْتَشْرَفَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «قُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ» فَلَمَّا قَامَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ»[(٢)].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَسُئِلَتْ: «مَنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَخْلِفًا لَوِ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا مَنْ؟ بَعْدَ عُمَرَ، قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ " ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَى هَذَا» [(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٨٠)، ومسلم (٢٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٨٥).

قوله: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ يَقُولُ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمْ».

وسيأتي معنا في رواية أخرى: «أنه يجير على المسلمين أدناهم»، حتى وإن كانت امرأة، أو رجلًا صغيرًا في القوم.

قوله: "وَلِلْطَيَالِسِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: «يُجِيرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ»": وفي إسناده رجل مبهم.

قوله: «وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»".

قوله: "زَادَ ابْنُ مَاجَه مِنْ وَجْهٍ آخَرَ: «يُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ»".

قوله: "وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَمِ هَانِئٍ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»".

من طريق أَبي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ»، فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئِ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى"[1].

وَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى صِحَّةِ أَمَانِ الْكَافِرِ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَمْ عَبْدٍ مَأْذُونٍ أَمْ غَيْرِ مَأْذُونٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

لِقَوْلِهِ: " أَدْنَاهُمْ "، فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِكُلِّ وَضِيعٍ، وَتُعْلَمُ صِحَّةُ أَمَانِ الشَّرِيفِ بِالْأَوْلَى وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

إِلَّا عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَصِحُّ أَمَانُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِإِذْنِ الْإِمَامِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَهُ - ﷺ - لِأُمِّ هَانِئٍ: «**قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ**»، عَلَى أَنَّهُ إِجَارَةٌ مِنْهُ.

قَالُوا: فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لَمْ يَصِحَّ أَمَانُهَا.

وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ: عَلَى أَنَّهُ - ﷺ - أَمْضَى مَا وَقَعَ مِنْهَا وَأَنَّهُ قَدْ انْعَقَدَ أَمَانُهَا لِأَنَّهُ - ﷺ - سَمَّاهَا مُجِيرَةً، وَلِأَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي عُمُومِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مَا يَقُولُهُ بَعْضُ أَئِمَّةِ الْأُصُولِ أَوْ مِنْ بَابِ التَّغْلِيبِ بِقَرِينَةِ الْحَدِيثِ الْآتِي- أي بعد هذا الحديث-.اهـ

بيان أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان

١٣١٥ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ)[1].

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

وفي الحديث قصة: ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَامَلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمُ اللهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِيَ عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفُدِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلاَهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرَهُمْ، هُمْ عَدُوُّنَا وَتُهْمَتُنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلاَءَهُمْ، فَلَمَّا أَجْمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الحُقَيْقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَتُخْرِجُنَا وَقَدْ أَقَرَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ، وَعَامَلَنَا عَلَى الأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قَلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللهِ، فَأَجْلاَهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَحِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٧).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٨٩-٤٩١): وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «**أَنَّهُ - ﷺ - أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**».

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ[1]: مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -، قَالَ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**».

قَالَ مَالِكٌ[2]: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَفَحَصَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلْجُ وَالْيَقِينُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ**».

قَالَ مَالِكٌ: وَقَدْ أَجْلَى يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ أَيْضًا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ إخْرَاجِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ**».

وَهُوَ عَامٌّ لِكُلِّ دِينٍ وَالْمَجُوسُ بِخُصُوصِهِمْ حُكْمُهُمْ حُكْمُ أَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا عَرَفْت.

وَأَمَّا حَقِيقَةُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ:

فَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ فِي الْقَامُوسِ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مَا أَحَاطَ بِهِ بَحْرُ الْهِنْدِ وَبَحْرُ الشَّامِ ثُمَّ دِجْلَةُ وَالْفُرَاتُ، أَوْ مَا بَيْنَ عَدَنَ أَبْيَنُ إلَى أَطْرَافِ الشَّامِ طُولًا.

وَمِنْ جُدَّةَ إلَى أَطْرَافِ رِيفِ الْعِرَاقِ عَرْضًا. انْتَهَى.

وَأُضِيفَتْ إلَى الْعَرَبِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ أَوْطَانَهُمْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَأَوْطَانَ أَسْلَافِهِمْ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٧٥١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٣٣٢٣).

وَهِيَ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ. وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ الْأَحَادِيثُ مِنْ وُجُوبِ إِخْرَاجِ مَنْ لَهُ دِينٌ غَيْرَ الْإِسْلَامِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ (...) خَصُّوا ذَلِكَ بِالْحِجَازِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ سَأَلَ مَنْ يُعْطِي الْجِزْيَةَ أَنْ يُعْطِيَهَا وَيَجْرِيَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ عَلَى أَنْ يَسْكُنَ الْحِجَازَ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ بِالْحِجَازِ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَامَةُ وَمَخَالِيفُهَا كُلُّهَا.

وَفِي الْقَامُوسِ: الْحِجَازُ مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالطَّائِفُ وَمَخَالِيفُهَا فَإِنَّهَا حُجِزَتْ بَيْنَ نَجْدٍ وَتِهَامَةَ، أَوْ بَيْنَ نَجْدٍ وَالسَّرَاةِ، أَوْ لِأَنَّهَا اُحْتُجِزَتْ بِالْحِرَارِ الْخَمْسِ حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ وَرَاقِمٍ وَلَيْلَى وَشُورَانَ وَالنَّار.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَجْلَى أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ الْيَمَنِ وَقَدْ كَانَتْ لَهَا ذِمَّةٌ وَلَيْسَ الْيَمَنُ بِحِجَازٍ فَلَا يُجْلِيهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْيَمَنِ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى مَقَامِهِمْ بِالْيَمَنِ.

(قُلْت) لَا يَخْفَى أَنَّ الْأَحَادِيثَ الْمَاضِيَةَ فِيهَا الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِ مَنْ ذُكِرَ مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ غَيْرِ دِينِ الْإِسْلَامِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَالْحِجَازُ بَعْضُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَوَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ: الْأَمْرُ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنَ الْحِجَازِ وَهُوَ بَعْضُ مُسَمَّى جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَالْحُكْمُ عَلَى بَعْضِ مُسَمَّيَاتِهَا بِحُكْمٍ لَا يُعَارِضُ الْحُكْمَ عَلَيْهَا كُلِّهَا بِذَلِكَ الْحُكْمِ.

كَمَا قُرِّرَ فِي الْأُصُولِ أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ لَا يُخَصِّصُ الْعَامَّ.

وَهَذَا نَظِيرُهُ وَلَيْسَتْ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ كَمَا وَهَمَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْ

الْعُلَمَاءِ، وَغَايَةُ مَا أَفَادَهُ حَدِيثُ أَبِي عُبَيْدَةَ زِيَادَةُ التَّأْكِيدِ فِي إِخْرَاجِهِمْ مِنْ الْحِجَازِ؛ لِأَنَّهُ دَخَلَ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ الْحِجَازِ تَحْتَ الْأَمْرِ بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

ثُمَّ أَفْرَدَ بِالْأَمْرِ زِيَادَةَ تَأْكِيدٍ لَا أَنَّهُ تَخْصِيصٌ أَوْ نَسْخٌ وَكَيْفَ وَقَدْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ - ﷺ -: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ» كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: "بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ لَا يَبْقَيْنَ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ: إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَجْلَاهُمْ مِنْ الْيَمَنِ فَلَيْسَ تَرْكُ إِجْلَائِهِمْ بِدَلِيلٍ فَإِنَّ أَعْذَارَ مَنْ تَرَكَ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ تَرَكَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِجْلَاءَ أَهْلِ الْحِجَازِ مَعَ الِاتِّفَاقِ عَلَى وُجُوبِ إِجْلَائِهِمْ لِشَغْلِهِ بِجِهَادِ أَهْلِ الرِّدَّةِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُجْلَوْنَ، بَلْ أَجْلَاهُمْ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ - ﷺ - أَقَرَّهُمْ فِي الْيَمَنِ بِقَوْلِهِ لِمُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عَدْلَهُ مَعَافِرِيًّا».

فَهَذَا كَانَ قَبْلَ أَمْرِهِ - ﷺ - بِإِخْرَاجِهِمْ فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ وَفَاتِهِ كَمَا عَرَفْت.

فَالْحَقُّ وُجُوبُ إِجْلَائِهِمْ مِنْ الْيَمَنِ؛ لِوُضُوحِ دَلِيلِهِ، وَكَذَا الْقَوْلُ بِأَنَّ تَقْرِيرَهُمْ فِي الْيَمَنِ قَدْ صَارَ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا لَا يَنْهَضُ عَلَى دَفْعِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ السُّكُوتَ

مِنْ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَمْرٍ وَقَعَ مِنْ الْآحَادِ أَوْ مِنْ خَلِيفَةٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ مَا وَقَعَ، وَلَا عَلَى جَوَازِ مَا تُرِكَ.

فَإِنَّهُ إنْ كَانَ الْوَاقِعُ فِعْلًا أَوْ تَرْكًا لِمُنْكَرٍ وَسَكَتُوا وَلَمْ يَدُلَّ سُكُوتُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ لِمَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ مَرَاتِبَ الْإِنْكَارِ ثَلَاثٌ: بِالْيَدِ أَوْ اللِّسَانِ أَوْ الْقَلْبِ، وَانْتِفَاءُ الْإِنْكَارِ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَائِهِ بِالْقَلْبِ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدُلُّ سُكُوتُهُ عَلَى تَقْرِيرِهِ لِمَا وَقَعَ.

حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا سُكُوتِيًّا إذْ لَا يَثْبُتُ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ السَّاكِتُ إذَا عُلِمَ رِضَاهُ حَتَّى يُقَالَ رِضَاهُ بِالْوَاقِعِ وَلَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إلَّا عَلَّامُ الْغُيُوبِ.

وَبِهَذَا يُعْرَفُ بُطْلَانُ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْإِجْمَاعَ السُّكُوتِيَّ حُجَّةٌ وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَدْ حَرَّرَ هَذَا فِي رَدِّ الْإِجْمَاعِ السُّكُوتِيِّ مَعَ وُضُوحِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُنْعِمِ الْمُتَفَضِّلِ فَقَدْ أَوْضَحْنَاهُ فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

فَالْعَجَبُ مِمَّنْ قَالَ: وَمِثْلُهُ قَدْ يُفِيدُ الْقَطْعَ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ حَدِيثَ الْأَمْرِ بِالْإِخْرَاجِ كَانَ عِنْدَ سُكُوتِهِمْ بِغَيْرِ جِزْيَةٍ بَاطِلٌ.

لِأَنَّ الْأَمْرَ بِإِخْرَاجِهِمْ عِنْدَ وَفَاتِهِ - ﷺ - وَالْجِزْيَةُ فُرِضَتْ فِي التَّاسِعَةِ مِنْ الْهِجْرَةِ عِنْدَ نُزُولِ بَرَاءَةٌ فَكَيْفَ يَتِمُّ هَذَا.

ثُمَّ إنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَجْلَى أَهْلَ نَجْرَانَ وَقَدْ كَانَ صَالَحَهُمْ - ﷺ - عَلَى مَالٍ وَاسِعٍ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَهُوَ جِزْيَةٌ.

وَالتَّكَلُّفُ لِتَقْوِيمِ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ وَرَدُّ مَا وَرَدَ مِنْ النُّصُوصِ بِمِثْلِ هَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ مِمَّا يُطِيلُ تَعَجُّبَ النَّاظِرِ الْمُنْصِفِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: قَالَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى: وَلَا يُمْنَعُ الْكُفَّارُ مِنْ التَّرَدُّدِ مُسَافِرِينَ إِلَى الْحِجَازِ وَلَا يَمْكُثُونَ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ: إِلَّا مَكَّةَ وَحَرَمَهَا فَلَا يَجُوزُ تَمْكِينُ كَافِرٍ مِنْ دُخُولِهَا بِحَالٍ.

فَإِنْ دَخَلَ فِي خُفْيَةٍ وَجَبَ إِخْرَاجُهُ فَإِنْ مَاتَ وَدُفِنَ فِيهِ نُبِشَ وَأُخْرِجَ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ.

وَحُجَّتُهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨].

(قُلْت): وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْبَانِيَانِ هُمْ الْمَجُوسُ، وَالْمَجُوسُ حُكْمُهُمْ مِنْ حُكْمِ أَهْلِ الْكِتَابِ لِحَدِيثِ: «**سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**».

فَيَجِبُ إِخْرَاجُهُمْ مِنْ أَرْضِ الْيَمَنِ وَمِنْ كُلِّ مَحَلٍّ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَعَلَى فَرْضِ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَجُوسٍ فَالدَّلِيلُ عَلَى إِخْرَاجِهِمْ دُخُولُهُمْ تَحْتَ: «**لَا يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ**». اهـ

ومما تقدم يمنع الكفار من بناء كنائسهم ومعابدهم في جزيرة العرب .

بيان أن الفيء يكون خاصًا بالنبي ﷺ

١٣١٦ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ[1] عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - ﷺ - خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان أن الفيء خاصًا بالنبي ﷺ يحكم فيه بما شاء.

والحديث بطوله في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ، حَدَّثَهُ، قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ مُفْضِيًا إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِئًا عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ، إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتَ بِهَذَا غَيْرِي، قَالَ: خُذْهُ يَا مَالُ، قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَا، فَقَالَ: هَلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدٍ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ، وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْآثِمِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرِحْهُمْ،

---

(١) «الإيجاف»: الإسراع، والمراد أنه حصل بلا قتال. «الكُرَاع»: الدواب التي تصلح للحرب.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَّمُوهُمْ لِذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ، وَعَلِيٍّ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ، لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ٧]- مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا - قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللهِ، مَا اسْتَأْثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أُسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا، وَعَلِيًّا، بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ، أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»، فَرَأَيْتُمَاهُ كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيتُهَا ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى أَنَّ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللهِ أَنْ تَعْمَلَا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَاهَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكَذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِيَ بَيْنَكُمَا، وَلَا وَاللهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ

حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ»[1].

بيان الفرق بين الغنيمة وبين الفيء:

الغنيمة: تؤخذ من أرض المعركة بين المسلمين والكفار بعد قتال، وتغلب المسلمين على الكفار.

وقسمتها على ما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾﴾.

فتقسم أربعة أخماس: بين المجاهدين في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

فيعطى الراجل: سهمًا ويعطى الفارس: ثلاثة أسهم: سهم له، وسهمان لفرسه.

والفيء: يؤخذ من الكفار في صلح ونحوه يحصل بين المسلمين وبين الكفار.

ويكون الفيء: خاصًا بالنبي ﷺ يضعه حيث شاء، وهذا في حياة النبي ﷺ.

وأما بعد موت النبي ﷺ، فيكون الفيء خاصًا بخليفة المسلمين، فيضعه حيث شاء فلا يلزم فيه التخميس كما هو شأن الغنائم.

وهذا على الراجح في المسألة لحديث الباب.

وذهب بعض أهل العلم إلى تخميس الفيء قياسا على الغنائم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٧).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي السبل (٢/ ٤٩١-٤٩٢): قوله: «يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ»: بِالرَّاءِ وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ بِزِنَةِ غُرَابٍ اسْمٌ لِجَمِيعِ الْخَيْلِ.

قوله: «بَنُو النَّضِيرِ»: قَبِيلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ الْيَهُودِ وَادَعَهُمْ النَّبِيُّ - ﷺ - بَعْدَ قُدُومِهِ إلَى الْمَدِينَةِ عَلَى أَنْ لَا يُحَارِبُوهُ وَأَنْ لَا يُعِينُوا عَلَيْهِ عَدُوَّهُ وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ وَنَخِيلُهُمْ وَمَنَازِلُهُمْ بِنَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ.

فَنَكَثُوا الْعَهْدَ وَسَارَ مَعَهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ فِي أَرْبَعِينَ رَاكِبًا إلَى قُرَيْشٍ فَحَالَفَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى رَأْسِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَاقِعَةِ بَدْرٍ كَمَا ذَكَرَهُ الزُّهْرِيُّ.

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي الْمَغَازِي: أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بَعْدَ قِصَّةِ أُحُدٍ وَبِئْرِ مَعُونَةَ.

وَخَرَجَ إلَيْهِمْ النَّبِيُّ - ﷺ - يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ رَجُلَيْنِ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَجَلَسَ النَّبِيُّ - ﷺ - إلَى جَنْبِ جِدَارٍ لَهُمْ فَتَمَالَئُوا عَلَى إلْقَاءِ صَخْرَةٍ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِ ذَلِكَ الْجِدَارِ.

وَقَامَ بِذَلِكَ عَمْرُو بْنُ جِحَاشِ بْنِ كَعْبٍ فَأَتَاهُ الْخَبَرُ مِنْ السَّمَاءِ فَقَامَ مُظْهِرًا أَنَّهُ يَقْضِي حَاجَةً.

وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: لَا تَبْرَحُوا وَرَجَعَ مُسْرِعًا إلَى الْمَدِينَةِ فَاسْتَبْطَأَهُ أَصْحَابُهُ فَأُخْبِرُوا أَنَّهُ رَجَعَ إلَى الْمَدِينَةِ فَلَحِقُوا بِهِ.

فَأَمَرَ بِحَرْبِهِمْ وَالْمَسِيرَ إلَيْهِمْ فَتَحَصَّنُوا فَأَمَرَ بِقَطْعِ النَّخْلِ وَالتَّحْرِيقِ وَحَاصَرَهُمْ سِتَّ لَيَالٍ، وَكَانَ نَاسٌ مِنْ الْمُنَافِقِينَ بَعَثُوا إلَيْهِمْ أَنْ اُثْبُتُوا أَوْ تَمْنَعُوا فَإِنْ قُوتِلْتُمْ قَاتَلْنَا مَعَكُمْ فَتَرَبَّصُوا، فَقَذَفَ اللهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ فَلَمْ يَنْصُرُوهُمْ.

فَسَأَلُوا أَنْ يُجْلَوْا مِنْ أَرْضِهِمْ عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْإِبِلُ فَصُولِحُوا عَلَى ذَلِكَ إلَّا الْحَلَقَةَ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ فَقَافٌ وَهِيَ السِّلَاحُ.

فَخَرَجُوا إِلَى أَذْرَعَاتَ وَأَرْيِحَاءَ مِنْ الشَّامِ وَآخَرُونَ إِلَى الْحِيرَةِ، وَلَحِقَ آلَ أَبِي الْحَقِيق وَآلَ حُيَيِّ بْنِ أَخْطَبَ بِخَيْبَرَ.

وَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ أُجْلِيَ مِنْ الْيَهُودِ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾ [الحشر: ٢].

وَالْحَشْرُ الثَّانِي: مِنْ خَيْبَرَ فِي أَيَّامِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [الحشر: ٦]:

الْفَيْءُ: مَا أُخِذَ بِغَيْرِ قِتَالٍ.

قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: إنَّهُ لَا خُمُسَ فِيهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ.

وَإِنَّمَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ لِأَنَّ بَنِي النَّضِيرِ كَانَتْ عَلَى مِيلَيْنِ مِنْ الْمَدِينَةِ فَمَشَوْا إلَيْهَا مُشَاةً غَيْرَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَإِنَّهُ رَكِبَ جَمَلًا أَوْ حِمَارًا وَلَمْ تَنَلْ أَصْحَابَهُ - ﷺ - مَشَقَّةٌ فِي ذَلِكَ.

وقوله: «كَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ»: أَيْ مِمَّا اسْتَبْقَاهُ لِنَفْسِهِ وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يَعْزِلُ لَهُمْ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُنْفِقُهُ قَبْلَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَلَا يَتِمُّ عَلَيْهِ السَّنَةُ.

وَلِهَذَا تُوُفِّيَ - ﷺ - وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عَلَى شَعِيرٍ اسْتَدَانَهُ لِأَهْلِهِ.

وفيه: دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ ادِّخَارِ قُوتِ سَنَةٍ وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الِادِّخَارِ مِمَّا يَسْتَغِلُّهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَرْضِهِ.

وَأَمَّا إذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْ السُّوقِ وَيَدَّخِرَهُ فَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ ضِيقِ الطَّعَامِ لَمْ يَجُزْ؛ بَلْ يَشْتَرِي مَا لَا يَحْصُلُ بِهِ تَضْيِيقٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: كَقُوتِ أَيَّامٍ، أَوْ شَهْرٍ.

وَإِنْ كَانَ فِي وَقْتِ سَعَةٍ اشْتَرَى قُوتَ السَّنَةِ، وَهَذَا التَّفْصِيلُ نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. اهـ

بيان مشروعية تنفيل الجيش ببعض الغنائم قبل قسمتها

١٣١٧ – (وَعَنْ مُعَاذٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – خَيْبَرَ، فَأَصَبْنَا فِيهَا غَنَمًا، فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ – ﷺ – طَائِفَةً، وَجَعَلَ بَقِيَّتَهَا فِي الْمَغْنَمِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ لَا بَأْسَ بِهِمْ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية تنفيل الجيش قبل قسمة الغنيمة على ما تقدم بيانه.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٠٧) وفي سنده أبو عبدالعزيز يحيى بن عبدالعزيز الأردني، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (١٦٣٥٢) «ما بحديثه بأس». وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٢٤٢٥).

بيان وجوب الوفاء بالعهد

١٣١٨ - (وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب الوفاء بالعهود.

ويدل على معناه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَـٰمِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّى ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾﴾.

وعدم الوفاء بالعهود من علامات النفاق.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، والنسائي في «الكبرى» (٨٦٢١)، وابن حبان (١٦٣٠) وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٧٠٢)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٢٢٢).

غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ »[١].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[٢].

قوله: «إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٩٣):

قوله: «إِنِّي لَا أَخِيسُ»: بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ فَمُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ فَسِينٌ مُهْمَلَةٌ فِي النِّهَايَةِ لَا أَنْقُضُهُ.

قوله: «وَلَا أَحْبِسُ الرُّسُلَ»: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى حِفْظِ الْعَهْدِ وَالْوَفَاءِ بِهِ وَلَوْ لِكَافِرٍ.

وَعَلَى أَنَّهُ لَا يُحْبَسُ الرُّسُلُ بَلْ يَرُدُّ جَوَابَهُ، فَكَأَنَّ وُصُولَهُ أَمَانٌ لَهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُحْبَسَ بَلْ يُرَدَّ. اهـ

ولو كان النبي ﷺ حابسًا أحد من الرسل؛ لحبس رسل مسيلمة الكذاب.

ففي مسند الإمام أبي يعلى رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٠٩٧): قال: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ أَبُو الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُسَيْلِمَةَ- الكذاب- بَعَثَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا: ابْنُ أُثَالِ بْنِ حُجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟»، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفْدًا قَتَلْتُكُمَا».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

فَبَيْنَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِالْكُوفَةِ إِذْ رُفِعَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ الَّذِي مَعَ ابْنِ أُثَالٍ، - وَهُوَ قَرِيبٌ لَهُ - فَأَمَرَ بِقَتْلِهِ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: وَهَلْ تَدْرُونَ لِمَ قَتَلْتُ هَذَا؟ قَالُوا: لَا نَدْرِي، فَقَالَ: إِنَّ مُسَيْلِمَةَ بَعَثَ هَذَا مَعَ ابْنِ أُثَالِ بْنِ حُجْرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْهَدَانِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ؟**»، قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفْدًا قَتَلْتُكُمَا**»، قَالَ: فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، قَالَ أَبُو وَائِلٍ: وَكَانَ الرَّجُلُ يَوْمَئِذٍ كَافِرًا"[1].

وفي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال حَيْثُ قُتِلَ ابْنُ النَّوَّاحَةِ: إِنَّ هَذَا وَابْنَ أُثَالٍ، كَانَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ، رَسُولَيْنِ لِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ " قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللهِ فَقَالَ: " لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا، لَضَرَبْتُ أَعْنَاقَكُمَا " قَالَ: فَجَرَتْ سُنَّةً أَنْ لَا يُقْتَلَ الرَّسُولُ، فَأَمَّا ابْنُ أُثَالٍ، فَكَفَانَاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا هَذَا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ فِيهِ، حَتَّى أَمْكَنَ اللهُ مِنْهُ الْآنَ »[2].

وحديث الباب ليس على إطلاقه، وله قصة: كما في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ أَبَا رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَتْنِي قُرَيْشٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُلْقِيَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي وَاللهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ وَلَا أَحْبِسُ الْبُرُدَ، وَلَكِنِ ارْجِعْ فَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِكَ الَّذِي فِي نَفْسِكَ الْآنَ فَارْجِعْ**». قَالَ: فَذَهَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ قَالَ: بُكَيْرٌ وَأَخْبَرَنِي:

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٥٠٩٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٣).

(٢) أخرجه أحمد (٣٧٠٨)، وأصل الحديث في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٨٢٣).

«أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ قِبْطِيًّا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هَذَا كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَصْلُحُ»(١).

فلا يرد المسلم إلى الكفار .

وإنما قال النبي ﷺ لأبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ما قاله: «إني لا أخيس بالعهد»؛ لأنه كان بين النبي ﷺ وبين قريش عهد .

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود.

خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ**»، قَالَ: فَوَاللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَأَجِزْهُ لِي**»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «**بَلَى فَافْعَلْ**»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الله ...» الحديث.

بيان سهم المسلمين في ما فتح من البلوان

١٣١٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا، فَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنْ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان أن سهم المسلمين في كل قرية فتحت عنوة أو بصلح .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٩٣-٤٩٤):

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ:

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْقَرْيَةِ الْأُولَى: هِيَ الَّتِي لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.

بَلْ أُجْلِيَ عَنْهَا أَهْلُهَا وَصَالَحُوا فَيَكُونُ سَهْمُهُمْ فِيهَا أَيْ حَقُّهُمْ مِنْ الْعَطَاءِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي الْفَيْءِ.

وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالثَّانِيَةِ: مَا أُخِذَتْ عَنْوَةً فَيَكُونُ غَنِيمَةً يَخْرُجُ مِنْهَا الْخُمُسُ وَالْبَاقِي لِلْغَانِمِينَ. وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: " هِيَ لَكُمْ "، أَيْ بَاقِيهَا.

وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يُوجِبْ الْخُمُسَ فِي الْفَيْءِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَ الشَّافِعِيِّ قَالَ بِالْخُمُسِ فِي الْفَيْءِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا هو الصحيح في هذه المسألة، أن الفيء لا يخمس على ما تقدم .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٦).

باب الجزية والهدنة

[بَاب الْجِزْيَةِ وَالْهُدْنَةِ]

الشَّرْح

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٩٥): الْأَظْهَرُ فِي الْجِزْيَةِ: أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ الْإِجْزَاءِ؛ لِأَنَّهَا تَكْفِي مَنْ تُوضَعُ عَلَيْهِ فِي عِصْمَةِ دَمِهِ.

(وَالْهُدْنَةُ): هِيَ مُتَارَكَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِمَصْلَحَةٍ.

وَمَشْرُوعِيَّةُ الْجِزْيَةِ سَنَةَ تِسْعٍ عَلَى الْأَظْهَرِ. وَقِيلَ: سَنَةَ ثَمَانٍ. اهـ

بيان الأصل في الجزية:

والأصل في الجزية: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما من الكتاب: فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

وأما السنة: فحديث المُغِيرَة بْن شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِعَامِلِ كِسْرَى: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا - ﷺ - أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ أَوْ تُؤَدُّوا الجِزْيَةَ». أخرجه البخاري.

وفي حديث بريدة عند مسلم: «فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»[1].

وفي البخاري من طريق عَمْرو، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرِو

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١).

بْنِ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بَجَالَةُ، - سَنَةَ سَبْعِينَ، عَامَ حَجَّ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: «كُنْتُ كَاتِبًا لِجَزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، فَرِّقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ المَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ، حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[1].

﴿ بيان ممن تؤخذ الجزية:

اختلف أهل العلم فيمن تؤخذ منهم الجزية.

فذهب جمهور أهل العلم إلى أنها تؤخذ من اليهود، والنصارى، والمجوس.

﴿ بيان الشروط العمرية:

الأول: بأن لا يظهروا ناقوسًا.

الثاني: بأن لا يجددوا كنيسة.

الثالث: بأن لا يظهروا شيئًا من شعائر دينهم الباطل.

﴿ بيان متى ينتقض عهدهم:

ينتقض عهدهم بفعل واحد من الأمور التالية:

الأول: سب النبي ﷺ، والتنقص به، والاستهزاء به.

الثاني: أو سب ديننا الإسلامي، أو الطعن في الكتاب والسنة، أو الاستهزاء بهما.

الثالث: التعدي على أحد من المسلمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٦، ٣١٥٧).

وألحق جمهور أهل العلم المجوس، باليهود وبالنصارى.

ففي حديث عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

وذكر عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "كان للمجوس كتاب".

فيكون أخذ الجزية منهم بالنص عن النبي ﷺ.

فقد أخرج الإمام عبد الرزاق رَحِمَهُ اللَّهُ في مصنفه (١٩٢٦٢): قال رَحِمَهُ اللَّهُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ شَيْخٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَعْدٍ ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ ذَلِكَ أَحْسَبُهُ نَصْرَ بْنَ عَاصِمٍ، أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ بْنَ عَلْقَمَةَ كَانَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ فَرْوَةَ بْنَ نَوْفَلٍ الْأَشْجَعِيَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: أَنْتَ تَقُولُ هَذَا وَقَدْ أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ، وَاللهِ لَمَا أَخْفَيْتَ أَخْبَثُ مِمَّا أَظْهَرْتَ " فَذَهَبَ بِهِ حَتَّى دَخَلَا عَلَى عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-وَهُوَ فِي قَصْرٍ جَالِسٌ فِي قُبَّةٍ ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، زَعَمَ هَذَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَجُوسِ جِزْيَةٌ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ فَقَالَ عَلِيٌّ: " - إِلَيْنَا يَقُولُ: اجْلِسَا - وَاللهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ الْيَوْمَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِذَلِكَ مِنِّي ، كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَعْرِفُونَهُ، وَعِلْمٍ يَدْرِسُونَهُ ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمُ الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ فَرَآهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ، قَالَتْ أُخْتُهُ: إِنَّكَ قَدْ صَنَعْتَ بِهَا كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ رَآكَ نَفَرٌ لَا يَسْتُرُونَ عَلَيْكَ، فَدَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ ، فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: قَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ آدَمَ أَنْكَحَ بَنِيهِ بَنَاتَهُ ، فَجَاءَ أُولَئِكَ الَّذِينَ رَأَوْهُ ، فَقَالُوا: وَيْلًا لِلْأَبْعَدِ، إِنَّ فِي ظَهْرِكَ حَدًّا ، فَقَتَلَهُمْ، وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا عِنْدَهُ ، ثُمَّ جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ لَهُ: بَلَى قَدْ رَأَيْتُكَ ، فَقَالَ لَهَا: وَيْحًا لِبَغِيٍّ بَنِي فُلَانٍ ، قَالَتْ: أَجَلْ وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ بَغِيَّةً ، ثُمَّ تُبْتُ

فَقَتَلَهَا ، ثُمَّ أُسْرِيَ عَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ وَعَلَى كُتُبِهِمْ فَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ "[1].

وذهب بعض أهل العلم إلى أخذ الجزية من كل كافر ومشرك لحديث بريدة المتقدم .

📖 قال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النيل (٨/ ٦٤): حديث: «**سُنُّوا بِالْمَجُوسِ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ**».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا مِنْ الْكَلَامِ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ سُنَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ فَقَطْ.

وَاسْتَدَلَّ بِقوله: " سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ.

لَكِنْ رَوَى الشَّافِعِيُّ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ: عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «كَانَ الْمَجُوسُ أَهْلَ كِتَابٍ يَدْرُسُونَهُ وَعِلْمٍ يَقْرَءُونَهُ، فَشَرِبَ أَمِيرُهُمْ الْخَمْرَ فَوَقَعَ عَلَى أُخْتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ دَعَا أَهْلَ الطَّمَعِ فَأَعْطَاهُمْ وَقَالَ: إنَّ آدَمَ كَانَ يُنْكِحُ أَوْلَادَهُ بَنَاتِهِ، فَأَطَاعُوهُ، وَقَتَلَ مَنْ خَالَفَهُ، فَأَسْرَى عَلَى كِتَابِهِمْ وَعَلَى مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنْهُ فَلَمْ يَبْقَ عِنْدَهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ».

وَرَوَى عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبُرُوجِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ أَبْزَى -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: "لَمَّا هَزَمَ الْمُسْلِمُونَ أَهْلَ فَارِسٍ. قَالَ عُمَرُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: اجْتَمِعُوا فَقَالَ: إنَّ الْمَجُوسَ لَيْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ فَنَضَعُ عَلَيْهِمْ، وَلَا مِنْ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فَنُجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامَهُمْ، فَقَالَ عَلِيٌّ: بَلْ هُمْ أَهْلُ كِتَابٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: وَقَعَ عَلَى ابْنَتِهِ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: "فَوَضَعَ الْأُخْدُودَ لِمَنْ خَالَفَهُ"، فَهَذَا حُجَّةٌ مَنْ قَالَ كَانَ لَهُمْ

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٦٥٠).

كِتَابٌ.

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ بَطَّالٍ: لَوْ كَانَ لَهُمْ كِتَابٌ وَرُفِعَ؛ لَرُفِعَ حُكْمُهُ، وَلَمَا اسْتَثْنَى حِلَّ ذَبَائِحِهِمْ وَنِكَاحَ نِسَائِهِمْ.

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ وَقَعَ لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ شُبْهَةً تَقْتَضِي حَقْنَ الدَّمِ، بِخِلَافِ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَاطُ لَهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ تَحْرِيمُ نِكَاحِهِمْ وَذَبَائِحِهِمْ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، وَلَكِنْ الْأَكْثَرُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ.

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: تُؤْخَذُ مِنْ مَجُوسِ الْعَجَمِ دُونَ مَجُوسِ الْعَرَبِ.

وَحَكَى الطَّحَاوِيُّ عَنْهُمْ: أَنَّهَا تُقْبَلُ الْجِزْيَةُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمِنْ جَمِيعِ كُفَّارِ الْعَجَمِ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ السَّيْفُ.

وَعَنْ مَالِكٍ: تُقْبَلُ مِنْ جَمِيعِ الْكُفَّارِ إِلَّا مَنْ ارْتَدَّ، وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَفُقَهَاءُ الشَّامِ.

وَحَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الِاتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِهَا مِنْ الْمَجُوسِ.

لَكِنْ حَكَى ابْنُ التِّينِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ: أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا مِنْ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَقَطْ.

وَنُقِلَ أَيْضًا: الِاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ نِكَاحُ نِسَائِهِمْ وَلَا أَكْلُ ذَبَائِحِهِمْ.

وَحَكَى غَيْرُهُ عَنْ أَبِي ثَوْرٍ: حِلَّ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: وَهَذَا خِلَافُ إِجْمَاعِ مَنْ تَقَدَّمَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ لَمْ

يَكُنْ يَرَى بِذَبِيحَةِ الْمَجُوسِيِّ بَأْسًا إِذَا أَمَرَهُ الْمُسْلِمُ بِذَبْحِهَا.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ وَعَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بَأْسًا بِالتَّسَرِّي بِالْمَجُوسِيَّةِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقْبَلُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَيَلْتَحِقُ بِهِمْ الْمَجُوسُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثَبَتَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِالْكِتَابِ وَعَلَى الْمَجُوسِ بِالسُّنَّةِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: الْحِكْمَةُ فِي وَضْعِ الْجِزْيَةِ أَنَّ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مَعَ مَا فِي مُخَالَطَةِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الِاطِّلَاعِ عَلَى مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ.

وَاخْتُلِفَ فِي السَّنَةِ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا، فَقِيلَ فِي سَنَةِ ثَمَانٍ. وَقِيلَ فِي سَنَةِ تِسْعٍ. اهـ

﴿ بيان مقدار الجزية:

مقدار الجزية يفرضه الإمام أو نائبه حسب العسر واليسر، وحسب اختلاف المكان والزمان والبلاد.

وتؤخذ من الذهب، أو الفضة أو النقود أو غيرها من الأشياء المباحة كالثياب والطعام والحيوان وغيرها مما ينتفع به الإنسان في حياته مما أحله الله، وما بذلوه وجب قبوله، وتؤخذ من الذمي في نهاية العام.

﴿ بيان من تجب عليه الجزية:

تجب الجزية على كل من يجب قتله مقابل الكف عنه، وهو: كل كافر، بالغ،

عاقل، ذكر، حر، صحيح، قادر.

وتسقط الجزية عن الكافر بإسلامه.

﴿ بيان من لا تؤخذ منه الجزية:

ولا تؤخذ الجزية من الصبي، والمجنون، والمرأة، والرقيق، والمريض، والفقير، والأعمى، والهرم، والراهب، ونحوهم ممن لا قدرة له على العمل.

﴿ بيان بعض أحكام أهل الذمة:

١ - إذا أدى أهل الذمة الجزية وجب قبولها منهم، وحرم قتالهم، أو إهانتهم، أو الإساءة إليهم.

٢ - نظهر لهم عند استلام الجزية القوة والعزة، ونستلمها من أيديهم وهم صاغرون.

٣ - نحترمهم، كلٌّ بحسبه؛ تأليفًا لقلوبهم.

٤ - تجوز عيادتهم، وتعزيتهم، والإحسان إليهم؛ تأليفًا لقلوبهم، وطمعًا في إسلامهم.

٥ - لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس، ولا القيام لهم، ولا بدئهم بالسلام، فإن سلموا علينا وجب الرد عليهم بقولنا: وعليكم.

٦ - لا تجوز تهنئة أهل الذمة بأعيادهم، ولا حضور حفلاتهم.

٧ - إجراء أحكام الإسلام عليهم في المعاملات والعقوبات الجنائية.

بيان حكم دخول الكافر المسجد:

ولا يجوز للكفار دخول حرم مكة.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [التوبة: ٢٨].

ولا يجوز للكفار دخول بقية المساجد إلا بإذن مسلم لحاجة، أو مصلحة ترجى كإسلامه.

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**بَعَثَ النَّبِيُّ - ﷺ - خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»**. فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ». متفق عليه .

- وإذا انتقض عهد الذمي حَلّ دمه وماله، وصار حربيًا يخير فيه الإمام بين:

الأول: القتل.

الثاني: أو الاسترقاق.

الثالث: أو المَنّ بلا فدية.

الرابع: أو الفداء.

يفعل الإمام ما فيه المصلحة بحسب حجم الجريمة.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «**نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ**

المَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِلأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمّ قَالَ: «إِنّ هَؤُلاَءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيّتَهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النّبِيّ - ﷺ -: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الله» متفق عليه.

وعقد الهدنة: هو عقد الإمام أو نائبه على ترك قتال العدو مدة معلومة.

بيان حكم عقد الهدنة:

عقد الهدنة عقد لازم بين الطرفين.

ويسن هذا العقد عند المصلحة والحاجة، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، وتجوز الهدنة بعوض أو بدون عوض.

يعقده الإمام أو نائبه عند الحاجة، حيث جاز تأخير الجهاد لعذر كضعف المسلمين، أو تكالب الأعداء ونحو ذلك.

فالنبي ﷺ قد هادن قريش كما في صلح الحديبية.

وكذلك قد هادن اليهود: يهود بني قريظة، ويهود بني النضير، ويهود بني قينقاع، ويهود بني الحارثة، وهم الذين كانوا معه في المدينة؛ حتى نقضوا هم العهود؛ فأجلاهم من المدينة.

كما جاء ذلك في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ، وَقُرَيْظَةَ، حَارَبُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقَرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنَّ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَآمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنُقَاعَ، وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ

بِالْمَدِينَةِ»[1].

بيان الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة:

ويجب عقد الهدنة في حالتين:

الأولى: إذا طلب العدو عقد الهدنة أجبناه؛ حقنًا للدماء، ورغبة في السلم، كما هادن النبي - ﷺ - مشركي قريش، ووادعهم في صلح الحديبية على ترك القتال عشر سنين.

قال الله تعالى: ﴿ ۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١ وَإِن يُرِيدُوٓاْ أَن يَخۡدَعُوكَ فَإِنَّ حَسۡبَكَ ٱللَّهُۚ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَيَّدَكَ بِنَصۡرِهِۦ وَبِٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٦٢ ﴾ [الأنفال:٦١-٦٢].

الثانية: البدء بالقتال في الأشهر الحرم: "ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورجب".

فيعاهد العدو على ترك القتال في هذه الأشهر، فإن بدأ العدو بالقتال قاتلناه دفاعًا عن أنفسنا وديارنا، وكذا لو دخلت الأشهر والحرب قائمة، ولم يستجب العدو للموادعة نقاتله.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ٣٦ ﴾ [التوبة: ٣٦].

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٦).

﴿ بيان ما يترتب على عقد الهدنة:

يترتب على عقد الهدنة ما يلي:

الأمر الأول: إنهاء الحرب بين الطرفين المتحاربين.

الأمر الثاني: أَمْن الناس على أنفسهم وأموالهم وأهلهم.

الأمر الثالث: كف الأذى.

﴿ بيان شروط صحة الهدنة:

يشترط لصحة الهدنة ما يلي:

١ - أن يعقدها مع الأعداء الإمام أو نائبه.

٢ - أن تُعقد لمصلحة إسلامية: كضعف المسلمين، أو رجاء إسلام العدو.

٣ - أن تكون مؤقتة بمدة معينة.

﴿ بيان انتهاء وانقضاء الهدنة:

وتنتقض الهدنة بأحد أمور:

الأول: إذا نقضها العدو بقتال.

الثاني: إذا نقضها العدو بمناصرة عدو آخر.

الثالث: إذا انتهى الوقت المتفق عليه في الهدنة.

وبما ينتقض به عقد الذمة كما سبق.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

وقال الله تعالى: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ

فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾ [التوبة: ١٢].

بيان ما يفعله الإمام إذا علم بغدر المعاهدين:

إذا علم إمام المسلمين خيانةً وغدرًا من عاهدهم، فلا يحل له محاربتهم إلا بعد إعلامهم بنبذ العهد، حتى لا يُؤخذوا على غِرّة.

قال الله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾ [الأنفال: ٥٨].

بيان أن النبي ﷺ قد أخذ الجزية من المجوس

١٣٢٠ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةُ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ»[٢] فِيهَا انْقِطَاعٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم أخذ الجزية من المجوس.

فقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَخَذَهَا - يَعْنِي: الْجِزْيَةُ - مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ».

وهجر: هي أرض البحرين، والتي تسمى قطر الآن.

قوله: «وَلَهُ طَرِيقٌ فِي «الْمَوْطَأِ» فِيهَا انْقِطَاعٌ» أي: في موطأ مالك بن أنس قال عنه الشافعي: «ما تحت أديم السماء أصح من موطأ مالك» والأثر منقطع من طريق محمد بن علي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو لم يدرك عمر بن الخطاب وقد تقدم الكلام على هذه المسألة فلا داعي للتكرار.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٥٧).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٧٥٦) بسند منقطع، من طريق جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه؛ أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس فقال: ما أدري كيف أصنع في أمرهم. فقال عبد الرحمن بن عوف: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٢٦١): «هذا منقطع مع ثقة رجاله». فمحمد بن علي لم يسمع من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

حكم أخذ الجزية من كفارومشركي العرب

١٣٢١ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَنَسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ:: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ، فَأَخَذُوهُ، فَحَقَنَ دَمَهُ، وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم أخذ الجزية من مشركي العرب.

قوله: «وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٩٥): هُوَ أَبُو عَمْرٍو: عَاصِمُ بْنُ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْعَدَوِيُّ الْقُرَشِيُّ.

وُلِدَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِسَنَتَيْنِ.

وَكَانَ وَسِيمًا جَسِيمًا خَيِّرًا فَاضِلًا شَاعِرًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٧)، والبيهقي الكبرى (١٨٦٤١). وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ١٨٥-١٨٦): "هَذَا أخرجه أبو داود من طَرِيق أنس بن مَالك وعُثْمَان بن أبي سُلَيْمَان «أَن رَسُول الله - صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم - بعث خَالِد بن الْوَلِيد إِلَى أكيدر دومة، فَأَخَذُوهُ وأتوا بِهِ، فحقن لَهُ دَمه وصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَة». وفِي هَذَا الْإِسْنَاد عنعنة ابْن إِسْحَاق، وإِنَّمَا حسنا حَدِيثه هَذَا؛ لِأَنَّهُ صرح بِالتَّحْدِيثِ فِي طَرِيق آخر أخرجه البيهقي من حَدِيثه فَقَالَ: حَدثنِي يزِيد بن رُومَان وعبد الله بن أبي بكر: «أَن رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وسلم بعث خَالِد بن الْوَلِيد...وذكره. "فَائِدَة": يُسْتَفَاد من هَذَا الحَدِيث أَن الْجِزْيَة لَا تختَص بالعجم؛ لِأَن أكيدر دومة عَرَبِيّ من غَسَّان. وقيل: من كِنْدَة. ويُقَال: إِنَّه أسلم ثمَّ ارْتَدَّ إِلَى النَّصْرَانِيَّة، فَقتل عَلَى نصرانيته". وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٣٠٣٨).

مَاتَ سَنَةَ سَبْعِينَ قَبْلَ مَوْتِ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ بِأَرْبَعِ سِنِينَ.

وَهُوَ جَدُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأُمِّهِ؛ رَوَى عَنْهُ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

قوله: «عَنْ أَنَسٍ، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ».

قوله: «عَنْ أَنَسٍ» أَيْ: ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خادم النبي ﷺ.

قوله: «وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ» أَيْ: ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمِ الْقُرَشِيِّ الْمَكِّيِّ، سَمِعَ أباه، وأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَغَيْرَهُمْ.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أُكَيْدِرِ دُومَةَ».

قوله: «أُكَيْدِرِ»: بِضَمِّ الْهَمْزَةِ بَعْدَ الْكَافِ مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ فَدَالٌ مُهْمَلَةٌ فَرَاءٌ.

قوله: «دَوْمَةِ»: بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ، وَدَوْمَةُ الْجَنْدَلِ اسْمُ مَحَلٍّ.

وأكيد دومة: كان في جهة الشام، وهو من العرب الذين يحادون الروم.

وخالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هو الصحابي الفارس الذي سماه النبي ﷺ بأنه سيف من سيوف الله عَزَّوَجَلَّ.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: «حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ»[1].

وقد أبلى خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد إسلامه بلاء حسنًا في الإسلام.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦٢).

وقد كان إسلامه بعد صلح الحديبية.

قوله: «**فَأَخَذُوهُ وَأَتَوْا بِهِ فَحَقَنَ دَمَهُ وَصَالَحَهُ عَلَى الْجِزْيَةِ**».

فاستدل بهذا الحديث على أخذ الجزية من مشركي العرب .

وفيه: بعث السرايا.

وفيه: أخذ الأسير، وقبول الفداء.

وفيه: المصالحة مع المشركين.

إلا أن الحديث ضعيف، ولم يثبت، فهو من طريق ابن إسحاق، وقد عنعن وعثمان بن أبي سليمان روايته عن النبي ﷺ معضلة.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٩٥-٤٩٦): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أُكَيْدِرُ دَوْمَةَ رَجُلٌ مِنْ الْعَرَبِ يُقَالُ إنَّهُ مِنْ غَسَّانَ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْعَرَبِ، كَجَوَازِهِ مِنْ الْعَجَمِ. انْتَهَى

(قُلْت): فَهُوَ مِنْ أَدِلَّةِ مَا قَدَّمْنَاهُ وَكَانَ - ﷺ - بَعَثَ خَالِدًا مِنْ تَبُوكَ وَالنَّبِيُّ - ﷺ - بِهَا فِي آخِرِ غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَقَالَ لِخَالِدٍ «**إنَّك تَجِدُهُ يَصِيدُ الْبَقَرَ**».

فَمَضَى خَالِدٌ حَتَّى إذَا كَانَ مِنْ حِصْنِهِ بِمُبْصِرِ الْعَيْنِ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ أَقَامَ وَجَاءَتْ بَقَرُ الْوَحْشِ حَتَّى حَكَّتْ قُرُونَهَا بِبَابِ الْقَصْرِ فَخَرَجَ إلَيْهَا أُكَيْدِرُ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ خَاصَّتِهِ.

فَتَلَقَّتْهُمْ جُنْدُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَأَخَذُوا أُكَيْدِرَ وَقَتَلُوا أَخَاهُ حَسَّانَ فَحَقَنَ رَسُولُ اللهِ دَمَهُ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا.

وَاسْتَلَبَ خَالِدٌ مِنْ حَسَّانَ قَبَاءَ دِيبَاجٍ مُخَوَّصًا بِالذَّهَبِ وَبَعَثَ بِهِ إلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَأَجَازَ خَالِدٌ أُكَيْدِرَ مِنْ الْقَتْلِ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَلَى أَنْ

يَفْتَحَ لَهُ دَوْمَةَ الْجَنْدَلِ، فَفَعَلَ، وَصَالَحَهُ عَلَى أَلْفَيْ بَعِيرٍ وَثَمَانِمِائَةِ رَأْسٍ وَأَلْفَيْ دِرْعٍ وَأَرْبَعِمِائَةِ رُمْحٍ.

فَعَزَلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - صَفِيَّةَ خَالِصًا، ثُمَّ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ - الْحَدِيثَ».

وَفِيهِ: أَنَّهُ قَدِمَ خَالِدٌ بِأُكَيْدِرٍ عَلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَدَعَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَى فَأَقَرَّهُ عَلَى الْجِزْيَةِ. اهـ

أخذ الجزية من كل بالغ عاقل

١٣٢٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدْلَهُ معافريًا»[1]. أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الجزية تؤخذ من كل بالغ عاقل حر.

والراجح في الحديث الإرسال كما تقدم في كتاب الزكاة.

والمعافري: ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك. وقد تقدم الحديث في كتاب الزكاة

قوله: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا».

أي: يؤخذ من كل محتلم دينارًا في كل عام.

قوله: «أَوْ عَدْلَهُ معافريًا».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٩٧-٤٩٨): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَقْدِيرِ الْجِزْيَةِ بِالدِّينَارِ مِنْ الذَّهَبِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَيْ بَالِغٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «مُحْتَلِمٍ».

وَظَاهِرُ إطْلَاقِهِ سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ الدِّينَارُ مِمَّنْ ذُكِرَ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٣٨)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦٢٣)، وابن حبان (٧٩٤)، والحاكم (١٤٤٩). «المعافري»: "ثياب تكون باليمن، نسبة إلى بلد هناك". وقد تقدم الحديث في كتاب الزكاة، وأن الراجح فيه أنه مرسل عن مسروق، رجح ذلك الترمذي، والدارقطني. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٧٩٥).

السَّنَةِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: أَقَلُّ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ دِينَارٌ عَنْ كُلِّ حَالِمٍ.

وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ فَقَالَ: الْجِزْيَةُ دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مِنْ الْمَعَافِرِيِّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ.

إلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ جَعَلَ ذَلِكَ حَدًّا فِي جَانِبِ الْقِلَّةِ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَتَجُوزُ: لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: **«أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَالَحَ أَهْلَ نَجْرَانَ عَلَى أَلْفَيْ حُلَّةٍ النِّصْفُ فِي مُحَرَّمٍ وَالنِّصْفُ فِي رَجَبٍ يُؤَدُّونَهَا إلَى الْمُسْلِمِينَ وَعَارِيَّةِ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ فَرَسًا. وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ مِنْ أَصْنَافِ السِّلَاحِ يَغْزُو بِهَا الْمُسْلِمُونَ ضَامِنِينَ لَهَا حَتَّى يَرُدُّوهَا عَلَيْهِمْ إنْ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ»**.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ سَمِعْت بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ أَهْلِ نَجْرَانَ يَذْكُرُ أَنَّ قِيمَةَ مَا أَخَذُوا مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِينَارٍ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَإِنَّهُ أَخَذَ زَائِدًا عَلَى الدِّينَارِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إلَى أَنَّهُ لَا تَوْقِيفَ فِي الْجِزْيَةِ فِي الْقِلَّةِ وَلَا فِي الْكَثْرَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ مَوْكُولٌ إلَى نَظَرِ الْإِمَامِ.

وَيَجْعَلُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مَحْمُولَةً عَلَى التَّخْيِيرِ وَالنَّظَرِ فِي الْمَصْلَحَةِ. اهـ

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح في هذه المسألة، أن تحديد الجزية يرجع إلى نظر الإمام، وقلنا بهذا لأمور:

أولًا: ضعف الحديث المستدل به، فإنه مرسل. ثانيًا: لمصلحة المسلمين.

الثالث: لتقوية دولة الإسلام، فيستعان بها على تجهيز الجيوش ونحو ذلك .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ لَا تُؤْخَذُ مِنْ الْأُنْثَى لِقَوْلِهِ "حَالِمٍ ".

قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْجِزْيَةُ إلَّا بِثَلَاثَةِ أَوْصَافٍ: الذُّكُورَةِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْحُرِّيَّةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَجْنُونِ الْمُقْعَدِ وَالشَّيْخِ وَأَهْلِ الصَّوَامِعِ وَالْفَقِيرِ:

قَالَ: وَكُلُّ هَذِهِ مَسَائِلُ اجْتِهَادِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا تَوْقِيفٌ شَرْعِيٌّ.

قَالَ: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ هَلْ يُقْتَلُونَ أَمْ لَا؟ اه

هَذَا وَأَمَّا رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ[1] عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عُتَيْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَتَبَ إلَى مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ أَوْ حَالِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ قِيمَتُهُ».

فَإِسْنَادُهَا مُنْقَطِعٌ.

وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو شَيْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ: «فَعَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارٌ أَوْ عِدْلُهُ مِنْ الْمَعَافِرِ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ دِينَارٌ أَوْ عِوَضُهُ مِنْ الثِّيَابِ».

لَكِنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: أَبُو شَيْبَةَ ضَعِيفٌ.

وَفِي الْبَابِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَلَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ وَعَنْ عُرْوَةَ وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَعَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ وَفِيهِ " وَحَالِمَةٍ " لَكِنْ قَالَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ: إنَّ مَعْمَرًا إذَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ غَلِطَ كَثِيرًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٨٦٧٠).

وَبِهِ يُعْرَفُ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنْ الْأُنْثَى حَدِيثٌ يُعْمَلُ بِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: سَأَلْت مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ وَعَدَدًا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ وَكُلُّهُمْ حَكَوْا عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ يَحْكُونَ عَنْ عَدَدٍ مَضَوْا قَبْلَهُمْ كُلُّهُمْ ثِقَةٌ أَنَّ صُلْحَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانَ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ بِالْيَمَنِ عَلَى دِينَارٍ كُلَّ سَنَةٍ، وَلَا يُثْبِتُونَ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِنْهُ الْجِزْيَةُ.

وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: وَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْ زُرُوعِهِمْ، وَقَدْ كَانَ لَهُمْ زُرُوعٌ وَلَا مِنْ مَوَاشِيهِمْ شَيْئًا عَلِمْنَاهُ.

قَالَ: وَسَأَلْت عَدَدًا كَبِيرًا مِنْ ذِمَّةِ أَهْلِ الْيَمَنِ مُتَفَرِّقِينَ فِي بُلْدَانِ الْيَمَنِ فَكُلُّهُمْ أَثْبَتَ لِي - لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُهُمْ - أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْهُمْ دِينَارًا عَنْ كُلِّ بَالِغٍ مِنْهُمْ وَسَمَّوْا الْبَالِغَ حَالِمًا.

قَالُوا: وَكَانَ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - مَعَ مُعَاذٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**إنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا**».

وَاعْلَمْ أَنَّهُ يُفْهَمُ: مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّهُ يَجِبُ قَبُولُ الْجِزْيَةِ مِمَّنْ بَذَلَهَا وَيَحْرُمُ قَتْلُهُ وَهُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] الْآيَةَ.

أَنَّهُ يَنْقَطِعُ الْقِتَالُ الْمَأْمُورُ بِهِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩]، بِإِعْطَاءِ الْجِزْيَةِ.

وَأَمَّا جَوَازُهُ وَعَدَمُ قَبُولِ الْجِزْيَةِ فَتَدُلُّ الْآيَةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الْقِتَالِ عِنْدَ حُصُولِ الْغَايَةِ وَهُوَ إعْطَاءُ الْجِزْيَةِ فَيَحْرُمُ قِتَالُهُمْ بَعْدَ إعْطَائِهَا. اهـ

والذي يظهر: أن هؤلاء العجزة الذين لا يستطيعون دفع هذا المبلغ، ومن في

بابهم: من النساء، والصغار، والعبيد، والإماء، أن ليس عليهم شيء في الجزية.

وهذا من رفق الإسلام، ورحمة الإسلام، وتألف غير المسلمين على الإسلام، والله أعلم.

بيان أن الإسلام يعلو على سائر الأديان

١٣٢٣ - (وَعَنْ عَائِذِ بْنُ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «الْإِسْلَامِ يَعْلُو، وَلَا يُعْلَى»[1]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان أن الإسلام يعلو كل الأديان.

والحديث يدل على علو الإسلام على سائر الأديان، وأن حكم الإسلام يعلو سائر الأحكام .

لأن ما في الأديان السابقة يحمل على أمرين:

الأول: أن ما فيها من الأحكام ولم يحرف ولم يبدل أنه قد نسخ بأحكام ديننا الإسلامي.

الثاني: أن أحكام الأديان السابقة قد غيرت، وبدلت.

وبعد بعثة نبينا محمد ﷺ لا يقبل الله عَزَّوَجَلَّ من الأديان إلا دين واحد، وهو دين الإسلام الذي أنزله على محمد ﷺ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ۗ وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣٦٢٠) بإسناد ضعيف، فيه حشرج بن عبد الله بن حشرج، عن أبيه، عن جده. وحشرج مجهول الحال، وأبوه وجده مجهولان. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١٢٦٨).

ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿١٩﴾.

وفي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَشِّرْ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِالسَّنَاءِ، وَالرِّفْعَةِ، وَالنَّصْرِ، وَالتَّمْكِينِ فِي الْأَرْضِ ، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمِ عَمَلَ الْآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ**»(١).

وفي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَبْلُغَنَّ هَذَا الْأَمْرُ مَا بَلَغَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَلَا يَتْرُكُ اللهُ بَيْتَ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ هَذَا الدِّينَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ ذَلِيلٍ، عِزًّا يُعِزُّ اللهُ بِهِ الْإِسْلَامَ، وَذُلًّا يُذِلُّ اللهُ بِهِ الْكُفْرَ**».

وَكَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، يَقُولُ: " قَدْ عَرَفْتُ ذَلِكَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، لَقَدْ أَصَابَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمُ الْخَيْرُ وَالشَّرَفُ وَالْعِزُّ، وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ "(٢).

وإنما ضعف المسلمون الآن، بسبب ضعف استقامتهم وإلا فالإسلام ظاهر في كل وقت، وحين.

وفي الصحيحين: من حديث الْمُغِيرَةِ بن شعبة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَنْ يَزَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ**

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٢٢)، وابن حبان (٤٠٥)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التعليقات الحسان (٤٠٦): حسن صحيح، وفي أحكام الجنائز (ص٧٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٩٥٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١١٤٢).

وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[1].

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٤٩٨):

فيه: دَلِيلٌ عَلَى عُلُوِّ أَهْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَهْلِ الْأَدْيَانِ فِي كُلِّ أَمْرٍ لِإِطْلَاقِهِ.

فَالْحَقُّ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ إذَا عَارَضَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمِلَلِ.

كَمَا أُشِيرَ إلَيْهِ فِي إلْجَائِهِمْ إلَى مَضَايِقِ الطُّرُقِ.

وَلَا يَزَالُ دِينُ الْحَقِّ يَعْلُو وَيَزْدَادُ عُلُوًّا وَالدَّاخِلُونَ فِيهِ أَكْثَرُ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ الْأَعْصَارِ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٥٩)، ومسلم (١٩٢١).

بيان النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام

١٣٢٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَبْدَؤُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان عدم بدأت أهل الذمة من اليهود، والنصارى بالسلام.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٤٩٩): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ ابْتِدَاءِ الْمُسْلِمِ لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِالسَّلَامِ لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ النَّهْيِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ خِلَافُ أَصْلِهِ، وَعَلَيْهِ حَمَلَهُ الْأَقَلُّ.

وَإِلَى التَّحْرِيمِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إلَى جَوَازِ الِابْتِدَاءِ لَهُمْ بِالسَّلَامِ وَهُوَ وَجْهٌ لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

إلَّا أَنَّهُ قَالَ الْمَازِرِيُّ إنَّهُ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَيْك بِالْإِفْرَادِ، وَلَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، وَاحْتَجَّ لَهُمْ بِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وَأَحَادِيثُ الْأَمْرِ بِإِفْشَاءِ السَّلَامِ.

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذِهِ الْعُمُومَاتِ مَخْصُوصَةٌ بِحَدِيثِ الْبَابِ، وَهَذَا إذَا كَانَ الذِّمِّيُّ مُنْفَرِدًا.

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٧).

وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ مُسْلِمٌ جَازَ الِابْتِدَاءُ بِالسَّلَامِ يَنْوِي بِهِ الْمُسْلِمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ - ﷺ - سَلَّمَ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ.

وَمَفْهُومُ قوله: «لَا تَبْدَءُوا»: أَنَّهُ لَا يَنْهَى عَنْ الْجَوَابِ عَلَيْهِمْ إِنْ سَلَّمُوا، وَيَدُلُّ لَهُ عُمُومُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

وَأَحَادِيثُ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقُولُوا وَعَلَيْك».

وَفِي رِوَايَةٍ: «قُلْ وَعَلَيْك»، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ[1].

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ:

وَلَكِنَّهُ يَقْتَصِرُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَعَلَيْكُمْ».

وَهُوَ هَكَذَا بِالْوَاوِ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَاتٍ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: عَامَّةُ الْمُحَدِّثِينَ يَرْوُونَ هَذَا الْحَرْفَ بِالْوَاوِ.

قَالُوا: وَكَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَرْوِيهِ بِغَيْرِ الْوَاوِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: هَذَا هُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ إِذَا حُذِفَ صَارَ كَلَامُهُ بِعَيْنِهِ مَرْدُودًا عَلَيْهِمْ خَاصَّةً، وَإِذَا أَثْبَتَ الْوَاوَ اقْتَضَى الْمُشَارَكَةَ مَعَهُمْ فِيمَا قَالُوا.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إِثْبَاتُ الْوَاوِ وَحَذْفُهَا جَائِزٌ إِنْ صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَاتُ فَإِنَّ الْوَاوَ وَإِنْ اقْتَضَتْ الْمُشَارَكَةَ فَالْمَوْتُ هُوَ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ وَلَا امْتِنَاعَ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى إِلْجَائِهِمْ إِلَى مَضِيقِ الطُّرُقِ إِذَا اشْتَرَكُوا هُمْ وَالْمُسْلِمُونَ فِي الطَّرِيقِ فَيَكُونُ وَاسِعُهُ لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنْ خَلَتْ الطَّرِيقُ عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٣)

الْمُسْلِمِينَ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِمْ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ فِي هَذِهِ الْأَزْمِنَةِ مِنْ تَعَمُّدِ جَعْلِ الْمُسْلِمِ عَلَى يَسَارِهِمْ إِذَا لَاقَاهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَشَيْءٌ ابْتَدَعُوهُ لَمْ يُرْوَ فِيهِ شَيْءٌ.

وَكَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ التَّفَاؤُلَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الْيَمِينِ فَيَنْبَغِي مَنْعُهُمْ مِمَّا يَتَعَمَّدُونَهُ مِنْ ذَلِكَ؛ لِشِدَّةِ مُحَافَظَتِهِمْ عَلَيْهِ، وَمُضَادَّةِ الْمُسْلِمِ. اهـ

بيان جواز الهدنة بين المسلمين وبين أعدائهم مدة معلومة

١٣٢٥ - (وَعَنْ الْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَمَرْوَانُ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - خَرَجَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ... فَذَكَّرْ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، وَفِيهِ: «هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو: عَلَى وَضْعِ الْحَرْبِ عَشْرِ سِنِينَ، يَأْمَنُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَكُفُّ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ[(٢)]).

١٣٢٦ - (وَأَخْرُجَ مُسْلِمٍ: بَعْضِهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَفِيهِ: «أَنَّ مَنْ جَاءَنَا مِنْكُمْ لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا». فَقَالُوا: أَنَكْتُبُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ فَأَبْعَدَهُ اللهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، فَسَيَجْعَلُ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا»[(٣)]).

الشَّرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية إقامة الهدنة بين المسلمين وأعدائهم مدة معلومة.

قوله: «عَنْ الْمِسْوَرِ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: صحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ممن أسلم عام الحديبية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «وَمَرْوَانُ»: اختلف في صحبته، وهو الذي قتل طلحة بين عبيد الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٦٦) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٨٤).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد أخرج له الإمام البخاري مقرونًا.

قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قتل طلحة بن عبيد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم نجى، لا نُجِّيَ".

وقصة الصلح في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالاَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ اليَمِينِ**» فَوَاللهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالثَّنِيَّةِ الَّتِي يُهْبَطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حَلْ حَلْ فَأَلَحَّتْ، فَقَالُوا: خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا خَلَأَتْ القَصْوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الفِيلِ**»، ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا**»، ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الحُدَيْبِيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ المَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلَبِّثْهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ العَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللهِ مَا زَالَ يَجِيشُ لَهُمْ بِالرِّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الخُزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خُزَاعَةَ، وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصْحِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ، وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الحُدَيْبِيَةِ، وَمَعَهُمُ العُوذُ المَطَافِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ وَصَادُّوكَ عَنِ البَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ

نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وَأَضَرَّتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَادَدْتُهُمْ مُدَّةً، وَيُخَلُّوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرْ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جَمُّوا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا حَتَّى تَنْفَرِدَ سَالِفَتِي، وَلَيُنْفِذَنَّ اللهُ أَمْرَهُ "، فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لاَ حَاجَةَ لَنَا أَنْ تُخْبِرَنَا عَنْهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ذَوُو الرَّأْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا، فَحَدَّثَهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَلَسْتُمْ بِالوَالِدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهِمُونِي؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظَ، فَلَمَّا بَلَّحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: ائْتِهِ، فَأَتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ لِبُدَيْلٍ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْ مُحَمَّدُ أَرَأَيْتَ إِنِ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ العَرَبِ اجْتَاحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللهِ لَأَرَى وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفِرُّوا وَيَدَعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: امْصُصْ بِبَظْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدَعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لَأَجَبْتُكَ، قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكُلَّمَا تَكَلَّمَ أَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَالمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ المِغْفَرُ، فَكُلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةُ بِيَدِهِ إِلَى لِحْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخِّرْ يَدَكَ عَنْ لِحْيَةِ رَسُولِ اللهِ

ﷺ، فَرَفَعَ عُرْوَةُ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيْ غُدَرُ، أَلَسْتُ أَسْعَى فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ المُغِيرَةُ صَحِبَ قَوْمًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمَّا الإِسْلَامَ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا المَالَ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ**»، ثُمَّ إِنَّ عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمُقُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللهِ مَا تَنَخَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فَاقْبَلُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فَابْعَثُوهَا لَهُ**» فَبُعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، مَا يَنْبَغِي لِهَؤُلَاءِ أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ البُدْنَ قَدْ قُلِّدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدُّوا عَنِ البَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: ائْتِهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَذَا مِكْرَزٌ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ**»، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ مَعْمَرٌ:

فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهُلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا هُوَ وَلَكِنِ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ المُسْلِمُونَ: وَاللهِ لاَ نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ البَيْتِ، وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لاَ يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُخَلُّوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ البَيْتِ، فَنَطُوفَ بِهِ»، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللهِ لاَ تَتَحَدَّثُ العَرَبُ أَنَّا أُخِذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لاَ يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا، قَالَ المُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو يَرْسُفُ فِي قُيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ المُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أُقَاضِيكَ عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الكِتَابَ بَعْدُ»، قَالَ: فَوَاللهِ إِذًا لَمْ أُصَالِحْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي»، قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ: «بَلَى فَافْعَلْ»، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيْ مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى المُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ

مُسْلِمًا، أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ قَدْ عُذِّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ، وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى»، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللهِ، وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي»، قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ فَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا نَأْتِيهِ العَامَ»، قَالَ: قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ»، قَالَ: فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الحَقِّ وَعَدُوُّنَا عَلَى البَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا إِذًا؟ قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ بِغَرْزِهِ، فَوَاللهِ إِنَّهُ عَلَى الحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَأْتِي البَيْتَ وَنَطُوفُ بِهِ؟ قَالَ: بَلَى، أَفَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ العَامَ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، - قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ -: فَعَمِلْتُ لِذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا»، قَالَ: فَوَاللهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، اخْرُجْ ثُمَّ لاَ تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ بِعِصَمِ الكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ

امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشِّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَالأُخْرَى صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: العَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الحُلَيْفَةِ، فَنَزَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمْرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلاَنُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ، فَأَمْكَنَهُ مِنْهُ، فَضَرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَّ الآخَرُ حَتَّى أَتَى المَدِينَةَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ يَعْدُو، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ رَآهُ: «**لَقَدْ رَأَى هَذَا ذُعْرًا**» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، قَدْ وَاللهِ أَوْفَى اللهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ**» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سِيفَ البَحْرِ قَالَ: وَيَنْفَلِتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلِ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لاَ يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ، فَوَاللهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّأْمِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ بِاللهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أَرْسَلَ، فَمَنْ أَتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنۢ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ ﴿ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حَمِيَّتُهُمْ

أَنَّهُمْ لَمْ يُقِرُّوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، وَلَمْ يُقِرُّوا بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ البَيْتِ»[(١)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: " مَعَرَّةٌ العُرُّ: الجَرَبُ، تَزَيَّلُوا: تَمَيَّزُوا، وَحَمَيْتُ القَوْمَ: مَنَعْتُهُمْ حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لاَ يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَغْضَبْتَهُ إِحْمَاءً ".

وفي سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُجَمِّعِ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ أَحَدَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ قَرَءُوا الْقُرْآنَ، قَالَ: «**شَهِدْنَا الْحُدَيْبِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا عَنْهَا إِذَا النَّاسُ يَهُزُّونَ الْأَبَاعِرَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: مَا لِلنَّاسِ قَالُوا: أُوحِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَخَرَجْنَا مَعَ النَّاسِ نُوجِفُ، فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا عَلَى رَاحِلَتِهِ عِنْدَ كُرَاعِ الْغَمِيمِ، فَلَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَرَأَ عَلَيْهِمْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١﴾** [الفتح: ١] **فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّهُ لَفَتْحٌ»**. فَقُسِّمَتْ خَيْبَرُ عَلَى أَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ، فَقَسَّمَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا، وَكَانَ الْجَيْشُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِائَةٍ فِيهِمْ ثَلَاثُ مِائَةِ فَارِسٍ فَأَعْطَى الْفَارِسَ سَهْمَيْنِ، «**وَأَعْطَى الرَّاجِلَ سَهْمًا**»[(٢)].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**حَدِيثُ أَبِي مُعَاوِيَةَ أَصَحُّ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَرَى الْوَهْمَ فِي حَدِيثِ مُجَمِّعٍ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَ مِائَةِ فَارِسٍ»**. وَكَانُوا مِائَتَيْ فَارِسٍ».

وأما امتناع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من نحر هديهم، وحلق شعورهم؛ كان لطمع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٣٦). وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيف أبي داود (٤٧٥).

منهم في دخول مكة، وأداء العمرة .

مع أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا أطوع الناس للنبي ﷺ .

﴿ بيان أن الصلح يختلف باختلاف المسلمين:

والمهم أن الصلح إذا كان في حال قوة المسلمين ستكون الشروط فيه لصالح المسلمين.

وفي حال ضعف المسلمين ستكون الشروط للكافرين، لكن يجعل الله فيه فرجًا للمسلمين؛ كما حصل في صلح الحديبية.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٠-٥٠١): فَإِنَّهُ - ﷺ - كُتِبَ هَذَا الشَّرْطُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ كَرَاهَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ.

وَالْحَدِيثُ طَوِيلٌ سَاقَهُ أَئِمَّةُ السِّيَرِ فِي قِصَّةِ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَاسْتَوْفَاهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ وَذَكَرَ فِيهِ كَثِيرًا مِنْ الْفَوَائِدِ.

وفيه: أَنَّهُ - ﷺ - رَدَّ إلَيْهِمْ أَبَا جَنْدَلِ بْنِ سُهَيْلٍ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ تَمَامِ كِتَابِ الصُّلْحِ.

وَأَنَّهُ بَعْدَ رَدِّهِ إلَيْهِمْ جَعَلَ اللهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا فَفَرَّ مِنْ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ أَقَامَ بِمَحَلٍّ عَلَى طَرِيقِهِمْ يَقْطَعُهَا عَلَيْهِمْ وَانْضَافَ إلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى ضَيَّقَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ مَسَالِكَهُمْ وَالْقِصَّةُ مَبْسُوطَةٌ فِي كِتَابِ السِّيَرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ - ﷺ - لَمْ يَرُدَّ النِّسَاءَ الْخَارِجَاتِ إلَيْهِ؛ فَقِيلَ لِأَنَّ الصُّلْحَ إنَّمَا وَقَعَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

وَأَرَادَتْ قُرَيْشٌ تَعْمِيمَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيقَيْنِ، فَإِنَّهَا لَمَّا خَرَجَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ مُهَاجِرَةً طَلَبَ الْمُشْرِكُونَ رُجُوعَهَا، فَمَنَعَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ

وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْآيَةَ وَفِيهَا: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] الْآيَةَ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصُّلْحِ عَلَى رَدِّ مَنْ وَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ الْعَدُوِّ كَمَا فَعَلَهُ - ﷺ -، وَعَلَى أَلَّا يَرُدُّوا مَنْ وَصَلَ مِنَّا إِلَيْهِمْ. اهـ

بيان تحريم قتل المعاهد والذمي بغير حق

١٣٢٧ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لِيُوجَدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان تحريم قتل المعاهد والذمي بغير حق.

وفي سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»[2].

وبوب الإمام البخاري رحمه الله على هذا الحديث في صحيحه فقال:

"بَابُ إِثْمِ مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ".

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠١): قوله: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرَحْ»: بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ أَصْلُهُ يَرَاحُ أَيْ لَمْ يَجِدْ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ» - الْحَدِيثَ.

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِغَيْرِ جُرْمٍ».

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «بِغَيْرِ حَقٍّ».

وَعِنْدَ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: «بِغَيْرِ حِلِّهَا».

وَالتَّقْيِيدُ مَعْلُومٌ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرْعِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٦٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود.

وقوله: «مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»: وَقَعَ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ سَبْعِينَ عَامًا وَوَقَعَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: مِنْ رِوَايَةِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ بِلَفْظِ: «سَبْعِينَ خَرِيفًا».

وَعِنْدَ الطَّبَرَانِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَسِيرَةِ مِائَةِ عَامٍ».

وَفِيهِ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: «خَمْسِمِائَةِ عَامٍ».

وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مِنْ حَدِيثٍ آخَرَ.

وَفِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ: عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «إِنَّ رِيحَ الْجَنَّةِ لَيُدْرَكُ مِنْ مَسِيرَةِ أَلْفِ عَامٍ».

وَقَدْ جَمَعَ الْعُلَمَاءُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ مَا حَاصِلُهُ: إِنَّ ذَلِكَ الْإِدْرَاكَ فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ وَأَنَّهُ يَتَفَاوَتُ بِتَفَاوُتِ مَرَاتِبِ الْأَشْخَاصِ، فَالَّذِي يُدْرِكُهُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةٍ أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِ السَّبْعِينَ، إِلَى آخِرِ ذَلِكَ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ: شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ، قال: وَرَأَيْت نَحْوَهُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُعَاهَدِ وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الِاقْتِصَاصِ مِنْ قَاتِلِهِ. اهـ

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والصحيح أنه لا يقتص من قالته، إلا إذا قتل المسلم تعزيرًا، كما سبق بيان ذلك.

لعموم حديث على بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**ولا يقتل المسلم بكافر**».

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الْمُهَلَّبِ: هَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا قَتَلَ الْمُعَاهَدَ أَوْ الذِّمِّيَّ لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ.

قَالَ: لِأَنَّهُ اقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى ذِكْرِ الْوَعِيدِ الْأُخْرَوِيِّ دُونَ الدُّنْيَوِيِّ، هَذَا كَلَامُهُ. اهـ

باب السبق والرمي

[بَاب السَّبْقِ وَالرَّمْيِ]

الشَّرْح

هذا الباب من المهمات، لا سيما في باب الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

لأن المسابقة يستعين بها المجاهد فيما يتعلق بمسألة الكر، والفر.

والرمي يستفيد منه المجاهد في إصابة مقاتل العدو وإثخانه وهزيمته بإذن الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد رغب الله عَزَّوَجَلَّ في ذلك حيث قال: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

وقد فسره النبي ﷺ بالرمي كما في حديث عقبة بن عامر ت: «**ألا إن القوة الرمي**» أخرجه مسلم [1].

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٢): السَّبْقُ: بِفَتْحِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ مَصْدَرٌ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

وَيُقَالُ بِتَحْرِيكِ الْمُوَحَّدَةِ، وَهُوَ الرَّهْنُ الَّذِي يُوضَعُ لِذَلِكَ.

(وَالرَّمْيُ) مَصْدَرُ رَمَى وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: الْمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ لِلسَّبْقِ. اهـ

وقال الإمام الفوزان حفظه الله تعالى (٢/ ١٥٥-١٥٩):

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧)

المسابقة: هي المجاراة بين حيوان وغيره، وكذا المسابقة بالسهام.

﴿ بيان الأصل في مشروعية السبق والمسابقة:

وهي جائزة: بالكتاب والسنة والإجماع:

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾.

وقال النبي ﷺ: «**ألا إن القوة الرمي**».

وقال تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾؛ أي: نترامى بالسهام، أو نتجارى على الأقدام.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ فِي حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ**»[1]، رواه الخمسة؛ فالحديث دليل على جواز السباق على جُعْل.

وقد حكى الإجماع: على جوازه في الجملة غير واحد من أهل العلم.

📖 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: كما في المجموع (٥/ ٤١٥):

السباق بالخيل والرمي بالنبل ونحوه من آلات الحرب مما أمر الله به ورسوله – ﷺ – مما يعين على الجهاد في سبيل الله".

وقال أيضا: " السبق والصراع ونحوهما طاعة إذا قصد به نصرة الإسلام، وأخذ السبق [أي: العوض عليه] أخذ بالحق، ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة، ويكره لعبه بأرجوحة".

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، وأحمد (٢/ ٤٧٤)، والنسائي (٦/ ٢٢٦)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن حبان (٤٦٧١) وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٩٤).

وقال الشيخ: "وما ألهى وشغل عما أمر الله به؛ فهو منهي عنه، وإن لم يحرم جنسه؛ كالبيع، والتجارة، وأما سائر ما يتلهى به البطالون من أنواع اللهو وسائر ضروب مما لا يستعان به في حق شرعي؛ فكله حرام". اهـ

وقد اعتنى العلماء بهذا الباب، وسموه باب الفروسية، وصنفوا فيه المصنفات المشهورة.

﴿ بيان أنواع الفروسية:

والفروسية أربعة أنواع:

أحدهما: ركوب الخيل والكر والفر بها.

والثاني: الرمي بالقوس والآلات المستعملة في كل زمان بحسبه.

والثالث: المطاعنة بالرماح.

الرابع: المداورة بالسيوف.

ومن استكمل الأنواع الأربعة؛ استكمل الفروسية.

ويجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والمراكب.

📖 قال الحافظ فتح الباري (٦/ ٧٢): قال الإمام القرطبي رحمه الله: "لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدرب على الحرب". اهـ

وقد سابق النبي ﷺ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وصارع ركانة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فصرعه، وسابق سلمة بن الأكوع -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رجلًا من الأنصار بين يدي رسول الله ﷺ.

• ولا تجوز المسابقة على عوض؛ إلا في المسابقة على: الإبل والخيل والسهام؛ لقوله ﷺ: «**لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر**»، رواه الخمسة عن

أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

أي: لا يجوز أخذ الجعل على السبق إلا إذا كانت المسابقة على الإبل أو الخيل أو السهام؛ لأن تلك من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها.

ومفهوم الحديث: أنه -لا- يجوز أخذ العوض عن المسابقة فيما سواها.

وقيل: إن الحديث يحتمل أن يراد به أن أحق ما بذل فيه السبق هذه الثلاثة؛ لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيدخل فيها كل مغالبة جائزة ينفع بها في الدين؛ لقصة ركانة وأبي بكر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

📖 وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: في الفروسية (ص: ٩٧): "الرهان على ما فيه ظهور الإسلام ودلالته وبراهينه من أحق الحق وأولى بالجواز من الرهان على النضال وسبق الخيل". اهـ

﴿ بيان شروط صحة المسابقة:

ويشترط لصحة المسابقة خمسة شروط:

الشرط الأول: تعيين المركوبين في المسابقة بالرؤية.

الشرط الثاني: اتحاد المركوبين في النوع، وتعيين الرماة؛ لأن القصد معرفة حذقهم ومهارتهم في الرمي.

الشرط الثالث: تحديد المسافة؛ ليعلم السابق والمصيب، وذلك بأن يكون لابتدائها ونهايتها حد لا يختلفان فيه؛ لأن الغرض الأسبق، ولا يحصل إلا بالتساوي في الغاية.

والشرط الرابع: أن يكون العوض معلوما مباحا.

والشرط الخامس: الخروج عن شبه القمار؛ بأن يكون العوض من غير

المتسابقين، أو من أحدهما فقط.

فإن كان العوض من المتسابقين؛ فهو محل خلاف:

هل يجوز، أو لا يجوز إلا بمحلل؟

وهو الدخيل الذي يكون شريكا في الربح بريئا من الخسران.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عدم اشتراط المحلل، وقال: "عدم المحلل أولى وأقرب إلى العدل من كون السبق من أحدهما، وأبلغ في حصول مقصود كل منهما، وهو بيان عجز الآخر، وأكل المال بهذا أكل حق ... ".

إلى أن قال: " وما علمت من الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- من اشترط المحلل، وإنما هو معروف عن سعيد بن المسيب، وعنه تلقاه الناس". اهـ

بيان المسابقة المباحة:

ومما سبق يتبين أن المسابقة المباحة على نوعين:

النوع الأول: ما يترتب عليه مصلحة شرعية؛ كالتدرب على الجهاد، والتدرب على مسائل العلم.

النوع الثاني: ما كان المقصود منه اللعب الذي لا مضرة فيه.

فالنوع الأول: هو الذي يجوز أخذ العوض عليه بشروطه السابقة.

والنوع الثاني مباح؛ بشرط: أن لا يشغل عن واجب أو يلهي عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا النوع لا يجوز أخذ العوض عليه.

وقد توسع الناس اليوم في هذا النوع الأخير، وأنفذوا فيه من الأوقات والأموال، وهو مما لا فائدة للمسلمين فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله. اهـ

بيان مشروعية تدريب المقاتلين على السباق ونحوه

١٣٢٨ – (عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: «سَابَقَ النَّبِيُّ – ﷺ – بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ، مِنْ الْحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ»[(١)].

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

زَادَ الْبُخَارِيُّ، قَالَ سُفْيَانُ: "مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٍ، وَمِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٍ"[(٢)].

١٣٢٩ – (وَعَنْهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – سَبَّقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ فِي الْغَايَةِ»[(٣)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان مشروعية تدريب المقاتلين على السباق ونحوه.

وقد كان مركوبهم: الخيل والإبل والبغال وما في بابهما.

وقد كان سلاحهم: السيف، والرمح، والسهام، ونحو ذلك.

قوله: «سَابَقَ النَّبِيُّ – ﷺ – بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠)، ومسلم (١٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٦٦)، وأبو داود (٢٥٧٧)، وابن حبان (٤٦٦٩)، بسند حسن. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٣٢٢).

«القرح»: "جمع قارح، والقارح من الخيل: هو الذي دخل في السنة الخامسة".

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٢):

أضمرت: مِنْ التَّضْمِيرِ.

وَهُوَ كَمَا فِي النِّهَايَةِ أَنْ يُظَاهَرَ عَلَيْهَا بِالْعَلَفِ حَتَّى تَسْمَنَ ثُمَّ لَا تُعْلَفَ إلَّا قُوتَهَا لِتَخِفَّ.

زَادَ فِي الصِّحَاحِ: وَذَلِكَ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَهَذِهِ الْمُدَّةُ تُسَمَّى الْمِضْمَارَ.

وَالْمَوْضِعُ الَّذِي يُضَمَّرُ فِيهِ الْخَيْلُ أَيْضًا مِضْمَارٌ.

وَقِيلَ: تُشَدُّ عَلَيْهَا سُرُوجُهَا وَتُجَلَّلُ بِالْأَجِلَّةِ حَتَّى تَعْرَقَ فَيَذْهَبَ رَهَلُهَا وَيَشْتَدَّ لَحْمُهَا. اهـ

بل إنهم يضعون عليها مثل الجلد، ثم يضعونها في مكان تتولد فيه الحرارة؛ حتى يضمر بطنه ويرجع إلى صلبه.

وتكون في مثل هذه الحالة أشد عدوًا، وأسرع جريًا؛ بسبب خفة لحمها.

وتكون أشد تحملًا للجري، وللحمل عليها؛ ولهذا جعل النبي ﷺ مسافتها أكثر من مسافة غيرها من السباقات.

قوله: «**مِنْ الْحَفْيَاءِ**»: بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بَعْدَهَا مُثَنَّاةٌ تَحْتِيَّةٌ مَمْدُودَةٌ وَقَدْ تُقْصَرُ مَكَانٌ خَارِجَ الْمَدِينَةِ.

أي: في شمال المدينة.

قوله: «**وَكَانَ أَمَدُهَا**»: بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ غَايَتُهَا.

قوله: «**ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ**»: مَحَلٌّ قَرِيبٌ مِنْ الْمَدِينَةِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْخَارِجَ مِنْ الْمَدِينَةِ يَمْشِي مَعَهُ الْمُوَدِّعُونَ إلَيْهَا.

وهي تقع في شمال المدينة.

قوله: «وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ» أي: الخيل العادية التي تأكل وتشرب ولم تضمر.

قوله: «مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ».

وهذا كله داخل المدينة.

الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السِّبَاقِ وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْعَبَثِ بَلْ مِنْ الرِّيَاضَةِ الْمَحْمُودَةِ الْمُوصِلَةِ إلَى تَحْصِيلِ الْمَقَاصِدِ فِي الْغَزْوِ وَالِانْتِفَاعِ بِهَا فِي الْجِهَادِ، وَهِيَ دَائِرَةٌ بَيْنَ الِاسْتِحْبَابِ وَالْإِبَاحَةِ بِحَسَبِ الْبَاعِثِ عَلَى ذَلِكَ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْمُسَابَقَةِ عَلَى الْخَيْلِ وَغَيْرِهَا مِنْ الدَّوَابِّ وَعَلَى الْأَقْدَامِ، وَكَذَا التَّرَامِي بِالسِّهَامِ وَاسْتِعْمَالُ الْأَسْلِحَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّدَرُّبِ عَلَى الْحَرْبِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَضْمِيرِ الْخَيْلِ الْمُعَدَّةِ لِلْجِهَادِ.

وَقِيلَ: إنَّهُ يُسْتَحَبُّ. اهـ

حتى وإن أدى التضمير إلى تجويع الخيل، ونحو ذلك، إلا أن فعل ذلك للمصلحة.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - سَبَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٣): قوله: «وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ»: جَمْعُ قَارِحٍ وَالْقَارِحُ مَا كَمَلَتْ سَنَةً كَالْبَازِلِ فِي الْإِبِلِ.

فيه: مِثْلُ الَّذِي قَبْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السِّبَاقِ بَيْنَ الْخَيْلِ.

وَأَنَّهُ يَجْعَلُ غَايَةَ الْقُرَّحِ أَبْعَدَ مِنْ غَايَةِ مَا دُونَهَا؛ لِقُوَّتِهَا وَجَلَادَتِهَا.

وَهُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: «وَفَضَّلَ الْقُرَّحَ».

قوله: «فِي الْغَايَةِ» أي: في تحديد آخر مسافة المسابقة.

بيان ما يشرع فيه السبق

١٣٣٠ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ: «لَا سَبْقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ نَصْلٍ، أَوْ حَافِرٍ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان ما يشرع فيه السبق .

والحديث قد زاد بعض الوضاعين في حديث: وجناح، حين رأى بعض الخلفاء يلعب بالحمام.

ففي تاريخ بغداد (١٢/ ٣٢١): عن داود بْن رشيد قَالَ: دخل غياث بْن إبراهيم على المهدي- وكان يحب الحمام التي تجيء من البعد- قَالَ فحدثه- يعني حديثا- رفعه إِلَى النَّبِيّ ﷺ قَالَ: «لا سبق إلا في حافر أو خف أو جناح» فأمر له بعشره آلاف درهم، فلما قام قَالَ: أشهد أن قفاك قفا كذاب عَلَى رَسُول اللهِ ﷺ، مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جناح، ولكنه أراد أن يتقرب إلي.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٣): قَوْلُهُ (إلَّا فِي خُفٍّ): الْمُرَادُ بِهِ الْإِبِلُ.

وَالْحَافِرُ: الْخَيْلُ.

وَالنَّصْلُ: السَّهْمُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٤٨٢)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي (٣٥٨٩)، والترمذي (١٧٠٠)، وابن ماجه (٢٨٧٨) وابن حبان (٤٦٧١)، بسند صحيح. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح أبي داود (٢٣١٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٨١).

أَيْ: ذِي خُفٍّ أَوْ ذِي حَافِرٍ أَوْ ذِي نَصْلٍ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ السِّبَاقِ عَلَى جُعْلٍ فَإِنْ كَانَ الْجُعْلُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَسَابِقَيْنِ كَالْإِمَامِ يَجْعَلُهُ لِلسَّابِقِ حَلَّ ذَلِكَ بِلَا خِلَافٍ.

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ الْمُتَسَابِقَيْنِ لَمْ يَحِلَّ لِأَنَّهُ مِنْ الْقِمَارِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ السَّبَقُ إِلَى فِيمَا ذُكِرَ مِنْ الثَّلَاثَةِ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ قَصَرَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ.

وَأَجَازَهُ عَطَاءٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَلِلْفُقَهَاءِ خِلَافٌ فِي جَوَازِهِ عَلَى عِوَضٍ أَوْ لَا:

وَمَنْ أَجَازَهُ عَلَيْهِ فَلَهُ شَرَائِطُ مُسْتَوْفَاةٌ فِي الْمُطَوَّلَاتِ. اهـ

• الشاهد: أن المسابقة لا حرج فيها، ولكن المراهنة ممنوعة، إلا إذا كان المراهن من خارج الفريقين.

وهو ما يحصل الآن في زماننا في كثير من البلدان: أنهم يترامون بالسلاح الناري، ويجعلون على كل واحد مجموعة من الرصاص، فمن أصاب منهم الهدف؛ أخذ الرصاص كله.

فإذا كان المال هذا من رجل خارج عن المتسابقين، جاز لهم ذلك، والدليل هذا الحديث الذي معنا في الباب.

ولكن إن كان هذا المال من أحد المتشاركين في السباق، أو من المتشاركين في السباق، لا يجوز ذلك؛ لأنه يجر إلى القمار المحرم.

📖 قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٥/ ٤١٥): ويجوز اللعب بما

قد يكون فيه مصلحة بلا مضرة وظاهر كلام أبي العباس لا يجوز المعروف بالطاب والمنقلة وكلما أفضى كثيرا إلى حرمة إذا لم يكن فيه مصلحة بل حجة لأنه يكون سببا للشر والفساد وما ألهى وشغل عن ما أمر الله به فهو منهى عنه وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة وأما سائر ما يتلهى به الباطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يستعان به في حق شرعي فكله حرام

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم : أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا وجواركن معها يلعبن بالبنات وهو اللعب والنبي ﷺ يراهن فيرخص فيه للصغار ما لا يرخص فيه للكبار والصراع والسبق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصد به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق فالمغالبة الجائزة تحل بالعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين كما في مراهنة أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وهو أحد الوجهين في المذهب قلت وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم وفاقا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم والله أعلم وتجوز المسابقة بلا محلله ولو أخرج المتساوي وتصح شروط السبق للإنشاد وشراء قوس وكراء حانوت وإطعام الجماعة لأنه مما يعين على الرمي . اهـ

تحريم الحيل في الرهان

١٣٣١ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ - وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ - فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أَمِنَ فَهُوَ قِمَارٌ»[1].

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

الشرح

ساق المصنف الحديث لبيان تحريم الحيل في الرهان .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٤): قوله: (وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يُسْبَقَ): دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُحَلَّلَ وَهُوَ الْفَرَسُ الثَّالِثُ فِي الرِّهَانِ يُشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُتَحَقِّقَ السَّبَقِ وَإِلَّا كَانَ قِمَارًا.

وَإِلَى هَذَا الشَّرْطِ ذَهَبَ الْبَعْضُ وَبِهَذَا الشَّرْطِ يَخْرُجُ عَنْ الْقِمَارِ.

وَلَعَلَّ الْوَجْهَ أَنَّ الْمَقْصُودَ إنَّمَا هُوَ الِاخْتِبَارُ لِلْخَيْلِ فَإِذَا كَانَ مَعْلُومَ السَّبْقِ فَاتَ الْغَرَضُ الَّذِي شُرِعَ لِأَجْلِهِ.

وَأَمَّا الْمُسَابَقَةُ بِغَيْرِ جُعْلٍ فَمُبَاحَةٌ إجْمَاعًا. اهـ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٥٥٧)، وأبو داود (٢٥٧٩، ٢٥٨٠)، وابن ماجه (٢٨٧٦) من طريق سفيان بن حسين، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، قال أبو حاتم كما في «العلل» لولده: (٢٢٤٩): «هذا خطأ. لم يعمل سفيان بن حسين بشيء، لا يشبه أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأحسن أحواله أن يكون عن سعيد بن المسيب قوله. وقد أخرجه يحيى بن سعيد، عن سعيد قوله». وأخرجه مالك في "الموطأ" (١٣٤٣) عن الزهري عن سعيد قوله. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٥٠٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٨٣).

بيان شرعية التدريب على الرمي

١٣٣٢ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنُ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]. «أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية التدريب على الرمي.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٤): أَفَادَ الْحَدِيثُ تَفْسِيرَ الْقُوَّةِ فِي الْآيَةِ بِالرَّمْيِ بِالسِّهَامِ لِأَنَّهُ الْمُعْتَادُ فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ.

وَيَشْمَلُ الرَّمْيَ بِالْبَنَادِقِ لِلْمُشْرِكِينَ وَالْبُغَاةِ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ شَرْعِيَّةُ التَّدْرِيبِ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْإِعْدَادَ إنَّمَا يَكُونُ مَعَ الِاعْتِيَادِ، إذْ مَنْ لَمْ يُحْسِنْ الرَّمْيَ لَا يُسَمَّى مُعِدًّا بِالْمَرَّةِ. اهـ

ويدخل في هذا الحديث عموم استعدادات الدول الإسلامية، في تعلمهم للأسلحة الحديثة وذلك لمواجهة بغي الكافرين والمشركين.

وللجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ لإعلاء كلمة الله عَزَّوَجَلَّ.

ولرد بغي البغاة والمعتدين من المارقين، وغير ذلك مما هو معلوم في هذا الباب.

وسبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي.

والحمد لله رب العالمين

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧).

كان الانتهاء من تدريس كتاب الجهاد في الثاني والعشرين من شهر رجب،
لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية
وانتهيت من مراجعته (١٨/ القعدة الحرام/ ١٤٤١ هـ) .
وانتهيت من مراجعته الثانية ١٦/ربيع الأخر/١٤٤٣ بمكتبة الصحابة .

كِتَابُ الأطعمة

كتاب الأطعمة

[كِتَاب الْأَطْعِمَةِ[1]]

الشَّرْح

بيان الأصل في الأطعمة:

الأصل في الأطعمة الحل.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾.

وهذا عام في جميع ما يستعين به الإنسان في حياته، وبهذه الآية استدل جماهير أهل العلم بأن الأصل في الحيوان الإباحة.

وذهب أبو حنيفة في جمع من أهل العلم إلى أن الأصل في الحيوان التحريم.

والصحيح القول الأول، وهو الذي نصره الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد قررت ذلك في كتابي: "فتح ذي الجلال والإكرام في شرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان".

بيان أقسام المطعوم:

والمطعوم ينقسم إلى قسمين:

الأول: المطعوم الحيواني .

الثاني: المطعوم النباتي.

---

(١) كان الشروع في هذا الكتاب في اليوم الثالث والعشرون من شهر رجب، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف.

فالأصل في النبات الحل، إلا ما كان سامًا، أو مخدرًا، أو مفترًا.

والأصل في الحيوان الحل، إلا ما جاء الدليل على تحريمه .

بيان أنواع المحرمات من الحيوان:

وما حرمه الشرع من الحيوان محصور في الآتي:

١ – الحمر الأهلية.

٢ – كل ذي ناب من السباع:

٣ – كل ذي مخلب من الطير:

٤ – ما يأكل الجيف وهو: الجلالة، والخنزير، والرغم، والغراب، وغيرهما.

٥ – ما تولد من مأكول وغيره، كالبغل.

٦ – ما نهى النبي ﷺ عن قتله.

٧– ما أمر النبي ﷺ بقتله.

٨ – المستخبث من الحيوان ذهب إلى التحريم به الشافعي .

والصحيح أن الاستخباث ليس بعلة للتحريم

الأول: الطعام النباتي:

وهو أوسع أنواع الأطعمة.

١ – منها الحبوب: كالبر والأرز، والشعير والدخن ونحوها.

٢ – ومنها الثمار: كالتمور والفواكه بأنواعها كالعنب، والرمان، والتين، والزيتون ونحوها.

٣ – ومنها البقوليات: كالحمص، والعدس، والفول، واللوبيا ونحوها.

٤ – ومنها الخضار: كالخس، والجرجير، والخيار، والبصل ونحوها.

الثاني: الحيوانات التي يباح أكلها:

وهي نوعان:

الأول: حيوانات البر: وهذه قسمان:

١ - الدواب: كبهيمة الأنعام من الإبل والبقر والغنم ونحوها كالغزلان والأرانب.

٢ - الطيور: كالدجاج والحمام والعصافير ونحوها.

وقد تقدم أن الأصل فيها الحل إلا ما استثناه الدليل .

الثاني: حيوانات البحر: وهي كل ما يعيش في البحار والأنهار.

وجميع حيوانات البحر حلال، على ما يأتي بيانه إن شاء الله .

الثالث: الأطعمة الجامدة: وهي جميع الأطعمة الجامدة غير السائلة، من كل طعام طيب، لا ضرر فيه، ولا إسكار.

الرابع: الأطعمة المائعة: وهي كل طعام سائل طبيعيًا: كالعسل، أو مُصَنَّعًا: كالزيوت.

بيان أوصاف ما يباح أكله من الطعام:

فيباح أكل كل طعام إذا جمع ثلاثة أوصاف:

الأول: أن لا يكون طيبًا.

الثاني: أن لا يكون مضراً .

الثالث: أن لا يكون مسكراً.

سواء كان نباتيًا، أو حيوانيا، أو جامدًا، أو مائعًا ومما يدل على ذلك .

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلۡأَرۡضِ حَلَٰلٗا طَيِّبٗا وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ

ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ [البقرة: ١٦٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النحل: ١٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَاۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾﴾ [النحل: ٥].

وقال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٦].

وقال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأعراف:٣٢].

بيان ما يحرم أكله من الحيوان والطير

١٣٣٣ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٣٣٤ - (وَأَخْرَجَهُ: مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِلَفْظِ: نَهَى. وَزَادَ: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»[٢]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان ما يحرم أكله من الحيوان، والطير.

وقد تقدمت القاعدة فلا داعي للتكرار .

قوله: «كُلُّ» كل: من ألفاظ العموم، فتشمل كل ذي ناب من السباع، فهي محرمة.

وضابط الناب: الذي يعدو، ويفترس به.

فيخرج من ذلك ناب الفيل؛ لأنه لا يعدو به،وهكذا الضبع على ما يأتي بيانه .

قوله: «ذِي نَابٍ» الناب: هو السن الذي يكون خلف الرباعية.

قوله: «مِنَ السِّبَاعِ» والسبع: هو الحيوان المفترس سميت بهذا الاسم لشدتها وفتكها .

واستدل بهذا الحديث جمهور العلماء على أن كل ذي ناب من السباع محرم.

بل إن بعضهم عمم الحكم في الضبع، وسيأتي معنا أن الضبع حلال فقد جاء

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٣٤).

النص، بأنه صيد.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الناب لوحده لا يحرم، إلا إذا اجتمع معه المكاوحة.

والمكاوحة: هي السبعية والافتراس.

وهو الذي رجحه الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم.

﴿ بيان شروط التذكية:

الأول: أن يكون المذكى مما يؤكل لحمه.

الثاني: أن يسم الله عَزَّوَجَلَّ عند الذبح.

الثالث: أن تقطع أوداجه والبلغم والمري ويهريق دمه بآلة التذكية: من المدية، أو السكين، وغير ذلك مما يذكى به؛ ما عدا السن والظفر.

قوله: «فَأَكْلُهُ حَرَامٌ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٥-٥٠٦): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى تَحْرِيمِ مَا لَهُ نَابٌ مِنْ سِبَاعِ الْحَيَوَانَاتِ، وَالنَّابُ السِّنُّ خَلْفَ الرَّبَاعِيَّةِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ.

وَالسَّبُعُ: هُوَ الْمُفْتَرِسُ مِنْ الْحَيَوَانِ كَمَا فِي الْقَامُوسِ أَيْضًا، وَفِيهِ الِافْتِرَاسُ الِاصْطِيَادُ.

وَفِي النِّهَايَةِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ هُوَ مَا يَفْتَرِسُ مِنْ الْحَيَوَانِ وَيَأْكُلُهُ قَهْرًا وَقَسْرًا كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ وَنَحْوِهَا.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمُحَرَّمِ مِنْهَا:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد إلَى مَا أَفَادَهُ الْحَدِيثُ.

وَلَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي جِنْسِ السِّبَاعِ الْمُحَرَّمَةِ:

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: كُلُّ مَا أَكَلَ اللَّحْمَ فَهُوَ سَبُعٌ حَتَّى الْفِيلُ وَالضَّبُعُ وَالْيَرْبُوعُ وَالسِّنَّوْرُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَحْرُمُ مِنْ السِّبَاعِ مَا يَعْدُو عَلَى النَّاسِ كَالْأَسَدِ وَالذِّئْبِ وَالنَّمِرِ، دُونَ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ لِأَنَّهُمَا لَا يَعْدُوَانِ عَلَى النَّاسِ.

وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَلَى رِوَايَةٍ عَنْهُ فِيهَا ضَعْفٌ.

وَالشَّعْبِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِلَى حِلِّ لُحُومِ السِّبَاعِ.

مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

فَالْمُحَرَّمُ هُوَ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ وَمَا عَدَاهُ حَلَالٌ.

(وَأُجِيبُ) بِأَنَّ الْآيَةَ مَكِّيَّةٌ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ فَهُوَ نَاسِخٌ لِلْآيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى نَسْخَ الْقُرْآنِ بِالسُّنَّةِ.

وَبِأَنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِالثَّمَانِيَةِ الْأَزْوَاجِ مِنْ الْأَنْعَامِ رَدًّا عَلَى مَنْ حَرَّمَ بَعْضَهَا كَمَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى قَبْلَهَا مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ [الأنعام: ١٣٩] إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

فَقِيلَ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

أَيْ: أَنَّ الَّذِي أَحْلَلْتُمُوهُ هُوَ الْمُحَرَّمُ وَالَّذِي حَرَّمْتُمُوهُ هُوَ الْحَلَالُ وَأَنَّ ذَلِكَ افْتِرَاءٌ عَلَى اللهِ وَقَرَنَ بِهَا لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؛ لِكَوْنِهِ مُشَارِكًا لَهَا فِي عِلَّةِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ كَوْنُهُ رِجْسًا.

فَالْآيَةُ وَرَدَتْ فِي الْكُفَّارِ الَّذِينَ يُحِلُّونَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ

لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَيُحَرِّمُونَ كَثِيرًا مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ.

وَكَانَ الْغَرَضُ مِنَ الْآيَةِ بَيَانَ حَالِهِمْ وَأَنَّهُمْ يُضَادُّونَ الْحَقَّ فَكَأَنَّهُ قِيلَ مَا حَرَامٌ إِلَّا مَا أَحْلَلْتُمُوهُ مُبَالَغَةٌ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ.

(قُلْت) وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ قُلْ لَا أَجِدُ الْآيَةَ مُحَرَّمًا إِلَّا مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ ثُمَّ حَرَّمَ اللهُ مِنْ بَعْدُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ.

وَيُرْوَى عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنَّمَا يُكْرَهُ أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ لَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. اهـ

📖 قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد (١/ ١٤٥-١٤٦): وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنَّظَرِ مَنْ أَهْلِ الْأَثَرِ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْآيَةَ مَحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ وَكُلُّ مَا حَرَّمَهُ رَسُولُ اللهِ مَضْمُومٌ إِلَيْهَا وَهُوَ زِيَادَةٌ مِنْ حُكْمِ اللهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ حَرَّمَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾.

وَقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ﴾.

قال أهل العلم: القرءان وَالسُّنَّةُ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ٥٢ صِرَٰطِ ٱللَّهِ﴾ [الشورى: ٥٢ – ٥٣].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٦٣﴾.

فَقَرَنَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ طَاعَتَهُ بِطَاعَتِهِ وَأَوْعَدَ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَهْدِي إِلَى

صِرَاطِهِ وَبَسْطُ الْقَوْلِ فِي هَذَا مَوْجُودٌ فِي كُتُبِ الْأُصُولِ.

وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا حَرَامَ عَلَى آكِلٍ إِلَّا مَا ذُكِرَ فِيهَا وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ اللهَ أَخْبَرَ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَمَرَهُ أَنْ يُخْبِرَ عباده انه لم يجد في القرءان مَنْصُوصًا شَيْئًا مُحَرَّمًا عَلَى الْآكِلِ وَالشَّارِبِ إِلَّا مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَانِعٍ أَنْ يُحَرِّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ أَشْيَاءَ سِوَى مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ.

وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مكية وقد نزل بعدها قرءان كَثِيرٌ وَسُنَنٌ عَظِيمَةٌ.

وَقَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ فِي الْمَائِدَةِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيهِ أَكْلَ كُلِّ ذِي نَابٍ من السباع، وأكل الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَكَانَ ذَلِكَ زِيَادَةَ حُكْمٍ مِنَ اللهِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: كَنِكَاحِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا.

مَعَ قَوْلِهِ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾.

وكَحُكْمِهِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ مَعَ قَوْلِ اللهِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا كَثِيرٌ تَرَكْنَاهُ خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ اللهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَشْيَاءَ مِنَ الْبُيُوعِ وَإِنْ تَرَاضَا بِهَا الْمُتَبَايِعَانِ: كَالْمُزَابَنَةِ، وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ، وَكَالتِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ ذِكْرُهُ.

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ سُورَةَ الْأَنْعَامِ مَكِّيَّةٌ إِلَّا قَوْلَهُ: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الْآيَاتِ الثَّلَاثَ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ إِنَّمَا كَانَ مِنْهُ

بِالْمَدِينَةِ.

وَلَمْ يَرْوِ ذَلِكَ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَإِسْلَامُهُمَا متأخر. اهـ

﴿ بيان حكم أكل كل ذي مخلب من الطير:

قوله: «وَكُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»: على هذا جمهور أهل العلم إلا ما جاء عن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذهب إلى حله، وقد مالك توسع في هذا الباب.

حتى قال الأقفهسي رَحِمَهُ اللَّهُ:

وليس عند مالك يعاب ... أن تؤكل الحيات والكلاب

مـــن فيلة لذرة سمـــاح ... في قـــــولة لمالك تبـــــاح

﴿ بيان ضابط المخلب:

وهو أن يعدو بالمخلب، ويفترس، ويصيد به ما يأكله.

ويضاف إلى ذلك ما كان في بابها من: الشاهين، والباز، والنسر، والحدأة، والغراب، والصقر، ونحو ذلك.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٦): وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: «تَحْرِيمَ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ».

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ وَزَادَ فِيهِ: يَوْمَ خَيْبَرَ.

فِي الْقَامُوسِ: الْمِخْلَبُ ظُفُرُ كُلِّ سَبُعٍ مِنْ الْمَاشِي وَالطَّائِرِ أَوْ هُوَ لِمَا يَصِيدُ مِنْ الطَّيْرِ.

وَالظُّفُرُ لِمَا لَا يَصِيدُ.

وَإِلَى تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ ذَهَبَتْ الْهَادَوِيَّةُ.

وَنَسَبَهُ النَّوَوِيُّ إِلَى الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ وَدَاوُد وَالْجُمْهُورُ.

وَفِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: نُسِبَ إِلَى الْجُمْهُورِ الْقَوْلُ بِحِلِّ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ، وَقَالَ: وَحَرَّمَهَا قَوْمٌ.

وَنَقْلُ النَّوَوِيِّ أَثْبَتُ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ الْفَرِيقَيْنِ وَأَحْمَدَ.

فَإِنَّ فِي دَلِيلِ الطَّالِبِ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ مَا لَفْظُهُ: وَيَحْرُمُ مِنْ الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ: كَعُقَابٍ وَبَازٍ وَصَقْرٍ وَبَاشِقٍ وَشَاهِينَ وَعَدَّ كَثِيرًا مِنْ ذَلِكَ.

وَمِثْلُهُ فِي الْمِنْهَاجِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَمِثْلُهُ لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُكْرَهُ كُلُّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ وَلَا يَحْرُمُ.

وَأَمَّا النَّسْرُ فَقَالُوا: لَيْسَ بِذِي مِخْلَبٍ لَكِنَّهُ مُحَرَّمٌ لِاسْتِخْبَاثِهِ.

قَالَتْ الشَّافِعِيَّةُ: وَيَحْرُمُ مَا نُدِبَ قَتْلُهُ كَحَيَّةٍ وَعَقْرَبٍ وَغُرَابٍ أَبْقَعَ وَحِدَأَةٍ وَفَأْرَةٍ وَكُلِّ سَبُعٍ ضَارٍ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ - ﷺ -: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ**»، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ هَذِهِ مُسْتَخْبَثَاتٌ شَرْعًا وَطَبْعًا.

(قُلْت) وَفِي دَلَالَةِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهَا عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِهَا نَظَرٌ وَيَأْتِي لَهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ بِعَدَمِ الْقَتْلِ دَلِيلٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إنَّ الْآدَمِيَّ إذَا وَطِئَ بَهِيمَةً مِنْ بَهَائِمِ الْأَنْعَامِ فَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِقَتْلِهَا.

قَالُوا: وَلَا يَحْرُمُ أَكْلُهَا فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا مُلَازَمَةَ بَيْنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ وَالتَّحْرِيمِ. اهـ

بيان تحريم أكل الحمر الأهلية، وجواز الخيل

١٣٣٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «وَرَخَّصَ»).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تحريم أكل الحمر الأهلية، وجواز أكل لحم الخيل.

وحديث الباب يدل على حرمة الحمر الأهلية، إذ أن النهي للتحريم.

وقد جاء النهي عن لحوم الحمر الأهلية عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ منهم: أبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن أبي أوفى، وابن عمر، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين، وكلها مخرجة في الصحيح .

بيان العلة في النهي عن الحمر الأهلية:

واختلف أهل العلم في علة النهي:

فقال بعضهم لأنها لم تخمس، فعن عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قال: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ، نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ «أَنِ اكْفَئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا»، قَالَ: فَقَالَ نَاسٌ: «إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ

(١) أخرجه البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

تُخَمَّسْ» أخرجه مسلم[١] .

وقال بعضهم لأنها حمولة الناس فعن ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «لَا أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ» متفق عليه[٢] .

وذهب بعضهم إلى أنها رجس.

لما جاء في الصحيحين: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُكِلَتِ الحُمُرُ، ثُمَّ جَاءَهُ جَاءٍ، فَقَالَ: أُفْنِيَتْ الحُمُرُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ» فَأُكْفِئَتْ القُدُورُ، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِاللَّحْمِ»[٣].

وليس المراد بالرجس النجاسة .

- فليس كل رجس نجس، فالأصنام رجس، وليست بنجسة .

والخمر رجس، وليس بنجس على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإنما حرمه للإسكار .

والميسر الذي هو القمار، رجس محرم، وليس نجس.

فالرجس: قد يطلق ويراد به النجس، وقد يطلق ويراد به القذر والمحرم.

والجمهور على أنه نهي عنها البتة كما تقدم حديث عبد الله بت أبي أوفى ت .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٧-٥٠٩): وَقَدْ ثَبَتَ فِي

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٣٧)

(٢) أخرجه البخاري (٤١٩٩) ومسلم (١٩٣٩)

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

رِوَايَاتٍ: أَنَّهُ - ﷺ - وَجَدَ الْقُدُورَ تَغْلِي بِلَحْمِهَا فَأَمَرَ بِإِرَاقَتِهَا وَقَالَ: « لَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِهَا شَيْئًا».

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ فِي رِوَايَةٍ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»، أَوْ نَجَسٌ.

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ».

وَفِي الْحَدِيثِ مَسْأَلَتَانِ:

(الْأُولَى): أَنَّهُ دَلَّ مَنْطُوقُهُ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ إِذْ النَّهْيُ أَصْلُهُ التَّحْرِيمُ.

وَإِلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ لُحُومِهَا ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ.

إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَقَالَ: لَيْسَتْ بِحَرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ وَتَلَا قَوْله تَعَالَى ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ.

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَعَنْ مَالِكٍ بِرِوَايَاتٍ: أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ مُبَاحَةٌ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[1]: عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: «أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمُرٍ فَأَتَيْت رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَقُلْت: إِنَّك حَرَّمْت لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَقَدْ أَصَابَتْنَا سَنَةٌ. فَقَالَ: أَطْعِمْ أَهْلَك مِنْ سَمِينِ حُمُرِك فَإِنَّمَا حَرَّمْتهَا مِنْ جِهَةِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي الْجَلَّالَةَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٦٢٥).

فَقَدْ قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ أَبْجَرَ فَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبْجَرَ، أَوْ ابْنَ أَبِي أَبْجَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ.

وَرَوَاهُ مِسْعَرٌ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنْ الْآخَرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ التَّحْرِيمُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ يُرِيدُ هَذَا وَسَاقَهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي دَاوُد مُتَّصِلًا.

ثُمَّ قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُهُ إِنَّمَا حَرَّمْتهَا مِنْ أَجْلِ جَوَّالِ الْقَرْيَةِ فَإِنَّ الْجَوَّالَ هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَهِيَ الْجِلَّةُ، إِلَّا أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْ لُحُومِهَا لِأَنَّهَا رِجْسٌ.

وَسَاقَ سَنَدَهُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ «**لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - خَيْبَرَ أَصَبْنَا حُمُرًا خَارِجَةً مِنْ الْقَرْيَةِ فَنَحَرْنَا وَطَبَخْنَا مِنْهَا فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا وَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأُكْفِئَتْ الْقُدُورُ**» انْتَهَى.

وَبِهَذَا يَبْطُلُ الْقَوْلُ بِأَنَّهَا إِنَّمَا حُرِّمَتْ مَخَافَةَ قِلَّةِ الظَّهْرِ.

كَمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ[1]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**إِنَّمَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - الْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ مَخَافَةَ قِلَّةِ الظَّهْرِ**».

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢٤٢٦) وابن ماجه (٣١٩٢).

وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ[١]: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَغَازِي مِنْ رِوَايَةِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا أَدْرِي أَنَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا حَمُولَةُ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ يَوْمَ خَيْبَرَ".

فَإِنَّهُ يُقَالُ: قَدْ عُلِمَ بِالنَّصِّ أَنَّهُ حَرَّمَهَا لِأَنَّهَا رِجْسٌ.

وَكَأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَعْلَمْ بِالْحَدِيثِ فَتَرَدَّدَ فِي نَقْلِهِ النَّهْيَ.

وَإِذْ قَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ وَأَصْلُهُ التَّحْرِيمُ عُمِلَ بِهِ وَإِنْ جَهِلْنَا عِلَّتَهُ.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[٢]: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ نَصْرٍ الْمُحَارِبِيَّةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «**أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - ﷺ - عَنْ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَقَالَ: أَلَيْسَ تَرْعَى الْكَلَأَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ؟ قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ لُحُومِهَا**» فَهِيَ رِوَايَةٌ غَيْرُ صَحِيحَةٍ لَا تُعَارِضُ بِهَا الْأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ. اهـ

بيان حُكْم أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ:

(الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى حِلِّ أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ.

وَإِلَى حِلِّهَا ذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَالشَّافِعِيُّ وَصَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقَ وَجَمَاهِيرُ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، لِهَذَا الْحَدِيثِ وَلِمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ جُرَيْجٍ: لَمْ يَزَلْ سَلَفُك يَأْكُلُونَهُ. قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْت لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ -ﷺ-؟ قَالَ: نَعَمْ".

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٢٧).

(٢) أخرجه الطبراني (٢٥/ ١٦١).

وَيَأْتِي حَدِيثُ أَسْمَاءَ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ».

وَذَهَبَتْ(...) وَمَالِكٌ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى تَحْرِيمِ الْخَيْلِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ لُحُومِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَكُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ».

وَفِي رِوَايَةٍ بِزِيَادَةِ " يَوْمَ خَيْبَرَ ".

وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِيهِ: هَذَا إِسْنَادٌ مُضْطَرِبٌ مُخَالِفٌ لِرِوَايَةِ الثِّقَاتِ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: يُرْوَى عَنْ أَبِي صَالِحٍ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ سُلَيْمٍ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَضَعَّفَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَعَبْدُ الْحَقِّ.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨].

وَتَقْرِيرُ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ بِوُجُوهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْعِلَّةَ الْمَنْصُوصَةَ تَقْتَضِي الْحَصْرَ فَإِبَاحَةُ أَكْلِهَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْآيَةِ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ كَوْنَ الْعِلَّةِ مَنْصُوصَةً لَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ فِيهَا فَلَا يُفِيدُ الْحَصْرَ فِي الرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ فَإِنَّهُ يُنْتَفَعُ بِهَا فِي غَيْرِهِمَا اتِّفَاقًا وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَيْهِمَا لِكَوْنِهِمَا أَغْلَبَ مَا يَطْلُبُ.

وَلَوْ سَلِمَ الْحَصْرُ لَامْتَنَعَ حَمْلُ الْأَثْقَالِ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَا قَائِلَ بِهِ.

الثَّانِي: مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَكْلِ عَطْفُ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فَإِنَّهُ دَالٌّ عَلَى اشْتِرَاكِهِمَا مَعَهَا فِي حُكْمِ التَّحْرِيمِ، فَمَنْ أَفْرَدَ حُكْمَهُمَا عَنْ حُكْمِ مَا عُطِفَ عَلَيْهِ احْتَاجَ إِلَى دَلِيلٍ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ دَلَالَةِ الِاقْتِرَانِ وَهِيَ ضَعِيفَةٌ.

الثَّالِثُ: مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ أَنَّهَا سِيقَتْ لِلِامْتِنَانِ فَلَوْ كَانَتْ مِمَّا يُؤْكَلُ لَكَانَ الِامْتِنَانُ بِهِ أَكْثَرَ، لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِبَقَاءِ الْبِنْيَةِ، وَالْحَكِيمُ لَا يَمْتَنُّ بِأَدْنَى النَّعِيمِ وَيَتْرُكُ أَعْلَاهَا، سِيَّمَا وَقَدْ امْتَنَّ بِالْأَكْلِ فِيمَا ذُكِرَ قَبْلَهَا.

(وَأُجِيبَ) بِأَنَّهُ تَعَالَى خَصَّ الِامْتِنَانَ بِالرُّكُوبِ لِأَنَّهُ غَالِبُ مَا يُنْتَفَعُ بِالْخَيْلِ فِيهِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَخُوطِبُوا بِمَا عَرَفُوهُ وَأَلِفُوهُ، كَمَا خُوطِبُوا فِي الْأَنْعَامِ بِالْأَكْلِ وَحَمْلِ الْأَثْقَالِ لِأَنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ انْتِفَاعِهِمْ بِهَا.

لِذَلِكَ فَاقْتَصَرَ فِي كُلٍّ مِنَ الصِّنْفَيْنِ بِأَغْلَبَ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ فِيهِ.

الرَّابِعُ: مِنْ وُجُوهِ دَلَالَةِ الْآيَةِ: لَوْ أُبِيحَ أَكْلُهَا لَفَاتَتْ الْمَنْفَعَةُ الَّتِي امْتَنَّ بِهَا وَهِيَ الرُّكُوبُ وَالزِّينَةُ.

(وَأُجِيبَ): عَنْهُ بِأَنَّهُ لَوْ لَزِمَ مِنَ الْإِذْنِ فِي أَكْلِهَا أَنْ تَفْنَى لَلَزِمَ مِثْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَنَحْوِهَا مِمَّا أُبِيحَ أَكْلُهُ وَوَقَعَ الِامْتِنَانُ بِهِ لِمَنْفَعَةٍ أُخْرَى.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِالْآيَةِ: بِجَوَابٍ إِجْمَالِيٍّ وَهُوَ أَنَّ آيَةَ النَّحْلِ مَكِّيَّةٌ اتِّفَاقًا وَالْإِذْنُ فِي أَكْلِ الْخَيْلِ كَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ مِنْ مَكَّةَ بِأَكْثَرَ مِنْ سِتِّ سِنِينَ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ آيَةَ النَّحْلِ لَيْسَتْ نَصًّا فِي تَحْرِيمِ الْأَكْلِ، وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي جَوَازِهِ.

وَأَيْضًا لَوْ سَلِمَ مَا ذُكِرَ كَانَ غَايَتُهُ الدَّلَالَةَ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ وَهُوَ أَعَمُّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلتَّنْزِيهِ أَوْ خِلَافِ الْأَوْلَى.

وَحَيْثُ لَمْ يَتَعَيَّنْ هُنَا وَاحِدٌ مِنْهَا، لَا يَتِمُّ بِهَا التَّمَسُّكُ بِالْأَدِلَّةِ الْمُصَرِّحَةِ بِالْجَوَازِ أَوَّلًا.

وَأَمَّا زَعْمُ الْبَعْضِ أَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ دَالٌّ عَلَى التَّحْرِيمِ لِكَوْنِهِ وَرَدَ بِلَفْظِ

الرُّخْصَةِ، وَالرُّخْصَةُ اسْتِبَاحَةُ الْمَحْظُورِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، فَدَلَّ أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُمْ فِيهَا بِسَبَبِ الْمَخْمَصَةِ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى الْحِلِّ الْمُطْلَقِ؛ فَهُوَ ضَعِيفٌ.

لِأَنَّهُ وَرَدَ بِلَفْظِ: «أَذِنَ لَنَا»، وَلَفْظُ: «أَطْعَمَنَا»، فَعَبَّرَ الرَّاوِي بِقَوْلِهِ رَخَّصَ لَنَا عَنْ أَذِنَ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ الرُّخْصَةَ الِاصْطِلَاحِيَّةَ الْحَادِثَةَ بَعْدَ زَمَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ (أَذِنَ) وَ (رَخَّصَ) فِي لِسَانِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -. اهـ

بيان حل الجراد

١٣٣٦ – (وَعَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى –وهو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ – ﷺ – سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حل الجراد وما في بابه مما لا نفس له سائلة .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٠٩-٥١٠): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ الْجَرَادِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَهُوَ إجْمَاعٌ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ[2] عَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– قَالَ: «كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ – ﷺ – يَتَهَادَيْنَ الْجَرَادَ فِي الْأَطْبَاقِ».

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ: إنَّ جَرَادَ الْأَنْدَلُسِ لَا يُؤْكَلُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَرٌ مَحْضٌ.

فَإِذَا ثَبَتَ مَا قَالَهُ فَتَحْرِيمُهَا لِأَجْلِ الضَّرَرِ،كَمَا تَحْرُمُ السَّمُومُ وَنَحْوُهَا.

وَاخْتَلَفُوا هَلْ أَكَلَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – الْجَرَادَ أَمْ لَا؟

وَحَدِيثُ الْكِتَابِ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مَعَهُمْ.

إلَّا أَنَّ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ زِيَادَةَ لَفْظٍ: «نَأْكُلُ الْجَرَادَ مَعَهُ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٠).

قِيلَ وَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ غَزَوْنَا مَعَهُ فَيَكُونُ تَأْكِيدًا لِقَوْلِهِ مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّ الْمُرَادَ نَأْكُلُ مَعَهُ.

(قُلْت): وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الَّذِي يَحْسُنُ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَيْهِ إذْ التَّأْسِيسُ أَبْلَغُ مِنْ التَّأْكِيدِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا وَقَعَ فِي الطِّبِّ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ بِزِيَادَةٍ: «وَيَأْكُلُ مَعَنَا».

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[1]: مِنْ حَدِيثِ سَلْمَان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَنَّهُ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ الْجَرَادِ فَقَالَ: «لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ».

فَقَدْ أَعَلَّهُ الْمُنْذِرِيُّ بِالْإِرْسَالِ.

وَكَذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ[2]: فِي تَرْجَمَةِ ثَابِتِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّهُ - ﷺ - سُئِلَ عَنْ الضَّبِّ فَقَالَ: لَا آكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ وَسُئِلَ عَنْ الْجَرَادِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ».

فَإِنَّهُ قَالَ النَّسَائِيّ: ثَابِتٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَيُؤْكَلُ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَلَوْ مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ؛ لِحَدِيثِ: «أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ السَّمَكُ وَالْجَرَادُ وَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ[3] مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

وَقَالَ: إنَّ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ، وَرَجَّحَ الْبَيْهَقِيُّ الْمَوْقُوفَ وَقَالَ: لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

وَاخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ أَمْ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ؟

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٦٤٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٢٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٠/ ١٦) والدارقطني (٤٧٣٢).

وَوَرَدَ حَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ أَنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ.

وَوَرَدَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- أَنَّهُ يَلْزَمُ الْمُحْرِمَ فِيهِ الْجَزَاءُ.

فَدَلَّ أَنَّهُ عِنْدَهُ مِنْ صَيْدِ الْبَرِّ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّهُ بَرِّيٌّ؛ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ بَحْرِيٌّ. اهـ

بيان جواز أكل الأرنب

١٣٣٧ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي قِصَّةِ الْأَرْنَبِ - قَالَ: «فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَبِلَهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حل الأرنب .

هل أكل النبي ﷺ من الأرنب:

اختلف أهل العلم والصحيح أن النبي ﷺ أكل منها، وأنها حلال لحديث الباب ودخولها تحت عمومات الأدلة .

ومن ذهب إلى تحريمها قالوا: بأنها تحيض وما كان هذا حاله فإنه لا يحل لشبهه بالمرأة والصحيح حل أكلها إذا ذكيت .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥١٠): وَفِي الْقِصَّةِ أَنَّهُ قَالَ أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ وَتَعِبُوا فَأَخَذْتُهَا فَجِئْت بِهَا إلَى أَبِي طَلْحَةَ فَبَعَثَ بِوَرِكِهَا أَوْ قَالَ بِفَخِذِهَا إلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَبِلَهَا».

وَهُوَ لَا يَدُلُّ أَنَّهُ أَكَلَ مِنْهَا.

لَكِنْ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ الْهِبَةِ: قَالَ الرَّاوِي - وَهُوَ هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ - قُلْت لِأَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَأَكَلَ مِنْهَا؟ قَالَ: «وَأَكَلَ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ فَقَبِلَهُ».

وَالْإِجْمَاعُ وَاقِعٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِهَا، إلَّا أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَعِكْرِمَةَ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢)، ومسلم (١٩٥٣).

وَابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالُوا: يُكْرَهُ أَكْلُهَا.

لِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالْبَيْهَقِيُّ[1]: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**أَنَّهَا جِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَلَمْ يَأْكُلْهَا وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا**».

وَزَعَمَ أَيْ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّهَا تَحِيضُ.

وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ[2]: عَنْ عُمَرَ وَعَمَّارٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مِثْلَ ذَلِكَ: «**وَأَنَّهُ أَمَرَ بِأَكْلِهَا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا**».

قُلْت: لَكِنَّهُ لَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ أَكْلِهِ - ﷺ - لَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهِيَتِهَا.

وَحَكَى الرَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ تَحْرِيمَهَا.

(فَائِدَةٌ): ذَكَرَ الدَّمِيرِيُّ فِي حَيَاةِ الْحَيَوَانِ: أَنَّ الَّذِي تَحِيضُ مِنْ الْحَيَوَانِ: الْمَرْأَةُ وَالضَّبُعُ وَالْخُفَّاشُ وَالْأَرْنَبُ، وَيُقَالُ إنَّ الْكَلْبَةَ كَذَلِكَ. اهـ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٢) والبيهقي في الكبرى (١٩٤٠٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٣٩٩).

بيان أن ما نهى النبي ﷺ عن قتله فأكله حرام

١٣٣٨ – (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ – ﷺ – عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أن ما نهيَّ عن قتله، فأكله حرام.

والحديث قد أعل كما في البدر المنير، ولكن بما لا يقدح فيه.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥١١): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وفيه: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ مَا ذُكِرَ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا لِأَنَّهُ لَوْ حَلَّ لَمَا نَهَى عَنْ الْقَتْلِ.

وَتَقَدَّمَ لَنَا فِي هَذَا الِاسْتِدْلَالِ بَحْثٌ. وَتَحْرِيمُ أَكْلِهَا رَأْيُ الْجَمَاهِيرِ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ خِلَافٌ، إلَّا النَّمْلَةُ فَالظَّاهِرُ أَنَّ تَحْرِيمَهَا إجْمَاعٌ. اهـ

والنملة والنحلة مما لا نفس له سائلة، وفي خلقتها وما يتعلق بكيفية عيشهما العجائب كما في كتب الحيوان .

---

(١) أخرجه أحمد (٣٠٦٦، ٣٢٤٢)، وأبو داود (٥٢٦٧)، وابن ماجه (٣٢٢٤) وابن حبان (١٠٧٨)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٤٩٠).

📖 قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ٤٩٧): سميت النملة نملة لتنملها وهو كثرة حركتها، وقلة قوائمها. والنمل لا يتزاوج ولا يتناكح إنما يسقط منه شيء حقير في الأرض فينمو حتى يصير بيظا حتى يتكون منه، والبيض كله بالضاد المعجمة الساقطة إلا بيظ النمل، فإنه بالظاء المشالة.

والنمل عظيم الحيلة في طلب الرزق، فإذا وجد شيئا أنذر الباقين ليأتوا إليه، ويقال إنما يفعل ذلك منها رؤساؤها. ومن طبعه أنه يحتكر قوته من زمن الصيف لزمن الشتاء، وله في الاحتكار من الحيل ما أنه إذ احتكر ما يخاف إنباته قسمه نصفين، ما خلا الكسفرة فإنه يقسمها أرباعا، لما ألهم من أن كل نصف منها ينبت، وإذا خاف العفن على الحب أخرجه إلى ظاهر الأرض ونشره، وأكثر ما يفعل ذلك ليلا في ضوء القمر، ويقال إن حياته ليست من قبل ما يأكله ولا قوامه، وذلك لأنه ليس له جوف ينفذ فيه الطعام، ولكنه مقطوع نصفين، وإنما قوته إذا قطع الحب في استنشاق ريحه فقط. وذلك يكفيه. اهـ

وقال (٢/ ٤٦٣): قال الزجاج: سميت نحلا لأن الله تعالى نحل الناس العسل، الذي يخرج منها، إذ النحلة العطية وكفاها شرفا قول الله تعالى: وَأَوْحى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ

فأوحى سبحانه إليها وأثنى عليها فعلمت مساقط الأنواء من وراء البيداء، فتقع هناك على كل حرارة عبقة، وزهرة أنقة، ثم تصدر عنها بما تحفظه رضابا وتلقطه شرابا.

📖 قال القزويني، في عجائب المخلوقات: يقال ليوم عيد الفطر يوم الرحمة، إذ فيه أوحى الله إلى النحل صنعة العسل، فبين سبحانه أن في النحل أعظم

اعتبار، وهو حيوان فهيم ذو كيس وشجاعة، ونظر في العواقب، ومعرفة بفصول السنة. وأوقات المطر، وتدبير المرتع والمطعم، والطاعة لكبيره، والاستكانة لأميره وقائده، وبديع الصنعة وعجيب الفطرة. اهـ

وأما الهدهد فقد جاء ذكره في القرآن، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَا لِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ ﴿٢٠﴾ لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَا۟ذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّى بِسُلْطَٰنٍ مُّبِينٍ ﴿٢١﴾ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴿٢٢﴾ إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ أَلَّا يَسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى يُخْرِجُ ٱلْخَبْءَ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴿٢٥﴾ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٦﴾ ۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾﴾ [النمل:٢٠-٢٨].

📖 قال الدميري (٢/ ٥١٤): هو طير منتن الريح طبعا لأنه يبني أفحوصه في الزبل، وهذا عام في جميع جنسه، ويذكر عنه أنه يرى الماء في باطن الأرض، كما يراه الانسان في باطن الزجاجة، وزعموا أنه كان دليل سليمان على الماء، ولهذا السبب تفقده لما فقده. اهـ

والصرد نوع من الطيور

📖 قال الدميري في حياة الحيوان الكبرى (٢/ ٨٣): كرطب، قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: هو مهمل الحروف، على وزن جعل، وكنيته أبو كثير وهو طائر، فوق العصفور يصيد العصافير، والجمع صردان، قاله النضر بن شميل،

وهو أبقع ضخم الرأس، يكون في الشجرة. نصفه أبيض ونصفه أسود، ضخم المنقار، له برثن عظيم، يعني أصابعه عظيمة لا يرى إلا في سعفة أو شجرة، لا يقدر عليه أحد، وهو شرس النفس شديد النفرة، غذاؤه من اللحم وله صفير مختلف، يصفر لكل طائر يريد صيده بلغته، فيدعوه إلى التقرب منه، فإذا اجتمعوا إليه، شد على بعضهم وله منقار شديد، فإذا نقر واحدا قده من ساعته، وأكله، ولا يزال هذا دأبه. ومأواه الأشجار ورؤوس القلاع، وأعالي الحصون. اهـ

بيان حلُّ الضبع

١٣٣٩ - (وَعَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «الضَّبُعُ صَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: "نَعَمْ". قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - قَالَ: "نَعَمْ"»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حلّ الضبع.

والحديث فيه زيادة كما في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: عَنِ الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ»[2].

وقال الإمام الترمذي عقب هذا الحديث (١٧٩١): وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَلَمْ يَرَوْا بِأَكْلِ الضَّبُعِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فِي كَرَاهِيَةِ أَكْلِ الضَّبُعِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ.

وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَكْلَ الضَّبُعِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ المُبَارَكِ.

قَالَ يَحْيَى القَطَّانُ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَوْلَهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٤٤٩)، وأبو داود (٣٨٠١)، والنسائي (٢٨٣٦)، والترمذي (٨٥١)، وابن ماجه (٣٢٣٦)، وابن حبان (١٠٦٨)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٠٥٠)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٠١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٢١٤).

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ المَكِّيُّ. اهـ

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥١١-٥١٢): الْحَدِيثُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبُعِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَهُوَ مُخَصَّصٌ مِنْ حَدِيثِ تَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-مَرْفُوعًا: «**الضَّبُعُ صَيْدٌ فَإِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ فَفِيهِ كَبْشٌ مُسِنٌّ وَيُؤْكَلُ**».

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا زَالَ النَّاسُ يَأْكُلُونَهَا وَيَبِيعُونَهَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ.

وَحَرَّمَهُ الْحَنَفِيَّةُ عَمَلًا بِالْحَدِيثِ الْعَامِّ كَمَا أَشَرْنَا إلَيْهِ، وَلَكِنَّ أَحَادِيثَ التَّحْلِيلِ تُخَصِّصُهُ.

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ؛ بِحَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ جُزْءٍ، وَفِيهِ: قَالَ - ﷺ -: «**أَوَيَأْكُلُ الضَّبُعَ أَحَدٌ؟**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إسْنَادِهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ. اهـ

📖 قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ١١٢): من أسماء الضبع جيل وجعار وحفصة، ومن كناها أم خنور وأم طريق وأم عامر وأم القبور وأم نوفل والذكر أبو عامر وأبو كلدة وأبو الهنبر. وقد تقدم في باب الهمزة أن الضبع تحيض كالأرنب، تقول: ضحكت الأرنب ضحكا، أي حاضت قال الشاعر:

وضحك الأرانب فوق الصفا كمثل دم الحرب يوم اللقا

يعني الحيض، فيما زعم بعضهم. وقال ابن الأعرابي في قول ابن أخت تأبط شرا:

تضحك الضبع لقتلى هذيل وترى الذئب لها يستهل

أي: إن الضبع، إذا أكلت لحوم الناس، أو شربت دماءهم، طمثت وقد أضحكها الدم. قال الشاعر:

وأضحكت الضباع سيوف سعد لقتلى ما دفن ولا ودينا

وكان ابن دريد يرد هذا، ويقول: من شاهد الضباع عند حيضها، حتى علم أنها تحيض؟ وإنما أراد الشاعر أنها تكشر لأكل اللحوم، وهذا سهو منه فجعل كشرها ضحكا. اهـ

بيان حكم القنفذ

١٣٤٠ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقُنْفُذِ، فَقَالَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآية [الأنعام: ١٤٥]، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَقُولُ: "ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم القنفذ.

واختلف أهل العلم في حكمه، فذهب الحنفية إلى تحريمه، وذهب الشافعية إلى حله على القاعدة التي ذكرت .

والصحيح من أقوال أهل العلم أنه حلال؛ إذ أن الحديث لم يثبت في النهي عنه .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥١٢): قَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الْقُنْفُذِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ لِمَا رُوِيَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُ مِنْ الْخَبَائِثِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى إلَى أَنَّهُ حَلَالٌ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِهِ؛

---

(١) أخرجه أحمد (٨٩٥٤)، وأبو داود (٣٧٩٩)، من طريق عيسى بن نميلة، عن أبيه، قال: كنت عند ابن عمر، به. وفيه ثلاثة مجاهيل: عيسى، وأبوه، والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٤٩٢)

لِعَدَمِ نُهُوضِ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ.

مَعَ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصْلَ الْإِبَاحَةُ فِي الْحَيَوَانَاتِ.

وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي الْأُصُولِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. اهـ

📖 قال الدميري حياة الحيوان (٢/ ٣٦٠): قالوا: إن القنفذ، إذا جاع يصعد الكرم منكسا، فيقطع العناقيد ويرمي بها، ثم ينزل فيأكل منها ما أطاق، فإن كان له فراخ تمرغ في الباقي ليشتبك في شوكه ويذهب به إلى أولاده وهو لا يظهر إلا ليلا قال الشاعر:

قنافذ هداجون حول بيوتهم بما كان إياهم عطية عودا

وهو مولع بأكل الأفاعي ولا يتألم لها، وإذا لدغته الحية أكل السعتر البري، فيبرأ وله خمسة أسنان في فيه، والبرية منها تستفد قائمة وظهر الذكر لاصق ببطن الأنثى. اهـ

بيان حكم الجلالة

١٣٤١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا»[1]. أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان النهي عن أكل الجلالة، وشرب ألبانها، والركوب عليها.

بيان معنى الجلالة:

والجلالة: هي الحيوان الذي يأكل من عذرة الإنسان، ويأكل النجاسات.

ويكون غالبًا في الحيوان الذي يعيش في المزابل، وبجانب البيوت، سواء كان من الطيور، أو من الدواب.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥١٢-٥١٣): وَأَخْرَجَ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ[2]: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- نَحْوَهُ، وَقَالَ: «حَتَّى تُعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٣١٨٩). ولفظ أبي داود والترمذي: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْجَلَّالَةِ وأَلْبَانِهَا». ولفظ ابن ماجه: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ عَنْ لُحُومِ الْجَلَّالَةِ، وأَلْبَانِهَا». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٠٣)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٧٢٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٥٠).

(٢) أخرجه الحاكم (٢٢٦٩) والدارقطني (٤٧٥٣) والبيهقي (١٩٤٨٠).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[1]: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِلَفْظِ: «نُهِيَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَعَنْ الْجَلَّالَةِ وَعَنْ رُكُوبِهَا».

وَلِأَبِي دَاوُد: «أَنْ يَرْكَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يَشْرَبَ أَلْبَانَهَا».

وَالْجَلَّالَةُ: هِيَ الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ وَالنَّجَاسَاتِ سَوَاءٌ كَانَتْ مِنْ الْإِبِلِ أَوْ الْبَقَرِ أَوْ الْغَنَمِ أَوْ الدَّجَاجِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْجَلَّالَةِ وَأَلْبَانِهَا وَتَحْرِيمِ الرُّكُوبِ عَلَيْهَا.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ جَزَمَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ مَنْ وَقَفَ فِي عَرَفَاتٍ رَاكِبًا عَلَى جَلَّالَةٍ لَا يَصِحُّ حَجُّهُ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ أَنَّهَا أَكَلَتْ الْجِلَّةَ فَقَدْ صَارَتْ مُحَرَّمَةٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَا تَكُونُ جَلَّالَةً إلَّا إذَا غَلَبَ عَلَى عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ.

وَقِيلَ: بَلْ الِاعْتِبَارُ بِالرَّائِحَةِ وَالنَّتْنِ وَبِهِ جَزَمَ النَّوَوِيُّ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: كَرِهَهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالُوا: لَا تُؤْكَلُ حَتَّى تُحْبَسَ أَيَّامًا.

(قُلْت): قَدْ عَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ حَبْسَهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثَةً. اهـ

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الصحيح أن كل حيوان بحسبه.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٠٣٩) وأبو داود (٣٨١١) والنسائي (٤٤٤٧) والحاكم (٢٤٩٨).

مثل الدجاجة، والتيس الصغير، فإنهما يحبسان دون الحيوان الكبير؛ حتى يغلب على الظن أنهما قد تطهرا من النجس.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلَمْ يَرَ مَالِكٌ بِأَكْلِهَا بَأْسًا مِنْ غَيْرِ حَبْسٍ.

وَذَهَبَ الثَّوْرِيُّ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى التَّحْرِيمِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ.

وَمَنْ قَالَ يُكْرَهُ وَلَا يَحْرُمُ قَالَ: لِأَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِيهِ إِنَّمَا كَانَ لِتَغَيُّرِ اللَّحْمِ وَهُوَ لَا يُوجِبُ التَّحْرِيمَ بِدَلِيلِ الْمُذَكَّى إِذَا جَافَّ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا رَأْيٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ، وَلَقَدْ خَالَفَ النَّاظِرُونَ هُنَا السُّنَّةَ.

وَنُدِبَ حَبْسُ الْجَلَّالَةِ قَبْلَ الذَّبْحِ: الدَّجَاجَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالشَّاةِ سَبْعَةً، وَالْبَقَرِ وَالنَّاقَةِ أَرْبَعَةَ عَشَرَ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا وَجْهَ لَهُ.

(قُلْنَا) لِتَطْيِيبِ أَجْوَافِهَا

وَالْعَمَلُ بِالْأَحَادِيثِ هُوَ الْوَاجِبُ، وَكَأَنَّهُمْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَلَا يَنْهَضُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُمْ لِلتَّوْقِيتِ فَلَمْ يُعْرَفْ وَجْهُهُ. اهـ

بيان حكم الحمار الوحشي

١٣٤٢ - (وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «فِي قِصَّةِ الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ- فَأَكَلَ مِنْهُ النَّبِيُّ - ﷺ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الحمار الوحشي.

وقد جاءت في حله أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ.

والحديث له قصة، فعن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «**خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي**» قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟**» قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: «**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**» أخرجه مسلم .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦) وفيه: فقال صلى الله عليه وسلم: «هل معكم منه شيء؟» قالوا: معنا رجله. قال فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها. وقد تقدم (٧٣٤).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥١٣): تَقَدَّمَ ذِكْرُ قِصَّةِ الْحِمَارِ هَذَا الَّذِي أَهْدَاهُ أَبُو قَتَادَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فِي كِتَابِ الْحَجِّ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ، وَهُوَ إجْمَاعٌ.

وفيه: خِلَافٌ شَاذٌّ أَنَّهُ إذَا عُلِفَ وَأُنِسَ، صَارَ كَالْأَهْلِيِّ. اهـ

بيان حكم الخيل

١٣٤٣ - (وَعَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز أكل الخيل.

ولحم الخيل حلال، قاله جمهور العلماء، وخالف الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وقال: بأنه زينة استدلالًا بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾.

وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن الإبل مما يركب ومع ذلك أباح الله عَزَّوَجَلَّ لنا أكلها على ما تقدم بيان ذلك .

والأصل في الخيل أنه يذبح، كما هو الشأن: في البقر، والغنم.

ويجوز نحره، كما تنحر الإبل.

قوله: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَرَسًا، فَأَكَلْنَاهُ»: إما أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تريد به الذبح المعروف، وعبرت عنه بالنحر أو لعلها تريد النحر الذي يكون في الإبل.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥١٤): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ.

لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ - ﷺ - عَلِمَ ذَلِكَ وَقَرَّرَهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

كَيْفَ وَقَدْ قَالَتْ: «إِنَّهُ أَكَلَ مِنْهُ أَهْلُهُ - ﷺ -»؟

وَقَالَتْ هُنَا: «نَحَرْنَا».

وَفِي رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ: «ذَبَحْنَا».

فَقِيلَ: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَاحِدٌ.

قِيلَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ اللَّفْظَيْنِ مَجَازًا إِذَا النَّحْرُ لِلْإِبِلِ خَاصَّةً وَهُوَ الضَّرْبُ بِالْحَدِيدِ فِي لَبَّةِ الْبَدَنَةِ حَتَّى تُفْرَى أَوْدَاجُهَا.

وَالذَّبْحُ: هُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ فِي غَيْرِ الْإِبِلِ.

قَالَ ابْنُ التِّينِ: الْأَصْلُ فِي الْإِبِلِ النَّحْرُ وَفِي غَيْرِهَا الذَّبْحُ.

وَجَاءَ فِي الْقُرْآنِ فِي الْبَقَرَةِ: ﴿فَذَبَحُوهَا﴾ [البقرة: ٧١].

وَفِي السُّنَّةِ: نَحْرُهَا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي نَحْرِ مَا يُذْبَحُ وَذَبْحِ مَا يُنْحَرُ.

فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ، وَالْخِلَافُ فِيهِ لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»: يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ حِلَّهَا قَبْلَ فَرْضِ الْجِهَادِ فَإِنَّهُ فُرِضَ أَوَّلَ دُخُولِهِمْ بِالْمَدِينَةِ. اهـ

بيان حكم الضب

١٣٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «أُكِلَ الضَّبُّ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولُ اللهِ - ﷺ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم الضب.

ففي الصحيحين: من طريق أَبي أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الوَلِيدِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللهِ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذًا، قَدْ قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ لَهُ، هُوَ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ: أَحَرَامٌ الضَّبُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَيَّ»[٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٨)، ومسلم (١٩٤٧) بلفظ: "أهدت خالتي أم حفيد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سمنًا وأقطًا وأضبًا. فأكل من السمن والأقط، وترك الضب تقذرًا، وأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولوكان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم". والسياق لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (١٩٤٥، ١٩٤٦).

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الضَّبُّ لَسْتُ آكُلُهُ وَلاَ أُحَرِّمُهُ**»(١).

وقد جاء أن النبي ﷺ نهى عن لحم الضب، وفي إسناده إسماعيل بن عياش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥١٥): فيه: دَلِيلٌ عَلَى حِلِّ أَكْلِ الضَّبِّ وَعَلَيْهِ الْجَمَاهِيرُ.

وَحَكَى عِيَاضٌ: عَنْ قَوْمٍ تَحْرِيمَهُ.

وَعَنْ الْحَنَفِيَّةِ كَرَاهَتَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: أَظُنُّهُ لَا يَصِحُّ عَنْ أَحَدٍ؛ فَإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِالنَّصِّ وَبِإِجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ.

وَقَدْ احْتَجَّ لِلْقَائِلِينَ بِالتَّحْرِيمِ: بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - نَهَى عَنْ الضَّبِّ**»، وَفِي إسْنَادِهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَرِجَالُهُ شَامِيُّونَ، وَهُوَ قَوِيٌّ فِي الشَّامِيِّينَ.

فَلَا يَتِمُّ قَوْلُ الْخَطَّابِيِّ: لَيْسَ إسْنَادُهُ بِذَلِكَ.

وَلَا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ: فِيهِ ضَعِيفٌ وَمَجْهُولُونَ؛ فَإِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ.

وَلَا قَوْلُ الْبَيْهَقِيِّ: فِيهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ لِمَا عَرَفْت مِنْ أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ الشَّامِيِّينَ وَهُوَ حُجَّةٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣).

وَبِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد[١]: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ: «أَنَّهُمْ طَبَخُوا ضِبَابًا فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِي الْأَرْضِ فَأَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ. فَأَلْقَوْهَا» وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالطَّحَاوِيُّ وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأُجِيبَ عَنْ الْأَوَّلِ: بِأَنَّ النَّهْيَ وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ التَّحْرِيمَ صَرَفَهُ هُنَا إلَى الْكَرَاهَةِ، مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «كُلُوهُ فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي».

وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَرُدُّ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ فِي الضَّبِّ لَا آكُلُهُ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»، وَلِهَذَا أَعَلَّ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الرِّوَايَةَ فَقَالَ «بِئْسَمَا مَا قُلْتُمْ مَا بُعِثَ نَبِيُّ اللهِ إِلَّا مُحَرِّمًا أَوْ مُحَلِّلًا» كَذَا فِي مُسْلِمٍ[٢].

وَأُجِيبَ عَنْ الثَّانِي: بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْهُ - ﷺ - ذَلِكَ أَعْنِي خَشْيَةَ أَنْ تَكُونَ أُمَّةً مَمْسُوخَةً قَبْلَ أَنْ يُعْلِمَهُ اللهُ تَعَالَى أَنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسُلُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ[٣]: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ أَهِيَ مِمَّا مُسِخَ؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمْ يُهْلِكْ قَوْمًا أَوْ يَمْسَخْ قَوْمًا فَيَجْعَلْ لَهُمْ نَسْلًا وَلَا عَاقِبَةً»، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ فِي مُسْلِمٍ.

وَلَمْ يَعْرِفْهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ. فَقَالَ: قَوْلُهُمْ إِنَّ الْمَمْسُوخَ لَا يَنْسُلُ دَعْوَى فَإِنَّهُ لَا يُعْرَفُ بِالْعَقْلِ إِنَّمَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٩٥)

(٢) أخرجه مسلم (١٩٤٨)

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٢٦٩)

(وَأُجِيبَ) أَيْضًا بِأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنَّهُ مَمْسُوخٌ لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمَ أَكْلِهِ فَإِنَّ كَوْنَهُ كَانَ آدَمِيًّا قَدْ زَالَ حُكْمُهُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ أَصْلًا.

وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ - ﷺ - الْأَكْلَ مِنْهُ لِمَا وَقَعَ عَلَيْهِ مِنْ سَخَطِ اللهِ سُبْحَانَهُ كَمَا كَرِهَ الشُّرْبَ مِنْ مِيَاهِ ثَمُودَ.

(قُلْت) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرَ تَحْرِيمَهُ لَمَا أَمَرَ بِإِلْقَائِهَا، أَوْ بِتَقْرِيرِهِمْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إضَاعَةُ مَالٍ، وَلَأَذِنَ لَهُمْ فِي أَكْلِهِ.

فَالْجَوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ: هُوَ الْأَحْسَنُ، وَيُسْتَفَادُ مِنْ الْمَجْمُوعِ جَوَازُ أَكْلِهِ، وَكَرَاهَتُهُ لِلنَّهْيِ. اهـ

📖 قال الدميري في حياة الحيوان (٢/ ١٠٧): كنيته أبو حسل والجمع ضباب وأضب مثل كف وأكف والأنثى ضبة قالت العرب: «**لا أفعله حتى يرد الضب**» ، لأن الضب لا يرد الماء. قال ابن خالويه، في أوائل كتاب ليس: الضب لا يشرب الماء ويعيش سبعمائة سنة فصاعدا، ويقال إنه يبول في كل أربعين يوما قطرة، ولا تسقط له سن ويقال إن أسنانه قطعة واحدة ليست مفرقة. اهـ

بيان النهي عن أكل الضفدع، وعن استخدامها فيما يؤكل ويشرب

١٣٤٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، "فَنَهَى عَنْ قَتْلِهَا"»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تحريم أكل الضفدع.

لأن النبي ﷺ نهى عن قتله.

وما نهى النبي ﷺ عن قتله فهو حيوان محترم، ولا يجوز أن يؤكل، بل يحرم أكله، كما سبق معنا بيان ذلك.

وما أمر النبي ﷺ بقتله؛ فهو حيوان غير محترم، ولا يجوز أيضًا أكله.

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ الْقُرَشِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِيُّ الْقُرَشِيُّ ابْنُ أَخِي طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قِيلَ: إِنَّهُ أَدْرَكَ النَّبِيَّ - ﷺ -، وَلَيْسَتْ لَهُ رُؤْيَةٌ.

أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ.

وَقِيلَ: يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ.

وَقُتِلَ مَعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ رَوَى عَنْهُ ابْنَاهُ وَابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

قوله: «أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنِ الضِّفْدَعِ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَى

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، والحاكم (٥٨٨٢)، وأبو داود (٣٨٧١)، والنسائي (٤٣٥٥)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وفي صحيح الترغيب الترهيب (٢٩٩١)، وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٣٨).

عَنْ قَتْلِهَا» أي: لا يجوز جعلها في الدواء، ولا يجوز التداوي بالمحرم.

ومن باب أولى لا يجوز أكل ما نهى النبي ﷺ عن وضعه في الدواء.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥١٥-٥١٦): قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَقْوَى مَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ.

وَأَخْرَجَ[١]: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: «لَا تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ وَلَا تَقْتُلُوا الْخُفَّاشَ فَإِنَّهُ لَمَّا خَرِبَ بَيْتُ الْمَقْدِسِ قَالَ: يَا رَبِّ سَلِّطْنِي عَلَى الْبَحْرِ حَتَّى أُغْرِقَهُمْ»[٢]، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الضَّفَادِعِ.

قَالُوا: وَيُؤْخَذُ مِنْهُ تَحْرِيمُ أَكْلِهَا، وَلِأَنَّهَا لَوْ حَلَّتْ لَمَا نُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا وَتَقَدَّمَ نَظِيرُ هَذَا الِاسْتِدْلَالِ وَلَيْسَ بِوَاضِحٍ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بل الاستدلال واضح، فلو كانت حلالاً؛ لما نهى النبي ﷺ عن قتلها فإن الله عَزَّوَجَلَّ أباح لنا غير ذلك من الحيوان.

والحيوانات كثيرة سواء منها: البري، والبحري .

بيان حكم الدجاج:

والدجاج حلال.

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١٩٣٨٢)

(٢) الحديث في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى برقم (٤٧٨٨)، وقال فيه: رواه الطبراني في "الأوسط" (١/ ١٢٨/ ٢) ، وابن شاذان في "مشيخته الصغرى"، وأبو الشيخ في "العظمة" (٥/ ١٢٢٦) ، وابن عدي (٢٩٢/ ٢) ، وابن عساكر (١/ ٢٧٠ - مصورة المدينة) وقال الطبراني: "لم يروه عن شعبة مرفوعًا إلا الحجاج، تفرد به المسيب". قلت: وهو ضعيف لسوء حفظه.

ففي الصحيحين: من طريق زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ هَذَا الحَيِّ مِنْ جَرْمٍ إِخَاءٌ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ جَالِسٌ أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ مِنْ طَعَامِهِ، قَالَ: ادْنُ، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُهُ أَكَلَ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لاَ آكُلَهُ، فَقَالَ: ادْنُ أُخْبِرْكَ»[1].

بيان حكم أكل لحم الحُبارى:

والحبارى حلال بالإجماع فقد جاء في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَكَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَحْمَ حُبَارَى»[2] فلا يثبت فيه مجاهيل.

بيان حكم الطيور التي تعيش في ساحل البحر:

وطيور البحر كلها حلال .

ولا عبرة بكلام الناس، أن ما كان الأظافر متصلة بعضها مع البعض فلا يحل أكله.

إلا أنك قد تجد تغيرًا في لحمه؛ لكثرة ما تأكل من الأسماك، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي (١/ ٣٣٦) والعقيلي في " الضعفاء " (٦١) وابن عدي في " الكامل " (١/ ٤١) والبيهقي (٩/ ٣٢٢)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٠٠).

باب الصيد والذبائح

[بَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ]

الشرح

الصيد: مصدر صاد يصيد صيدًا، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مقدور عليه.

ويطلق على المصيد، فيقال للحيوان: صيد؛ تسمية للمفعول باسم المصدر.

بيان حكم الاصطياد:

والاصطياد: أن كان لحاجة الإنسان؛ فهو جائز من غير كراهة.

وأما إذا كان للهو واللعب لا لأجل الحاجة؛ فهو مكروه.

وإن ترتب عليه ظلم للناس بالاعتداء على زروعهم وأموالهم؛ فهو حرام.

بيان الأصل في الصيد:

والأصل في الصيد الكتاب والسنة.

أما من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وأما من السنة: فقد قال النبي صلى الله عليه وسل: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل**»، متفق عليه من حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وسيأتي في الباب إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿ بيان حالات الصيد بعد إصابته وإمساكه:

والصيد بعد إصابته وإمساكه له حالتان:

- **الحالة الأولى: أن يدرك وهو حي حياة مستقرة.**

فهذا لا يحل إلا بذكاته الذكاة الشرعية.

والذكاة الشرعية تقع بإمور وهي:

الأول: أن يذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عند الذبح.

الثاني: أن يكون المذبوح مما يؤكل لحمه.

الثالث: أن يذبح بآلة حادة: سكين، أو مدية، أو حجر حاد فلا يحصل للحيوان التعذيب بها.

الرابع: أن يكون الذبح بقطع: الأوداج، والبلعوم، والمري، ويراق دمه.

الخامس: أن لا لا يهل لغير الله به .

السادس: أن يكون المذكي مسلمـًا أو كتابيـًا .

- الحالة الثانية: **أن يدرك مقتولًا بالاصطياد، أو حيا حياة غير مستقرة.**

ففي هذه الحالة يكون حلالًا بشروط، وهي :

الشرط الأول: أن يكون الصائد من أهل الذكاة.

أي: ممن تحل ذبيحته؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي، فيشترط فيه الأهلية؛ بأن يكون عاقلًا مسلما أو كتابيا إن علم أنه يسم الله عَزَّوَجَلَّ على الصيد.

فلا يحل ما صاده مجنون أو سكران؛ لعدم العقلية، ولا ما صاده مجوسي أو ثني ونحوه من سائر الكفار، كما لا تحل ذكاتهم.

الشرط الثاني: الآلة، وهي نوعان:

الأول: محدد يشترط فيه ما يشترط في آلة الذبح؛ بأن ينهر الدم، ويكون غير سن وظفر، وأن يجرح الصيد بحده لا بثقله لأن ما قتل بثقله فهو وقيذ.

فإذا كانت الآلة التي قتل بها الصيد غير محددة؛ كالحصاة والعصا والفخ والشبكة وقطع الحديد، فإنه لا يحل ما قتل به من الصيد؛ إلا الرصاص الذي يطلق من البنادق اليوم، فيحل ما قتل به من الصيد؛ لأن فيه قوة الدفع التي تخزق وتنهر الدم كالمحدد وأشد.

الثاني: الجارحة من الكلاب والطيور التي يصاد بها، فيباح ما قتلته من الصيد إن كانت معلمة، سواء كانت مما يصيد بنابه كالكلب أو بمخلبه كالطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾.

وضابط الجارح المعلم: أنه إذا أرسله؛ استرسل، وإذا أشلاه؛ استشلى، وإذا أخذ الصيد؛ أمسكه على صاحبه حتى يجيء إليه، ولا يمسكه لنفسه.

الشرط الثالث: أن يرسل الآلة قاصدًا للصيد.

لقوله ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل**»، متفق عليه عن عدي بن حاتم ت .

فدل الحديث على أن إرسال الجارحة بمنزلة الذبح، فيشترط له القصد، فلو سقطت الآلة من يده، فقتلت صيدًا؛ لم يحل؛ لعدم القصد منه.

وكذا لو استرسل الكلب من نفسه، فقتل صيدًا؛ لم يحل؛ لعدم إرسال صاحبه له، وعدم قصده.

ومن رمى صيدًا، فأصاب غيره؛ حل الجميع؛ لوجود القصد.

الشرط الرابع: التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة.

بأن يقول: بسم الله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾.

وقال النبي صلى الله عليه وسل: «**إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه؛ فكل**»، متفق عليه

فإن ترك التسمية؛ لم يحل الصيد؛ لمفهوم الآية والأحاديث.

﴿ بيان حكم التسمية عند الصيد والذبح :

والتسمية شرط في حل الصيد، والذبيحة.

فإن ترك التسمية؛ سواء كان تركه للتسمية عن تعمد وقصد، أو كان عن نسيان، على الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن التسمية شرط في حل الذبيحة.

ومن نسي التسمية لا يأثم، ولا يضمن على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

بخلاف من تعمد ترك التسمية فإنه آثم، ويضمن ما أفسده من حق غيره.

﴿ بيان الحالة التي يحرم فيها الصيد:

وهناك حالات يحرم فيها الصيد:

الحالة الأولى: يحرم على من أحرم بحج، أو بعمرة، قتل صيد البر والإعانة على صيده بدلالة أو إشارة أو غير ذلك؛ في الحل والحرم على ما تقدم من حديث أبي قتادة ت.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ﴾.

الحالة الثانية: يحرم الصيد، في الحرم على المحرم وغيره، بإجماع أهل العلم.

لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسل يوم فتح مكة: «**إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة؛ لا يعضد شوكه، ولا يختلى خلاه، ولا ينفر صيده**» متفق عليه.

• تنبيه: يحرم اقتناء الكلب لغير ما رخص فيه الرسول صلى الله عليه وسل، وهو أحد ثلاثة أمور: إما لصيد، أو لحراسة ماشية، أو لحراسة زرع؛ فعن أبي هريرة تقال النبي صلى الله عليه وسل: «**من اتخذ كلبا؛ إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع؛ انتقص من أجره كل يوم قيراط**»، متفق عليه من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء أيضًا في الصحيحين.

بيان حكم تذكية الشارد الممتنع من النحر، أو الذبح:

أي إذا شرد الجمل، أو الثور، أو غيرهما، ولم يستطع إلى تذكيته إلا برميه، بالسهام، أو غير ذلك.

فيحل إذا سم الله عَزَّوَجَلَّ عند الرمي عليه، وأن يكون ما رمى به يخزقه، ويهريق دمه.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَىٰ

ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ﴾.

﴿ بيان سبب تسمية الذكاة بهذا الاسم:

وسميت الذكاة بذلك أخذًا من المعنى اللغوي، إذ الذكاة في اللغة إتمام الشيء؛ لأن ذبح الحيوان معناه إتمام زهوقه.،

قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ ﴾ ؛ أي: أدركتموه وفيه حياة، فأتممتم زهوقه، ثم استعمل ذلك في الذبح، سواء كان بعد إصابة سابقة، أو ابتداء.

﴿ بيان حكم الذكاة:

وحكم الذكاة: أنها لازمة، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها؛ لأن غير المذكى يكون ميتة، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لمضطر، وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾ ؛ إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء، فيحل بدون ذكاة؛ لحل ميتته؛ لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- يرفعه: «**أحل لنا ميتتان ودمان: أما الميتتان: الحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال**»، رواه أحمد وغيره.

وقال ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**» أخرجه أبو داود .

بيان جواز اتخاذ الكلب المعلم للصيد

١٣٤٦ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان جواز اتخاذ الكلب للصيد، والحراسة والزرع.

بيان حكم قتل الكلاب:

في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ»[(٢)].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ»[(٣)].

ثم نهى عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم .

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٢٢)، ومسلم (١٥٧٥) والسياق لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٠).

يَقُولُ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدَمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَنَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»»[1].

ومن اتخذ الكلب في غير هذه المقاصد؛ فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراط، وفي رواية أخرى: «قيراطان».

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٥/ ٧): وَاخْتَلَفُوا فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ فِي الْقِيرَاطَيْنِ وَالْقِيرَاطِ:

فَقِيلَ: الْحُكْمُ الزَّائِدُ لِكَوْنِهِ حَفِظَ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ الْآخَرُ.

أَوْ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ أَوَّلًا بِنَقْصِ قِيرَاطٍ وَاحِدٍ فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَخْبَرَ ثَانِيًا بِنَقص قيراطين زِيَادَة فِي التَّأْكِيدِ فِي التَّنْفِيرِ مِنْ ذَلِكَ فَسَمِعَهُ الرَّاوِي الثَّانِي.

وَقِيلَ: يَنْزِلُ عَلَى حَالَيْنِ: فَنُقْصَانُ الْقِيرَاطَيْنِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الْأَضْرَارِ بِاتِّخَاذِهَا، وَنَقْصُ الْقِيرَاطِ بِاعْتِبَارِ قِلَّتِهِ.

وَقِيلَ: يَخْتَصُّ نَقْصُ الْقِيرَاطَيْنِ بِمَنِ اتَّخَذَهَا بِالْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ خَاصَّةً وَالْقِيرَاطِ بِمَا عَدَاهَا.

وَقِيلَ: يَلْتَحِقُ بِالْمَدِينَةِ فِي ذَلِكَ سَائِرُ الْمُدُنِ وَالْقُرَى وَيَخْتَصُّ الْقِيرَاطُ بِأَهْلِ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم ().

الْبَوَادِي.

وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى مَعْنَى كَثْرَةِ التَّأَذِّي وَقِلَّتِهِ.

وَكَذَا مَنْ قَالَ يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ فِي نَوْعَيْنِ مِنَ الْكلاب فَفِيمَا لَابسه آدَمِيّ قيراطان، وَفِيمَا دونه قِيرَاط.

وَجوز بن عَبْدِ الْبَرِّ أَنْ يَكُونَ الْقِيرَاطُ الَّذِي يَنْقُصُ أَجْرَ إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ ذَوَاتِ الْأَكْبَادِ الرَّطْبَةِ أَوِ الْحَرَّى وَلَا يَخْفَى بُعْدُهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي الْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ هُنَا هَلْ هُمَا كَالْقِيرَاطَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ وَاتِّبَاعِهَا:

فَقِيلَ: بِالتَّسْوِيَةِ.

وَقِيلَ اللَّذَانِ فِي الْجِنَازَةِ مِنْ بَابِ الْفَضْلِ، وَاللَّذَانِ هُنَا مِنْ بَابِ الْعُقُوبَةِ وَبَاب الْفضل أوسع من غَيره.

وَالأَصَح عِنْد الشَّافِعِيَّةِ إِبَاحَةُ اتِّخَاذِ الْكِلَابِ لِحِفْظِ الدَّرْبِ إِلْحَاقًا لِلْمَنْصُوصِ بِمَا فِي مَعْنَاهُ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بن عَبْدِ الْبَرِّ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الْمَأْذُونَ فِي اتِّخَاذِهِ مَا لَمْ يَحْصُلِ الِاتِّفَاقُ عَلَى قَتْلِهِ وَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْعَقُورِ فَقَدِ اخْتُلِفَ هَلْ يَجُوزُ قَتْلُهُ مُطْلَقًا أَمْ لَا؟

وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ تَرْبِيَةِ الْجَرْوِ الصَّغِيرِ لِأَجْلِ الْمَنْفَعَةِ الَّتِي يَئُولُ أَمْرُهُ إِلَيْهَا إِذَا كَبِرَ وَيَكُونُ الْقَصْدُ لِذَلِكَ قَائِمًا مَقَامَ وُجُودِ الْمَنْفَعَةِ بِهِ كَمَا يَجُوزُ بَيْعُ مَا لَمْ يُنْتَفَعْ بِهِ فِي الْحَالِ لِكَوْنِهِ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الْمَآلِ. اهـ

بيان السبب من منع اقتناء الكلاب لغير ما ذكر في الحديث:

لأن الكلاب ربما دخلت إلى البيوت، وشاركت في المطاعم، وغير ذلك، والإنسان يتأثر بمن يجالس.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، وَالفَخْرُ وَالخُيَلاَءُ فِي أَهْلِ الخَيْلِ وَالإِبِلِ، وَالفَدَّادِينَ أَهْلِ الوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ»[1].

وقد تدخل الكلاب للبيوت وتلعق وتأكل في بعض أواني الأكل دون أن يشعر بها أصحاب البيوت، فربما أكلوا منها دون أن يغسلوها سبع مرات كما أمر النبي ﷺ بذلك.

فتحصل الأمراض لأصحاب هذه البيوت التي تساهلت في عدم منع الكلاب من الدخول إلى بيتها وغير ذلك من المفاسد .

والكلب من أخس الحيوانات، فق ضرب الله عَزَّوَجَلَّ به مثلًا لعالم السوء حيث قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿ وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ فَكَانَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَٰهُ بِهَا وَلَٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ ۚ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَث أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ۚ ذَّٰلِكَ مَثَلُ ٱلْقَوْمِ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا ۚ فَٱقْصُصِ ٱلْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾ سَآءَ مَثَلًا ٱلْقَوْمُ ٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا وَأَنفُسَهُمْ كَانُوا۟ يَظْلِمُونَ ﴿١٧٧﴾ ﴾ [الأعراف:١٧٥-١٧٧]..

ومع ذلك يضرب به المثل في الوفاء.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠١)، ومسلم (٥٢).

وقد ألف ابن المرزبان رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا وسماه: "فضل الكلاب على كثير ممن لبس الثياب".

﴿ بيان عجيب بعض ما يذكر في شأن الكلاب مع أهل الفقر:

أنشد الأحنف العكبري لنفسه:

(يَغْدُو الْفَقِير وكل شَيْء ضِدّه ... وَالْأَرْض تغلق دونه أَبْوَابهَا)

(فتراه ممقوتا وَلَيْسَ بمذنب ... وَيرى الْعَدَاوَة لَا يرى أَسبَابهَا)

(حَتَّى الْكلاب إِذا رَأَتْ ذَا بزَّة ... هشت إِلَيْهِ وحركت أذنابها)

(وَإِذا رَأَتْ يَوْمًا فَقِيرا بائسا ... نبحت عَلَيْهِ وكشرت أنيابها)

قوله: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا» أي: من الرجال، أو من النساء.

والحكم عام لجميع الكلاب: سواء كانت بيضاء، أو حمراء، أو سوداء، فحكمهن واحد، لا يجوز اقتناؤها، واتخاذها؛ إلا إذا كان ذلك من أجل ما ذكر في الحديث.

قوله: «إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ»: وهذا استثناء متصل.

ويدخل تحت هذا كلب الحراسة.

قوله: «أَوْ صَيْدٍ» أي: كلب الصيد ولا بد أن يكون الكلب معلمًا؛ فإذا لم يكن معلمًا فلا يحل صيده، لما يأتي.

قوله: «أَوْ زَرْعٍ».

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ**

أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- ، فَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ»[1].

قال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم (١٠/ ٢٣٦-٢٣٧): وَقَالَ سَالِمٌ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: «وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ».

قَالَ الْعُلَمَاءُ: لَيْسَ هَذَا تَوْهِينًا لِرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا شَكًّا فِيهَا؛ بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ وَحَرْثٍ اعْتَنَى بِذَلِكَ وَحَفِظَهُ وَأَتْقَنَهُ.

وَالْعَادَةُ أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره ويتعرف من أحكامه ما لا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ: هَذِهِ الزِّيَادَةَ وهى اتخاذه للزرع من رواية ابن الْمُغَفَّلِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَمِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَذَكَرَهَا أيضا مسلم: من رواية بن الْحَكَمِ وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ البجلي عن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

فيحتمل: أن بن عُمَرَ لَمَّا سَمِعَهَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَحَقَّقَهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاهَا عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَزَادَهَا فِي حَدِيثِهِ الَّذِي كَانَ يَرْوِيهِ بِدُونِهَا.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ تَذَكَّرَ فِي وَقْتٍ أَنَّهُ سَمِعَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَوَاهَا، وَنَسِيَهَا فِي وَقْتٍ فَتَرَكَهَا.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَيْسَ مُنْفَرِدًا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ، بَلْ وَافَقَهُ

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧٥).

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- فِي رِوَايَتِهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوِ انْفَرَدَ بِهَا لَكَانَتْ مَقْبُولَةً مَرْضِيَّةً مُكَرَّمَةً. اهـ

قوله: «انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»: وليس المراد بالقيراط القيراط في الصلاة على الجنازة.

فالقيراط في الصلاة على الجنازة: مثل الجبل العظيم، وأصغره مثل جبل أحد، كما جاء مبينًا ذلك في الروايات الأخرى.

أما هنا فالمراد بالقيراط: مقدار من الأجر ينقص بسبب ذلك.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥١٦-٥١٧): وَحُكْمُهُ التَّحْرِيمُ: مَا فِي بَقَائِهَا فِي الْبَيْتِ مِنْ التَّسَبُّبِ إلَى تَرْوِيعِ النَّاسِ وَامْتِنَاعِ دُخُولِ الْمَلَائِكَةِ الَّذِينَ دُخُولُهُمْ يُقَرِّبُ إلَى فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وَيُبْعِدُ عَنْ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَبُعْدُهُمْ سَبَبٌ لِضِدِّ ذَلِكَ، وَلِتَنْجِيسِهَا الْأَوَانِيَ.

وَقِيلَ: بِالثَّانِي بِدَلِيلِ نَقْصِ بَعْضِ الثَّوَابِ عَلَى التَّدْرِيجِ فَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَذَهَبَ الثَّوَابُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وفيه: أَنَّ فِعْلَ الْمَكْرُوهِ تَنْزِيهًا لَا يَقْتَضِي نَقْصَ شَيْءٍ مِنْ الثَّوَابِ.

وَذَهَبَ إلَى تَحْرِيمِ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ الشَّافِعِيَّةُ إلَّا الْمُسْتَثْنَى.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا هَلْ النُّقْصَانُ مِنْ الْعَمَلِ الْمَاضِي أَوْ مِنْ الْأَعْمَالِ الْمُسْتَقْبَلَةِ؟

قَالَ ابْنُ التِّينِ: الْمُسْتَقْبَلَةُ، وَحَكَى غَيْرُهُ الْخِلَافَ.

(تَنْبِيهٌ): وَرَدَ فِي مُسْلِمٍ الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ:

فَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ إلَى الْأَخْذِ بِالْحَدِيثِ فِي قَتْلِ الْكِلَابِ إلَّا مَا اُسْتُثْنِيَ.

قَالَ: وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى جَوَازِ اقْتِنَائِهَا جَمِيعًا وَنَسْخِ قَتْلِهَا إِلَّا الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ.

قَالَ: وَعِنْدِي أَنَّ النَّهْيَ أَوَّلًا كَانَ نَهْيًا عَامًّا عَنْ اقْتِنَائِهَا جَمِيعًا وَأَمَرَ بِقَتْلِهَا جَمِيعًا ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ مَا عَدَا الْأَسْوَدَ وَمَنَعَ الِاقْتِنَاءَ فِي جَمِيعِهَا إِلَّا الْمُسْتَثْنَى. اهـ

وَالْمُرَادُ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذُو النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

وَالْبَهِيمُ: الْخَالِصُ السَّوَادُ.

وَالنُّقْطَتَانِ: مَعْرُوفَتَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ. اهـ

بيان بعض أحكام الصيد

١٣٤٧ - (وَعَنْ عَدِيِّ بنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض أحكام الصيد في حال إرسال الكلب المعلم، وكذا الصيد بالسهام، وما في بابها.

ففي الصحيحين: من حديث أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي المُعَلَّمِ وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ: فَلاَ تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ: فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ"[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠).

بيان بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ برقم: (١) - (١٩٢٩): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»**، قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «**وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا**».

قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ، فَقَالَ: «**إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ**».

وفي لفظ آخر برقم(٢) - (١٩٢٩)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بَيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قَتَلْنَ، إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ**».

وفي لفظ آخر برقم (٣) - (١٩٢٩)، قال: وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ**».

وَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ**

اللهِ فَكُلْ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ».

وفي لفظ آخر برقم (٤) - (١٩٢٩)، قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْهُ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ»، وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ أَخْذُهُ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».

وفي لفظ آخر برقم (٥)- (١٩٢٩)، قال: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أُرْسِلُ كَلْبِي، فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ»".

وفي لفظ آخر برقم (٦) - (١٩٢٩)، قال: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ، وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ

رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

وفي لفظ آخر برقم (٧) - (١٩٢٩)، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ، قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

قوله: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ» أي: المعلم.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ٤﴾.

وجاء مقيدًا في حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي بعض روايات حديث عدي بن حاتم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»: فيه وجوب التسمية، فلا يحل صيد الكلب المعلم لصاحبه؛ إلا إذا ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه .

فإن ترك التسمية؛ لا يحل الصيد، وسواء كان الترك عن نسيان، أو عمد، كما تقدم بيان ذلك.

قوله: «فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ».

هذا تفصيل في حالات الصيد بالكلاب المعلمة:

الحالة الأولى: أن يمسك الكلب المعلم، أو غير المعلم صيدًا، وأدركت ذكاته فهو حلال بالتذكية .

الحالة الثالثة: أن يرسل الكلب المعلم، من غير التسمية فهو حرام .

الحالة الرابعة: أن يرسل الكلب المعلم، مع التسمية، ولكن تجد معه كلبًا آخرًا قد شاركه في الصيد، ووجد الصيد ميتا فلا يحل لعدم التسمية على الكلب الآخر، سواء كان الكلب الآخر معلمًا، أو غير معلمًا .

الحالة الخامسة: أن يرسل الكلب المعلم، ويسمي الله عَزَّوَجَلَّ عليه، إلا أنه أكل من الصيد، فلا يحل لأنه أمسك لنفسه.

- وأما بقية الحالات:

فما وجد منها حي، فالحكم فيه راجع إلى التذكية، فما أدرك حيًا وذكي الذكاة الشرعية؛ جاز لصاحب الصيد أن يأكل منه؛ لأنه قد ذكاه بنفسه.

وما أدرك منها ميتًا، فلا يحل لصاحب الصيد أن يأكل منه؛ لأنه لم يسمِ الله عَزَّوَجَلَّ على الكلب الآخر، وإنما سمى الله عَزَّوَجَلَّ على كلبه فقط.

قوله: «وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يُؤْكَلْ مِنْهُ فَكُلْهُ»: بشرط التسمية عليه قبل أن ترسله.

قوله: «وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ»: سواء كان الكلب معلمًا، أو غير معلم؛ فالحكم واحد، لأنك سميت الله عَزَّوَجَلَّ على كلبك، ولم تسمِ على الكلب الآخر.

قوله: «فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ» أي: أنها حالة اشتباه فلا يُدري أيهما قتل الصيد.

قوله: «وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ»: وهذه حالة أخرى للصيد، وهو الصيد بالسهام، وما يقوم مقامها اليوم من آلات الصيد الحديثة: من البندق، أو غير ذلك فيشترط لعلة التسمية كما هو الحال في غيرها .

قوله: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ» أي: غاب الصيد، فإن وجدته وليس فيه أثر السهم، فهو حلال والصائد مخير بين أمرين:

الأول: إما أن يأكل.

الثاني: وإما أن يتركه.

قوله: «وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ».

بيان بعض أحكام الصيد بالسهم أو بالمعراض

١٣٤٨ - (وَعَنْ عَدِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ[١] فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»[٢]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

١٣٤٩ - (وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ»[٣]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان بعض أحكام الصيد بالسهام، أو بالمعراض.

قوله: "عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَبْتَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَبْتَ بِعَرْضِهِ، فَقُتِلَ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ»".

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢١): اُخْتُلِفَ فِي تَفْسِيرِ الْمِعْرَاضِ عَلَى أَقْوَالٍ:

لَعَلَّ أَقْرَبَهَا مَا قَالَهُ ابْنُ التِّينِ: إنَّهُ عَصًا فِي طَرَفِهَا حَدِيدَةٌ يَرْمِي بِهِ الصَّائِدُ فَمَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَهُوَ ذَكِيٌّ يُؤْكَلُ.

وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ أَيْ مَوْقُوذٌ.

---

(١) في «اللسان»: المعراض؛ بالكسر: "سهم يرمى به بلا ريش ولا نصل، يمضي عرضًا، فيصيب بعرض العود، لا بحده".

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٣١).

وَالْمَوْقُوذُ: مَا قُتِلَ بِعَصًا أَوْ حَجَرٍ أَوْ مَا لَا حَدَّ فِيهِ.

وَالْمَوْقُوذَةُ: الْمَضْرُوبَةُ بِخَشَبَةٍ حَتَّى تَمُوتَ مِنْ وَقَذْتُهُ ضَرَبْتُهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَى آلَةٍ مِنْ آلَاتِ الِاصْطِيَادِ وَهِيَ الْمُحَدَّدُ، فَإِنَّهُ - ﷺ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَ بِحَدِّ الْمِعْرَاضِ أَكَلَ فَإِنَّهُ مُحَدَّدٌ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلَا يَأْكُلْ.

وفيه: دَلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْمُثَقَّلِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ.

وَذَهَبَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ عُلَمَاءِ الشَّامِ إِلَى أَنَّهُ يَحِلُّ صَيْدُ الْمِعْرَاضِ مُطْلَقًا.

وَسَبَبُ الْخِلَافِ: مُعَارَضَةُ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ، وَمُعَارَضَةُ الْأَثَرِ لَهَا.

وَذَلِكَ أَنَّ مِنْ الْأُصُولِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنَّ الْوَقِيذَ مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَمِنْ أُصُولِهِ: أَنَّ الْعَقْرَ ذَكَاةُ الصَّيْدِ فَمَنْ رَأَى أَنَّ مَا قَتَلَهُ الْمِعْرَاضُ وَقِيذًا مَنَعَهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمَنْ رَآهُ عَقْرًا مُخْتَصًّا بِالصَّيْدِ، وَأَنَّ الْوَقِيذَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِيهِ لَمْ يَمْنَعْهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا خُزِقَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُخْزَقْ، نَظَرَ إِلَى حَدِيثِ عَدِيٍّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

هَذَا وَقوله: (فَإِنَّهُ وَقِيذٌ) أَيْ كَالْوَقِيذِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَقِيذَ الْمَضْرُوبَ بِالْعَصَا مِنْ دُونِ حَدٍّ، وَهَذَا قَدْ شَارَكَهُ فِي الْعِلَّةِ وَهِيَ الْقَتْلُ بِغَيْرِ حَدٍّ. اهـ

قوله: «**إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَدْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنْ**»: وهذا دليل على أنه إذا أنتن الصيد، وتغيرت رائحته؛ أنه لا يجوز أن يؤكل؛ لأنه صار ميتة مستحيلة، ويحصل من أكلها الضرر الكبير على الآكل.

ولا سيما مع خشية أن يكون معه بعض السموم التي تضر بالجسم لمن أكلها.

وربما تسببت بموت الآكل، أو بهلاكه، أو بالضرر الشديد عليه.

وقيل: لعلة الاستخباث، أي صار الصيد بهذه الحالة خبيثًا.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٢): تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيمَا غَابَ عَنْ مَصْرَعِهِ مِنْ الصَّيْدِ سَوَاءٌ كَانَ بِسَهْمٍ أَوْ جَارِحٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: دَلَالَةٌ عَلَى تَحْرِيمِ أَكْلِ مَا أَنْتَنَ مِنْ اللَّحْمِ.

قِيلَ: وَيُحْمَلُ عَلَى مَا يَضُرُّ الْآكِلَ.

أَوْ صَارَ مُسْتَخْبَثًا.

أَوْ يُحْمَلُ: عَلَى التَّنْزِيهِ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ سَائِرُ الْأَطْعِمَةِ الْمُنْتِنَةِ. اهـ

أكتفي بهذا، وقد تكلمنا بأوسع من هذا في كتاب: "إفادة ذوي الأفهام بشرح عمدة الأحكام".

بيان حكم الذبائح التي يشك التسمية عليها

١٣٥٠ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ - ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ، فَلَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ أَنْتُمْ، وَكُلُوهُ»"[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان ما إذا حصل الشك في التسمية عليه.

وقد اختلف في وصل الحديث وإرساله.

قال الحافظ في فتح الباري (٩/ ٦٣٤): قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَاضِرُ بْنُ الْمُوَرِّعِ وَالنَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَآخَرُونَ عَنْ هِشَامٍ مَوْصُولًا وَرَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا عَنْ هِشَامٍ وَوَافَقَ مَالِكًا على إرْسَاله الحمادان وبن عُيَيْنَةَ وَالْقَطَّانُ عَنْ هِشَامٍ وَهُوَ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ مَالِكٍ مَوْصُولًا قُلْتُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عِنْدَ بن مَاجَهْ وَرِوَايَةُ النَّضْرِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَرِوَايَةُ مُحَاضِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ عَنْ هِشَامٍ مُرْسَلًا وَيُسْتَفَادُ مِنْ صَنِيعِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ حُكِمَ لِلْوَاصِلِ بِشَرْطَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَزِيدَ عَدَدُ مَنْ وَصَلَهُ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ وَالْآخَرُ أَنْ يَحْتَفَّ بِقَرِينَةٍ تُقَوِّي الرِّوَايَةَ الْمَوْصُولَةَ لِأَنَّ عُرْوَةَ مَعْرُوفٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْ عَائِشَةَ مَشْهُورٌ بِالْأَخْذِ عَنْهَا فَفِي ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِحِفْظِ مَنْ وَصَلَهُ عَنْ هِشَامٍ دُونَ مَنْ أَرْسَلَهُ. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٧).

ومع ذلك فليس في الحديث ما يدل على أنه يجوز أكل ما لم يذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه.

ولكن الحديث يدل على أن ذبائح المسلمين تحمل على الذكاة الشرعية .

أما ما علم وتيقن أنه لم يذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه فلا يجوز الأكل منها؛ لأنها ميتة.

وهذه المسألة مبنية على قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٢-٥٢٣): تَقَدَّمَ أَنَّ فِي رِوَايَةٍ: «**أَنَّ قَوْمًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ**».

وَهِيَ هُنَا فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ تَمَامِ الْحَدِيثِ بِلَفْظِ: «**قَالَتْ وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ**».

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ زِيَادَةٌ: «**وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ**».

وَالْحَدِيثُ قَدْ أُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ وَلَيْسَ بِعِلَّةٍ عِنْدَنَا عَلَى مَا عَرَفْت سِيَّمَا وَقَدْ وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْحَدِيثَ مِنْ أَدِلَّةِ مَنْ قَالَ بِعَدَمِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَعْلَمُوا التَّسْمِيَةَ فِيمَا يُجْلَبُ إلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ.

وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ الْأَعْرَابُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا التَّسْمِيَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يُظَنُّ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إلَّا الْخَيْرَ إلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ وَيَكُونَ الْجَوَابُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ: فَسَمُّوا إلَخْ.

مِنْ الْأُسْلُوبِ الْحَكِيمِ وَهُوَ جَوَابُ السَّائِلِ بِغَيْرِ مَا يَتَرَقَّبُ.

كَأَنَّهُ يَقُولُ: الَّذِي يُهِمُّكُمْ أَنْتُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ وَتَأْكُلُوا مِنْهُ.

وَهَذَا يُقَرِّرُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ إِلَّا أَنْ نَحْمِلَ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى السَّلَامَةِ.

وَأَمَّا مَا اُشْتُهِرَ مِنْ حَدِيثِ: «**الْمُؤْمِنُ يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ اللهِ سَمَّى أَمْ لَمْ يُسَمِّ**»، وَإِنْ قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ إِنَّهُ صَحِيحٌ.

فَقَدْ قَالَ النَّوَوِيُّ: إِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَقَالَ إِنَّهُ مُنْكَرٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

وَكَذَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ: عَنْ الصَّلْتِ السَّدُوسِيِّ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ**» فَهُوَ مُرْسَلٌ وَإِنْ كَانَ الصَّلْتُ ثِقَةً فَالْإِرْسَالُ عِلَّةٌ عِنْدَ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ الْمَرَاسِيلَ.

وَقَوْلُنَا: فِيمَا تَقَدَّمَ إِنَّهُ لَيْسَ الْإِرْسَالُ عِلَّةً، نُرِيدُ إِذَا أَعَلُّوا بِهِ حَدِيثًا مَوْصُولًا ثُمَّ جَاءَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى مُرْسَلًا. اهـ

والصحيح: أن الحكم كما تقدم، فما علم أنه لم يذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه الذبيحة، فلا تحل بحال.

وما لا يُعلم، فالأصل أن ذبيحة المسلم على التسمية، والله أعلم.

بيان النهي عن الخذف لما فيه من المفاسد

١٣٥١ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -: «نَهَى عَنِ الْخَذْفِ[١]، وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ[٢] عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ»[٣]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان النهي عن الخذف، لما يجر إليه من الفساد.

ونهى النبي ﷺ عن الخذف لما فيه من الفساد: على العين، والسن، وأنه لا يصيد الصيد، ولا يفعل بالعدو شيئًا.

ومع ذلك لو قدر أن صيدًا مات من الخذف، فيكون حكمه أنه وقيد، ولا يحل أكله لأن الخذف لا يخزق الصيد، ولا يريق الدم؛ فلا يؤدي إلى الذكاة الشرعية للصيد.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٣): الْخَذْفُ: رَمْيُ الْإِنْسَانِ بِحَصَاةٍ أَوْ نَوَاةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يَجْعَلُهُمَا بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ أَوْ السَّبَّابَةِ وَالْإِبْهَامِ.

وَفِي تَحْرِيمِ مَا يُقْتَلُ بِالْخَذْفِ مِنْ الصَّيْدِ الْخِلَافُ الَّذِي مَضَى فِي صَيْدِ الْمُثَقَّلِ، لِأَنَّ الْحَصَاةَ تَقْتُلُ بِثِقَلِهَا لَا بِحَدٍّ.

---

(١) «الخذف»: هو أن يرمي الإنسان الحصاة جاعلا إياها بين سبابتيه، أوبين السبابة والإبهام.

(٢) في المخطوط "ينكأ".

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤).

وَالْحَدِيثُ نَهَى عَنْ الْخَذْفِ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَيُخَافُ مِنْهُ الْمَفْسَدَةُ الْمَذْكُورَةُ، وَيَلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ.

وَاخْتُلِفَ فِيمَا يُقْتَلُ بِالْبُنْدُقَةِ:

فَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ إذَا كَانَ الرَّمْيُ بِالْبَنَادِقِ وَبِالْخَذْفِ إنَّمَا هُوَ لِتَحْصِيلِ الصَّيْدِ، وَكَانَ الْغَالِبُ فِيهِ عَدَمَ قَتْلِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ إذَا أَدْرَكَهُ الصَّائِدُ وَذَكَّاهُ كَرَمْيِ الطُّيُورِ الْكِبَارِ بِالْبَنَادِقِ.

وَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-وَهُوَ مَا أَخْرَجَهُ عَنْ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ " الْمَقْتُولَةُ بِالْبُنْدُقَةِ تِلْكَ الْمَوْقُوذَةُ " فَهَذَا فِي الْمَقْتُولَةِ بِالْبُنْدُقَةِ، وَكَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي الَّذِي لَا يَقْتُلُهَا وَإِنَّمَا يَحْبِسُهَا عَلَى الرَّامِي حَتَّى يُذَكِّيَهَا.

وَكَلَامُ أَكْثَرِ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا يُؤْكَلُ مَا قُتِلَ بِالْبُنْدُقَةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِالْمُثَقَّلِ.

(قُلْت) وَأَمَّا الْبَنَادِقُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ فَإِنَّهَا تَرْمِي بِالرَّصَاصِ فَيَخْرُجُ وَقَدْ صَيَّرَتْهُ نَارَ الْبَارُودِ، كَالْمِيلِ، فَيَقْتُلُ بِحَدِّهِ لَا بِصَدْمِهِ فَالظَّاهِرُ حِلُّ مَا قَتَلَتْهُ. اهـ

بيان النهي عن جعل ما فيه روح هدفًا يرمى إليه

١٣٥٢ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان النهي عن جعل ما فيه روح هدفًا يرمى إليه.

سواء كان ذلك في الصيد، أم في غير ذلك؛ لأن في ذلك تعذيب.

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[2].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طريق سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا، وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «مَنْ فَعَلَ هَذَا لَعَنَ اللهُ، مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا» أخرجه الإمام مسلم (١٩٥٧).

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٧)، «الغرض»: الهدف.

(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

قوله: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٤): قوله: «**غَرَضًا**»: بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الرَّاءِ فَضَادٌ مُعْجَمَةٌ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الْهَدَفُ يُرْمَى إلَيْهِ، ثُمَّ جُعِلَ اسْمًا لِكُلِّ غَايَةٍ يَتَحَرَّى إدْرَاكُهَا.

الْحَدِيثُ نَهْيٌ عَنْ جَعْلِ الْحَيَوَانِ هَدَفًا يُرْمَى إلَيْهِ، وَالنَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ لِأَنَّهُ أَصْلُهُ.

وَيُؤَيِّدُهُ قُوَّةُ حَدِيثِ- ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا لِمَا مَرَّ** - ﷺ - **وَطَائِرٌ قَدْ نُصِبَ وَهُمْ يَرْمُونَهُ**».

وَوَجْهُ حِكْمَةِ النَّهْيِ: أَنَّ فِيهِ إيلَامًا لِلْحَيَوَانِ، وَتَضْيِيعًا لِمَالِيَّتِهِ، وَتَفْوِيتًا لِذَكَاتِهِ؛ إنْ كَانَ مِمَّا يُذَكَّى، وَلِمَنْفَعَتِهِ؛ إنْ كَانَ غَيْرَ مُذَكًّى. اهـ

وفيه: رفق هذا الدين حتى بالحيوان البهيم.

بيان صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرى الأوداج

١٣٥٣ - (وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان صحة التذكية بالجحر الحاد إذا فرى الأوداج.

وفيه: بيان صحة تذكية المرأة، ولو كانت حائضًا كما سبق بيان ذلك.

قوله: «أَنَّ امْرَأَةً ذَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٤-٥٢٥): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ تَذْكِيَةِ الْمَرْأَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَاهِيرِ.

وَفِيهِ خِلَافٌ شَاذٌّ أَنَّهُ يُكْرَهُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.

وَدَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ التَّذْكِيَةِ بِالْحَجَرِ الْحَادِّ إذَا فَرَى الْأَوْدَاجَ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا كَسَرَتْ الْحَجَرَ وَذَبَحَتْ بِهِ»، وَالْحَجَرُ إذَا كُسِرَ يَكُونُ فِيهِ الْحَدُّ.

وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَكْلُ مَا ذُبِحَ بِغَيْرِ إذْنِ الْمَالِكِ.

وَخَالَفَ فِيهِ إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ وَغَيْرُهُمْ. اهـ

قَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ: وَيَدُلُّ الْحَدِيثُ عَلَى تَصْدِيقِ الْأَجِيرِ الْأَمِينِ فِيمَا أُؤْتُمِنَ عَلَيْهِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ عَلَيْهِ دَلِيلُ الْخِيَانَةِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٤).

لِأَنَّ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ أَمَةً رَاعِيَةً لِغَنَمِ سَيِّدِهَا، وَهُوَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَخَشِيَتْ عَلَى الشَّاةِ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحَتْهَا.

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ جَوَازُ تَصَرُّفِ الْمُودَعِ لِمَصْلَحَةٍ بِغَيْرِ إذْنِ الْمَالِكِ. اهـ

بيان شروط التذكية الشرعية

١٣٥٤ - (وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ: أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ: وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان شروط التذكية الشرعية.

وللحديث قصة ففي الصحيحين: من حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ القَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا القُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالقُدُورِ، فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا»، فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - العَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى، أَفَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»[2].

فدل الحديث على أن الذبيحة تحل بأمرين:

الأول: إنهار الدم من موطن الذبح إلا في الناد، فيراق دمها من أي مكان

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).

وصل إليه.

الثاني: أن يذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عند الذبح.

فما لم يذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ عليه عند الذبح، فهو ميتة .

الثالث: أن يكون الحيوان مما يؤكل لحمه.

الرابع: أن يذبح بآلة الذبح وهي ما يحصل منها إنهار الدم.

وآلة الذبح سواء كانت: السكين، أو المدية، أو الحجر الحاد الذي ينهار به الدم .

قوله: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمُ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ**» أي: على ما تقدم بيانه، ويكون الأمر للإباحة، وليس للوجوب.

قوله: «**لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ**» أي: لا يجوز الذبح بالسن، وبالظفر.

قوله: «**أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ**»: والعظام لا مدخل لها في الذكاة الشرعية.

قوله: «**وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشِ**» ففيه: النهي عن التشبه بالكفار .

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٥-٥٢٦): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ يُجَزِّئ الذَّبْحُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ فَيَدْخُلُ السَّيْفُ وَالسِّكِّينُ وَالْحَجَرُ وَالْخَشَبَةُ وَالزُّجَاجُ وَالْقَصَبُ وَالْخَزَفُ وَالنُّحَاسُ وَسَائِرُ الْأَشْيَاءِ الْمُحَدَّدَةِ.

وَالنَّهْيُ عَنْ السِّنِّ وَالظُّفُرِ مُطْلَقًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ مُنْفَصِلٍ أَوْ مُتَّصِلٍ وَلَوْ كَانَ مُحَدَّدًا.

وَقَدْ بَيَّنَ - ﷺ - وَجْهَ النَّهْيِ فِي الْحَدِيثِ بِقَوْلِهِ «**أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ**».

فَالْعِلَّةُ كَوْنُهَا عَظْمًا وَكَأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ - ﷺ - النَّهْيُ عَنْ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ.

وَقَدْ عَلَّلَ النَّوَوِيُّ: وَجْهَ النَّهْيِ عَنْ الذَّبْحِ بِالْعَظْمِ أَنَّهُ يُنَجَّسُ بِهِ وَهُوَ مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ فَيَكُونُ كَالِاسْتِجْمَارِ بِالْعَظْمِ.

وَعَلَّلَ فِي الْحَدِيثِ النَّهْيَ عَنْ الذَّبْحِ بِالظُّفُرِ: بِكَوْنِهِ مُدَى الْحَبَشَةِ أَيْ وَهُمْ كُفَّارٌ وَقَدْ نُهِيتُمْ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِمْ، وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ بِأَنَّ الْحَبَشَةَ تَذْبَحُ بِالسِّكِّينِ أَيْضًا فَيَلْزَمُ الْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ لِلتَّشَبُّهِ.

(وَأُجِيبَ): بِأَنَّ الذَّبْحَ بِالسِّكِّينِ هُوَ الْأَصْلُ، وَهُوَ غَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالْحَبَشَةِ.

وَعَلَّلَ ابْنُ الصَّلَاحِ ذَلِكَ: بِأَنَّهُ إنَّمَا مُنِعَ لِمَا فِيهِ مِنْ التَّعْذِيبِ لِلْحَيَوَانِ وَلَا يَحْصُلُ بِهِ إلَّا الْخَنْقُ الَّذِي لَيْسَ عَلَى صِفَةِ الذَّبْحِ.

وَفِي الْمَعْرِفَةِ لِلْبَيْهَقِيِّ: رِوَايَةٌ عَنْ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهُ حَمَلَ الظُّفُرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى النَّوْعِ الَّذِي يَدْخُلُ فِي الطِّيبِ، وَهُوَ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ، وَهُوَ لَا يَفْرِي فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْخَنْقِ.

وَإِلَى تَحْرِيمِ الذَّبْحِ بِمَا ذُكِرَ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبَيْهِ: أَنَّهُ يَجُوزُ بِالسِّنِّ وَالظُّفُرِ الْمُنْفَصِلَيْنِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**أَفْرِ الدَّمَ بِمَا شِئْت**».

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ عَامٌّ خَصَّصَهُ حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. اهـ

وهذا الجواب عن الحديث على فرض ثبوته .

ففي سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَدُنَا أَصَابَ صَيْدًا وَلَيْسَ مَعَهُ سِكِّينٌ أَيَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ وَشِقَّةِ الْعَصَا؟ فَقَالَ: «**أَمْرِرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ**»(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٢٤)، والإمام النسائي (٤٣٠٤)، وابن ماجه (٣١٧٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن.

بيان النهي عن صبر البهائم

١٣٥٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان النهي عن قتل البهائم صبراً.

والمراد بصبر الحيوان: أي يمسك الحيوان ثم يرمى بشيء حتى يموت.

وقد تقدم في كتاب الجهاد أن النبي ﷺ قد صبر رجلين، ويحيل على أنه قبل النهي، ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِيهِ مطيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[2].

قوله: «نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٦): هُوَ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ أَيِّ حَيَوَانٍ صَبْرًا.

وَهُوَ إمْسَاكُهُ حَيًّا ثُمَّ يُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ.

وَكَذَلِكَ مَنْ قُتِلَ مِنْ الْآدَمِيِّينَ فِي غَيْرِ مَعْرَكَةٍ وَلَا حَرْبٍ وَلَا خَطَأٍ فَإِنَّهُ مَقْتُولٌ صَبْرًا، وَالصَّبْرُ الْحَبْسُ. اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٨٤).

بيان وجوب الإحسان في الذبح

١٣٥٦ - (وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان وجوب الذبح.

فائدة: ليس لشداد بن أوس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ إلا هذا الحديث.

وليس له في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا إلا حديث سيد الاستغفار ولفظه: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «"سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ " قَالَ: «وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[2].

قوله: «وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ»: شَدَّادٌ بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَدَالَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ هُوَ أَبُو يَعْلَى شَدَّادُ بْنُ أَوْسِ بْنِ ثَابِتٍ النَّجَّارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ.

وَهُوَ ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٠٦).

لَمْ يَصِحَّ شُهُودُهُ بَدْرًا، نَزَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَعِدَادُهُ فِي أَهْلِ الشَّامِّ، مَاتَ بِهِ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِينَ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَ شَدَّادٌ مِمَّنْ أُوتِيَ الْعِلْمَ وَالْحِلْمَ. أفاده الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

بيان بعض فوائد الحديث العظيمة:

قوله: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»: والإحسان ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإحسان مع الله عَزَّوَجَلَّ.

ويكون بتوحيده، وعدم الشرك به.

وقد بين النبي ﷺ كما في حديث جبريل عليه السلام: **«أن تعبد الله عَزَّوَجَلَّ كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»**.

ويدخل في الإحسان مع الله عَزَّوَجَلَّ، الإحسان مع النبي ﷺ؛ بمتابعته لأنه المبلغ عن ربه ما أوحي إليه.

الثاني: الإحسان مع الخلق.

ويكون بكف الأذى، وببذل الندى، وبطلاقة الوجه.

والإحسان سبب من الأسباب الجالبة لمحبة الله عَزَّوَجَلَّ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

قوله: «فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»: فهذا هو الأصل أن الإنسان إذا قتل إنسانًا،

أو حيوانًا، أنه يحسن إليه في قتلته، ولا يتسبب في تعذيبه؛ لأن هذا محرم، ولا يجوز.

والقتلة: هي الطريقة التي يقتل بها.

﴿ بيان الجمع بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث:

ومثل هذا الحديث لا يتعارض مع الأحاديث التي جاء فيها أن النبي ﷺ أمر برجل من اليهود أن يرض رأسه بين حجرين.

لأن اليهودي قد قتل جارية ورض رأسه بحجر، فأمر النبي ﷺ بالقصاص.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٩٤﴾، ويقول: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ١٢٦﴾.

وهكذا ما في الصحيحين: من حديث أَنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: «**أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا المَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالإِسْلاَمِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رِيفٍ، وَاسْتَوْخَمُوا المَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»**»، فَانْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، «**فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ**»[1].

قَالَ قَتَادَةُ: "بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَحُثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيَنْهَى عَنِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١).

المُثْلَةِ".

فهؤلاء قد ارتدوا بعد إسلامهم، وقتلوا الراعي، وسرقوا الإبل، فهم من أهل المحاربة.

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ [المائدة:٣٣-٣٤]..

فبين الله عَزَّوَجَلَّ لنا في هذه الآية الكريمة جزاء المحاربة.

قوله: «وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ».

والذبحة: هي الطريقة التي يُذبح بها أيضًا.

بيان كيف يحسن في الذبحة؟

ومن الإحسان في الذبحة: بأن لا يري البهيمة السكين، أو آلة الذبح؛ لأن هذا يخيف البهيمة.

ومنه إحداد آلة الذبح؛ حتى لا يحصل للمذبوح التعذيب .

ومنه التعجيل في إراقة دمها وخروج روحها، وذلك بقطع الحلقوم الذي هو مجرى النفس، وبقطع البلعوم الذي هو مجرى الطعام والشراب، وبقطع الودجين الذين هما مجرى الدم؛ فإن ذلك يسرع في موت المذبوح، ويساعد على إراحة الذبيحة عند ذبحها.

قوله: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ»: وهي آلة الذبح؛ حتى لا يتعذب عند ذبحه.

قوله: «وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ» من الإراحة: ويكون بإحداد آلة الذبح، وتعجيل إمرارها، وبحسن الصنعة.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٧): قوله: «كَتَبَ الْإِحْسَانَ» أَيْ أَوْجَبَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾ [النحل: ٩٠].

وَهُوَ فِعْلُ الْحَسَنِ ضِدِّ الْقَبِيحِ فَيَتَنَاوَلُ الْحَسَنَ شَرْعًا وَالْحَسَنَ عُرْفًا.

وَذُكِرَ مِنْهُ مَا هُوَ أَبْعَدُ شَيْءٍ عَنْ اعْتِبَارِ الْإِحْسَانِ: وَهُوَ الْإِحْسَانُ فِي الْقَتْلِ لِأَيِّ حَيَوَانٍ مِنْ آدَمِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي حَدٍّ وَغَيْرِهِ.

وَدَلَّ عَلَى نَفْيِ الْمُثْلَةِ مُكَافَأَةً إِلَّا أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مُخَصَّصٌ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾ [البقرة: ١٩٤].

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

وَأَبَانَ بَعْضَ كَيْفِيَّةِ إحْسَانِهَا بِقوله: (وَلْيُحِدَّ): بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ مِنْ أَحَدَّ السِّكِّينَ أَحْسَنَ حَدَّهَا.

وَالشَّفْرَةُ: بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ السِّكِّينُ الْعَظِيمَةُ وَمَا عَظُمَ مِنْ الْحَدِيدِ وَحُدِّدَ.

وقوله: «وَلْيُرِحْ»: بِضَمِّ حَرْفِ الْمُضَارَعَةِ أَيْضًا مِنْ الْإِرَاحَةِ وَيَكُونُ بِإِحْدَادِ السِّكِّينِ وَتَعْجِيلِ إمْرَارِهَا وَحُسْنِ الصَّنِيعَةِ. اهـ

بيان أن ذكاة الأم تكون ذكاة لما في بطنها

١٣٥٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان أن ذكاة البهيمة الحامل ذكاة للجنين الذي في بطنها.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٧-٥٢٨): وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وَفِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - مِمَّا يُؤَيِّدُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْجَنِينَ إذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مَيِّتًا بَعْدَ ذَكَاتِهَا فَهُوَ حَلَالٌ مُذَكًّى بِذَكَاةِ أُمِّهِ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَجَمَاعَةٌ.

حَتَّى قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَمْ يَرِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَلَا مِنْ الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْجَنِينَ لَا يُؤْكَلُ إلَّا بِاسْتِئْنَافِ الذَّكَاةِ فِيهِ إلَّا مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١١٢٦٠، ١١٣٤٣)، وابن حبان (١٠٧٧) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد، به. وهذا إسناد حسن. وأخرجه أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩)، وأحمد (٣/ ٣١، ٥٣)، من طريق مجالد ابن سعيد عنه، ومجالد ضعيف، وأخرجه (١١٤١٤) من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد، وعطية ضعيف، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) والبيهقي في الكبرى (١٩٤٨٨) من طريق أبي الزبير وقد عنعن. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ١٦٥): «الحق أن فيها ما تنتهض به الحجة، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد، وطرق حديث جابر». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٣٩)، وصححه بشواهده شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٥٤).

وَذَلِكَ لِصَرَاحَةِ الْحَدِيثِ فِيهِ، فَفِي لَفْظٍ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ» أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، فَالْبَاءُ سَبَبِيَّةٌ أَيْ أَنَّ ذَكَاتَهُ حَصَلَتْ بِسَبَبِ ذَكَاةِ أُمِّهِ، أَوْ ظَرْفِيَّةٌ لِيُوَافِقَ مَا عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا «ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ» وَاشْتَرَطَ مَالِكٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَشْعَرَ لِمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِذَا أَشْعَرَ الْجَنِينُ فَذَكَاتُهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ».

لَكِنَّهُ قَالَ الْخَطِيبُ: تَفَرَّدَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عِصَامٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَهُوَ أَصَحُّ.

وَعُورِضَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - : «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ» وَفِيهِ ضَعْفٌ لِسُوءِ حِفْظِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ[1]: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ» رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَفْعُهُ عَنْهُ ضَعِيفٌ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

(قُلْت) وَالْمَوْقُوفَانِ عَنْهُ قَدْ صَحَّا وَتَعَارَضَا فَيُطْرَحَانِ، وَيُرْجَعُ إِلَى إِطْلَاقِ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَنِينَ إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا مِنَ الْمُذَكَّاةِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ لِعُمُومِ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وَكَذَا لَوْ خَرَجَ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ.

وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ: بِأَنَّ مَعْنَاهُ ذَكَاةُ الْجَنِينِ إِذَا خَرَجَ حَيًّا فَهُوَ ذَكَاةُ أُمِّهِ.

---

(١) في الكبرى (١٩٤٩٤).

(قُلْت) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ إلْغَاءٌ لِلْحَدِيثِ عَنْ الْإِفَادَةِ؛ فَإِنَّهُ هُوَ خُلْفٌ مَعْلُومٌ أَنَّ ذَكَاةَ الْحَيِّ مِنْ الْأَنْعَامِ ذَكَاةٌ وَاحِدَةٌ مِنْ جَنِينٍ وَغَيْرِهِ.

كَيْفَ وَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيّ بِلَفْظِ: «**ذَكَاةُ الْجَنِينِ فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ**»، فَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِرِوَايَةِ ذَكَاةُ أُمِّهِ، وَفِي أُخْرَى: «**بِذَكَاةِ أُمِّهِ**». اهـ

وهذا هو الصحيح في المسألة، سواء أشعر الجنين، أم لم يشعر، وهذا هو الذي رجحناه في كتابنا: "فتح ذي الجلال والإكرام في شرح منظومة ما يحل وما يحرم من الحيوان".

بيان حكم الذبيحة إذا تركت التسمية عليها

١٣٥٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْمُسْلِمُ يَكْفِيهِ اسْمُهُ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ حِينَ يَذْبَحُ، فَلْيُسَمِّ، ثُمَّ لِيَأْكُلْ»[(١)]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

وَفِي إِسْنَادِهِ: "مُحَمَّدُ بنُ يَزِيدَ بنِ سِنَانٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ، ضَعِيفُ الْحِفْظِ".

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، مَوْقُوفًا عَلَيْهِ[(٢)]).

١٣٥٩ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي «مَرَاسِيلِهِ» بِلَفْظِ: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»[(٣)]. وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أن ترك التسمية على الذبيحة يحرمها.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٨٠٨) من طريق محمد بن يزيد، حدثنا معقل، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا. ومحمد بن يزيد ضعيف كما قال الحافظ. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٥٣٧)، وضعف المرفوع شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٢١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٨١ / رقم ٨٥٤٨) بسند صحيح، من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء قال: حدثنا عين - يعني: عكرمة - عن ابن عباس قال: "إن في المسلم اسم الله، فإن ذبح ونسي اسم الله، فليأكل، وإن ذبح المجوسي، وذكر اسم الله فلا تأكله". وصححه الحافظ في «الفتح» (٩/ ٦٢٤)، وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٢١).

(٣) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣٧٨) عن الصلت السدوسي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكره. ومع كونه مرسلًا، فالصلت مجهول. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٥٣٧)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤/ ١٧٦).

وقد تقدم الكلام في هذه المسألة، وأن الراجح فيها أن الذبيحة لا تحل.

سواء كان الترك عن عمد، أو عن نسيان، وسواء كان التارك للتسمية مسلم، أو غير مسلم لعموم قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾.

فالآية عامة في حق المسلم.

وهي عامة أيضًا في حق من نسي، أو تعمد.

والأصل في الأدلة العموم، إلا إذا جاء مخصص، ولا مخصص يثبت عن النبي ﷺ.

بيان حكم ذبيحة غير المسلم:

وأما غير المسلم: إذا لم يكن من أهل الكتاب: يهودي، أو نصراني، فلا تحل ذبيحته، ولو ذكر عليها اسم الله عَزَّوَجَلَّ.

فالمجوسي، أو الوثني، أو الملحد، أو المشرك، أو المرتد، وغير ذلك، من الأصناف فلا تحل ذبائحهم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ إنما أباح ذبيحة أهل الكتاب فقط.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾.

فأحل الله عَزَّوَجَلَّ لنا ذبيحة أهل الكتاب: من اليهود، ومن النصارى، لأنه قد علم عنهم أنهم يذكرون اسم الله عَزَّوَجَلَّ على الذبائح.

أما إذا علم عن اليهودي، أو النصراني، أنه لا يذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ على الذبيحة، فلا تحل الذبيحة .

لأن المسلم إذا لم يذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ على الذبيحة لا تحل، فاليهودي،

والنصراني، من باب أولى لا تحل ذبيحتهم.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٩): وَلَكِنَّهَا لَا تُقَاوِمُ مَا سَلَفَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا.

إلَّا أَنَّهَا تَفُتُّ فِي عَضُدِ وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ مُطْلَقًا، وَتَجْعَلُ تَرْكَ أَكْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ التَّوَرُّعِ. اهـ

والحمد لله رب العالمين.

باب الأضاحي

[بَاب الْأَضَاحِيِّ]

الشَّرْح

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٨):

الْأَضَاحِيُّ: جَمْعُ أُضْحِيَّةٍ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا وَيَجُوزُ حَذْفُ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُ الضَّادِ.

كَأَنَّهَا اُشْتُقَّتْ مِنْ اسْمِ الْوَقْتِ الَّذِي شُرِعَ ذَبْحُهَا فِيهِ.

وَبِهَا سُمِّيَ الْيَوْمُ يَوْمَ الْأَضْحَى. اهـ

بيان أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام:

ولا تكون الأضحية إلا من بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم بنوعيها: ضأن، ومعز.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾.

بيان أيهما الأفضل في الأضحية:

اختلف أهل العلم في ذلك:

فذهب الإمام مالك وغيره من أهل العلم إلى أن أفضلها الضأن لأن النبي ﷺ ضحى به.

وذهب جمهور العلماء إلى أن أفضلها الإبل.

لأنها أكمل بهيمة الأنعام، وهذا إذا كان المضحي سيضحي بناقة، أو ببعير عن

نفسه وأهل بيته فقط، وليس عن سبعة أبيات.

وأما إذا كان الإبل عن سبعة أبيات فالأفضل أن يضحي الإنسان عن نفسه وأهل بيته بأضحية منفردة، وأفضلها هي الضأن من الغنم.

﴿ بيان أن الأضحية لا تجزئ إلا في وقتها:

والأضحية لا تجزئ إلا في وقتها، وهي أيام عيد الأضحى، وأيام التشريق الثلاثة وأول وقتها بعد صلاة عيد الأضحى.

وينتهي وقت الأضحية بغروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة.

﴿ بيان مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ وَدَلِيلُهَا:

الأُضْحِيَّةُ مَشْرُوعَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ والإجماع:

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ (٢) قِيل فِي تَفْسِيرِهِ: صَل صَلاَةَ الْعِيدِ وَانْحَرِ الْبُدْنَ.

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَأَحَادِيثُ تَحْكِي فِعْلَهُ ﷺ لَهَا، وَأُخْرَى تَحْكِي قَوْلَهُ فِي بَيَانِ فَضْلِهَا وَالتَّرْغِيبِ فِيهَا وَالتَّنْفِيرِ مِنْ تَرْكِهَا.

فَمِنْ ذَلِكَ مَا صَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «**ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا**» متفق عليه، وسيأتي معنا في الباب.

وَأَحَادِيثُ أُخْرَى سَيَأْتِي فِي الباب.

وأما الإجماع: فقد انعقد الإجماع على مشروعيتها في الجملة.

بيان متى شرعت الأضحية:

وَقَدْ شُرِعَتِ التَّضْحِيَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَهِيَ السَّنَةُ الَّتِي شُرِعَتْ فِيهَا صَلاَةُ الْعِيدَيْنِ، وَزَكَاةُ الْمَالِ.

بيان الحكمة من مشروعيتها:

أَمَّا حِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهَا، فَهِيَ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الْحَيَاةِ، وَإِحْيَاءُ سُنَّةِ سَيِّدِنَا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ حِينَ أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ اسْمُهُ بِذَبْحِ الْفِدَاءِ عَنْ وَلَدِهِ إِسْمَاعِيل عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنْ يَتَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ أَنَّ صَبْرَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيل عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ وَإِيثَارَهُمَا طَاعَةَ اللهِ وَمَحَبَّتَهُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ وَالْوَلَدِ كَانَا سَبَبَ الْفِدَاءِ وَرَفْعَ الْبَلاَءِ، فَإِذَا تَذَكَّرَ الْمُؤْمِنُ ذَلِكَ اقْتَدَى بِهِمَا فِي الصَّبْرِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ وَتَقْدِيمِ مَحَبَّتِهِ عَزَّوَجَلَّ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَشَهْوَتِهَا.

بيان حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ:

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَهُوَ أَرْجَحُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ مَالِكٍ، وَإِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ إِلَى أَنَّ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ.

وَهَذَا قَوْل أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلاَلٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،

وَسُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٍ وَعَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَاسْتَدَل الْجُمْهُورُ عَلَى السُّنِّيَّةِ بِأَدِلَّةٍ: مِنْهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**إِذَا دَخَل الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلاَ مِنْ بَشَرِهِ شَيْئًا**» أخرجه الإمام مسلم .

وَوَجْهُ الدَّلاَلَةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُول ﷺ قَال: «**وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ**»، فَجَعَلَهُ

مُفَوَّضًا إِلَى إِرَادَتِهِ، وَلَوْ كَانَتِ التَّضْحِيَةُ وَاجِبَةً لاَقْتَصَرَ عَلَى قَوْلِهِ: «فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ».

وَمِنْهَا أَيْضًا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَا لاَ يُضَحِّيَانِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، مَخَافَةَ أَنْ يُرَى ذَلِكَ وَاجِبًا.

وَهَذَا الصَّنِيعُ مِنْهُمَا يَدُل عَلَى أَنَّهُمَا عَلِمَا مِنَ الرَّسُول ﷺ عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَلَمْ يُرْوَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خِلاَفُ ذَلِكَ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ.

وَبِهِ قَال رَبِيعَةُ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَالأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾ ﴾.

فَقَدْ قِيل فِي تَفْسِيرِهِ: صَل صَلاَةَ الْعِيدِ وَانْحَرِ الْبُدْنَ، وَمُطْلَقُ الأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَمَتَى وَجَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَبَ عَلَى الأُمَّةِ لأَنَّهُ قُدْوَتُهَا.

وَبِقَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ فَلاَ يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنَا». أخرجه ابن ماجه (٢ / ١٠٤٤) والحاكم (٢ / ٣٨٩، ٣٩٠) والحديث صححه الحاكم .

والحديث ضعيف في سنده القتباني ضعيف .

واستدلوا بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْل الصَّلاَةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِذَبْحِ الأُضْحِيَّةِ وَبِإِعَادَتِهَا إِذَا ذُكِّيَتْ قَبْل الصَّلاَةِ، وَذَلِكَ دَلِيل الْوُجُوبِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَنَفِيَّةَ الْقَائِلِينَ بِالْوُجُوبِ يَقُولُونَ: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ عَيْنًا عَلَى كُل مَنْ

وُجِدَتْ فِيهِ شَرَائِطُ الْوُجُوبِ.

فَالأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ كَالشَّاةِ وَسُبْعِ الْبَقَرَةِ وَسُبْعِ الْبَدَنَةِ إِنَّمَا تُجْزِئُ عَنْ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالسُّنِّيَّةِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول: إِنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ أَيْضًا، كَالْقَوْل الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فَعِنْدَهُ لاَ يُجْزِئُ الأُضْحِيَّةُ الْوَاحِدَةُ عَنِ الشَّخْصِ وَأَهْل بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِمْ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُول: إِنَّهَا سُنَّةُ عَيْنٍ وَلَوْ حُكْمًا، بِمَعْنَى أَنَّ كُل وَاحِدٍ مُطَالَبٌ بِهَا، وَإِذَا فَعَلَهَا وَاحِدٌ بِنِيَّةِ نَفْسِهِ وَحْدَهُ لَمْ تَقَعْ إِلاَّ عَنْهُ، وَإِذَا فَعَلَهَا بِنِيَّةِ إِشْرَاكِ غَيْرِهِ فِي الثَّوَابِ، أَوْ بِنِيَّةِ كَوْنِهَا لِغَيْرِهِ أَسْقَطَتِ الطَّلَبَ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ أَوْ أَوْقَعَهَا عَنْهُمْ. وَهَذَا رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ.

وَإِيضَاحُهُ أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا ضَحَّى نَاوِيًا نَفْسَهُ فَقَطْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُ، وَإِذَا ضَحَّى نَاوِيًا نَفْسَهُ وَأَبَوَيْهِ الْفَقِيرَيْنِ وَأَوْلاَدَهُ الصِّغَارَ، وَقَعَتِ التَّضْحِيَةُ عَنْهُمْ.

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِالسُّنِّيَّةِ: مَنْ يَجْعَلُهَا سُنَّةَ عَيْنٍ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، وَسُنَّةَ كِفَايَةٍ فِي حَقِّ أَهْل الْبَيْتِ الْوَاحِدِ، وَهَذَا رَأْيُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الشَّخْصَ يُضَحِّي بِالأُضْحِيَّةِ الْوَاحِدَةِ - وَلَوْ كَانَتْ شَاةً - عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْل بَيْتِهِ.

• والراجح: هو سنية الأضحية، وأنها تجزئ عن الرجل، وعن أهل بيته كلهم، مهما بلغ عددهم.

بيان متى يجوز للمضحي أن يشرك غيره في ثواب الأضحية:

وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُشْرِكَ غَيْرَهُ فِي الثَّوَابِ - قَبْل الذَّبْحِ - وَلَوْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ

بِثَلاَثِ شَرَائِطَ:

(الأُولَى): أَنْ يَسْكُنَ مَعَهُ.

(الثَّانِيَةُ): أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ وَإِنْ بَعُدَتِ الْقَرَابَةُ، أَوْ زَوْجَةً.

(الثَّالِثَةُ): أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ يُشْرِكُهُ وُجُوبًا كَأَبَوَيْهِ وَصِغَارِ وَلَدِهِ الْفُقَرَاءِ، أَوْ تَبَرُّعًا كَالأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ وَكَعَمٍّ وَأَخٍ وَخَالٍ.

فَإِذَا وُجِدَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ سَقَطَ الطَّلَبُ عَمَّنْ أَشْرَكَهُمْ. وَإِذَا ضَحَّى بِشَاةٍ أَوْ غَيْرِهَا نَاوِيًا غَيْرَهُ فَقَطْ، وَلَوْ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، مِنْ غَيْرِ إِشْرَاكِ نَفْسِهِ مَعَهُمْ سَقَطَ الطَّلَبُ عَنْهُمْ بِهَذِهِ التَّضْحِيَةِ، وَإِنْ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِمُ الشَّرَائِطُ الثَّلاَثُ السَّابِقَةُ.

وَلاَ بُدَّ فِي كُل ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الأُضْحِيَّةُ مِلْكًا خَاصًّا لِلْمُضَحِّي، فَلاَ يُشَارِكُوهُ فِيهَا وَلاَ فِي ثَمَنِهَا، وَإِلاَّ لَمْ تُجْزِئْ، كَمَا سَيَأْتِي فِي شَرَائِطِ الصِّحَّةِ.

﴿ بيان شُرُوطُ صِحَّةِ الأُضْحِيَّةِ:

لِلتَّضْحِيَةِ شَرَائِطُ تَشْمَلُهَا وَتَشْمَل كُل الذَّبَائِحِ، وَشَرَائِطُ تَخْتَصَّ بِهَا.

وَهِيَ ثَلاَثَةُ أَنْوَاعٍ:

الأول: نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الأُضْحِيَّةِ.

الثاني: وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحِّي.

الثالث: وَنَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى وَقْتِ التَّضْحِيَةِ.

• النَّوْعُ الأَوَّل: شُرُوطُ الأُضْحِيَّةِ فِي ذَاتِهَا:

الشَّرْطُ الأَوَّل: وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ: أَنْ تَكُونَ مِنَ بهيمة الأَنْعَامِ، وَهِيَ: الإِبِل عِرَابًا كَانَتْ أَوْ بَخَاتِيَّ، وَالْبَقَرَةُ الأَهْلِيَّةُ وَمِنْهَا الْجَوَامِيسُ، وَالْغَنَمُ ضَأْنًا كَانَتْ أَوْ مَعْزًا، وَيُجْزِئُ مِنْ كُل ذَلِكَ الذُّكُورُ وَالإِنَاثُ.

فَمَنْ ضَحَّى بِحَيَوَانٍ مَأْكُولٍ غَيْرِ الأَنْعَامِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الدَّوَابِّ أَمِ الطُّيُورِ، لَمْ تَصِحَّ تَضْحِيَتُهُ بِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾.

وَلأَنَّهُ لَمْ تُنْقَل التَّضْحِيَةُ بِغَيْرِ الأَنْعَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَوْ ذَبَحَ دَجَاجَةً أَوْ دِيكًا بِنِيَّةِ التَّضْحِيَةِ لَمْ يُجْزِئْ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ سِنَّ التَّضْحِيَةِ.

بِأَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً، أَوْ فَوْقَ الثَّنِيَّةِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعْزِ.

وَجَذَعَةً أَوْ فَوْقَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ.

فَلاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا دُونَ الثَّنِيَّةِ مِنْ غَيْرِ الضَّأْنِ، وَلاَ بِمَا دُونَ الْجَذَعَةِ مِنَ الضَّأْنِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» أخرجه مسلم (١٩٦٣)، وغيره من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَالْمُسِنَّةُ: مِنْ كُلِّ الأَنْعَامِ هِيَ الثَّنِيَّةُ فَمَا فَوْقَهَا، حَكَاهُ النَّوَوِيُّ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**نِعْمَتِ الأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ**» أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب (٤ / ٨٧)، ونصب الراية (٤ / ٢١٦).

وَهَذَا الشَّرْطُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَلَكِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الثَّنِيَّةِ وَالْجَذَعَةِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

وَقِيلَ: مَا أَتَمَّ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَشَيْئًا.

وَأَيًّا مَا كَانَ فَلاَ بُدَّ أَنْ يَكُونَ عَظِيمًا؛ بِحَيْثُ لَوْ خُلِطَ بِالثَّنَايَا لاَشْتَبَهَ عَلَى النَّاظِرِينَ مِنْ بَعِيدٍ.

وَالثَّنِيُّ مِنَ الضَّأْنِ وَالْمَعْزِ: ابْنُ سَنَةٍ.

وَالثني مِنَ الْبَقَرِ: ابْنُ سَنَتَيْنِ.

وَالثني مِنَ الإِبِلِ: ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ مِنْ الضَّأْنِ: مَا بَلَغَ سَنَةً (قَمَرِيَّةً) وَدَخَل فِي الثَّانِيَةِ وَلَوْ مُجَرَّدَ دُخُولٍ.

وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنْ الْمَعْزِ: بِمَا بَلَغَ سَنَةً، وَدَخَل فِي الثَّانِيَةِ دُخُولاً بَيِّنًا، كَمُضِيِّ شَهْرٍ بَعْدَ السَّنَةِ.

وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنَ الْبَقَرِ: بِمَا بَلَغَ ثَلاَثَ سِنِينَ، وَدَخَل فِي الرَّابِعَةِ وَلَوْ دُخُولاً غَيْرَ بَيِّنٍ.

وَالثَّنِيَّ مِنْ الإِبِلِ: بِمَا بَلَغَ خَمْسًا وَدَخَل فِي السَّادِسَةِ وَلَوْ دُخُولاً غَيْرَ بَيِّنٍ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْجَذَعَ: مَا بَلَغَ سَنَةً.

وَقَالُوا: لَوْ أَجْذَعَ بِأَنْ أَسْقَطَ مُقَدَّمَ أَسْنَانِهِ قَبْل السَّنَةِ وَبَعْدَ تَمَامِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ يَكْفِي.

وَفَسَّرُوا الثَّنِيَّ مِنْ الْمَعْزِ: بِمَا بَلَغَ سَنَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ الْبَقَرُ.

الشَّرْطُ الثَّالِثُ: سَلاَمَتُهَا مِنَ الْعُيُوبِ الْفَاحِشَةِ، وَهِيَ الْعُيُوبُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُنْقِصَ الشَّحْمَ أَوِ اللَّحْمَ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الشَّرْطِ لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا يَأْتِي:

(١) الْعَمْيَاءُ.

(٢) الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَهِيَ الَّتِي ذَهَبَ بَصَرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا.

وَفَسَّرَهَا الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهَا الَّتِي انْخَسَفَتْ عَيْنُهَا وَذَهَبَتْ، لأَِنَّهَا عُضْوٌ مُسْتَطَابٌ،

فَلَوْ لَمْ تَذْهَبِ الْعَيْنُ أَجْزَأَتْ عِنْدَهُمْ، وَإِنْ كَانَ عَلَى عَيْنِهَا بَيَاضٌ يَمْنَعُ الإِبْصَارَ.

(٣) مَقْطُوعَةُ اللِّسَانِ بِالْكُلِّيَّةِ.

(٤) مَا ذَهَبَ مِنْ لِسَانِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ اللِّسَانِ وَلَوْ قَلِيلاً.

(٥) الْجَدْعَاءُ وَهِيَ مَقْطُوعَةُ الأَنْفِ.

(٦) مَقْطُوعَةُ الأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَكَذَا السَّكَّاءُ وَهِيَ: فَاقِدَةُ الأُذُنَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي السَّكَّاءِ.

(٧) مَا ذَهَبَ مِنْ إِحْدَى أُذُنَيْهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَفْسِيرِ الْكَثِيرِ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ مَا زَادَ عَنِ الثُّلُثِ فِي رِوَايَةٍ، وَالثُّلُثُ فَأَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، وَالنِّصْفُ أَوْ أَكْثَرُ، وَهُوَ قَوْل أَبِي يُوسُفَ، وَالرُّبْعُ أَوْ أَكْثَرُ فِي رِوَايَةٍ رَابِعَةٍ.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ يَضُرُّ ذَهَابُ ثُلُثِ الأُذُنِ أَوْ أَقَل.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الأُذُنِ مُطْلَقًا.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ أَكْثَرِ الأُذُنِ.

وَالأَصْل فِي ذَلِكَ كُلِّهِ حَدِيثُ: «**إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُضَحِّيَ بِعَضْبَاءِ الأُذُنِ**»[1].

(٨) الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَهِيَ الَّتِي لاَ تَقْدِرُ أَنْ تَمْشِيَ بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَنْسَكِ - أَيِ الْمَذْبَحِ - وَفَسَّرَهَا الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِالَّتِي لاَ تَسِيرُ بِسَيْرِ صَوَاحِبِهَا.

(٩) الْجَذْمَاءُ وَهِيَ: مَقْطُوعَةُ الْيَدِ أَوِ الرِّجْل، وَكَذَا فَاقِدَةُ إِحْدَاهُمَا خِلْقَةً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥)، من حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيح وضعيف أبي داود.

(١٠) الْجَذَّاءُ وَهِيَ: الَّتِي قُطِعَتْ رُءُوسُ ضُرُوعِهَا أَوْ يَبِسَتْ.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِ الضَّرْعِ، وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: إِنَّ الَّتِي لاَ تُجْزِئُ هِيَ يَابِسَةُ الضَّرْعِ جَمِيعِهِ، فَإِنْ أَرْضَعَتْ بِبَعْضِهِ أَجْزَأَتْ.

(١١) مَقْطُوعَةُ الأُلْيَةِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهَا خِلْقَةً، وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا بِإِجْزَاءِ فَاقِدَةِ الأُلْيَةِ خِلْقَةً، بِخِلاَفِ مَقْطُوعَتِهَا.

(١٢) مَا ذَهَبَ مِنْ أَلْيَتِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ ذَهَابُ بَعْضِ الأَلْيَةِ وَلَوْ قَلِيلاً.

(١٣) مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ، وَكَذَا فَاقِدَتُهُ خِلْقَةً، وَهِيَ الْمُسَمَّاةُ بِالْبَتْرَاءِ.

وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِيهِمَا فَقَالُوا: إِنَّهُمَا يُجْزِئَانِ.

وَخَالَفَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الأُولَى.

(١٤) مَا ذَهَبَ مِنْ ذَنَبِهَا مِقْدَارٌ كَثِيرٌ. وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: لاَ تُجْزِئُ ذَاهِبَةُ ثُلُثِهِ فَصَاعِدًا.

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: يَضُرُّ قَطْعُ بَعْضِهِ وَلَوْ قَلِيلاً.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: لاَ يَضُرُّ قَطْعُ الذَّنَبِ كُلًّا أَوْ بَعْضًا.

(١٥) الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، أَيِ الَّتِي يَظْهَرُ مَرَضُهَا لِمَنْ يَرَاهَا.

(١٦) الْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي، وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ الَّتِي ذَهَبَ نَقْيُهَا، وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي دَاخِلِ الْعِظَامِ، فَإِنَّهَا لاَ تُجْزِئُ، لأَنَّ تَمَامَ الْخِلْقَةِ أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِذَا تَبَيَّنَ خِلاَفُهُ كَانَ تَقْصِيرًا.

(١٧) مُصَرَّمَةُ الأَطِبَّاءِ، وَهِيَ الَّتِي عُولِجَتْ حَتَّى انْقَطَعَ لَبَنُهَا.

(١٨) الْجَلاّلَةُ، وَهِيَ الّتِي تَأْكُل الْعَذِرَةَ وَلاَ تَأْكُل غَيْرَهَا، مِمّا لَمْ تُسْتَبْرَأْ بِأَنْ تُحْبَسَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عِشْرِينَ يَوْمًا إِنْ كَانَتْ مِنْ الْبَقَرِ، أَوْ عَشْرَةً إِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ.

هَذِهِ الأَمْثِلَةُ ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيّةِ. وَهُنَاكَ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى لِلأَنْعَامِ الّتِي لاَ تُجْزِئُ التّضْحِيَةُ بِهَا ذُكِرَتْ فِي كُتُبِ الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى.

(مِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الْمَالِكِيّةُ حَيْثُ قَالُوا:

لاَ تُجْزِئُ (الْبَكْمَاءُ) وَهِيَ فَاقِدَةُ الصّوْتِ.

وَلاَ (الْبَخْرَاءُ) وَهِيَ مُنْتِنَةُ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَلَمْ يُقَيّدُوا ذَلِكَ بِكَوْنِهَا جَلاّلَةً وَلاَ بَيّنَةَ الْبَشَمِ، وَهُوَ التّخَمَةُ.

وَلاَ (الصّمّاءُ) وَهِيَ الّتِي لاَ تَسْمَعُ.

(وَمِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الشّافِعِيّةُ:

مِنْ أَنّ (الْهَيْمَاءَ) لاَ تُجْزِئُ، وَهِيَ الْمُصَابَةُ بِالْهُيَامِ وَهُوَ عَطَشٌ شَدِيدٌ لاَ تَرْتَوِي مَعَهُ بِالْمَاءِ، فَتَهِيمُ فِي الأَرْضِ وَلاَ تَرْعَى.

وَكَذَا (الْحَامِل) عَلَى الأَصَحّ، لأَنّ الْحَمْل يُفْسِدُ الْجَوْفَ وَيَصِيرُ اللّحْمُ رَدِيئًا.

(وَمِنْهَا) مَا ذَكَرَهُ الْحَنَابِلَةُ: مِنْ عَدَمِ إِجْزَاءِ.

(الْعَصْمَاءِ) وَهِيَ الّتِي انْكَسَرَ غِلاَفُ قَرْنِهَا.

(وَالْخَصِيّ الْمَجْبُوبُ)، وَهُوَ مَا ذَهَبَ أُنْثَيَاهُ وَذَكَرُهُ مَعًا، بِخِلاَفِ ذَاهِبِ أَحَدِهِمَا.

وَالأَصْل الّذِي دَل عَلَى اشْتِرَاطِ السّلاَمَةِ مِنْ هَذِهِ الْعُيُوبِ كُلّهَا: مَا صَحّ عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنّهُ قَال: «**لاَ تُجْزِئُ مِنَ الضّحَايَا أَرْبَعٌ: الْعَوْرَاءُ الْبَيّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ**

الْبَيِّنُ عَرَجُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لاَ تُنْقِي»[١].

وَأَلْحَقَ الْفُقَهَاءُ بِمَا فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ كُل مَا فِيهِ عَيْبٌ فَاحِشٌ.

بيان العيوب التي ليست بفاحشة في الأضحية والتي يجزئ التضحية بها:

أَمّا الأَنْعَامُ الّتِي تُجْزِئُ التّضْحِيَةُ بِهَا؛ لأَنّ عَيْبَهَا لَيْسَ بِفَاحِشٍ فَهِيَ كَالآتِي:

(١) الْجَمّاءُ: وَتُسَمّى الْجَلْحَاءُ، وَهِيَ الّتِي لاَ قَرْنَ لَهَا خِلْقَةً.

وَمِثْلُهَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ عَظْمُ دِمَاغِهَا، لِمَا صَحّ عَنْ عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّهُ قَال لِمَنْ سَأَلَهُ عَنْ مَكْسُورَةِ الْقَرْنِ: "لاَ بَأْسَ، أُمِرْنَا أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَيْنِ وَالأُذُنَيْنِ".

(٢) الْحَوْلاَءُ، وَهِيَ الّتِي فِي عَيْنِهَا حَوَلٌ لَمْ يَمْنَعِ الْبَصَرَ.

(٣) الصّمْعَاءُ، وَهِيَ الصّغِيرَةُ إِحْدَى الأُذُنَيْنِ أَوْ كِلَيْهِمَا.

وَخَالَفَ الْمَالِكِيّةُ فَقَالُوا: لاَ يُجْزِئُ الصّمْعَاءُ، وَفَسّرُوهَا بِالصّغِيرَةِ الأُذُنَيْنِ جِدّا، كَأَنّهَا خُلِقَتْ بِدُونِهِمَا.

(٤) الشّرْقَاءُ: وَهِيَ مَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، وَإِنْ زَادَ الشّقّ عَلَى الثّلُثِ.

وَقَال الْمَالِكِيّةُ: لاَ تُجْزِئُ إِلاّ إِنْ كَانَ الشّقّ ثُلُثًا فَأَقَل.

(٥) الْخَرْقَاءُ: وَهِيَ مَثْقُوبَةُ الأُذُنِ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاّ يَذْهَبَ بِسَبَبِ الْخَرْقِ مِقْدَارٌ كَثِيرٌ.

(٦) الْمُدَابَرَةُ: وَهِيَ الّتِي قُطِعَ مِنْ مُؤَخّرِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَلَمْ يُفَصّل، بَل تُرِكَ مُعَلّقًا، فَإِنْ فُصّل فَهِيَ مَقْطُوعَةُ بَعْضِ الأُذُنِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِهَا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

(٧) الْهَتْمَاءُ: وَهِيَ الَّتِي لاَ أَسْنَانَ لَهَا، لَكِنْ يُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاّ يَمْنَعَهَا الْهُتْمُ عَنِ الرَّعْيِ وَالاِعْتِلاَفِ، فَإِنْ مَنَعَهَا عَنْهُمَا لَمْ تُجْزِئْ. وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَفِيّةِ.

وَقَال الْمَالِكِيّةُ: لاَ تُجْزِئُ مَكْسُورُ سِنّيْنِ فَأَكْثَرُ أَوْ مَقْلُوعَتُهُمَا، إِلاّ إِذَا كَانَ ذَلِكَ لإِثْغَارٍ أَوْ كِبَرٍ، أَمّا لِهَذَيْنِ الأَمْرَيْنِ فَتُجْزِئُ.

وَقَال الشّافِعِيّةُ: تُجْزِئُ ذَاهِبَةُ بَعْضِ الأَسْنَانِ إِنْ لَمْ يُؤَثّرْ نَقْصًا فِي الاِعْتِلاَفِ، وَلاَ ذَاهِبَةُ جَمِيعِهَا وَلاَ مَكْسُورَةُ جَمِيعِهَا، وَتُجْزِئُ الْمَخْلُوقَةُ بِلاَ أَسْنَانٍ.

وَقَال الْحَنَابِلَةُ: لاَ تُجْزِئُ مَا ذَهَبَ ثَنَايَاهَا مِنْ أَصْلِهَا، بِخِلاَفِ مَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الثّنَايَا بَقِيّةٌ.

(٨) الثّوْلاَءُ: وَهِيَ الْمَجْنُونَةُ، وَيُشْتَرَطُ فِي إِجْزَائِهَا أَلاّ يَمْنَعَهَا الثّوْل عَنِ الاِعْتِلاَفِ، فَإِنْ مَنَعَهَا مِنْهُ لَمْ تُجْزِئْ، لأَنّ ذَلِكَ يُفْضِي إِلَى هَلاَكِهَا.

وَقَال الْمَالِكِيّةُ وَالشّافِعِيّةُ: لاَ تُجْزِئُ الثّوْلاَءُ.

وَفَسّرَهَا الْمَالِكِيّةُ: بِأَنّهَا الدّائِمَةُ الْجُنُونُ الّتِي فَقَدَتِ التّمْيِيزَ بِحَيْثُ لاَ تَهْتَدِي لِمَا يَنْفَعُهَا وَلاَ تُجَانِبُ مَا يَضُرّهَا، وَقَالُوا: إِنْ كَانَ جُنُونُهَا غَيْرَ دَائِمٍ لَمْ يَضُرّ.

وَفَسّرَهَا الشّافِعِيّةُ: بِأَنّهَا الّتِي تَسْتَدِيرُ فِي الْمَرْعَى، وَلاَ تَرَى إِلاّ قَلِيلاً، فَتَهْزَل.

(٩) الْجَرْبَاءُ السّمِينَةُ: بِخِلاَفِ الْمَهْزُولَةِ.

وَقَال الشّافِعِيّةُ: لاَ تُجْزِئُ الْجَرْبَاءُ مُطْلَقًا.

(١٠) الْمَكْوِيّةُ: وَهِيَ الّتِي كُوِيَتْ أُذُنُهَا أَوْ غَيْرُهَا مِنَ الأَعْضَاءِ.

(١١) الْمَوْسُومَةُ: وَهِيَ: الّتِي فِي أُذُنِهَا سِمَةٌ.

(١٢) الْعَاجِزَةُ عَنِ الْوِلاَدَةِ: لِكِبَرِ سِنّهَا.

(١٣) الْخَصِيّ: وَإِنّمَا أَجْزَأَ، لأَنّ مَا ذَهَبَ بِخِصَائِهِ يُعَوّضُ بِمَا يُؤَدّي إِلَيْهِ مِنْ

كَثْرَةِ لَحْمِهِ وَشَحْمِهِ.

وَقَدْ صَحّ أَنّ النّبِيّ ﷺ ضَحّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ».

كما في سنن الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلّهِ، بِالتّوْحِيدِ، وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمّدٍ ﷺ»[1].

أَيْ: مَرْضُوضَي الْخُصْيَتَيْنِ، وَيُلْحَقُ بِالْمَرَضِ الْخِصَاءُ، لأِنّ أَثَرَهُمَا وَاحِدٌ.

وَقَدِ اتّفَقَتْ عَلَى إِجْزَائِهِ الْمَذَاهِبُ الأَرْبَعَةُ.

وَحَكَى صَاحِبُ " الْمُغْنِي " الإِجْزَاءَ: عَنْ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ وَالشّعْبِيّ وَالنّخَعِيّ وَمَالِكٍ وَالشّافِعِيّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرّأْيِ.

وَكَالْخَصِيّ الْمَوْجُوءُ وَهُوَ الْمَرْضُوضُ الْخُصْيَةُ.

وَهَذَا مُتّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ.

(١٤) الْمَجْبُوبُ: وَهُوَ مَا قُطِعَ ذَكَرُهُ.

وَسَبَقَ قَوْل الْحَنَابِلَةِ أَنّ الْمَجْبُوبَ الْخَصِيّ - وَهُوَ: مَا ذَهَبَ أُنْثَيَاهُ وَذَكَرُهُ مَعًا - لاَ يُجْزِئُ، بِخِلاَفِ ذَاهِبِ أَحَدِهِمَا فَقَطْ.

(١٥) الْمَجْزُوزَةُ: وَهِيَ الّتِي جُزّ صُوفُهَا.

(١٦) السّاعِلَةُ: وَهِيَ الّتِي تَسْعُل - بِضَمّ الْعَيْنِ - وَيَجِبُ تَقْيِيدُ ذَلِكَ بِمَا لَمْ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف ابن ماجه. وجاء من حديث أبي رفاع رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عند أحمد (٢٣٨٦٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (١١٤٧).

يَصْحَبْهُ مَرَضٌ بَيِّنٌ.

هَذِهِ الأَمْثِلَةُ ذَكَرَهَا الْحَنَفِيّةُ وَجَاءَ فِي كُتُبِ غَيْرِهِمْ أَمْثِلَةٌ أُخْرَى لِمَا يُجْزِئُ.

(وَمِنْهَا): مَا صَرّحَ بِهِ الْمَالِكِيّةُ مِنْ أَنّ الْمُقْعَدَةَ - وَهِيَ الْعَاجِزَةُ عَنِ الْقِيَامِ لِكَثْرَةِ الشّحْمِ عَلَيْهَا - تُجْزِئُ.

(مِنْهَا): مَا ذَكَرَهُ الشّافِعِيّةُ مِنْ أَنّ الْعَشْوَاءَ تُجْزِئُ، وَهِيَ الّتِي تُبْصِرُ بِالنّهَارِ دُونَ اللّيْلِ، وَكَذَا الْعَمْشَاءُ وَضَعِيفَةُ الْبَصَرِ.

وَكَذَا الّتِي قُطِعَ مِنْهَا قِطْعَةٌ صَغِيرَةٌ مِنْ عُضْوٍ كَبِيرٍ، كَالّتِي أَخَذَ الذّئْبُ مِقْدَارًا قَلِيلاً مِنْ فَخِذِهَا، بِخِلاَفِ الْمِقْدَارِ الْبَيّنِ الّذِي يُعَدّ كَثِيرًا بِالنّسْبَةِ لِجَمِيعِ الْفَخِذِ.

الشّرْطُ الرّابِعُ: أَنْ تَكُونَ مَمْلُوكَةً لِلذّابِحِ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَا صَرَاحَةً أَوْ دَلاَلَةً.

• النّوْعُ الثّانِي: **شَرَائِطُ تَرْجِعُ إِلَى الْمُضَحّي.**

يُشْتَرَطُ فِي الْمُضَحّي لِصِحّةِ التّضْحِيَةِ ثَلاَثَةُ شُرُوطٍ:

الشّرْطُ الأَوّل: نِيّةُ التّضْحِيَةِ.

لأَنّ الذّبْحَ قَدْ يَكُونُ لِلّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ لِلْقُرْبَةِ، وَالْفِعْل لاَ يَقَعُ قُرْبَةً إِلاّ بِالنّيّةِ، قَال رَسُول اللّهِ ﷺ: «**إِنّمَا الأَعْمَال بِالنّيّاتِ، وَإِنّمَا لِكُل امْرِئٍ مَا نَوَى**» متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الشّرْطُ الثّانِي: أَنْ تَكُونَ النّيّةُ مُقَارِنَةً لِلذّبْحِ.

أَوْ مُقَارِنَةً لِلتّعْيِينِ السّابِقِ عَلَى الذّبْحِ، سَوَاءٌ أَكَانَ هَذَا التّعْيِينُ بِشِرَاءِ الشّاةِ، أَمْ بِإِفْرَازِهَا مِمّا يَمْلِكُهُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِلتّطَوّعِ أَمْ لِنَذْرٍ فِي الذّمّةِ.

الشّرْطُ الثّالِثُ: أَلاّ يُشَارِكَ الْمُضَحّي فِيمَا يَحْتَمِل الشّرِكَةَ مَنْ لاَ يُرِيدُ الْقُرْبَةَ رَأْسًا، فَإِنْ شَارَكَ لَمْ يَصِحّ عَنِ الأُضْحِيّةِ.

وَإِيضَاحُ هَذَا: أَنّ الْبَدَنَةَ وَالْبَقَرَةَ كُلّ مِنْهُمَا يُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ كَمَا مَرّ.

فَإِذَا اشْتَرَكَ فِيهَا سَبْعَةٌ، فَلاَ بُدّ أَنْ يَكُونَ كُل وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُرِيدًا لِلْقُرْبَةِ، وَإِنِ اخْتَلَفَ نَوْعُهَا.

فَلَوِ اشْتَرَى سَبْعَةٌ أَوْ أَقَل بَدَنَةً، أَوِ اشْتَرَاهَا وَاحِدٌ بِنِيّةِ التّشْرِيكِ فِيهَا، ثُمّ شَرِكَ فِيهَا سِتّةٌ أَوْ أَقَل، وَأَرَادَ وَاحِدٌ مِنْهُمُ التّضْحِيَةَ، وَآخَرُ هَدْيَ الْمُتْعَةِ، وَثَالِثٌ هَدْيَ الْقِرَانِ، وَرَابِعٌ كَفّارَةَ الْحَلِفِ، وَخَامِسٌ كَفّارَةَ الدّمِ عَنْ تَرْكِ الْمِيقَاتِ، وَسَادِسٌ هَدْيَ التّطَوّعِ، وَسَابِعٌ الْعَقِيقَةَ عَنْ وَلَدِهِ أَجْزَأَتْهُمْ الْبَدَنَةُ.

بِخِلاَفِ مَا لَوْ كَانَ أَحَدُهُمْ يُرِيدُ سُبْعَهَا لِيَأْكُلَهُ، أَوْ لِيُطْعِمَ أَهْلَهُ، أَوْ لِيَبِيعَهُ، فَلاَ تُجْزِئُ عَنِ الآْخَرِينَ الّذِينَ أَرَادُوا الْقُرْبَةَ. اهـ[1]

﴿ مشروعية الأكل من الأضحية، والإهداء، والتصدق:

يجوز للمضحي أن يأكل من أضحيته، ويجوز لها أن يتصدق ويهدي منها، ويجوز له أن يدخر من لحمها، كل ذلك مشروع .

فإن قسمها وجعلها أجزاء: جزء له ولأهل بيته، وجزء للصدقة، وجزء للهدية، فهو أمر مستحب.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لِّيَشْهَدُواْ مَنَـٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَـٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَـٰمِ ۖ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٥/ ٧٥-١٠٧) بتصرف.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج:٣٦-٣٧]..

● وما جاء من النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، قد نسخ بعد ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي؟ قَالَ: «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ»، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: «دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٤).

بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا»[١].

• ولا يجوز أن يعطى الجزار مقابل جزارته من لحم الأضحية ففي مسلم: من حديث عَلِيٍّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا»، قَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا»[٢].وبوب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه على هذه الأحاديث، فقال: "بَابٌ: لاَ يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا".

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٣١٧).

بيان استحباب الأضحية بالكبش الأقرن الأملح

١٣٦٠ - (عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي، وَيُكَبِّرُ، وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»(١).

وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»(٢).

وَلِأَبِي عَوَانَةَ فِي «صَحِيحِهِ»: «ثَمِينَيْنِ»(٣). بِالْمُثَلَّثَةِ بَدَلَ السِّينِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»(٤)).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان استحباب الأضحية بالكبش الأقرن الأملح.

قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يُضَحِّي».

ففي سنن الإمام ابن ماجه: من حديث عَائِشَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ «إِذَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ، اشْتَرَى كَبْشَيْنِ عَظِيمَيْنِ، سَمِينَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ مَوْجُوءَيْنِ، فَذَبَحَ أَحَدَهُمَا عَنْ أُمَّتِهِ، لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ، بِالتَّوْحِيدِ،

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢) من حديث عائشة، وأبي هريرة، بسند حسن. وعلقه البخاري باب أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين قبل حديث (٥٥٦٥).

(٣) الذي نقله الحافظ في «الفتح» (٩/ ١٠) عن صحيح أبي عوانة، أنه بالسين.

(٤) أخرجه مسلم (١٩٦٦).

وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ، وَذَبَحَ الْآخَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1].

قوله: «بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٢٩-٥٣٠):

الْكَبْشُ: هُوَ الثَّنِيُّ إذَا خَرَجَتْ رُبَاعِيَّتُهُ.

وَالْأَمْلَحُ: الْأَبْيَضُ الْخَالِصُ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضَهُ شَيْءٌ مِنْ سَوَادٍ.

وَقِيلَ: الَّذِي يُخَالِطُ بَيَاضُهُ حُمْرَةً.

وَقِيلَ: هُوَ الَّذِي فِيهِ بَيَاضٌ وَسَوَادٌ وَالْبَيَاضُ أَكْثَرُهَا.

وَالْأَقْرَنُ: هُوَ الَّذِي لَهُ قَرْنَانِ.

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ التَّضْحِيَةَ بِالْأَقْرَنِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَأَجَازُوهَا بِالْأَجَمِّ الَّذِي لَا قَرْنَ لَهُ أَصْلًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي مَكْسُورِ الْقَرْنِ: فَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ.

واتَّفَقُوا عَلَى اسْتِحْبَابِ الْأَمْلَحِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّ أَفْضَلَهَا عِنْدَ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- الْبَيْضَاءُ، ثُمَّ الصَّفْرَاءُ، ثُمَّ الْغَبْرَاءُ: وَهِيَ الَّتِي لَا يَصْفُو بَيَاضُهَا، ثُمَّ الْبَلْقَاءُ: وَهِيَ الَّتِي بَعْضُهَا أَسْوَدُ وَبَعْضُهَا أَبْيَضُ، ثُمَّ السَّوْدَاءُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ»:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٢)،

فَمَعْنَاهُ: أَنَّ قَوَائِمَهُ وَبَطْنَهُ وَمَا حَوْلَ عَيْنَيْهِ أَسْوَدُ.

(قُلْت): إذَا كَانَتْ الْأَفْضَلِيَّةُ فِي اللَّوْنِ مُسْتَنِدَةً إلَى مَا ضَحَّى بِهِ - ﷺ - فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يَتَطَلَّبْ لَوْنًا مُعَيَّنًا حَتَّى يَحْكُمَ بِأَنَّهُ الْأَفْضَلُ بَلْ ضَحَّى بِمَا اتَّفَقَ لَهُ وَتَيَسَّرَ حُصُولُهُ.

فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَفْضَلِيَّةِ لَوْنٍ مِنْ الْأَلْوَانِ. اهـ

❁ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

والذي يظهر أن طلب مثل هذا اللون لا يلزم، إلا إذا تيسر له ذلك.

أما أن يتكلف البحث عن هذا اللون بعينه، فلا يلزم ذلك.

قوله: «**وَيُسَمِّي وَيُكَبِّرُ**»: فَسَّرَهُ لَفْظُ مُسْلِمٍ بِأَنَّهُ: " بِسْمِ اللهِ وَاَللهُ أَكْبَرُ ".

أَمَّا التَّسْمِيَةُ فَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهَا، وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فَكَأَنَّهُ خَاصٌّ بِالتَّضْحِيَةِ وَالْهَدْيِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَأَمَّا وَضْعُ رِجْلِهِ - ﷺ - عَلَى صَفْحَةِ الْعُنُقِ: وَهِيَ جَانِبُهُ فَلِيَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ وَأَمْكَنَ لِئَلَّا تَضْطَرِبَ الضَّحِيَّةُ.

وَدَلَّ هُوَ وَمَا بَعْدَهُ أَنَّهُ يَتَوَلَّى الذَّبْحَ بِنَفْسِهِ نَدْبًا. اهـ

ويشرع له أن يضحي بغير الكبش، أن يضحي بالمعز، أو بسبع بقرة، أو بسبع بدنة.

وتجوز الأضحية من الأنثى، والذكر، ولكن بشروطها التي تقدم ذكرها.

قوله: «**وَيُسَمِّي**» أي: يقول عند الذبح: باسم الله .

قوله: «**وَيُكَبِّرُ**» أي: يقول: الله أكبر مع التسمية.

وحكمه الاستحباب؛ لفعل النبي ﷺ.

وأما سائر الذبائح، فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يكبر عند ذبحها.

قوله: «وَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا»: وهذا من أجل إراحة الأضحية؛ لأن الكبش إذا ذبح ربما كثرت حركته.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»": فيه أنه يستحب للمضحي أن يتولى الذبح بنفسه، كما فعل النبي ﷺ ذلك بنفسه.

ويجوز له أ يوكل غيره في الذبح، كما في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم معنا في الصحيحين.

حيث أن النبي ﷺ أمره أن لا يعطي الجزار منها شيئًا.

قوله: "وَفِي لَفْظٍ: «سَمِينَيْنِ»": فيه أنه يستحب أن تكون الأضحية سمينة، أن تكون غالية الثمن .

قوله: "وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ»": تفسير للرواية الأولى في بيان كيفية التكبير والتسمية.

بيان شروط الأضحية

١٣٦١ – (وَلَهُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «أن النبي ﷺ أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ: لِيُضَحِّيَ بِهِ، فَقَالَ: «اشْحَذِي الْمُدْيَةَ»، ثُمَّ أَخَذَهَا، فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، وَقَالَ: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»[1]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان بعض شروط الأضحية.

قوله: «أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ» أي: بكبش له قرون.

وقيل: بأنه مكتمل.

قوله: «يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ» أي: أن الكبش كانت أقدامه سوداء، وبطنه سوداء، وحول عينيه سواد.

قوله: «لِيُضَحِّيَ بِهِ» أي: ليضحي به النبي ﷺ.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٣٠-٥٣١):

الْمُدْيَةَ: تَقَدَّمَ ضَبْطُهَا وَهُوَ بِمَعْنَى: «وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ».

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إضْجَاعُ الْغَنَمِ وَلَا تُذْبَحُ قَائِمَةً وَلَا بَارِكَةً لِأَنَّهُ أَرْفَقُ بِهَا وَعَلَيْهِ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ.

وَيَكُونُ الْإِضْجَاعُ عَلَى جَانِبِهَا الْأَيْسَرِ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ لِلذَّابِحِ فِي أَخْذِ السِّكِّينِ بِالْيُمْنَى وَإِمْسَاكِ رَأْسِهَا بِالْيَسَارِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وقد اختصر الحافظ بعض ألفاظه.

وفيه: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الدُّعَاءُ بِقَبُولِ الْأُضْحِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْمَالِ، وَقَدْ قَالَ الْخَلِيلُ وَالذَّبِيحُ عِنْدَ عِمَارَةِ الْبَيْتِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾﴾ [البقرة: ١٢٧].

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ: أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ عِنْدَ التَّضْحِيَةِ وَتَوْجِيهِهَا لِلْقِبْلَةِ: «﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ﴾ [الأنعام: ٧٩]- الْآيَةَ »[1].

وَدَلَّ قوله: (وَآلِ مُحَمَّد).

وَفِي لَفْظِ: (عَنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ): أَنَّهُ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ مِنْ الرَّجُلِ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَيُشْرِكُهُمْ فِي ثَوَابِهَا.

وَأَنَّهُ يَصِحُّ نِيَابَةُ الْمُكَلَّفِ عَنْ غَيْرِهِ فِي فِعْلِ الطَّاعَاتِ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ الْغَيْرِ أَمْرٌ وَلَا وَصِيَّةٌ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لكن لا يتعدى ذلك في جميع أنواع البر، وإنما بما جاء وثبت به الدليل عن النبي ﷺ.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَيَصِحُّ أَنْ يَجْعَلَ ثَوَابَ عَمَلِهِ لِغَيْرِهِ صَلَاةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

وَدَلَّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّهُ كَانَ لِي أَبَوَانِ أَبَرُّهُمَا فِي حَالِ حَيَاتِهِمَا فَكَيْفَ لِي بِبِرِّهِمَا بَعْدَ مَوْتِهِمَا فَقَالَ - ﷺ -: «إنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لَهُمَا مَعَ صَلَاتِك وَأَنْ تَصُومَ لَهُمَا مَعَ صِيَامِك».

---

(١) الحديث ضعيف. فيه أبو عياش المعافري لم يوثقه أحد.

اهـ

أخرجه الإمام ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٠٨٤)، وهو مرسل ضعيف. من طريق وَكِيعٌ، ثنا ابْنُ رَوَّادٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِمَا مَعَ صَلَاتِكَ، وَأَنْ تَصُومَ عَنْهُمَا مَعَ صِيَامِكَ، وَأَنْ تَصَدَّقَ عَنْهُمَا مَعَ صَدَقَتِكَ**».

📖 وقال الإمام مسلم في مقدمته على صحيحه (١/ ١٦)،: وقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالْقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ «**إِنَّ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبَوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمِكَ**». قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شِهَابِ بْنِ خِرَاشٍ فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ قَالَ؟ " قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ، إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزَ تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ. فالحديث مرسل، وقد بين ذلك أيضًا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الضعيفة (٢/ ٧٤)، وقال: ما رواه مسلم في مقدمة " صحيحه " (١ / ١٢) عن عبد الله بن المبارك أنه رد حديث " إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وتصوم لهما مع صيامك " بعلة الإرسال، في قصة له تراجع هناك .

فالحديث لا يثبت عن النبي ﷺ؛ لأنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

فلا يشرع إهداء الصلاة، ولا إهداء قراءة القرآن، لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

ولكن يشرع الإهداء فيما يدخلهما النيابة: كالصدقة، وكالحج، وكالعمرة، وغيرهما من الأعمال البدنية المالية.

أما العبادات البدنية المحضة، فلا يشرع ذلك، إلا فيما جاء به النص عن النبي ﷺ.

كقضاء الصوم الواجب، وبعضهم خص ذلك بصوم النذر، وقد تقدم معنا بيان الصحيح في ذلك.

بيان حكم الأضحية

١٣٦٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضَحِّ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَه، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ؛ لَكِنْ رَجَّحَ الْأَئِمَّةُ غَيْرُهُ: "وَقْفَهُ").

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم الأضحية.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٣١-٥٣٢): وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وُجُوبِ التَّضْحِيَةِ عَلَى مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ لِأَنَّهُ لَمَّا نَهَى عَنْ قُرْبَانِ الْمُصَلَّى دَلَّ عَلَى أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا.

كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا فَائِدَةَ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ [الكوثر: ٢].

وَلِحَدِيثِ مِخْنَفِ بْنِ سُلَيْمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ»[(٢)].

---

(١) أخرجه أحمد (٨٢٧٣)، والحاكم (٧٥٦٦)، وابن ماجه (٣١٢٣)، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (٣١٢٣) من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عبد الله بن عياش القتباني، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، مرفوعًا، به. وعبدالله بن عياش ضعيف. وقد رجح الوقف ابن عبد الهادي كما في نصب الراية والبيهقي. وأخرجه الحاكم (٧٥٦٦)، وقال: "أوقفه عبد الله بن وهب إلا أن الزيادة من الثقة مقبولة، وأبو عبد الرحمن المقرئ فوق الثقة". اهـ وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف ابن ماجه (٣١٢٣)، وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٣٥٨).

(٢) الحديث في إسناده أبو رملة، واسمه عامر. وهو مجهول.

دَلَّ لَفْظُهُ عَلَى الْوُجُوبِ، وَالْوُجُوبُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ فَإِنَّهُ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمُعْدِمِ وَالْمُوسِرِ.

وَقِيلَ: لَا تَجِبُ وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ مَوْقُوفٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ، وَالثَّانِي ضَعْفٌ بِأَبِي رَمْلَةَ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ.

وَالْآيَةُ مُحْتَمِلَةٌ: فَقَدْ فُسِّرَ قَوْلُهُ ﴿وَانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] بِوَضْعِ الْكَفِّ عَلَى النَّحْرِ فِي الصَّلَاةِ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ شَاهِينَ فِي سُنَنِهِ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

وَفِيهِ رِوَايَاتٌ عَنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مِثْلُ ذَلِكَ.

وَلَوْ سُلِّمَ فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ النَّحْرَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ تَعْيِينٌ لِوَقْتِهِ لَا لِوُجُوبِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِذَا نَحَرْت فَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ. اهـ

تقدم أن الراجح القول بالاستحباب .

بيان وقت ذبح الأضحية

١٣٦٣ - (وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان أن وقت ذبح الأضحية بعد صلاة عيد الأضحى.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٣٣-٥٣٤): فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَ التَّضْحِيَةِ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ فَلَا تُجْزِئُ قَبْلَهُ وَالْمُرَادُ صَلَاةُ الْمُصَلِّي نَفْسِهِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ صَلَاةُ الْإِمَامِ وَأَنَّ اللَّامَ لِلْعَهْدِ فِي قَوْلِهِ الصَّلَاةُ يُرَادُ بِهَا الْمَذْكُورَةُ قَبْلَهَا وَهِيَ صَلَاتُهُ - ﷺ -.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ وَخُطْبَتِهِ وَذَبْحِهِ.

وَدَلِيلُ اعْتِبَارِ ذَبْحِ الْإِمَامِ مَا رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَدْ نَحَرَ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُعِيدُوا».

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ الْمُرَادَ زَجْرُهُمْ عَنْ التَّعْجِيلِ الَّذِي قَدْ يُؤَدِّي إِلَى فِعْلِهَا قَبْلَ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠) (٢)، واللفظ له.

الْوَقْتِ وَلِذَا لَمْ يَأْتِ فِي الْأَحَادِيثِ إِلَّا تَقْيِيدُهَا بِصَلَاتِهِ - ﷺ -.

وَقَالَ أَحْمَدُ مِثْلَ قَوْلِ مَالِكٍ وَلَمْ يَشْتَرِطْ ذَبْحَهُ، وَنَحْوُهُ عَنْ الْحَسَنِ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَدَاوُد: "وَقْتُهَا إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ الْإِمَامُ وَلَا صَلَّى الْمُضَحِّي".

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "ظَوَاهِرُ الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى تَعْلِيقِ الذَّبْحِ بِالصَّلَاةِ لَكِنْ لَمَّا رَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ مُخَاطَبٌ بِالتَّضْحِيَةِ حَمَلَ الصَّلَاةَ عَلَى وَقْتِهَا".

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: هَذَا اللَّفْظُ أَظْهَرُ فِي اعْتِبَارِ قَبْلِ الصَّلَاةِ وَهُوَ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ «**مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى**».

قَالَ: لَكِنْ إِنْ أَجْرَيْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ اقْتَضَى أَنَّهَا لَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْعِيدَ.

فَإِنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ أَحَدٌ فَهُوَ أَسْعَدُ النَّاسِ بِظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ وَإِلَّا وَجَبَ الْخُرُوجُ عَنْ هَذَا الظَّاهِرِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ وَيَبْقَى مَا عَدَاهَا فِي مَحَلِّ الْبَحْثِ.

وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَنَهَى أَنْ يَذْبَحَ أَحَدٌ قَبْلَ الصَّلَاةِ**»، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَقَدْ عَرَفْت الْأَقْوَى دَلِيلًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ، وَهَذَا الْكَلَامُ فِي ابْتِدَاءِ وَقْتِ الضَّحِيَّةِ. اهـ

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الراجح المعتمد أنها صلاة المضحي نفسه؛ في وقت صلاة العيد .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا انْتِهَاؤُهُ فَأَقْوَالٌ:

الْعَاشِرُ وَيَوْمَانِ بَعْدَهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: أَنْ أَيَّامَ الْأَضْحَى أَرْبَعَةٌ: يَوْمُ النَّحْرِ وَثَلَاثَةٌ بَعْدَهُ.

وَعِنْدَ دَاوُد وَجَمَاعَةٍ مِنْ التَّابِعِينَ: يَوْمُ النَّحْرِ فَقَطْ، إلَّا فِي مِنًى فَيَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ. اهـ

والصحيح: أن وقت ذبحها يوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة فهي أيام ذبح للأضحية، والهدي؛ لمن كان حاجًا.

فيكون آخر وقت الذبح غروب شمس يوم الثالث عشر من ذي الحجة.

ويجوز ذبح الأضحية في النهار، والليل؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ المنع من ذلك.

بيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية

١٣٦٤ - (وَعَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ -ﷺ- فَقَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الضَّحَايَا: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية .

و قد أعل الحديث، والصحيح ثبوته عن النبي ﷺ.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٣٥): قوله: «**والكسيرة لا تُنْقِي**»: بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ الْفَوْقِيَّةِ وَإِسْكَانِ النُّونِ وَكَسْرِ الْقَافِ أَيْ الَّتِي لَا نِقْيَ لَهَا بِكَسْرِ النُّونِ وَإِسْكَانِ الْقَافِ وَهُوَ الْمُخُّ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْعُيُوبِ مَانِعَةٌ مِنْ صِحَّةِ التَّضْحِيَةِ وَسَكَتَ عَنْ غَيْرِهَا مِنْ الْعُيُوبِ.

فَذَهَبَ أَهْلُ الظَّاهِرِ إلَى أَنَّهُ لَا عَيْبَ غَيْرُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يُقَاسُ عَلَيْهَا غَيْرُهَا مِمَّا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا أَوْ مُسَاوِيًا لَهَا كَالْعَمْيَاءِ وَمَقْطُوعَةِ السَّاقِ.

وقوله: «**الْبَيِّنُ عَوَرُهَا**»: قَالَ فِي الْبَحْرِ: إنَّهُ يُعْفَى عَمَّا كَانَ الذَّاهِبُ الثُّلُثَ فَمَا

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والنسائي (٤٣٧٠، ٤٣٧١)، والترمذي (١٤٩٧)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٦٦٧)، وابن حبان (١٠٤٦). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٤٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٠٣).

دُونَ وَكَذَا فِي الْعَرَجِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْعَرْجَاءُ إِذَا تَأَخَّرَتْ عَنْ الْغَنَمِ لِأَجْلِهِ فَهُوَ بَيِّنٌ.

وقوله: «ضَلْعُهَا»: أَيْ اعْوِجَاجُهَا. اهـ

بيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية:

وقد قسم بعض أهل العلم العيوب إلى قسمين:

القسم الأول: العيوب المانعة من الصحة.

وهي المذكورة في حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الباب.

القسم الثاني: العيوب المانعة من الكمال.

وهي أن يكون فيها بعض العيوب الصغيرة التي لا تؤثر في جودة اللحم.

وقد تقدم بيان ذلك، والحمد لله .

بيان السن المعتبر في صحة الأضحية من بهيمة الأنعام

١٣٦٥ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان السن المعتبر في الأضحية.

وقد تقدم بيان ذلك ولله الحمد .

وتصح الأضحية غير المسنة، بشرطين:

الأول: أن يكون في الضأن دون غيره من بهيمة الانعام.

الثاني: عند الاعواز.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٣٥): الْمُسِنَّةُ: الثَّنِيَّةُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: مِنْ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فَمَا فَوْقَهَا كَمَا قَدَّمْنَا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ إلَّا عِنْدَ تَعَسُّرِ الْمُسِنَّةِ.

وَقَدْ نَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِمَا يَأْتِي.

وَحُكِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَالزُّهْرِيِّ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ وَلَوْ مَعَ التَّعَسُّرِ.

وَذَهَبَ كَثِيرُونَ إلَى إجْزَاءِ الْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ مُطْلَقًا، وَحَمَلُوا الْحَدِيثَ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ.

بِقَرِينَةِ حَدِيثِ أُمِّ بِلَالٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - «ضَحُّوا

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ»[١] أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى حَدِيثِ: «نِعْمَتْ الْأُضْحِيَّةُ الْجَذَعُ مِنْ الضَّأْنِ»[٢].

وَرَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِلَفْظِ: «ضَحَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - بِالْجَذَعِ مِنْ الضَّأْنِ».

قُلْت: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ تَعَسُّرِ الْمُسِنَّةِ. اهـ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠٧٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢ / ٣٥٥)، والبيهقي (٩ / ٢٧١)، وأحمد (٢ / ٤٤٤ - ٤٤٥)، وهو في الضعيفة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٦٤).

بيان عيوب الأضحية

١٣٦٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ، وَلَا نُضَحِّيَ بِعَوْرَاءَ، وَلَا مُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْمَاءَ، وَلَا ثَرْمَاءَ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان عيوب الأضحية.

والحديث ضعيف مرفوعًا في إسناده حجية بن عدي، ويغني عنه حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٣٦-٥٣٧): قوله: «أَنْ نَسْتَشْرِقَ الْعَيْنَ وَالْأُذُنَ» أَيْ: نُشْرِفَ عَلَيْهِمَا وَنَتَأَمَّلَهُمَا لِئَلَّا يَقَعَ نَقْصٌ وَعَيْبٌ.

قوله: «وَلَا مُقَابَلَةٍ»: بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَا قُطِعَ مِنْ طَرَفِ أُذُنِهَا شَيْءٌ ثُمَّ بَقِيَ مُعَلَّقًا

(وَلَا مُدَابَرَةٍ): وَالْمُدَابَرَةُ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ مَا قُطِعَ مِنْ مُؤَخَّرِ أُذُنِهَا شَيْءٌ وَتُرِكَ مُعَلَّقًا.

(وَلَا خَرْقَاءَ) بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ مَفْتُوحَةً وَالرَّاءِ سَاكِنَةً الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنَيْنِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، والنسائي (٤٣٧٢، ٤٣٧٣)، وابن ماجه (٣١٤٣)، من طرق عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي، وأبو إسحاق لم يسمع هذا الحديث منه وأخرجه الترمذي (١٥٠٣)، والنسائي (٤٣٧٦)، من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي، وحجية ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٤٩)، ورجح شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٨٠٤) الموقوف.

(وَلَا ثَرمَى) بِالْمُثَلَّثَةِ فَرَاءٍ وَمِيمٍ وَأَلْفٍ مَقْصُورَةٍ هِيَ مِنْ الثَّرَمِ وَهِيَ سُقُوطُ السِّنَّةِ مِنْ الْأَسْنَانِ.

وَقِيلَ: الثَّنِيَّةُ وَالرُّبَاعِيَّةُ.

وَقِيلَ: هُوَ أَنْ تَنْقَطِعَ السِّنُّ مِنْ أَصْلِهَا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِنُقْصَانِ أَكْلِهَا. قَالَهُ فِي النِّهَايَةِ.

وَوَقَعَ فِي نُسْخَةِ الشَّرْحِ (شَرْقَاءَ): بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْقَافِ وَعَلَيْهَا شَرْحُ الشَّارِحِ.

وَلَكِنَّ الَّذِي فِي نُسَخِ بُلُوغِ الْمَرَامِ الصَّحِيحَةُ الثَّرَمَى كَمَا ذَكَرْنَاهُ. اهـ

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى: يؤخذ من حديث البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق العيوب التي لا تصح معها الأضحية، وهي القسم الأول من العيوب.

ويؤخذ من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العيوب التي ينقص معها كمال الأضحية، من حيث: ذوقها، وطعمها، وكمال خلقتها، ونحو ذلك. اهـ

فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُجْزِئُ الْأُضْحِيَّةُ إلَّا مَا ذُكِرَ.

وَوَرَدَ النَّهْيُ عَنْ التَّضْحِيَةِ بِالْمُصْفَرَّةِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَإِسْكَانِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. فَفَاءٍ مَفْتُوحَةٍ فَرَاءٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِمُ وَهِيَ الْمَهْزُولَةُ كَمَا فِي النِّهَايَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «**الْمَصْفُورَةُ**» قِيلَ: هِيَ الْمُسْتَأْصَلَةُ الْأُذُنِ.

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ السُّلَمِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ إنَّمَا «**نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ الْمُصَفَّرَةِ وَالْمُسْتَأْصَلَةِ وَالْبَخْقَاءِ وَالْمُشَيَّعَةِ وَالْكَسْرَاءِ**».

فَالْمُصْفَرَّةُ: الَّتِي تُسْتَأْصَلُ أُذُنُهَا حَتَّى يَبْدُوَ صِمَاخُهَا.

وَالْمُسْتَأْصَلَة: الَّتِي اُسْتُؤْصِلَ قَرْنُهَا مِنْ أَصْلِهِ.

وَالنَّجْقَاءُ: الَّتِي تُبْخَقُ عَيْنُهَا.

وَالْمُشَيَّعَةُ: الَّتِي لَا تَتْبَعُ الْغَنَمَ عَجَفًا أَوْ ضَعْفًا.

وَالْكَسْرَاءُ: الْكَسِيرَةُ. هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُد.

وَأَمَّا مَقْطُوعُ الْأَلْيَةِ وَالذَّنَبِ: فَإِنَّهُ يُجْزِئُ لِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «**اشْتَرَيْت كَبْشًا لِأُضَحِّيَ بِهِ فَعَدَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ مِنْهُ الْأَلْيَةَ فَسَأَلْت النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: ضَحِّ بِهِ**».

وَفِيهِ جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ وَشَيْخُهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَرَظَةَ مَجْهُولٌ، إلَّا أَنَّهُ لَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيّ.

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي الْمُنْتَقَى: عَلَى أَنَّ الْعَيْبَ الْحَادِثَ بَعْدَ تَعْيِينِ الْأُضْحِيَّةِ لَا يَضُرُّ.

وَفِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ الْأَحَادِيثِ الْحِسَانِ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ:

فَذَكَرَ النَّسَائِيّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَكْرَهُ النَّقْصَ يَكُونُ فِي الْقَرْنِ وَالْأُذُنِ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**وَمَا كَرِهْته فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى غَيْرِك**».

ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ**» الْحَدِيثَ.

فَمَنْ رَجَّحَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَا تَتَّقِي إلَّا الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ وَمَا هُوَ أَشَدُّ مِنْهَا.

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ حَمَلَ حَدِيثَ أَبِي بُرْدَةَ عَلَى الْعَيْبِ الْيَسِيرِ الَّذِي هُوَ

غَيْرُ بَيِّنٍ وَحَدِيثَ عَلِيٍّ عَلَى الْكَثِيرِ الْبَيِّنِ.

بيان أنه لا يجوز أن يعطى الجزار من الأضحية مقابل جزارته

١٣٦٧ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أُقَسِّمَ لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ[1]، وَلَا أُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا مِنْهَا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان أن الجزار لا يعطى من الأضحية مقابل جزارته.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٣٧): وَالْبُدْنُ: تُطْلَقُ لُغَةً عَلَى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ، إلَّا أَنَّهَا هُنَا الْإِبِلُ وَهَكَذَا اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَحَادِيثِ وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِالْجُلُودِ وَالْجِلَالِ كَمَا يَتَصَدَّقُ بِاللَّحْمِ وَأَنَّهُ لَا يُعْطِي الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا أُجْرَةً؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي حُكْمِ الْبَيْعِ لِاسْتِحْقَاقِهِ الْأُجْرَةَ.

وَحُكْمُ الْأُضْحِيَّةِ حُكْمُ الْهَدْيِ فِي أَنَّهُ لَا يُبَاعُ لَحْمُهَا وَلَا جِلْدُهَا وَلَا يُعْطَى الْجَزَّارُ مِنْهَا شَيْئًا.

قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: الْعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ فِيمَا عَلِمْت أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ لَحْمِهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي جِلْدِهَا وَشَعْرِهَا مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ:

فَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ.

---

(١) في المخطوط زيادة "والفقراء".

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ بَيْعُهُ بِغَيْرِ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ يَعْنِي بِالْعُرُوضِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجُوزُ بِكُلِّ شَيْءٍ دَرَاهِمَ وَغَيْرِهَا.

وَإِنَّمَا فَرَّقَ أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْمُعَاوَضَةَ فِي الْعُرُوضِ هِيَ مِنْ بَابِ الِانْتِفَاعِ؛ لِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الِانْتِفَاعُ بِهِ. اهـ

والصحيح: أنه لا يجوز أن يبيع منها شيئًا، إلا إذا أعطى منها للمساكين، وباعها المساكين بأنفسهم، فإنه يجوز لهم ذلك؛ لأنها صارت ملكًا لهم.

أو بيعت هذه الأشياء ودفع ثمنها إلى المساكين.

بيان جواز الاشتراك في البدن والبقرة

١٣٦٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ - عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ: الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان جواز الاشتراك في البقرة، والبدنة، عن سبعة أبيات.

وحديث الباب وغيره من الأحاديث فيها مشروعية الإشراك في البقر، وفي الإبل، عن سبعة أبيات.

وفي سنن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي البَقَرَةِ سَبْعَةً، وَفِي البَعِيرِ عَشَرَةً»[2].

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي الأَسَدِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الفَضْلِ بْنِ مُوسَى.

والصحيح أنها تحمل على حالة العوز، والقلة.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٠١)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف الترمذي.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٣٨-٥٣٩): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ الِاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَأَنَّهُمَا يُجْزِيَانِ عَنْ سَبْعَةٍ وَهَذَا فِي الْهَدْيِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ الْأُضْحِيَّةُ.

وَقَدْ صَحَّ اشْتِرَاكُ أَهْلِ بَيْتٍ وَاحِدٍ فِي ضَحِيَّةٍ وَاحِدَةٍ كَمَا فِي حَدِيثِ مِخْنَفٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: سَوَاءٌ كَانُوا مُجْتَمِعِينَ أَوْ مُتَفَرِّقِينَ، مُفْتَرِضِينَ أَوْ مُتَطَوِّعِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ مُتَقَرِّبٌ وَبَعْضُهُمْ طَالِبُ لَحْمٍ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاشْتِرَاكُ فِي الْهَدْيِ إِلَّا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ، وَهَدْيُ الْإِحْصَارِ عِنْدِي مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ.

وَادَّعَى ابْنُ رُشْدٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي النُّسُكِ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعَةٍ.

قَالَ: وَإِنْ كَانَ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «**أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- عَدَلَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ**» أَخْرَجَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- وَغَيْرِهِ: «**الْبَدَنَةُ عَنْ عَشَرَةٍ**».

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: وَإِجْمَاعُهُمْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحَةٍ اهـ

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ مَعَ خِلَافِ مَنْ ذَكَرْنَا وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ.

باب العقيقة

[بَابُ الْعَقِيقَةِ]

الشَّرْح

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٥٨٦):

الْعَقِيقَةِ: بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَهُوَ اسْمٌ لِمَا يُذْبَحُ عَنِ الْمَوْلُودِ.

وَاخْتُلِفَ فِي اشْتِقَاقِهَا:

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيُّ: أَصْلُهَا الشَّعْرُ الَّذِي يَخْرُجُ عَلَى رَأْسِ الْمَوْلُودِ وَتَبِعَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَسُمِّيَتِ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ عَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ الشَّعْرِ عِنْدَ الذَّبْحِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْعَقِّ وَهُوَ الشَّقُّ وَالْقطع وَرجحه بن عَبْدِ الْبَرِّ وَطَائِفَةٌ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْعَقِيقَةُ اسْمُ الشَّاةِ الْمَذْبُوحَةِ عَنِ الْوَلَدِ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُعَقُّ مَذَابِحُهَا أَيْ تُشَقُّ وَتَقْطَعُ.

قَالَ: وَقِيلَ هِيَ الشَّعْر الَّذِي يحلق.

وَقَالَ بن فَارِسٍ: الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ وَالشَّعْرُ كُلٌّ مِنْهُمَا يُسَمَّى عَقِيقَةً يُقَالُ عَقَّ يَعُقُّ إِذَا حَلَقَ عَنِ ابْنِهِ عَقِيقَتَهُ وَذَبَحَ لِلْمَسَاكِينِ شَاةً.

وَقَالَ الْقَزَّازُ: أَصْلُ الْعَقِّ الشَّقُّ فَكَأَنَّهَا قِيلَ لَهَا عَقِيقَةٌ بِمَعْنَى مَعْقُوقَةٍ وَسُمِّيَ شَعْرُ الْمَوْلُودِ عَقِيقَةً بِاسْمِ مَا يَعُقُّ عَنْهُ.

وَقِيلَ: بِاسْمِ الْمَكَانِ الَّذِي انْعَقَّ عَنْهُ فِيهِ.

وَكُلُّ مَوْلُودٍ مِنَ الْبَهَائِمِ فَشَعْرُهُ عَقِيقَةٌ: فَإِذَا سَقَطَ وَبَرُ الْبَعِيرِ ذَهَبَ عَقُّهُ.

وَيُقَالُ: أَعَقَتِ الْحَامِلُ نَبَتَتْ عَقِيقَةُ وَلَدِهَا فِي بَطْنِهَا.

قُلْتُ: وَمِمَّا وَرَدَ فِي تَسْمِيَةِ الشَّاةِ عَقِيقَةً.

مَا أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ: مِنْ طَرِيقِ عَطاء عَن بن عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- رَفَعَهُ: «**لِلْغُلَامِ عَقِيقَتَانِ وَلِلْجَارِيَةِ عَقِيقَةٌ**»، وَقَالَ لَا نَعْلَمُهُ بِهَذَا اللَّفْظِ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ. اهـ

وَوَقَعَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ: «**عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». اهـ

وما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحب الله عَزَّوَجَلَّ العقوق**».

فهو محمول على كراهية اللفظ فقط.

ولذلك لما سألهم النبي ﷺ عنها، وأخبروه بأنها الشاة التي تذبح أقرهم على ذلك.

في سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أُرَاهُ عَنْ جَدِّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ العَقِيقَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا يُحِبُّ اللهُ الْعُقُوقَ**». كَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ وَقَالَ: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَنْسُكْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ**». وَسُئِلَ عَنِ الفَرَعِ؟ قَالَ: «**وَالْفَرَعُ حَقٌّ وَأَنْ تَتْرُكُوهُ حَتَّى يَكُونَ بَكْرًا شُغْزُبًّا ابْنَ مَخَاضٍ، أَوْ ابْنَ لَبُونٍ فَتُعْطِيَهُ أَرْمَلَةً أَوْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذْبَحَهُ فَيَلْزَقَ لَحْمُهُ بِوَبَرِهِ، وَتَكْفَأَ إِنَاءَكَ، وَتُولِهَ نَاقَتَكَ**»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي (٤٢١٢)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن: حسن صحيح.

﴿ بيان حكم العقيقة عن المولود:

العقيقة سنة مؤكدة، وتسن عن الغلام شاتان، وعن البنت شاة.

وهذا على القول الصحيح، وهو قول جمهور العلماء.

حيث ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ إِلَى اسْتِحْبَابِهَا.

لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في الباب .

وذهب بعض أهل العلم ذهب إلى وجوبها، ولا يصح مثل هذا القول.

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ الْعَقِيقَةَ نُسِخَتْ بِالأُضْحِيَّةِ؛ فَمَنْ شَاءَ فَعَل، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَل.

واستدل بما جاء في سنن أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ : من طريق الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُدَمَّى**».

فَكَانَ قَتَادَةُ إِذَا سُئِلَ عَنِ الدَّمِ كَيْفَ يُصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «**إِذَا ذَبَحْتَ الْعَقِيقَةَ أَخَذْتَ مِنْهَا صُوفَةً، وَاسْتَقْبَلْتَ بِهِ أَوْدَاجَهَا، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَسِيلَ عَلَى رَأْسِهِ مِثْلَ الْخَيْطِ، ثُمَّ يُغْسَلُ رَأْسُهُ بَعْدُ وَيُحْلَقُ**».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «**وَهَذَا وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ**» وَيُدَمَّى.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: " خُولِفَ هَمَّامٌ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ هَمَّامٍ وَإِنَّمَا، قَالُوا: «**يُسَمَّى**»، فَقَالَ هَمَّامٌ: «**يُدَمَّى**»".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهَذَا»[1].

وهو أصح ما جاء في الباب في العقيقة.

وما قاله أبو داود هو الصواب، إذ لا مصلحة في تدمية رأس الغلام.

📖 قال الشيخ الفوزان حفظه الله تعالى في المخلص الفقهي (١/ ١٥٣):

العقيقة من حق الولد على والده، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقربا إلى الله سبحانه وتعالى، فهي سنة سنها رسول الله ﷺ؛ فقد عق عن الحسن والحسين؛ كما رواه أبو داود وغيره.

وفعل ذلك صحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فكانوا يذبحون عن أولادهم، وفعله التابعون.

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها؛ لما رواه الحسن عن سمرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "كل غلام مرتهن بعقيقته".

﴿ بيان معنى قوله: «مرتهن عن عقيقته»:

قال الإمام أحمد: "معناه: مرتهن عن الشفاعة لوالديه".

وقال الإمام ابن القيم: "إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق عنه"، أقول قول ابن القيم أقرب .

﴿ بيان وقت ذبح العقيقة:

وقت ذبح العقيقة يكون من اليوم الذي يولد فيه الجنين، فلا يعق عنه وهو لا

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٧ - ٨ و ١٢ و ١٧)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي، (٧/ ١٦٦)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥) وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٤٥٤).

يزال في بطن أمه.

وأفضل الوقت أن يقع عنه في اليوم السابع من الولادة، لما جاء في حديث سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم معنا في المسألة الأولى.

فإن فات ففي أي يوم شاء.

وهنالك قول ضعيف للمالكية أنه في يوم السابع، فإذا لم يتمكن من ذلك ففي يوم الرابع عشر، وإلا في يوم الواحد والعشرين، وهكذا.

والصحيح أنها متى ما ذبحت وهو ما يزال مولودًا أجزأت عنه، وتستمر إلى أن يكبر ما لم يبلغ.

﴿ بيان حكم العقيقة عن السقط:

لا تشرع العقيقة عن السقط؛ لأنه لا يسمى مولودًا، وإذا وضعت المرأة المولود حيًا ثم مات فيحسن العقّ عنه.

﴿ بيان حكمة مشروعية العقيقة:

العقيقة شكر لله على نعمة متجددة، وقربة إلى الله، وفداء للمولود.

ولما كان الذكر أعظم نعمة وامتنانًا من الله تعالى، كان الشكر عليه أكثر، فصار له شاتان، وللأنثى شاة.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنِ العَقِيقَةِ فَقَالَ: «**لاَ يُحِبُّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ العُقُوقَ**» وَكَأَنَّهُ كَرِهَ الِاسْمَ. قَالَ لِرَسُولِ اللهِ - ﷺ - إِنَّمَا نَسْأَلُكَ، أَحَدُنَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَنْسُكْ عَنْهُ عَنِ الغُلاَمِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ**». أخرجه أبو داود والنسائي.

وَعَنْ سَلْمَان بْن عَامِرٍ الضَّبِّيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ:

«مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى». أخرجه البخاري.

﴿ بيان شروط العقيقة:

السنة أن تكون العقيقة من الغنم، وتجوز من الإبل والبقر، إلا أنه لا يجزئ فيها شَرَك في دم، فلا يجزئ البعير أو البقرة إلا عن واحد.

وهذا قول كثير من أهل العلم.

ففي الأضحية، وكذلك في الهدي: البعير، والبقرة: يجزئ كل واحد منهم عن سبعة.

لكن في العقيقة: الإبل، أو البقر، لا تجزئ الواحدة منهم إلا عن واحد فقط.

﴿ والعقيقة كالأضحية فيشترط فيها:

الأول: أن تبلغ السن المعتبر شرعًا على قول جماهير العلماء والصحيح صحتها قبل ذلك.

الثاني: وأن تكون سليمة من العيوب.

وأفضلها أغلاها وأسمنها وأنفسها عند أهلها.

ويحسن أن يأكل من العقيقة ويطعم، ويتصدق، ويجوز أن يوزع لحمها نيئًا ومطبوخًا، وأن يدعو الأقارب والأغنياء والفقراء إليها؛ لما في ذلك من جلب المحبة، والدعاء للمولود.

ومن كبر ولم يُعقّ عنه فله أن يَعقّ عن نفسه؛ ليحصل له فك الرهان.

﴿ بيان متى ينتهي وقت العقيقة:

ينتهي وقت العقيقة عند البلوغ، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشافعية لما جاء في الحديث: «كل غلام مرتهن بعقيقته».

والغلام يطلق على من كان دون البلوغ، فإذا بلغ صار رجلًا، ولا يقال في حقه أنه غلام.

وذهب جمهور العلماء إلى أنها لا تكون إلا في أيام الولادة والله أعلم.

﴿ بيان حكم المولود الذي لم يعق عنه والده:

إذا لم يعق الوالد عن ولده، فلا يلزم المولود أن يضحي عن نفسه.

مع أن بعض أهل العلم ذهب إلى ذلك.

والصحيح أنه لا يلزمه ذلك؛ لأن العقيقة هي حق المولود على الوالد، فإذا لم يعق الوالد عن ولده سقطت العقيقة على المولود.

﴿ بيان ما يكون في العقيقة من دعوة الناس:

يشرع في العقيقة أن تطبخ ويدعى الناس إليها.

ويشرع أيضًا أن توزع وهي ما زالت نيئة.

ويشرع أيضًا أن توزع بعد أن تطبخ إلى البيوت.

كل هذا مشروع، ولا محذور فيه على صاحب العقيقة، ولا سيما إذا لم يوجد من يحضر العقيقة في بيته؛ فله أن يوزعها على الجيران مطبوخة، أو غير مطبوخة، الأمر في هذا واسع.

بيان أن الغلام يعق عنه بشاتين، والجارية بشاة

١٣٦٩ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الْجَارُودِ، وَعَبْدُ الْحَقِّ.

لَكِنْ رَجَّحَ أَبُو حَاتِمٍ: "إِرْسَالَهُ"[(٢)].

١٣٧٠ - (وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَحْوَهُ[(٣)].

١٣٧١ - (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-:: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»[(٤)]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود، (٩١١)، والنسائي (٤٢١٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا به، وقال: "كبشين كبشين". بسند صحيح، لكن أعله بالوقف. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٦٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٣٧٣).

(٢) حيث قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٦٣١): «سألت أبي عن حديث أخرجه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشين؟ قال أبي: هذا وهم. حدثنا أبو معمر، عن عبد الوارث هكذا. أخرجه وهيب. وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسل. قال أبي: وهذا مرسل أصح».

(٣) أخرجه ابن حبان (١٠٦١) قال: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حسن وحسين بكبشين". من طريق جرير بن حازم، عن قتادة، وجرير روى عن قتادة مناكير، وأنكر عليه هذا الحديث. ورجح أبو حاتم الإرسال، كما في العلل لولده (١٦٣٣) حيث قال: إنما هو قتادة، عن عكرمة قال "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم" مرسل. اهـ

(٤) أخرجه الترمذي (١٥١٣)، وسنده حسن، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف الترمذي، وفي الإرواء (١١٦٦). وله شواهد تأتي بعده.

١٣٧٢ - (وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ: عَنْ أُمِّ كُرْزٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الْكَعْبِيَّةِ [١] نَحْوَهُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ أحاديث الباب لبيان أن الغلام يعق عنه بشاتين، والجارية يعق عنها بشاة واحدة.

قوله: «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا**».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٤٠-٥٤١): وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «**يَوْمَ سَابِعِهِ**»: دَلِيلُ أَنَّهُ وَقْتُهَا وَسَيَأْتِي فِيهِ حَدِيثُ سَمُرَةَ وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: إنَّهُ يُعَقُّ قَبْلَ السَّابِعِ.

وَكَذَا عَنْ الْكَبِيرِ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ الْبَعْثَةِ**»، وَلَكِنَّهُ قَالَ مُنْكَرٌ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

وَقِيلَ: تُجْزِئُ فِي السَّابِعِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ: لِمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**الْعَقِيقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ وَلِأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَلِإِحْدَى وَعِشْرِينَ**».

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ الْغُلَامِ شَاةٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ الْآتِيَ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧١٤٢، ٢٧١٤٣)، وأبو داود (٢٨٣٥)، (٢٨٣٦)، والنسائي (٤٢١٥)، والترمذي (١٥١٦)، وابن ماجه (٣١٦٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٨).

وَهُوَ قوله: «وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَمَرَهُمْ: أَنْ يُعَقَّ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ».

قَالَ النَّوَوِيُّ: بِكَسْرِ الْفَاءِ وَبَعْدَهَا هَمْزَةٌ وَيَأْتِي تَفْسِيرُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد: مَعْنَى مُكَافِئَتَانِ مُتَسَاوِيَتَانِ أَوْ مُتَقَارِبَتَانِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْمُرَادُ التَّكَافُؤُ فِي السِّنِّ فَلَا تَكُونُ إِحْدَاهُمَا مُسِنَّةً وَالْأُخْرَى غَيْرَ مُسِنَّةٍ، بَلْ يَكُونَانِ مِمَّا يُجْزِئُ فِي الْأُضْحِيَّةِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُذْبَحَ إِحْدَاهُمَا مُقَابِلَةً لِلْأُخْرَى.

دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنْ الْغُلَامِ بِضِعْفِ مَا يُعَقُّ عَنْ الْجَارِيَةِ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَحْمَدُ وَدَاوُد لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَتْ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ عَنْ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ لِلْحَدِيثِ الْمَاضِي.

(وَأُجِيبَ): بِأَنَّ ذَلِكَ فِعْلٌ وَهَذَا قَوْلٌ وَالْقَوْلُ أَقْوَى. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ثم إن الفعل لم يثبت عن النبي ﷺ، وإنما الثابت عنه أنه عق عن الحسن والحسين بشاتين، كما في رواية النسائي.

وهذا هو الذي رجحه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء تحت حديث رقم (١١٦٤).

حيث قال فيه: (فائدة) يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عق به ﷺ عن الحسن والحسين رضى الله عنهما ، في بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما ، وفى أخرى أنه كبشان.

وأرى أن هذا الثاني هو الذى ينبغي الأخذ به والاعتماد عليه ، لأمرين:

الأول: أنها تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة ، لا سيما إذا جاءت من طرق مختلفة المخارج كما هو الشأن هنا.

والآخر: إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي توجب العق عن الذكر بشاتين ، كما يأتي بيان قريبا بعد حديث إن شاء الله تعالى!. اهـ

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَبِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُ - ﷺ - ذَبَحَ عَنْ الذَّكَرِ كَبْشًا لِبَيَانِ أَنَّهُ يُجْزِئُ، وَذَبْحُ الِاثْنَيْنِ مُسْتَحَبٌّ.

عَلَى أَنَّهُ أَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ" حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بِلَفْظِ: «كَبْشَيْنِ كَبْشَيْنِ».

وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مِثْلُهُ، وَحِينَئِذٍ فَلَا تَعَارُضَ.

وَفِي إطْلَاقِ لَفْظِ الشَّاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا مَا يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَمِنْ اشْتَرَطَهَا فَبِالْقِيَاسِ. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

نعم، ما هنالك حديث صريح في الاشتراط، ولكن قد أخذ ذلك من قوله ﷺ في الحديث: «متكافئتان» أي أنها مكافئة في السن المعتبر.

قوله: «وَأَخْرَجَ الْخَمْسَةُ عَنْ أُمِّ كُرْزٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- الْكَعْبِيَّةِ نَحْوَهُ».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٤١):

قوله: «أُمِّ كُرْزٍ»: بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايٌ الْكَعْبِيَّةِ الْمَكِّيَّةِ صَحَابِيَّةٌ لَهَا أَحَادِيثُ قَالَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّقْرِيبِ.

قوله: «نَحْوُهُ»: أَيْ: نَحْوُ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-.

وَلَفْظُهُ فِي التِّرْمِذِيِّ: عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتِ بْنِ سِبَاعٍ أَخْبَرَهُ «**أَنَّ أُمَّ كُرْزٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - عَنْ الْعَقِيقَةِ، قَالَ: «عَنْ الْغُلَامِ شَاتَانِ وَعَنْ الْأُنْثَى وَاحِدَةٌ وَلَا يَضُرُّكُمْ أَذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»**.

قَالَ أَبُو عِيسَى - يَعْنِي التِّرْمِذِيَّ -: حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ يُفِيدُ مَا يُفِيدُ الْحَدِيثُ الثَّالِثُ. اهـ

بيان أن المولود مرتهن بعقيقته حتى تذبح عنه

١٣٧٣ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن المولود مرتهن بعقيقته حتى تذبح عنه.

وقد بين الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: أن الحسن لم يسمع من سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلا هذا الحديث.

فقال برقم (٥٤٧١): - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «مَعَ الغُلاَمِ عَقِيقَةٌ».

وَقَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَقَتَادَةُ، وَهِشَامٌ، وَحَبِيبٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ.

وَقَالَ أَصْبَغُ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٨٣)، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي، (٤٢٢٠)، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١١٦٥)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٤٥٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٢/ ٣٧٣).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَعَ الغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى**».

ثم قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: أَمَرَنِي ابْنُ سِيرِينَ: أَنْ أَسْأَلَ الحَسَنَ: مِمَّنْ سَمِعَ حَدِيثَ العَقِيقَةِ؟ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «**مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ**-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-».

بيان سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

واختلف أهل العلم في سماع الحسن من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لم يسمع من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطلقًا.

القول الثاني: أن الحسن سمع من سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطلقًا.

القول الثالث: التفصيل، وهو أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث العقيقة.

والقول الثالث هو الراجح في مسألة سماع الحسن من سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «**كُلُّ**» كل: من ألفاظ العموم.

قوله: «**غُلَامٍ**» الغلام: يشمل الذكر والأنثى، فالحكم واحد.

قوله: «**مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ**» أي: أنه كالمرهون بها.

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره: "مرتهن عن الشفاعة لوالديه"، أي أنه يحبس عن الشافعة عن والديه؛ حتى يعق عنه.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "إنها سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق

عنه".

أي أنه لا يكون محمود الأخلاق والسيرة إلا إذا عق عنه والده.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٤١-٥٤٣):

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: اُخْتُلِفَ فِي قَوْلِهِ: «مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ».

فَذَهَبَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنَّهُ إذَا مَاتَ وَهُوَ طِفْلٌ لَمْ يُعَقَّ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَشْفَعُ لِأَبَوَيْهِ.

(قُلْت) وَنَقَلَهُ الْحَلِيمِيُّ عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَهُمَا إمَامَانِ عَالَمَانِ مُتَقَدِّمَانِ عَلَى أَحْمَدَ.

أقول وهذا القول بعيد فإن العقيقة مستحبة وليست بواجبة فكيف يقال لا يشفع في والده في ترك أمرٍ على السعة .

وَقِيلَ: إنَّ الْمَعْنَى الْعَقِيقَةُ لَازِمَةٌ لَا بُدَّ مِنْهَا فَشُبِّهَ لُزُومُهَا لِلْمَوْلُودِ بِلُزُومِ الرَّهْنِ لِلْمَرْهُونِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ يُقَوِّي قَوْلَ الظَّاهِرِيَّةِ بِالْوُجُوبِ.

وَقِيلَ: الْمُرَادُ أَنَّهُ مَرْهُونٌ بِأَذَى شَعْرِهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ: «فَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى».

وَيُقَوِّي قَوْلَ أَحْمَدَ مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ: عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَزْمٍ: عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «إنَّ النَّاسَ يُعْرَضُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَقِيقَةِ كَمَا يُعْرَضُونَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ».

وَهَذَا دَلِيلٌ - لَوْ ثَبَتَ - لِمَنْ قَالَ بِالْوُجُوبِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّهَا مُؤَقَّتَةٌ بِالْيَوْمِ السَّابِعِ: كَمَا دَلَّ مَا مَضَى وَدَلَّ لَهُ هَذَا أَيْضًا.

وَقَالَ مَالِكٌ: تَفُوتُ بَعْدَهُ.

وَقَالَ: مَنْ مَاتَ قَبْلَ السَّابِعِ سَقَطَتْ عَنْهُ الْعَقِيقَةُ.

وَلِلْعُلَمَاءِ خِلَافٌ فِي الْعَقِّ بَعْدَهُ:

وَفِي قَوْلِهِ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ: "وَيُحْلَقُ": دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ حَلْقِ رَأْسِ الْمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ وَظَاهِرُهُ عَامٌّ لِحَلْقِ رَأْسِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ.

وَحَكَى الْمَازِرِيُّ كَرَاهَةَ حَلْقِ رَأْسِ الْجَارِيَةِ.

وَعَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ تُحْلَقُ لِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ.

قوله: «**وَيُسَمَّى**»: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي الرِّوَايَةِ.

وَأَمَّا رِوَايَتُهُ بِلَفْظِ: "وَيُدْمَى"، مِنْ الدَّمِ أَيْ يُفْعَلُ فِي رَأْسِهِ مِنْ دَمِ الْعَقِيقَةِ كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْجَاهِلِيَّةُ، فَقَدْ وَهَمَ رَاوِيهَا، بَلْ الْمُرَادُ تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ. اهـ

قوله: «**تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ**»: وهذا هو الوقت الأفضل، والمستحب عند جماهير العلماء، وإن ذبحت عنه العقيقة قبل ذلك جاز.

• ويجوز أن يسمى قبل السابع ففي الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ**»، وَكَانَ أَكْبَرَ وَلَدِ أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-"[1].

وأصرح من ذلك ما جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وُلِدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ**»

فعندنا سنة قولية، وفعلية، وإن كان بعض أهل العلم يقدم السنة القولية.

فمن سمى في اليوم السابع، فقد فعل بسنة النبي ﷺ القولية.

ومن سمى في أول ليلة، أو في أول يوم الولادة، فقد فعل بسنة النبي ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

الفعلية، وكلاهما مستحب، والله أعلم.

انتهينا بحمد الله تعالى من كتاب الأطعمة في يوم التاسع والعشرين من شهر رجب،
لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية
في مسجد الصحابة بالعيضة
والحمد لله رب العالمين [١]

(١) كان الانتهاء من المراجعة الأولى في السابع من ذي الحجة/١٤٤١هـ
وانتهيت من المراجعة الثانية في ١٦/ربيع الآخر/١٤٤٣ بمكتبة الصحابة بالغيضة.

كِتَابُ الأيمان والنذور

كتاب الأيمان والنذور

[كِتَاب الْأَيْمَانُ وَالنُّذُورُ[١]]

الشَّرْح

الْأَيْمَان بِفَتْحِ الْهَمْزَة: جَمْع يَمِين.

وَأَصْل الْيَمِين فِي اللُّغَة: الْيَد، وَأُطْلِقَتْ عَلَى الْحَلِف؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَحَالَفُوا أَخَذَ كُلٌّ بِيَمِينِ صَاحِبه.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْيَد الْيُمْنَى مِنْ شَأْنهَا حِفْظُ الشَّيْء، فَسُمِّيَ الْحَلِفُ بِذَلِكَ لِحِفْظِ الْمَحْلُوف عَلَيْهِ.

وَسُمِّيَ الْمَحْلُوف عَلَيْهِ يَمِينًا؛ لِتَلَبُّسِهِ بِهَا، وَيُجْمَع الْيَمِين أَيْضًا عَلَى أَيْمُن؛ كَرَغِيفٍ وَأَرْغُف، وَعُرِّفَتْ شَرْعًا: بِأَنَّهَا تَوْكِيد الشَّيْء بِذِكْرِ اسْم أَوْ صِفَة للهِ، وَهَذَا أَخْصَرُ التَّعَارِيف وَأَقْرَبُهَا. اهـ[٢]

وتطلق اليمين على معاني:

منها: اليد اليمنى، قال الله تعالى: ﴿فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ ﴿٩٣﴾﴾ [الصافات:٩٣].

ومنها القوة والقدرة، قال تعالى: ﴿لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحاقة:٤٥].

ومنها المنزلة، قال الأصمعي: (أنت عندنا باليمين) أي: بمنزلة حسنة.

ومنها البركة، كقولهم (يمن الرجل على قومه).

---

(١) كان الشروع في دراسة كتاب الأيمان والنذور في الأول من شهر شعبان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من هجرة النبي عليه الصلاة، والسلام.

(٢) قاله الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في «فتح الباري» (١١/ ٦٢٩).

ومنها الحلف كما تقدم.

وهي في الشرع: تحقيق ما يحتمل خلافه أو تأكيده بذكر اسم الله وصفته، بصفة مخصوصة. اهـ قاله ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأعلام» (٩/ ٢٣٩):

وهذا التعريف من حيث اليمين الشرعية، وإلا فتعريفه الأعم هو: تأكيد الشيء بذكر معظم بصيغة مخصوصة. أفاده العثيمين في «**الشرح الممتع**» (١٥/ ١١٥).

﴿ بيان الأصل في مشروعية الأيمان:

قال ابن قدامة في «المغني» (١٣/ ٤٣٥): الْأَصْلُ فِي مَشْرُوعِيَّتِهَا وَثُبُوتِ حُكْمِهَا: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ؛ فَقَوْلُ الله سُبْحَانَهُ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المائدة: ٨٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١].

وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالْحَلِفِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ:

فَقَالَ تعالى: ﴿۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [يونس:٥٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣].

وَالثَّالِثُ في قوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧].

وَأَمَّا السُّنَّةُ؛ فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وسيأتي معنا إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

وَكَانَ أَكْثَرُ قَسَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ».

ثَبَتَ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي آيٍ وَأَخْبَارٍ سِوَى هَذَيْنِ كَثِيرٍ.

وأما الإجماع؛ فقد أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْيَمِينِ، وَثُبُوتِ أَحْكَامِهَا. اهـ

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإجماع» (١٣٧): وأجمعوا على أن من قال: بالله، أو والله، أو تالله فحنث أن عليه الكفارة. (١)

﴿ بيان الحكمة من تشريع الأيمان:

والحكمة من تشريع الأيمان: التوكيد للمحلوف عليه، وذلك بحمل المخاطب على الثقة بكلام الحالف، وعلى أنه لا يكذب فيه إن كان خبرًا، ولا يخلفه إن كان وعدًا أو وعيدًا ونحوها. (٢)

﴿ بيان من تصح منه اليمين:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (١٣/ ٤٣٦): وَتَصِحُّ مِنْ كُلِّ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ قَاصِدٍ إلَى الْيَمِينِ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ: كَالصَّبِيِّ وَالمَجْنُونِ وَالنَّائِمِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ».

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ مِنْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ

---

(١) «البيان شرح المهذب» (١٠/ ٤٨٣ - ٤٨٥).

(٢) «المغني» (١٣/ ٤٣٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٢٩٦).

مُكْرَهٍ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تَنْعَقِدُ؛ لِأَنَّهَا يَمِينُ مُكَلَّفٍ، فَانْعَقَدَتْ كَيَمِينِ المُخْتَارِ.

والصحيح أنها لا تنعقد.

وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو أُمَامَةَ، وَوَاثِلَةُ بْنُ الْأَسْقَعِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَقْهُورٍ يَمِينٌ»[1].

وَلِأَنَّهُ قَوْلٌ حُمِلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَمْ يَصِحَّ كَكَلِمَةِ الْكُفْرِ. اهـ

قلت: يغني عن الحديث قول الله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

فإذا كان لا يقع منه الكفر مع أنه قد تلفظ به، ووقع منه ما يوجب الكفر بسبب الإكراه؛ فمن باب أولى اليمن.

بيان حكم يمين الكافر:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني» (١٣/ ٤٣٦): وَتَصِحُّ الْيَمِينُ مِنَ الْكَافِرِ، وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ بِالْحِنْثِ، سَوَاءٌ حَنِثَ فِي كُفْرِهِ أَوْ بَعْدَ إسْلَامِهِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ إذَا حَنِثَ بَعْدَ إسْلَامِهِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ: لَا يَنْعَقِدُ يَمِينُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُكَلَّفٍ.

وَلَنَا: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ بِنَذْرِهِ.

وَلِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقَسَمِ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة:١٠٦].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤/ ١٧١).

وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَإِنَّمَا تَسْقُطُ عَنْهُ الْعِبَادَاتُ بِإِسْلَامِهِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ.

فَأَمَّا مَا يَلْزَمُهُ بِنَذْرِهِ أَوْ يَمِينِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى حُكْمُهُ فِي حَقِّهِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ جِهَتِهِ. اهـ

فعلم أنه يبقى حكمه في حقه، فتعين عليه الحكم بأمر رسول الله ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالوفاء بالنذر، ومعلوم أن باب النذر واليمين واحد على ما يأتي إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

بيان أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟

يدل على ذلك قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾﴾ [المدثر:٤٢-٤٧]. [المدثر:٤٢ - ٤٧].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ فَاسْتَقِيمُوا إِلَيْهِ وَاسْتَغْفِرُوهُ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت:٦-٧]..

قال الإمام العمريطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نظم الورقات»:

وَالمُؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ ... قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الْصَبِي وَالسَّاهِي

وَذَا الْجُنُونِ كُلَّهُمْ لَمْ يَدْخُلُوا ... وَالْكَافِرُونَ فِي الْخِطَابِ دَخَلُوا

فِي سَائِرِ الْفُرُوعِ لِلشَّرِيعَهْ ... وَفِي الَّذِي بِدُونِهِ مَمْنُوعَهْ

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ في «شرح نظم الورقات» (٩٧):

وهذه المسألة مختلف فيها:

فمنهم من يقول: إن الكافر غير داخل في الخطاب؛ لأنك لا تقول للكافر: صل أو زك، وإنما تقول له: أسلم.

والصواب: أن تقول: إن الكفار داخلون في الخطاب.

وإن شئت فقل في ذلك تفصيل:

فإن أردت بدخولهم في الخطاب أنهم يلزمون بما دل عليه وهم كفار فهذا لا.

وإن أردت أنهم يلزمون بقضائه إذا أسلموا فلا.

وإن أردت أنهم يعاقبون عليه في الآخرة فنعم ... إلى آخر ما ذكر. اهـ

﴿ بيان أقسام الأيمان:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (١٣/ ٤٤٠):

وَالْأَيْمَانُ تَنْقَسِمُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: وَاجِبٌ، وَهِيَ الَّتِي يُنْجِي بِهَا إنْسَانًا مَعْصُومًا مِنْ هَلَكَةٍ.

الثَّانِي: مَنْدُوبٌ، وَهُوَ الْحَلِفُ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةٌ؛ مِنْ إصْلَاحٍ بَيْنَ مُتَخَاصِمَيْنِ، أَوْ إزَالَةِ حِقْدٍ مِنْ قَلْبِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَالِفِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ دَفْعِ شَرٍّ، فَهَذَا مَنْدُوبٌ؛ لِأَنَّ فِعْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، وَالْيَمِينُ مُفْضِيَةٌ إلَيْهِ.

الثَّالِثُ: الْمُبَاحُ، مِثْلُ: الْحَلِفِ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَالْحَلِفِ عَلَى الْخَبَرِ بِشَيْءٍ، وَهُوَ صَادِقٌ فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ، فَإِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٥].

الرَّابِعُ: الْمَكْرُوهُ، وَهُوَ الْحَلِفُ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ.

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤].

الْقِسْمُ الخَامِسُ: المُحَرَّمُ، وَهُوَ الْحَلِفُ الْكَاذِبُ؛ فَإِنَّ الله تَعَالَى ذَمَّهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾﴾ [المجادلة:١٤].

وَمِنْ هَذَا الْقِسْمِ: الْحَلِفُ عَلَى فِعْلِ مَعْصِيَةٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ؛ فَإِنَّ المَحْلُوفَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، فَكَانَ الْحَلِفُ حَرَامًا؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَيْهِ، وَالْوَسِيلَةُ تَأْخُذُ حُكْمَ المُتَوَسَّلِ إِلَيْهِ. اهـ باختصارٍ.

﴿ بيان الأيمان التي يحلف بها المسلمون:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «المجموع» (٣٥/ ٢٤٢): فَأَمَّا المَحْلُوفُ بِهِ فَالْأَيْمَانُ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا المُسْلِمُونَ مِمَّا قَدْ يَلْزَمُ بِهَا حُكْمٌ (سِتَّةُ أَنْوَاعٍ) لَيْسَ لَهَا سَابِعٌ:

أَحَدُهَا: الْيَمِينُ بِالله: وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا فِيهِ الْتِزَامُ كُفْرٍ عَلَى تَقْدِيرِ الْخَبَرِ، كَقَوْلِهِ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ إِنْ فَعَلَ كَذَا، عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

الثَّانِي: الْيَمِينُ بِالنَّذْرِ: الَّذِي يُسَمَّى (نَذْرَ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ) كَقَوْلِهِ: عَلِيَّ الْحَجُّ لَا أَفْعَلُ كَذَا، أَوْ إِنْ فَعَلْت كَذَا فَعَلَيَّ الْحَجُّ، أَوْ مَالِي صَدَقَةٌ إِنْ فَعَلْت كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: الْيَمِينُ بِالطَّلَاقِ.

الرَّابِعُ: الْيَمِينُ بِالْعِتَاقِ.

الخَامِسُ: الْيَمِينُ بِالحَرَامِ، كَقَوْلِهِ: عَلِيَّ الْحَرَامُ لَا أَفْعَلُ كَذَا.

السَّادِسُ: الظِّهَارُ، كَقَوْلِهِ: أَنْتِ عَلِيَّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتِ كَذَا؛ فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا يَحْلِفُ بِهِ المُسْلِمُونَ مِمَّا فِيهِ حُكْمٌ.

فَأَمَّا (الْحَلِفُ بِالمَخْلُوقَاتِ): كَالْحَلِفِ بِالْكَعْبَةِ أَوْ قَبْرِ الشَّيْخِ، أَوْ بِنِعْمَةِ

السُّلْطَانِ، أَوْ بِالسَّيْفِ، أَوْ بِجَاهِ أَحَدٍ مِنَ المَخْلُوقِينَ، فَمَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّ هَذِهِ الْيَمِينَ مَكْرُوهَةٌ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، وَأَنَّ الْحَلِفَ بِهَا لَا يُوجِبُ حِنْثًا وَلَا كَفَّارَةً.

وَهَلِ الْحَلِفُ بِهَا مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ؟

فِيهِ قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ، أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ مُحَرَّمٌ. اهـ

الصحيح: أنه لا ينعقد من هذه الأيمان إلا اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ، لما ورد من الأدلة في النهي عن الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، وبقية ما يحلف به المسلمون له أحكام ستأتي في بابها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

بيان أَنْوَاعُ الأَيْمَانِ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع فتاواه» (٨/ ٤٠٩):

وَأَمَّا أَنْوَاعُ الْأَيْمَانِ الثَّلَاثَةِ:

فَالْأَوَّلُ: أَنْ يَعْقِدَ الْيَمِينَ بِالله.

والثَّانِي: أَنْ يَعْقِدَهَا لله.

وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْقِدَهَا بِغَيْرِ الله أَوْ لِغَيْرِ الله.

فَأَمَّا الْأَوَّلُ؛ فَهُوَ الْحَلِفُ بِالله.

فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ مُكَفِّرَةٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الثَّالِثُ: وَهُوَ أَنْ يَعْقِدَهَا بِمَخْلُوقٍ أَوْ لِمَخْلُوقٍ.

مِثْلَ: أَنْ يَحْلِفَ بِالطَّوَاغِيتِ؛ أَوْ بِأَبِيهِ، أَوِ الْكَعْبَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَخْلُوقَاتِ؛ فَهَذِهِ يَمِينٌ غَيْرُ مُحْتَرَمَةٍ لَا تَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ بِالْحِنْثِ فِيهَا بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ نَفْسَ الْحَلِفِ بِهَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

فَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ:

واللات وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله».

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْحَلِفُ بِالمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.

إِلَّا أَنَّ فِي الْحَلِفِ بِالنَّبِيِّ ﷺ قَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد، وَقَوْلِ الْجُمْهُورِ: أَنَّهَا يَمِينٌ غَيْرُ مُنْعَقِدَةٍ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهَا. اهـ

❁ قلت: لأن الحلف بالنبي ﷺ حلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ.

٨ أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها:

📖 قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية الكريمة (٦/ ٢٦٥-٢٦٦):

الْأَيْمَانُ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: قِسْمَانِ فِيهِمَا الْكَفَّارَةُ، وَقِسْمَانِ لَا كَفَّارَةَ فِيهِمَا.

خَرَّجَ الدَّارَقُطْنِيُّ[1] فِي سُنَنِهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا عَبْثَرُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "الْأَيْمَانُ أَرْبَعَةٌ، يَمِينَانِ يُكَفَّرَانِ وَيَمِينَانِ لَا يُكَفَّرَانِ، فَالْيَمِينَانِ اللَّذَانِ يُكَفَّرَانِ فَالرَّجُلُ الَّذِي يَحْلِفُ وَاللهِ لَا أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا فَيَفْعَلُ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ وَاللهِ لَأَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا فَلَا يَفْعَلُ، وَالْيَمِينَانِ اللَّذَانِ لَا يُكَفَّرَانِ: فَالرَّجُلُ يَحْلِفُ وَاللهِ مَا فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَقَدْ فَعَلَ، وَالرَّجُلُ يَحْلِفُ لَقَدْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا وَلَمْ يَفْعَلْهُ"، وليث ضعيف والعمل عليه.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٣٢٨).

- **فتلخص لنا مما سبق:**

أن اليمن التي فيها الكفارة: هي اليمين على المستقبل.

والتي لا كفارة فيها: هي اليمين على الماضي، فإن كان كاذبًا فتكون يمين غموس.

والكفارة: لا تكون إلا في اليمين التي يقسم فيها بالله عَزَّوَجَلَّ.

والأيمان التي لا كفارة فيها: أن يقسم بالمخلوق.

بيان حكم الحلف بالصفات الفعلية، والخبرية:

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يحلف بالصفات الفعلية، والصفات الخبرية والصحيح أنه يجوز الحلف بكل اسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ وبكل صفة من صفاته، الثابتة في كتابه، أو في سنة نبيه ﷺ.

بيان الأقسام التي وردت في القرآن بالمخلوقات:

مثل قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١ وَٱلۡقَمَرِ إِذَا تَلَىٰهَا ۝٢ وَٱلنَّهَارِ إِذَا جَلَّىٰهَا ۝٣ وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا ۝٤ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا طَحَىٰهَا ۝٦ وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧﴾ [الشمس:١-٧].، وغيرها كثير في القرآن.

فلله عَزَّوَجَلَّ أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، وقسم الله عَزَّوَجَلَّ بمثل هذه المخلوقات يدل على عظمها، وكثرة منافعها.

وأما المخلوق المكلف يجوز أن يحلف، بغير الله عَزَّوَجَلَّ .

قال الإمام ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الإعلام» (٩/ ٢٦١ - ٢٦٢):

واعلم أن ما يقسم به ثلاثة أنواع:

أحدها: ما يباح به اليمين، وهو: القسم بأسما ء الله تعالى وصفاته العلية.

ثانيها: ما يحرم به اليمين، وهو: القسم بالأنصاب والأزلام واللات والعزى، ونحو ذلك؛ فإن قصد تعظيمًا كفر وإلا أثم.

ثالثها: ما يختلف فيه بالتحريم والكراهة، وهو ماعدا ذلك مما يقتضي تعظيمه كفرًا. اهـ

• وأما الحلف في القرآن بغير الله عَزَّوَجَلَّ، فالجواب عليه بجوابين:

أحدهما: أنه على حذف مضاف، كما سلف في الحديث -يشير رَحِمَهُ اللهُ إلى تقدير ورب الشمس، ورب مواقع النجوم-.

الثاني: أن الله تعالى يقسم بما شاء للتنبيه على شرفه؛ فإنه المتصرف في ملكه كيف يشاء.

ونحن لا نتصرف إلا كما أذن لنا، وقد أبلغنا نبيه عليه الصلاة والسلام فقال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».

﴿ بيان حروف القسم التي يحلف بها:

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (١٣/ ٤٥٧): وَحُرُوفُ الْقَسَمِ ثَلَاثَةٌ:

الْبَاءُ: وَهِيَ الْأَصْلُ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ وَالْمُضْمَرِ جَمِيعًا.

وَالْوَاوُ: وَهِيَ بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ، وَتَدْخُلُ عَلَى الْمُظْهَرِ دُونَ الْمُضْمَرِ، وَهِيَ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا، وَبِهَا جَاءَتْ أَكْثَرُ الْأَقْسَامِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

وَالتَّاءُ: بَدَلٌ مِنَ الْوَاوِ، وَتَخْتَصُّ بِاسْمٍ وَاحِدٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَهُوَ: اللهُ، وَلَا تَدْخُلُ عَلَى غَيْرِهِ فَيُقَالُ: تَاللهِ.

فَإِذَا أَقْسَمَ بِأَحَدِ هَذِهِ الْحُرُوفِ الثَّلَاثَةِ فِي مَوْضِعِهِ، كَانَ قَسَمًا صَحِيحًا؛ لِأَنَّهُ

مَوْضُوعٌ لَهُ. اهـ

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٦١٥): وَفِيهِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله مُطْلَقًا لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ، سَوَاء كَانَ المَحْلُوف بِهِ يَسْتَحِقّ التَّعْظِيم لِمَعْنًى غَيْر الْعِبَادَة: كَالْأَنْبِيَاءِ وَالمَلَائِكَة وَالْعُلَمَاء وَالصُّلَحَاء وَالمُلُوك وَالْآبَاء وَالْكَعْبَة.

أَوْ كَانَ لَا يَسْتَحِقّ التَّعْظِيم: كَالْآحَادِ.

أَوْ يَسْتَحِقّ التَّحْقِير وَالْإِذْلَال: كَالشَّيَاطِينِ وَالْأَصْنَام وَسَائِر مَنْ عُبِدَ مِنْ دُون اللهِ.

بيان أن من حلف بغير الله فقد أشرك:

قال الترمذي (١٥٣٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِالله، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: "لَا يُحْلَفُ بِغَيْرِ الله؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَفُسِّرَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ قَوْلَهُ: «**فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ**» عَلَى التَّغْلِيظِ.

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «**أَلَا إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**».

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ قَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله**».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ الرِّيَاءَ شِرْكٌ**».

وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف:١١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

❁ **قلت**: الحديث معل، فسعد بن عبيدة لم يسمعه من ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، لكن الحديث له شواهد كثيرة كما سترى إن شاء الله تعالى.

📖 قال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٢٦٢) في شرح هذا:

فيه تأويلان:

الأول: فقد أشرك أي: بين الله وبين غيره في التعظيم، وإن لم يصر من المشركين الكافرين.

الثاني: فقد أشرك بالله فصار كافرًا به، إن اعتقد لزوم يمينه بغير الله، كاعتقاد لزومها بالله عَزَّوَجَلَّ.

قال الإمام النسائي رَحِمَهُ اللهُ (٣٧١٣): أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ يَسَارٍ، عَنْ قُتَيْلَةَ امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-؛ أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَإِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «**وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُونَ: مَا شَاءَ الله ثُمَّ شِئْتَ**».

وأما الحلف بغير الله وقول القائل: ما شاء الله وشئت، وما لي إلا الله وأنت، ونحو ذلك، فإن قام بقلبه تعظيم لمن حلف به من المخلوقات مثل تعظيم الله فهو شرك أكبر؛ فإن كان جاهلًا عُلِّم، فإن أصر فهو والعالم ابتداء سواء، كل منهما يكون مشركًا أكبر.

وكذا في قوله: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فإن اعتقد أن هذا الشخص شريك مع الله لا يقع شيء إلا بمشيئة الله ومشيئة هذا الشخص، فإن كان جاهلًا علم، فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء، كل منهما مشرك شركًا أكبر.

وأما إذا حلف بغير الله بلسانه ولم يعتقد بقلبه تعظيم من حلف به أو ما حلف به، وكذلك إذا قال: ما شاء الله وشئت، ولولا الله وأنت، فهذا إن كان جاهلًا علم فإن أصر فهو والعالم ابتداءً سواء كل منهما مشرك شركًا أصغر.

﴿ بيان أن الأصل في الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ شرك أصغر:

فيكون الأصل أن الحلف بغير شرك أصغر، فإن اقترن مع الحلف التعظيم والمحبة صار شركًا أكبرًا مخرجًا من ملة الإسلام.

﴿ بيان أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر:

وكونه شركًا أصغر هذا لا يعني أن المسلم يتساهل في ذلك، فإن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر.

قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "لأن أحلف بالله كاذبًا أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقًا.

فاليمين الغموس من الكبائر، ومع ذلك فقد جعل ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الشرك الأصغر أكبر منها.

وسر المسألة: أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به هذا هو الأصل. اهـ[1]

---

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (١/ ٣٧٣).

📖 وقال شيخ الإسلام في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (٨٥): وذلك لأن صغيره الشرك أكبر من كبيرة الكبائر، فإن اليمين الغموس من أكبر الكبائر، والحلف بغير الله صادقًا أكبر من اليمين الغموس. اهـ

📖 قال الإمام ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «القول المفيد» (٢/ ٢١٤): والحلف بغير الله شرك أكبر إن اعتقد أن المخلوق به مساوٍ لله تعالى في التعظيم والعظمة، وإلا فهو شرك أصغر ...

﴿ بيان هل يغفر الله الشرك الأصغر؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن قول الله: ﴿إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء:٤٨] الشرك الأكبر.

﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾ [النساء:٤٨] يعني: الشرك الأصغر والكبائر.

📖 قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (١٤٦): الشرك لا يغفره الله ولو كان أصغرًا؛ لأن قوله: ﴿أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء:٤٨] مصدر مؤول، فهو نكرة في سياق النفي، فيعم الأصغر والأكبر، والتقدير: لا يغفر شركًا به أو إشراكًا به. اهـ

❁ **قلت**: ويا لله كم نرى في هذه الأيام من يتعاطى الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، وكأنه ليس في الأمر ثمت شيء، بل إذا أنكرت عليه تعجب من إنكارك، وجعل يردد ما حلف به.

بل قد جعل بعضهم أن الحلف بالأمانة، كالحلف بسبعين يمينًا، وهذا من تسويل الشيطان لهم.

وإلا فسيأتي حديث النبي ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا**».

وفي بعض البلدان: قد ترك الناس الحلف بالله عَزَّوَجَلَّ، واستبدلوه بالحلف

بالنبي ﷺ، كبلاد مصر حرسها الله بالتوحيد، ولم يسلم إلا من سلمه الله عَزَّوَجَلَّ.

وفي بلادنا اليمنية ابتلى الله المسلمين بالحلف بالأمانة.

وفي صفوف الجيش بالرتبة والشرف، ولله في خلقه شئون، ولي رسالة: "في حكم الحلف بالنبي ﷺ".

بيان حكم تحليف الناس بغير الله عَزَّوَجَلَّ:

ولا يجوز تحليف الناس بغير الله عَزَّوَجَلَّ، بل هو منكر عظيم؛ لأن فيه تعظيم لغير الله عَزَّوَجَلَّ، وفيه عدم رضا بالله عَزَّوَجَلَّ.

ورسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ حُلِفَ لَهُ بِاللهِ فَلْيُصَدِّقْ**»، وفيه تعاون على الإثم والعدوان، والتشجيع على نشر الشرك والبدعة، والله أعلم.

📖 قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (١١/ ٦٤٨): قَالَ الماوردي: لَا يَجُوز لِأَحَدٍ أَنْ يُحَلِّفَ أَحَدًا بِغَيْرِ الله، لَا بِطَلَاقٍ وَلَا عَتَاقٍ وَلَا نَذْرٍ، وَإِذَا حَلَّفَ الْحَاكِمُ أَحَدًا بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَجَبَ عَزْلُهُ لِجَهْلِهِ. اهـ

📖 وقال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأوسط» (٧/ ١٤): وليس للقاضي أن يستحلف بالطلاق والعتاق، والحج والسبيل، وما أشبه ذلك، لا أعلم أحدًا من أهل العلم يرى أن يستحلف بشيء من ذلك. اهـ

📖 وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام القرآن» (٦/ ٣٥٤): قال ابن المنذر: وأجمعوا على أنه لا ينبغي أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

ولو نظرت في حكام زماننا، لرأيت جهلهم بهذا الباب، فإذا أرادوا أن يشددوا في اليمين (زعموا) أمروه بالحلف بطلاق امرأته، وبرأس أولاده، فرحماك يا

ربنا.

﴿ بيان الأمر بحفظ الأيمان:

📖 قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن»: قَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ﴾ [المائدة:٨٩].

يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

الْأَوَّلُ: احْفَظُوهَا، فَلَا تَحْلِفُوا فَتَتَوَجَّهُ عَلَيْكُمْ هَذِهِ التَّكْلِيفَاتُ.

الثَّانِي: احْفَظُوهَا إذَا حَنِثْتُمْ؛ فَبَادِرُوا إلَى مَا لَزِمَكُمْ.

الثَّالِثُ: احْفَظُوهَا فَلَا تَحْنَثُوا؛ وَهَذَا إنَّمَا يَصِحُّ إذَا كَانَ الْبُرُّ أَفْضَلَ أَوِ الْوَاجِبَ.

وَالْكُلُّ عَلَى هَذَا مِنَ الْحِفْظِ صَحِيحٌ عَلَى وَجْهِهِ الْمَذْكُورِ وَصِفَتِهِ الْمُنْقَسِمَةِ إلَيْهِ، فَلْيُرَكَّبْ عَلَى ذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ وذكر الماوردي نحوه في «الحاوي» (١٥/ ٢٥٤)؟

فهذه بعض الأحكام التي ذكرتها في كتابي: "التبيان في أحكام الأيمان".

وهو إلى الآن لم يطبع بعد، نسأل من الله عَزَّوَجَلَّ أن ييسر بطبعه.

بيان أن اليمين المنعقدة ما كان بأسماء الله عَزَّوَجَلَّ، أو صفاته

١٣٧٤ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي رَكْبٍ، وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٣٧٥ - (وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ، وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»[2]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن اليمين المنعقدة هي اليمين باسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، أو بصفة من بصفاته.

وفيه: بيان أنه لا يجوز الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ مطلقًا؛ لأنه شرك بالله عَزَّوَجَلَّ كما تقدم بيانه.

قوله: «عَنْ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ».

قوله: «رَكْبٍ»: الرَّكْبُ رُكْبَانُ الْإِبِلِ اسْمُ جَمْعٍ، أَوْ جَمْعٌ وَهُمْ الْعَشَرَةُ فَصَاعِدًا وَقَدْ يَكُونُ لِلْخَيْلِ. أفاده الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٧٦٩)، وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن (٣٢٤٨)، وفي التعليقات الحسان (٤٣٤٢)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٢٩٤).

وكان ذلك في سفر، أو في غزوة من الغزوات.

قوله: «**وَعُمَرَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ**»: كما كانت عادة الجاهلية أنهم يحلفون بآبائهم، وأمهاتهم، وغير ذلك مما يعظمونه.

قوله: «**فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللهِ** - ﷺ»: من باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قوله: «**أَلَا**» ألا: للتنبيه.

(إن الله ينهاكم): أي يحرم عليكم، ويزجركم، ويمنعكم.

أن تحلفوا بآبائكم: أو غير ذلك من المعظمات عندكم: كالأب، والابن، والشرف العسكري، والأم، والنبي ﷺ.

وما أكثر الحلف بالنبي ﷺ، ولا سيما في بلاد مصر.

قوله: «**فَمَنْ كَانَ حَالِفًا**» أي: احتاج إلى أن يحلف.

قوله: «**فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ**» أي: فليحلف باسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، أو بصفة من صفاته سبحانه وتعالى.

قوله: «**أَوْ لِيَصْمُتْ**» أي: ليصمت عن الحلف، ولا يحلف بأي شيء آخر ليس فيه اسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، أو ليس فيه صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ.

﴿ بيان حكم من حلف باللات والعزى:

ومن حلف باللات والعزى وقع في الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ، وهو شرك.

فإن كان في يمينه التعظيم والمحبة فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

وكفارته ما في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (١١/ ٥٣٦): وَإِنَّمَا أُمِرَ الْحَالِفُ بِذَلِكَ بِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ لِكَوْنِهِ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ حَيْثُ حَلَفَ بِهِ.

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ: مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَصْنَامِ أَوْ قَالَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا فَأَنَا يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللهَ وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

وَعَنِ الْحَنَفِيَّةِ تَجِبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي مِثْلِ قَوْلِهِ أَنَا مُبْتَدِعٌ أَوْ بَرِيءٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَاحْتُجَّ بِإِيجَابِ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْمُظَاهِرِ مَعَ أَنَّ الظِّهَارَ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى، وَالْحَلِفُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُنْكَرٌ.

وَتُعُقِّبَ: بِهَذَا الْخَبَرِ لِأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الا الْأَمر بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُذْكَرْ فِيهِ كَفَّارَةً، وَالْأَصْلُ عَدَمُهَا حَتَّى يُقَامَ الدَّلِيلُ.

وَأَمَّا الْقِيَاسُ عَلَى الظِّهَارِ فَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُوجِبُوا فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ وَاسْتَثْنَوْا أَشْيَاءَ لَمْ يُوجِبُوا فِيهَا كَفَّارَةً أَصْلًا مَعَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ مِنَ الْقَوْلِ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ: الْحَلِفُ بِمَا ذُكِرَ حَرَامٌ تَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْهُ.

وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ الْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِوُجُوبِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَهُوَ ظَاهِرُ الْخَبَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧).

وَبِه جزم بن درياس فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ تَبَعًا لِلْخَطَّابِيِّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ أَثِمَ بِهِ، لَكِنْ تَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ؛ لِأَنَّهُ ﷺ أَمَرَهُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ.

فَأَشَارَ إِلَى أَنَّ عُقُوبَتَهُ تَخْتَصُّ بِذَنبِهِ وَلم يُوجب عَلَيْهِ فِي مَاله شَيْئًا وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِالتَّوْحِيدِ.

لِأَنَّ الْحَلِفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى يُضَاهِي الْكُفَّارَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَدَارَكَ بِالتَّوْحِيدِ.

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْحِكْمَةُ فِي ذِكْرِ الْقِمَارِ بَعْدَ الْحَلِفِ بِاللَّاتِ أَنَّ مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَافَقَ الْكُفَّارَ فِي حَلِفِهِمْ فَأُمِرَ بِالتَّوْحِيدِ.

وَمَنْ دَعَا إِلَى الْمُقَامَرَةِ وَافَقَهُمْ فِي لَعِبِهِمْ فَأُمِرَ بِكَفَّارَةِ ذَلِكَ بِالتَّصَدُّقِ.

قَالَ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّعِبِ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَعِبَ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: فِيهِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ حَتَّى اسْتَقَرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِهِ أَوْ تَكَلَّمَ بِلِسَانِهِ أَنَّهُ تَكْتُبُهُ عَلَيْهِ الْحَفَظَةُ كَذَا قَالَ، وَفِي أَخْذِ هَذَا الْحُكْمِ مِنْ هَذَا الدَّلِيلِ وَقْفَةٌ. اهـ

قوله: «**لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ**»: موافق لما تقدم .

قوله: «**وَلَا بِالْأَنْدَادِ**» أي: ولا يجوز الحلف بالأنداد: وهي الأصنام، والأوثان، التي جعلها أصحابها أندادًا لله عَزَّوَجَلَّ يعبدونها ويعظمونها، كما يعبد الله عَزَّوَجَلَّ ويعظم.

فالند: هو المثيل، والكفء، والنظير، والمساوي، والمشابه، وغير ذلك.

قوله: «**وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللهِ**» أي: لا يجوز الحلف إلا بالله عَزَّوَجَلَّ، باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، وهذا يكون في جميع شأن اليمين.

﴿ بيان حكم الحلف بالأمانة:

جاء في سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا**»(١).

قوله: «**وَلَا تَحْلِفُوا بِاللهِ إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ**».

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**»(٢).

وإن كانت اليمين في أمر قد مضى، فإنها يمين غموس.

وسميت بالغموس؛ لأنها تغمس صاحبها في الإثم، وهي من الكبائر والعياذ بالله عَزَّوَجَلَّ.

وفي البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ**»(٣).

وفي المعجم الأوسط للإمام الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ**

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٥٣)، والإمام أحمد في مسنده (٢٢٩٨٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٧٥).

ثَوَابًا صِلَةُ الرَّحِمِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُونَ فُجَّارًا، فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ، وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ، إِذَا وَصَلُوا أَرْحَامَهُمْ، وَإِنَّ أَعْجَلَ الْمَعْصِيَةِ عُقُوبَةً الْبَغْيُ وَالْخِيَانَةُ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ تُذْهِبُ الْمَالَ، وَتُقِلُّ فِي الرَّحِمِ، وَتَذَرُ الدِّيَارَ بَلَاقِعَ»[1].

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ: أَسَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عِيسَى: آمَنْتُ بِاللهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»[2].

📖 قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٦/ ٤٨٩-٤٩٠): أَمَّا قوله: «وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»: فَلَمْ يُرِدْ حَقِيقَةَ التَّكْذِيبِ وَإِنَّمَا أَرَادَ كَذَّبْتُ عَيْنِي فِي غير هَذَا قَالَه بن الْجَوْزِيِّ وَفِيهِ بُعْدٌ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ أَرَادَ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ ظَاهِرَ الْحُكْمِ لَا بَاطِنَ الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَالْمُشَاهَدَةُ أَعْلَى الْيَقِينِ، فَكَيْفَ يُكَذِّبُ عَيْنَهُ وَيُصَدِّقُ قَوْلَ الْمُدَّعِي.

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ رَآهُ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الشَّيْءِ فَظَنَّ أَنَّهُ تَنَاوَلَهُ فَلَمَّا حَلَفَ لَهُ رَجَعَ عَنْ ظَنِّهِ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: ظَاهِرُ قَوْلِ عِيسَى لِلرَّجُلِ: «سَرَقْتَ»: أَنَّهُ خَبَرٌ جَازِمٌ عَمَّا فَعَلَ الرَّجُلُ مِنَ السَّرِقَةِ لِكَوْنِهِ رَآهُ أَخذ مَالًا مِنْ حِرْزٍ فِي خُفْيَةٍ.

وَقَوْلُ الرَّجُلِ كَلَّا: نَفْيٌ لِذَلِكَ ثُمَّ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ.

وَقَوْلُ عِيسَى: «آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ عَيْنَيَّ»: أَيْ صَدَّقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ الْمَذْكُورِ سَرِقَةً».

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (١٠٩٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

فَإِنَّهُ يحْتَمل: أَن يكون الرجل أَخذ مَاله فِيهِ حَقٌّ.

أَوْ مَا أَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي أَخْذِهِ.

أَوْ أَخَذَهُ لِيُقَلِّبَهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ وَلَمْ يَقْصِدَ الْغَصْبَ وَالِاسْتِيلَاءَ.

قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِيسَى كَانَ غَيْرَ جَازِمٍ بِذَلِكَ وَإِنَّمَا أَرَادَ اسْتِفْهَامَهُ بِقَوْلِهِ سَرَقْتَ وَتَكُونُ أَدَاةُ الِاسْتِفْهَامِ مَحْذُوفَةً وَهُوَ سَائِغٌ كَثِيرٌ. اهـ

وَاحْتِمَالُ الِاسْتِفْهَامِ بَعِيدٌ مَعَ جَزْمِهِ ﷺ بِأَنَّ عِيسَى -عليه السلام- رَأَى رَجُلًا يَسْرِقُ.

وَاحْتِمَالُ كَوْنِهِ يَحِلُّ لَهُ الْأَخْذُ بَعِيدٌ أَيْضًا بِهَذَا الْجَزْمِ بِعَيْنِهِ.

وَالْأَوَّلُ مَأْخُوذٌ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

وَقد تعقبه بن الْقَيِّمِ فِي كِتَابِهِ إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ فَقَالَ: هَذَا تَأْوِيلٌ مُتَكَلَّفٌ وَالْحَقُّ أَنَّ اللهَ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَجَلَّ مِنْ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ أَحَدٌ كَاذِبًا، فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تُهْمَةِ الْحَالِفِ وَتُهْمَةِ بَصَرِهِ فَرَدَّ التُّهْمَةَ إِلَى بَصَرِهِ، كَمَا ظَنَّ آدَمُ -عليه السلام- صِدْقَ إِبْلِيسَ لَمَّا حَلَفَ لَهُ أَنَّهُ لَهُ نَاصِحٌ.

قُلْتُ: وَلَيْسَ بِدُونِ تَأْوِيلِ الْقَاضِي فِي التَّكَلُّفِ وَالتَّشْبِيهُ غَيْرُ مُطَابِقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ. اهـ

والإنسان عليه أن يعود نفسه قول الحق، وقول الصدق، ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾.

بيان أن اليمين على نية المستحلف

١٣٧٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ»[1]. أَخْرَجَهُمَا مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن اليمين تكون على نية المستحلف .

وهذه المسألة ليست على الإطلاق.

قال أهل العلم: ولكن إذا طلبت منه اليمين؛ تكون على نية المستحلف.

قوله: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

قال الإمام علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ في مرقاة المفاتيح (٦/ عند حديث رقم (٣٤١٥): خَصْمُكَ وَمُدَّعِيكَ وَمُحَاوِرُكَ.

وَالْمَعْنَى أَنَّهُ وَاقِعٌ عَلَيْهِ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ التَّوْرِيَةُ.

فَإِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْيَمِينِ بِقَصْدِ الْمُسْتَحْلِفِ إِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا، فَالْعِبْرَةُ بِقَصْدِ الْحَالِفِ، فَلَهُ التَّوْرِيَةُ.

هَذَا خُلَاصَةُ كَلَامِ عُلَمَائِنَا مِنَ الشُّرَّاحِ رَحِمَهُمُ اللهُ. اهـ

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح مسلم (١١/ ١١٧): وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ».

الْمُسْتَحْلِفُ: بِكَسْرِ اللَّامِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى الْحَلِفِ بِاسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ حَقًّا فَحَلَّفَهُ الْقَاضِي فَحَلَفَ وَوَرَّى فنوى غير ما نوى الْقَاضِي انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ عَلَى مَا نَوَاهُ الْقَاضِي، وَلَا تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ.

وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ وَدَلِيلُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَالْإِجْمَاعُ.

فَأَمَّا إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي وَوَرَّى تَنْفَعُهُ التَّوْرِيَةُ وَلَا يَحْنَثُ سَوَاءٌ حَلَفَ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ.

أَوْ حَلَّفَهُ غَيْرُ الْقَاضِي وَغَيْرُ نَائِبِهِ فِي ذَلِكَ وَلَا اعْتِبَارَ بِنِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ غَيْرِ الْقَاضِي.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى نِيَّةِ الْحَالِفِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ؛ إِلَّا إِذَا اسْتَحْلَفَهُ الْقَاضِي أَوْ نَائِبُهُ فِي دَعْوَى تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ فَتَكُونُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

أَمَّا إِذَا حَلَفَ عِنْدَ الْقَاضِي مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ الْقَاضِي فِي دَعْوَى فَالِاعْتِبَارُ بِنِيَّةِ الْحَالِفِ وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ الْيَمِينُ بِاللهِ تَعَالَى، أَوْ بِالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ.

إلا أنه إذا حلفه القاضي بالطلاق أو بالعتاق تنفعه التورية، ويكون الاعتبار بنية الحالف؛ لأن القاضي ليس له التحليف بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، وَإِنَّمَا يَسْتَحْلِفُ بِاللهِ تَعَالَى.

وَاعْلَمْ أَنَّ التَّوْرِيَةَ وَإِنْ كَانَ لَا يَحْنَثُ بِهَا، فَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا حَيْثُ يُبْطِلُ بِهَا حَقٌّ مُسْتَحِقٍّ، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ، هَذَا تَفْصِيلُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ. اهـ

بيان حكم الحنث

١٣٧٧ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ»[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[٣]. وَإِسْنَادُهُمَا صَحِيحٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الحنث على الاستمرار في اليمين إذا كان الحنث هو الأفضل.

وفي الصحيحين: من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَاللهِ، لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْهِ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٢٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٧٨)، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٣٢٦٨). وله شاهد من حديث أبي الأحوص، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخرجه أحمد (١٧٢٢٨). وصححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٠٩٩).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٢٥)، ومسلم (١٦٥٥).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم (١١/ ١٢٣): أَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «لَأَنْ»: فَبِفَتْحِ اللَّامِ وَهُوَ لَامُ الْقَسَمِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَلَجَّ»: هُوَ بِفَتْحِ الياء واللام وتشديد الجيم.

وآثم: بِهَمْزَةٍ مَمْدُودَةٍ وَثَاءٍ مُثَلَّثَةٍ أَيْ أَكْثَرُ إِثْمًا.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ يَمِينًا تَتَعَلَّقُ بِأَهْلِهِ وَيَتَضَرَّرُونَ بِعَدَمِ حِنْثِهِ وَيَكُونُ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْنَثَ فَيَفْعَلَ ذَلِكَ الشَّيْءَ وَيُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ.

فَإِنْ قَالَ: لَا أَحْنَثُ بَلْ أَتَوَرَّعُ عَنِ ارْتِكَابِ الْحِنْثِ وَأَخَافُ الْإِثْمَ فِيهِ فَهُوَ مُخْطِئٌ بِهَذَا الْقَوْلِ.

بَلِ اسْتِمْرَارُهُ فِي عَدَمِ الْحِنْثِ وَإِدَامَةِ الضَّرَرِ عَلَى أَهْلِهِ أَكْثَرُ إِثْمًا مِنَ الْحِنْثِ.

وَاللِّجَاجُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْإِصْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ فَهَذَا مُخْتَصَرُ بَيَانِ مَعْنَى الْحَدِيثِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ تَنْزِيلِهِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْحِنْثُ لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «آثَمُ»: فَخَرَجَ عَلَى لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلِاشْتِرَاكِ فِي الْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ مُقَابَلَةَ اللَّفْظِ عَلَى زَعْمِ الْحَالِفِ وَتَوَهُّمِهِ.

فَإِنَّهُ يَتَوَهَّمُ أَنَّ عَلَيْهِ إِثْمًا فِي الْحِنْثِ مَعَ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ ﷺ: الْإِثْمُ عَلَيْهِ فِي اللِّجَاجِ أَكْثَرُ، لَوْ ثَبَتَ الْإِثْمُ، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. اهـ

وفيه: الحث الشديد على تكفير اليمين إذا فعل ما حلف عليه.

قوله: «وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ»: ابْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ الْعَبْشَمِيِّ، أَبِي

سَعِيدٍ صَحَابِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ.

افْتَتَحَ سِجِسْتَانَ ثُمَّ سَكَنَ الْبَصْرَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسِينَ أَوْ بَعْدَهُ. أفاده الصنعاني.

قوله: «وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «**فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «**فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**». وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وأيضًا في الصحيحين: من حديث أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وَإِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»[1].

بيان تقديم الكفارة على الحنث:

واختلف أهل العلم في أيهما يقدم: الكفارة على الحنث، أم الحنث على الكفارة

وسبب هذا الاختلاف هو الاختلاف في على روايات الحديث .

فبعضها: قدم الحنث على الكفارة.

وبعضها: قدم الكفارة على الحنث.

والذي يظهر من الأدلة السابقة أن كلا الأمرين جائز.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٣٣)، ومسلم (١٦٤٩).

فلو حنث، ثم كفر عن يمينه جاز ذلك .

ولو كفر عن يمينه أولًا، ثم حنث جاز ذلك.

📖 قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح مسلم (١١/ ١٠٨-١٠٩): فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى مَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ وَكَانَ الْحِنْثُ خَيْرًا مِنَ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ اسْتُحِبَّ لَهُ الْحِنْثُ.

وَتَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنِ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي جَوَازِهَا بَعْدَ الْيَمِينِ وَقَبْلَ الْحِنْثِ:

فَجَوَّزَهَا مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا.

وَجَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا بَعْدَ الْحِنْثِ.

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيُّ التَّكْفِيرَ بِالصَّوْمِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ؛ لِأَنَّهُ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ، فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا عَلَى وَقْتِهَا: كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِالْمَالِ: فَيَجُوزُ تَقْدِيمُهُ، كَمَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.

وَاسْتَثْنَى بَعْضُ أَصْحَابِنَا حِنْثَ الْمَعْصِيَةِ فَقَالَ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ كَفَّارَتِهِ لأن فيه إعانة على المعصية.

وَالْجُمْهُورُ عَلَى إِجْزَائِهَا كَغَيْرِ الْمَعْصِيَةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَشْهَبُ الْمَالِكِيُّ: لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الْكَفَّارَةِ عَلَى الْحِنْثِ بِكُلِّ حَالٍ.

وَدَلِيلُ الْجُمْهُورِ ظَوَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالْقِيَاسُ عَلَى تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ. اهـ

📖 وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٤٨): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ وَكَانَ تَرْكُهُ خَيْرًا مِنْ التَّمَادِي عَلَى الْيَمِينِ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّكْفِيرُ وَإِتْيَانُ مَا هُوَ خَيْرٌ.

كَمَا يُفِيدُهُ الْأَمْرُ وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ الْجَمَاهِيرُ بِأَنَّهُ إنَّمَا يُسْتَحَبُّ لَهُ ذَلِكَ؛ لِا أَنَّهُ يَجِبُ.

وَظَاهِرُهُ وُجُوبُ تَقْدِيمِ الْكَفَّارَةِ، وَلَكِنَّهُ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَقْدِيمِهَا، وَعَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا إلَى مَا بَعْدَ الْحِنْثِ، وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْيَمِينِ.

وَدَلَّتْ رِوَايَةُ «ثُمَّ ائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»: عَلَى أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْكَفَّارَةَ قَبْلَ الْحِنْثِ لِاقْتِضَاءِ (ثُمَّ) التَّرْتِيبَ.

وَرِوَايَةُ الْوَاوِ تُحْمَلُ عَلَى رِوَايَةِ (ثُمَّ) حَمْلًا لِلْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

فَإِنْ تَمَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى جَوَازِ تَأْخِيرِهَا، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى وُجُوبِ تَقْدِيمِهَا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إلَى جَوَازِ تَقَدُّمِهَا عَلَى الْحِنْثِ: مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- وَجَمَاعَةٌ مِنْ التَّابِعِينَ وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ.

لَكِنْ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُهَا عَنْ الْحِنْثِ وَظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا جَارٍ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكَفَّارَةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إلَى عَدَمِ إجْزَاءِ تَقْدِيمِ التَّكْفِيرِ بِالصَّوْمِ.

وَقَالَ: لَا يَجُوزُ قَبْلَ الْحِنْثِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُهَا عَلَى وَقْتِهَا

كَالصَّلَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ.

وَأَمَّا التَّكْفِيرُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ فَجَائِزٌ تَقْدِيمُهُ كَمَا لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ.

وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْحِنْثِ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ السَّبَبُ الْحِنْثُ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى خِلَافِ مَا عَلَّلُوا بِهِ، وَذَهَبُوا إِلَيْهِ، فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَقْرَبُ إِلَى الْعَمَلِ بِهِ. اهـ

بيان حكم الكفارة:

واستدل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحديث عبد الرحمن بن سمرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وما في بابه من الأحاديث على وجوب الكفارة.

بيان الأصل في وجوب الكفارة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (١٠/ ٣): الْأَصْلُ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾

[المائدة:٨٩].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك**» فِي أَخْبَارٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ بِالله تَعَالَى. اهـ

قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٦):

وأجمعوا على أن من حلف باسم من أسماء الله ثم حنث أن عليه الكفارة.

وقال: وأجمعوا على أن من قال: والله أو بالله أو تالله، فيحنث، أن عليه الكفارة. اهـ

﴿ الأيمان التي يجب فيها الكفارة:

📖 قال الإمام ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٣٦ - ٢٧٣): وأما الأيمان؛ فمنها: ما يكفر بإجماع، ومنها: ما اختلف فيه.

فأما التي فيها الكفارة بإجماع من علماء المسلمين؛ فهي: اليمين بالله على المستقبل من الأفعال.

وتنقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يقسم بالله أن يفعل، ثم لا يفعل.

الثاني: يحلف بالله أن لا يفعل، ثم يفعل.

وأما التي لا كفارة فيها بإجماع: فاللغو، وقد تقدم بيان المراد بلغو اليمين.

وأما التي اختلف في الكفارة فيها: فهي اليمين الغموس، وهي أن يحلف الرجل على الشيء الماضي، وهو يعلم أنه كاذب في يمينه يتعمد ذلك.

فذهب أكثر العلماء إلى أن لا كفارة فيها.

وذهب الشافعي والأوزاعي، إلى أن فيها الكفارة. اهـ

📖 وقد قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا على أن من حلف على أمر كاذبًا متعمدًا، أن لا كفارة عليه، وانفرد الشافعي، فقال: يكفر وإن أثم. اهـ

والراجح: أن اليمين الغموس لا كفارة فيها، فهي أعظم من أن تكفر.

📖 قال الجصاص في «أحكام القرآن»: لَا كَفَّارَةَ فِي الْيَمِينِ الغموس.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْغَمُوسَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا قَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾ [آل عمران:٧٧].

فَذَكَرَ الْوَعِيدَ فِيهَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ، فَلَوْ أَوْجَبْنَا فِيهَا الْكَفَّارَةَ كَانَ زِيَادَةً فِي النَّصِّ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا بِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَرَوَى عَبْدُالله بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا آثِمٌ فَاجِرٌ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالًا لَقِيَ الله تَعَالَى وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ».

وَرَوَى جَابِرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ المَأْثَمَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَفَّارَةَ.

فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ إِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا كَمَا ذَكَرَهَا فِي الْيَمِينِ المَعْقُودَةِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ؛ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ»، رَوَاهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَغَيْرُهُمَا.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الْكَفَّارَةِ فِي الْيَمِينِ عَلَى المَاضِي: قَوْله تَعَالَى فِي نَسَقِ التِّلَاوَةِ: ﴿وَٱحْفَظُوٓاْ أَيْمَٰنَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وَحِفْظُهَا: مُرَاعَاتُهَا لِأَدَاءِ كَفَّارَتِهَا عِنْدَ الْحِنْثِ فِيهَا، وَمَعْلُومٌ امْتِنَاعُ حِفْظِ الْيَمِينِ عَلَى المَاضِي لِوُقُوعِهَا عَلَى وَجْهٍ وَاحِدٍ لَا يَصِحُّ فِيهَا المُرَاعَاةُ وَالْحِفْظُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَوْله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]

يَقْتَضِي عُمُومُهُ إِيجَابَ الْكَفَّارَةِ فِي سَائِرِ الْأَيْمَانِ إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّهُ قَدْ أَرَادَ بِهِ الْيَمِينَ المَعْقُودَةَ عَلَى المُسْتَقْبَلِ، فَلَا مَحَالَةَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الْكَفَّارَةِ وَهُوَ الْحِنْثُ؛ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ فِي الْآيَةِ ضَمِيرًا سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا خِلَافَ أَنَّ الْيَمِينَ المَعْقُودَةَ لَا تَجِبُ بِهَا كَفَّارَةٌ قَبْلَ الْحِنْثِ. اهـ

بيان حكم الكفارة:

والكفارة واجبة على من حلف بالله عَزَّوَجَلَّ فحنث في غير يمين اللغو والغموس ومن فرط فيها فقد فرط في حق الله عَزَّوَجَلَّ.

قال شيخ الإسلام كما في «المجموع» (٣٣/ ٥١): وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ المَعْنَى؛ فَهُوَ أَنَّ الله فَرَضَ الْكَفَّارَةَ فِي أَيْمَانِ المُسْلِمِينَ، لِئَلَّا تَكُونَ الْيَمِينُ مُوجِبَةً عَلَيْهِمْ أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِمْ لَا مَخْرَجَ لَهُمْ كَمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ تُشْرَعَ الْكَفَّارَةُ.

لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ مَخْرَجٌ إِلَّا الْوَفَاءُ بِالْيَمِينِ، فَلَوْ كَانَ مِنَ الْأَيْمَانِ مَا لَا كَفَّارَةَ فِيهِ كَانَتْ هَذِهِ المَفْسَدَةُ مَوْجُودَةً.

وَأَيْضًا فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّواْ وَتَتَّقُواْ وَتُصْلِحُواْ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢٢٤].

نَهَاهُمُ الله أَنْ يَجْعَلُوا الْحَلِفَ بِالله مَانِعًا لَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا أُمِرَ بِهِ؛ لِئَلَّا يَمْتَنِعُوا عَنْ طَاعَتِهِ بِالْيَمِينِ الَّتِي حَلَفُوهَا.

فَلَوْ كَانَ فِي الْأَيْمَانِ مَا يَنْعَقِدُ وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ لَكَانَ ذَلِكَ مَانِعًا لَهُمْ مِنْ طَاعَةِ الله إِذَا حَلَفُوا بِهِ. اهـ

📖 وقال الإمام بن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٠/ ٢٤٣): فالذي أجمع عليه العلماء في هذا الباب هو أنه من حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته، أو بالقرآن أو بشيء منه فحنث فعليه كفارة يمين على ما وصف الله في كتابه من حكم الكفارة، وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل العلم.

وهذا مما لا خلاف فيه عند أهل الفروع. اهـ

﴿ بيان أن الكفارة على الفور:

لحديث عبدالرحمن بن سمرة -المتفق عليه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ**».

والأمر على الفور على ما هو مقرر في علم الأصول.

﴿ بيان أنه لا كفارة على من لم يعقد اليمين بقلبه:

قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ [البقرة:٢٢٥].

📖 قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: ﴿لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ﴾ أي: لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف.

بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد.

كما ثبت في «**الصحيحين**»: من حديث الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ**».

فهذا قاله لقوم حديثي عهد بجاهلية، قد أسلموا وألسنتهم قد ألفت ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد، فأمروا أن يتلفظوا بكلمة الإخلاص، كما تلفظوا بتلك الكلمة من غير قصد، لتكون هذه بهذه.

ولهذا قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ كما قال في الآية الأخرى في المائدة: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ﴾ [المائدة:٨٩]. اهـ

بيان شروط وجوب الكفارة:

١ – أن تكون اليمين منعقدة.

وقد تقدم مرارًا أن اليمين المنعقدة: هي اليمين التي تكون باسم من أسماء الله عَزَّوَجَلَّ، أوصفه من صفاته تعالى، وتكون على أمر مستقبل ممكن، وأن لا تكون لغوًا.

٢ – أن يحلف مختارًا لا مكرهًا، ولا غير قاصد.

أما الإكراه: فقد عفا الله عَزَّوَجَلَّ عن المتلفظ بالكفر بسبب الإكراه، قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل:١٠٦].

٣ – أن يحنث في يمينه، بأن يفعل ما حلف على تركه، أو يترك ما حلف على فعله مختارًا ذاكرًا.

وقولنا: (مختارًا ذاكرًا): خرج منه المكره والناسي.[1]

بيان ما الذي يحل اليمين؟

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾ [التحريم:١-٢].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكامه» (١٨/ ١٨٥): قوله تعالى: ﴿قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ﴾ تحليل اليمين كفارتها.

أي: إذا أحببتم استباحة المحلوف عليه، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ﴾ [المائدة:٨٩].

قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: المَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: إذَا انْعَقَدَتِ الْيَمِينُ كَمَا قَدَّمْنَا حَلَّتْهَا الْكَفَّارَةُ أَوِ الِاسْتِثْنَاءُ، وَكِلَاهُمَا رُخْصَةٌ مِنَ الله سُبْحَانَهُ. اهـ

بيان من مات وعليه كفارة ولم يكفر:

من مات وعليه كفارة وجب على أوليائه أن يكفروا عنه، وأن يخرجوها من التركة؛ لأنه دين في ذمته.

وكون الدين يكون في الذمة، ويجب فيه القضاء وهو للآدمي، فدين الله عَزَّوَجَلَّ أحق أن يقضى.

واختلفوا هل تخرج من أصل التركة، أم من الثالث؟

فذهب بعضهم إلى أنها تخرج من أصل المال.

وذهب بعضهم إلى أنها تخرج من الثلث.

---

(١) «الممتع» (٦/ ٩١ - ٩٥).

﴿ حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية:

أقسام الحنث خمسة:

الأول: المحرم، مَتَى كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ وَاجِبٍ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ.

كَانَ حَلُّهَا مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ المُحَرَّمِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ.

كمن يحلف أن لا يزني، ولا يشرب الخمر.

ولكن إن حلف على أنه يزني، أو على أنه يشرب الخمر؛ فهنا لا يجوز الوفاء بها، ويكفر عن يمينه.

الثاني: المكروه، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَنْدُوبٍ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ.

الثالث: المباح، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُبَاحٍ، فَحَلُّهَا مُبَاحٌ.

الرابع: المندوب، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مَكْرُوهٍ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا حَلَفْت عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْت غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِك**».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْت الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتهَا**».

الخامس: الواجب، وَإِنْ كَانَتِ الْيَمِينُ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ حَلَّهَا بِفِعْلِ الْوَاجِبِ، وَفِعْلُ الْوَاجِبِ وَاجِبٌ. اهـ[1]

وقد قدمنا سوق الأدلة عن النبي ﷺ في حثه على الحنث إن كان خيرًا، ومنها حديث: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» والحديث كما تقدم له طرق، وجاء عن عدة من الصحابة.

---

(١) «المغني» (٩/ ٣٩٠).

ففي «الصحيح» عن عدي بن حاتم، وأبي موسى، وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعبدالرحمن بن سمرة.

📖 قال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٥/ ١٤٤): فالمسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الحنث خيرًا.

الثانية: أن يكون عدم الحنث خيرًا.

الثالثة: أن يتساوى الأمران.

فإن كان الحنث خيرًا حنث، وإن كان عدمه خيرًا فلا يحنث، وإن تساوى الأمران خُيِّر، والأفضل أن لا يحنث؛ لقوله تعالى: ﴿وَاحْفَظُوٓاْ أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، أي: اجعلوها محكمة محفوظة، ولا تحنثوا فيها.

أما إذا كان الحنث خيرًا فقد قال ﷺ: «**إِنِّي -وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

وقال ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**».

﴿ بيان أن الكفارة تجب على الغني والفقير:

قال تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢].

📖 قال الحافظ في «فتح الباري»: قَالَ ابْن المُنِير: مَقْصُوده أَنْ يُنَبِّهَ عَلَى أَنَّ الْكَفَّارَة إِنَّمَا تَجِب بِالْحِنْثِ كَمَا أَنَّ كَفَّارَة المُوَاقِع إِنَّمَا تَجِبُ بِاقْتِحَامِ الذَّنْب، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْفَقِير لَا يَسْقُط عَنْهُ إِيجَاب الْكَفَّارَة؛ لِأَنَّ النَّبِيّ ﷺ عَلِمَ فَقْرَهُ وَأَعْطَاهُ مَعَ ذَلِكَ مَا يُكَفِّرُ بِهِ كَمَا لَوْ أَعْطَى الْفَقِير مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ. اهـ

إلا أن كفارة الغني: هو أنه مخير بين عتق الرقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم.

وليس له أن ينتقل إلى الصيام، وهو قادر على أحد هذه الثلاثة المذكورة.

وكفارة الفقير: أنه ينتقل إلى صوم ثلاثة أيام، والأفضل فيها أن تكون متتابعات، كما في قراءة عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولأن صومها متتابعات أبرأ للذمة.

﴿ بيان حكم من عجز عن الكفارة:

كأن يكون فقيرًا فانتقل إلى الصيام وهو عاجز عنه لمرض أو لغيره؛ فإن كان مريضًا مرضًا يُرجى برؤه، انتظر حتى يزول عذره ثم يصوم.

وإن كان مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه.

فهل تسقط الكفارة؟ على قولين:

القول الأول: سقوط الكفارة واستقرارها في الذمة، وهذا قول جماهير العلماء.

واستدل أصحاب القول الأول بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وبقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ [الطلاق:٧].

وبحديث: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

وحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١): جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:

«أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الزَّبِيلُ - قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟! مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا! قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يأمر المجامع بكفارة أخرى، ولم يخبره بأنها في الذمة.

واستدل جمهور العلماء بعموم قول الله تعالى: ﴿فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ﴾ [المائدة:٨٩].

ويدل عليه أيضًا الأحاديث الآمرة بالكفارة، ولم يستثنِ المعسر من غيره.

من يكفر بالمال

📖 قال الإمام العِمراني رَحِمَهُ اللهُ في «البيان» (١٠/ ٩١): ولا يجب أن يكفر بالمال وهو الطعام والكسوة أو العتق إلا إذا قدر على ذلك فاضلًا عن كفايته على الدوام.

بحيث لا يجوز له أخذ الزكاة بالفقر أو المسكنة فمن لم يجد ذلك فاضلًا عن كفايته على الدوام انتقل إلى صوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩]. اهـ

📖 قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا أن الحالف الواجد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يجزئه الصوم إذا حنث في يمينه. اهـ

﴿ بيان أي المكفرات أفضل؟

📖 قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن» في كلامه على الآية من

سورة المائدة: المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: ذَكَرَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي الْكِتَابِ الْخِلَالَ الثَّلَاثَ مُخَيِّرًا فِيهَا، وَعَقَّبَ عِنْدَ عَدَمِهَا بِالصِّيَامِ فَالْخُلَّةُ الْأُولَى هِيَ الْإِطْعَامُ.

وَبَدَأَ بِهَا لِأَنَّهَا كَانَتِ الْأَفْضَلَ فِي بِلَادِ الْحِجَازِ لِغَلَبَةِ الْحَاجَةِ فِيهَا عَلَى الْخَلْقِ، وَعَدَمِ شِبَعِهِمْ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ؛ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ خِلَالِهَا.

وَعِنْدِي أَنَّهَا تَكُونُ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ فَإِنْ عَلِمْت مُحْتَاجًا فَالْإِطْعَامُ أَفْضَلُ.

لِأَنَّك إذَا أَعْتَقْت لَمْ تَرْفَعْ حَاجَتَهُمْ وَزِدْت مُحْتَاجًا حَادِيَ عَشَرَ إلَيْهِمْ.

وَكَذَلِكَ الْكِسْوَةُ تَلِيه، وَلَمَّا عَلِمَ الله غَلَبَةَ الْحَاجَةِ بَدَأَ بِالْمُهِمِّ الْمُقَدَّمِ. اهـ

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ في «الإجماع» (٦٧): وأجمعوا على أن الحانث في نفسه بالخيار، إن شاء أطعم وإن شاء كسا. اهـ

﴿ بيان التخيير بين أنواع الكفارات:

📖 قال الماوردي رَحِمَهُ اللهُ في «الحاوي» (١٥/ ٢٩٩): اعلم أن الكفارات تنقسم ثلاثة أقسام:

قسم وجب على الترتيب في جميعه: وهو كفارة الظهار والقتل والوطء في نهار رمضان وهو صائم، يبدأ بالعتق، فإن لم يجد فالصيام، فإن عجز فالإطعام.

وقسم وجب على التخيير: ككفارة الأذى، فهو مخير بين دم شاة والإطعام، وجزاء الصيد.

وقسم وجب على التخيير في بعضه والترتيب في بعضه: ككفارة اليمين، قال الله تعالى ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَـٰمُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ

كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة:٨٩].

فجعله مخير بين هذه الثلاثة، ثم قال: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فجعل الصيام مرتبًا على العجز. اهـ

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (١٠/ ٣): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ الْحَانِثَ فِي يَمِينِهِ بِالْخِيَارِ؛ إنْ شَاءَ أَطْعَمَ، وَإِنْ شَاءَ كَسَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ؛ لِأَنَّ الله تَعَالَى عَطَفَ بَعْضَ هَذِهِ الْخِصَالِ عَلَى بَعْضٍ بِحَرْفِ (أَوْ)، وَهُوَ لِلتَّخْيِيرِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: مَا كَانَ فِي كِتَابِ الله (أَوْ) فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ، وَمَا كَانَ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ فَالْأَوَّلَ. ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «التَّفْسِيرِ». اهـ

ونقل الإجماع بهاء الدين المقدسي في «شرح العمدة» (٢/ ٧٠٧).

﴿ بيان شروط من تدفع إليهم الكفارة:

📖 قال الإمام ابن قدامة في «المغني» (١٠/ ٣ - ٤): وَيُعْتَبَرُ فِي الْمَدْفُوعِ إلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ أَوْصَافٍ:

أولًا: أَنْ يَكُونُوا مَسَاكِينَ.

وَهُمُ الصِّنْفَانِ اللَّذَانِ تُدْفَعُ إلَيْهِمُ الزَّكَاةُ، الْمَذْكُورَانِ فِي أَوَّلِ أَصْنَافِهِمْ، فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ﴾ [التوبة:٦٠].

وَالْفُقَرَاءُ مَسَاكِينُ وَزِيَادَةٌ؛ لِكَوْنِ الْفَقِيرِ أَشَدَّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونُوا أَحْرَارًا، فَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا إلَى عَبْدٍ، وَلَا مُكَاتَبٍ، وَلَا أُمِّ وَلَدٍ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ، وَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى كَافِرٍ، ذِمِّيًّا كَانَ أَوْ حَرْبِيًّا.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَكَلُوا الطَّعَامَ، فَإِنْ كَانَ طِفْلًا لَمْ يُطْعِمْ، لَمْ يَجُزِ الدَّفْعُ إِلَيْهِ، وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَى الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُطْعِمْ، وَيَقْبِضُ لِلصَّغِيرِ وَلِيُّهُ.

وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ فِي المَذْهَبُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مُحْتَاجٌ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ، وَلِأَنَّ أَكْلَهُ لِلْكَفَّارَةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَهَذَا يَصْرِفُ الْكَفَّارَةَ إِلَى مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، مِمَّا تَتِمُّ بِهِ كِفَايَتُهُ، فَأَشْبَهَ الْكَبِيرَ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الصبي إن كان قد فطم وأكل الطعام تجزى الكفارة عليه.

وأيضًا لو كان يأكل حليبًا مشترى أو له مرضع؛ فإن الكفارة أيضًا تدفع له وتجزئ.

قال الماوردي في «الحاوي» (١٥/ ٣٠٤): اعلم أن مصارف الكفارة فيمن يجوز أن يصرف إليهم سهم الفقراء والمساكين من الزكاة، وهو من جمع مع الفقر.

والمسكنة ثلاثة أصناف: الحرية، والإسلام، وأن لا يكون من ذوي القربى. اهـ

بيان مقدار كفارة من حلف بالقرآن:

للعلماء في هذه المسألة قولان:

الأول: قول جمهور العلماء تلزمه كفارة واحدة.

الثاني: يلزمه كفارات بعدد آي القرآن وهذا قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فعند عبدالرزاق في «المصنف» (٨/ ٤٧٢) رقم (١٥٩٤٦) من طريق الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: "من كفر بحرف من القرآن، فقد كفر به أجمع، ومن حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين". اهـ

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، وعنه رواية: يجب عليه كفارات بعدد آي القرآن مع القدرة.

والراجح هو: قول الجمهور؛ لأن الحالف بالقرآن حالف بصفة من صفات الله، ولا يلزمه الا كفارة واحدة.

وأنه لو كانت تلزمه كفارات بعدد آي القرآن لمنعته أيمانه من البر، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾﴾ [البقرة:٢٢٤].[1]

بيان الإطعام مرة واحدة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فقول الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد ومكحول، وهو فعل أنس بن مالك

---

(١) «تكملة المجموع» (١٨/ ٤١)، «الكافي» (٤/ ٣٨٩)، «مجموع الرسائل الفقهية» للمشيقح (٢٢٠ - ٢٢١).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنهم يطعمون مرة واحدة حتى يشبعون.

وقال قتادة والشعبي: غداء وعشاء.

والصحيح: أن الواحدة تجزئ، ولو تطوع بمرتين لا ينكر عليه صنيعه، والآثار مذكورة بأسانيدها في «المصنف» لابن أبي شيبة من رقم (١٢٣٤٢ - ١٢٣٤٩).

﴿ بيان المراد بالوسط في الإطعام والكسوة:

قال ابن ماجه رَحِمَهُ اللهُ (٢١١٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾** [المائدة:٨٩]». هذا حديث صحيح.

📖 قال ابن العربي في «أحكام القرآن»: المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَكْلَةِ الْيَوْمِ وَسَطًا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَشِبَعًا فِي غَيْرِهَا، إلَّا أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَالَ: تَتَقَدَّرُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ فِي الْبُرِّ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَفِي التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ بِصَاعٍ.

وَأَصْلُ الْكَلَامِ فِي المَسْأَلَةِ أَنَّ الْوَسَطَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ يَنْطَلِقُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ.

وَمِنْهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:١٤٣] أَيْ: عُدُولًا خِيَارًا.

وَيَنْطَلِقُ عَلَى مَنْزِلَةٍ بَيْنَ مَنْزِلَتَيْنِ، وَنِصْفًا بَيْنَ طَرَفَيْنِ، وَإِلَيْهِ يُعْزَى الْمِثْلُ الْمَضْرُوبُ: "خَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا".

وَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ الْوَسَطَ بِمَعْنَى الْخِيَارِ هَاهُنَا مَتْرُوكٌ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ الْمَنْزِلَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ.

فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا مَعْلُومَةً عَادَةً.

وَمِنْهُ مَنْ قَدَّرَهَا كَأَبِي حَنِيفَةَ.

وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثٌ رَوَاهُ أَبُودَاوُد: عَنْ عَبْدِالله بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صَغِيرٍ قَالَ: «**قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خَطِيبًا، فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ رَأْسٍ، أَوْ صَاعِ بُرٍّ بَيْنَ اثْنَيْنِ**»، وَبِهِ أَخَذَ سُفْيَانُ وَابْنُ الْمُبَارَكِ.

وَالَّذِي ثَبَتَ فِي الصِّحَاحِ صَاعٌ مِنَ الْكُلِّ: مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-؛ وَذَلِكَ كُلُّهُ مَشْهُورٌ.

وَالَّذِي أَوْقَعَهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْوَسَطُ مِنَ الْجِنْسِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩] وَإِنَّمَا يُخْرِجُ الرَّجُلُ مِمَّا يَأْكُلُ.

وَقَدْ زَلَّتْ هَاهُنَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَأْكُلُ الشَّعِيرَ وَيَأْكُلُ النَّاسُ الْبُرَّ فَلْيُخْرِجْ مِمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ، وَهَذَا سَهْوٌ بَيِّنٌ، فَإِنَّ الْمُكَفِّرَ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ إِلَّا الشَّعِيرَ لَمْ يُكَلَّفْ أَنْ يُعْطِيَ لِغَيْرِهِ سِوَاهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**».

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَرَادَ بِهِ الْجِنْسَ وَالْقَدْرَ جَمِيعًا، وَذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ الْعَدْلُ مِنَ الْقَدْرِ.

وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي كَفَّارَةِ الْأَذَى فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

وَالْفَرَقُ: ثَلَاثَةُ آصُعٍ.

مُجْمَلُ قَوْلِهِ: صَدَقَةٌ، وَلَمْ يُجْمِلِ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ، بَلْ قَالَ: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وَقَدْ كَانَ عِنْدَهُمْ جِنْسُ مَا يُطْعِمُونَ وَقَدْرُهُ مَعْلُومًا، وَوَسَطُ الْقَدْرِ مُدٌّ، وَأَطْلَقَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ فَقَالَ: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:٤]. اهـ

بيان أن الكفارة تُقدر بالعرف:

قال الإمام العثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «مذكرة الفقه» (٤/ ١٦٥):

والكفارات تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) منها: ما قدر فيها الشرع الطعام والمُطعم.

مثاله: فدية الأذى؛ فإن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ**».

٢) ومنه: ما قدر فيه المُطعم دون الطعام، وهذا في كفارة الأيمان -وهو تصنع طعامًا أو عشاءً- فتدعوهم إليه وتعطي كل منهم ما يكفيه.

٣) ومنه: ما قدر فيه الطعام دون المطعم، مثل: زكاة الفطر.

قال شيخ الإسلام كما في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٩٣٤ - ٣٥٠):

فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ مُقَدَّرٌ بِالشَّرْعِ.

وَهَؤُلَاءِ عَلَى أَقْوَالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ مِسْكِينٍ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُطْعِمُ كُلَّ وَاحِدٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَشَعِيرٍ أَوْ رُبْعَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ؛ وَهُوَ مُدٌّ كَقَوْلِ: أَحْمَد وَطَائِفَةٍ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: بَلْ يُجْزِئُ فِي الْجَمِيعِ مُدٌّ مِنَ الْجَمِيعِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٍ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ ذَلِكَ مُقَدَّرٌ بِالْعُرْفِ لَا بِالشَّرْعِ؛ فَيُطْعِمُ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا يُطْعِمُونَ أَهْلِيهِمْ قَدْرًا وَنَوْعًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مَالِكٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: كَانَ مَالِكٌ يَرَى فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَنَّ الْمُدَّ يُجْزِئُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَأَمَّا الْبُلْدَانُ فَإِنَّ لَهُمْ عَيْشًا غَيْرَ عَيْشِنَا فَأَرَى أَنْ يُكَفِّرُوا بِالْوَسَطِ مِنْ عَيْشِهِمْ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

وَهُوَ مَذْهَبُ داود وَأَصْحَابِهِ مُطْلَقًا، وَالمَنْقُولُ عَنْ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَالتَّابِعِينَ هَذَا الْقَوْلُ.

وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ:

الْأَوْسَطُ: خُبْزٌ وَلَبَنٌ، خُبْزٌ وَسَمْنٌ، خُبْزٌ وَتَمْرٌ.

وَالْأَعْلَى: خُبْزٌ وَلَحْمٌ. اهـ

وقد بوب أبوبكر بن أبي شيبة رَحِمَهُ اللهُ في «المصنف» في كتاب الأيمان والنذور (٧/ ٥٢٩):

في كفارة اليمين من قال: نصف صاع ثم ذكر آثارًا عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابن المسيب، وإبراهيم، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة الجرمي، وجابر بن زيد، والشعبي.

وذكر رَحِمَهُ اللهُ: من قال من أهل العلم كفارة اليمين مد من طعام.

وذكر منهم ابن عباس-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، وصح عنه، وزيد بن ثابت-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وسنده صحيح، وعطاء وسليمان بن يسار والقاسم وسالم وأبا سلمة وعطاء، والمسألة راجعة إلى ما قاله الشيخ العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

بيان مقدار الكسوة في الكفارة:

قال الإمام ابن العربي في «أحكام القرآن»:

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: قَوْله تَعَالَى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩].

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ.

وَقَالَ عُلَمَاؤُنَا: أَقَلُّ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ. اهـ

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ كما في «مذكرة فقهه» (٤/ ١٦٥):

﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ وهي غير مقدرة ويرجع إلى العرف على حسب البلدان، حيث أنها تختلف من بلد إلى آخر، وفي زمننا هذا: ثوب للرجل ودرع للمرأة مع مقنع. اهـ

والذي يظهر والله أعلم: أن قول من قال ما تجزئ فيه الصلاة قول صواب يدعمه قول الله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الْفَرَجِ عَنْ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ إبْرَاهِيمُ وَمُغِيرَةُ: مَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُجْزِئُ فِي أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

قلت: وهذا القول الذي قاله ابن العربي قول قريب، والله أعلم.

وَلَعَلَّ قَوْلَ المُخَالِفِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ يُمَاثِلُ مَا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ؛ فَإِنَّ مِئْزَرًا وَاحِدًا تُجْزِئُ فِيهِ الصَّلَاةُ، وَيَقَعُ بِهِ الِاسْمُ عِنْدَهُمْ عَلَى الْأَقَلِّ.

وَمَا كَانَ أَحَرَصَنِي عَلَى أَنْ يُقَالَ: إنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِيهِ إلَّا كِسْوَةٌ تَسْتُرُ عَنْ أَذَى

الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، كَمَا أَنَّ عَلَيْهِ طَعَامًا يُشْبِعُهُ مِنَ الْجُوعِ فَأَقُولُ بِهِ.

وَأَمَّا الْقَوْلُ بِمِئْزَرٍ وَاحِدٍ فَلَا أَدْرِيه، وَالله يَفْتَحُ لِي وَلَكُمْ فِي المَعْرِفَةِ بِمَعُونَتِهِ. اهـ

بيان أنه لا تجزئ القيمة في الكفارة:

قال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أحكام القرآن»: لَا تُجْزِئُ الْقِيمَةُ عَنِ الطَّعَامِ وَالْكِسْوَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُجْزِئُ، وَهُوَ يَقُولُ: تُجْزِئُ الْقِيمَةُ فِي الزَّكَاةِ، فَكَيْفَ فِي الْكَفَّارَةِ؟

وَعُمْدَتُهُ: أَنَّ الْغَرَضَ سَدُّ الْخُلَّةِ، وَرَفْعُ الْحَاجَةِ، فَالْقِيمَةُ تُجْزِئُ فِيهِ.

قُلْنَا: إنْ نَظَرْتُمْ إلَى سَدِّ الْخُلَّةِ فَأَيْنَ الْعِبَادَةُ؟ وَأَيْنَ نَصُّ الْقُرْآنِ عَلَى الْأَعْيَانِ الثَّلَاثَةِ وَالِانْتِقَالُ بِالْبَيَانِ مِنْ نَوْعٍ إلَى نَوْعٍ؛ وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْقِيمَةَ لَكَانَ فِي ذِكْرِ نَوْعٍ وَاحِدٍ مَا يُرْشِدُ إلَيْهِ وَيُغْنِي عَنْ ذِكْرِ غَيْرِهِ. اهـ

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ في «المغني» (١٠/ ٦): مَسْأَلَةٌ: قَالَ: "وَلَوْ أَعْطَاهُمْ مَكَانَ الطَّعَامِ أَضْعَافَ قِيمَتِهِ وَرِقًا، لَمْ يُجْزِهِ".

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي الْكَفَّارَةِ إخْرَاجُ قِيمَةِ الطَّعَامِ، وَلَا الْكِسْوَةِ، فِي قَوْلِ إمَامِنَا وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ مَنْ سَمَّيْنَا قَوْلَهُمْ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ، فِي الْمَسْأَلَةِ الَّتِي قَبْلَهَا.

وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-.

وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

وَأَجَازَهُ الْأَوْزَاعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ دَفْعُ حَاجَةِ الْمِسْكِينِ،

وَهُوَ يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ وَلَنَا قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ [المائدة:٨٩]. اهـ

قلت: ولو أراد دفع القيمة إليهم لذكره ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾﴾ [مريم:٦٤].

بيان متى تجزئ عنه المال في الكفارة؟

إلا إذا كان سيدفع مالًا لأناس يشترون به طعامًا ويقسموه على عشرة من المساكين.

أو يشترون أكسية وملابس يقسمونها على عشرة من المساكين.

فنعم هنا نقول بأن ذلك المال يجزئ في الكفارة؛ لأن حاله حال من يجعل له وكيلًا يخرج عنه الكفارة، ولا بد في الوكيل أن يكون مؤتمنًا في ذلك.

بيان حكم دفع الكفارة إلى الأقارب التي لا تجب لهم النفقة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (١٠/ ٦): مَسْأَلَةٌ قَالَ: "وَيُعْطِي مِنْ أَقَارِبِهِ مَنْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ".

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

وَلِأَنَّ الْكَفَّارَةَ حَقُّ مَالٍ يَجِبُ للهِ تَعَالَى، فَجَرَى مَجْرَى الزَّكَاةِ، فِيمَنْ يَدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَمَنْ لَا يَدْفَعُ إلَيْهِ وَقَدْ سَبَقَ ذَلِكَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ. اهـ

بيان أنه لا تدفع الكفارة إلى كافر ولا هاشمي ولا غني:

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللهُ في «أحكام القرآن»: إذَا دَفَعَ الْكِسْوَةَ إلَى ذِمِّيٍّ أَوِ الطَّعَامَ لَمْ يُجْزِهِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يُجْزِئُ؛ لِأَنَّهُ مِسْكِينٌ يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُ المَسْكَنَةِ، وَيَشْتَمِلُ عَلَيْهِ عُمُومُ الْآيَةِ، فَعَلَيْنَا التَّخْصِيصُ.

فَتَخْصِيصُهُ بِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ نَقُولَ: هُوَ كَافِرٌ، فَلَا يَسْتَحِقُّ فِي الْكَفَّارَةِ حَقًّا كَالْحَرْبِيِّ.

أَوْ نَقُولَ: جُزْءٌ مِنَ المَالِ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ لِلمَسَاكِينِ، فَلَا يَجُوزُ لِلْكَافِرِ، أَصْلُهُ الزَّكَاةُ.

وَقَدِ اتَّفَقْنَا مَعَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا لِلمُرْتَدِّ، فَكُلُّ دَلِيلٍ خَصَّ بِهِ المُرْتَدَّ فَهُوَ دَلِيلُنَا فِي الذِّمِّيِّ. اهـ

وهو اختيار ابن قدامة في المغني.

۞ قال أبو محمد وفقه الله تعالى:

والراجح منعهم منها لعموم الأدلة في تحريم أخذ الهاشمي للصدقة.

وأما قولهم بأن لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع فهذا قول بعيد عن الصواب؛ لأنه مخالف للدليل، وما خالف الدليل فهو باطل.

ومن أقوى الأدلة على بطلانه عدم أكل النبي ﷺ من صدقة سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أنها لم تفرض الزكاة بعد.

وكان رقيقا لا تجب عليه الزكاة، ولم يكن أسلم بعد فتنبه.

۞ بيان الكفارة عن أيمان متعددة علي شيء واحد:

إن حلف علي شيء واحد عدة أيمان فحنث فيلزمه كفاره واحدة[1].

---

(١) راجع «البيان» (١٠/ ٥٨٦ - ٥٨٧).

وقد بوب البيهقي رَحِمَهُ اللهُ في «الكبرى» (١٠/ ٥٦): "باب من حلف في الشيء لا يفعله مرارًا".

وأسند أثرًا عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه حلف عشرين يمينًا ثم كفر كفاره واحدة، والله أعلم.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي تَأْكِيدِ الْيَمِينِ مِثْلُ أَنْ يَحْلِفَ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالِسَ.

مَسْأَلَةٌ: وَلَوْ قَالَ وَالله ثُمَّ وَالله ثُمَّ وَالله لَا فَعَلْت كَذَا ثُمَّ، فَعَلَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَالنَّذْرِ، وَرَوَاهُ ابْنُ المَوَّازِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: أَنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّأْكِيدِ؛ حَتَّى يَنْوِيَ لِكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَةً كَمَنْ قَالَ: عَلَيَّ ثَلَاثُ نُذُورٍ فَيَلْزَمُهُ حِينَئِذٍ ثَلَاثُ كَفَّارَاتٍ. اهـ

وهنالك أحكام أخرى ذكرناها في كتابنا: "التبيان في أحكام الأيمان".

بيان حكم الاستثناء في اليمين

١٣٧٨ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم الاستثناء في اليمين.

وأنه لا يحنث إذا رجع بعد ذلك.

❁ **قلت**: اللفظ للترمذي؛ إلا أنه زاد: «**فقد استثنى**» بعد قوله: «**إن شاء الله**»، ثم قال: وَقَدْ رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَكَانَ أَيُّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ. وإلى هذه الزيادة دون الجملة الأخيرة رواه أبو داود. والنسائي وأحمد. وأما لفظ ابن حبان فهو: «**من حلف فقال: إن شاء الله، لم يحنث**». ولفظ ابن ماجه: «**من حلف واستثنى، إن شاء رجع، وإن شاء ترك، غير حانث**». وهو أيضًا

---

(١) أخرجه أحمد (٤٥٨١)، وأبو داود (٣٢٦١)، والنسائي (٣٨٣٠)، والترمذي (١٥٣١)، وابن ماجه (٢١٠٥)، وابن حبان (١١٨٤). كلهم من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا، وقد أعل بالوقف. قال الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وقَدْ أخرجه عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوقُوفًا. وهَكَذَا رُوِيَ عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوقُوفًا. ولَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيّوبَ السّخْتِيَانِيّ. وقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وكَانَ أَيّوبُ أَحْيَانًا يَرْفَعُهُ، وأَحْيَانًا لَا يَرْفَعُهُ". وصححه مرفوعًا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٥٧١)، وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٩١).

لبعضهم، وله ألفاظ أخرى. والحديث يصححه مرفوعًا الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن.

📖 وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه عقب هذا الحديث: وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- وَغَيْرِهِمْ.

أَنَّ الِاسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِاليَمِينِ فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. اهـ

﴿ بيان معنى الاستثناء في اليمين:

الاستثناء: هو أن يقول الحالف في يمينه: والله إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ لأفعلن كذا، أو لا أفعل كذا .

فيقصد الحالف أنه يعلق يمينه بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، بحيث أنه لو فعل ما حلف على أن لا يفعله، يكون قد جعل ذلك بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ، والحكم أنه لا شيء عليه.

﴿ بيان الإجماع على جواز الاستثناء:

📖 قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٥): وأجمعوا على أن الاستثناء في اليمين بالله عَزَّوَجَلَّ جائز.

واختلفوا في الاستثناء في اليمين بغير الله من الطلاق والعتق وغير ذلك.

وما أجمعوا عليه فهو حق، وإنما ورد التوقيف في الاستثناء في اليمين بالله لا في غيره من الأيمان. اهـ

ونقل الإجماع أيضًا الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**المغني**».

بيان شروط صحة الاستثناء في اليمين:

ذكر العلماء أربعة شروط للاستثناء في الأيمان:

الأول: أن يكون متصلًا.

قال القاضي عياض في «إكمال المعلم» (٤/ ٤٧٧): أجمع المسلمون على أن قول إن شاء الله يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلًا.

قال: ولو جاز منفصلًا كما روى عن بعض السلف لم يُحنث في يمين قط ولم يحتج إلى كفارة. اهـ

ونقل هذا الإجماع أيضًا الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «التمهيد» (١٠/ ٢٤٦).

قلت: يشير إلى ما روي عن ابن عباس أنه يستثني متى ذكر، والأثر ضعيف من رواية الأعمش عن مجاهد عند البيهقي وهي ضعيفة، والواسطة ليث كما عند ابن جرير، وليث بن أبي سليم ضعيف.

الثاني: أن يكون الاستثناء صادر من الحالف، وهذا ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحنث من متكلم واحد.

والدليل: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المتقدم، في قصة حلف سليمان بن داود عليه السلام.

والشاهد منه: لو جاز استثناء غير الحالف لاستثنى المَلَكُ بدلًا عن سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ.

الثالث: أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه.

لا يصح الاستثناء إلا بالنية، والقصد، كما أن اليمين لا ينعقد إلا بالنية

والقصد.

لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

فإن جرت عادته أن يذكر مشيئة الله في جميع أحواله لم يكن استثناء.

الرابع: أن يقصد التعليق بالمشيئة، لأن الذي يقول: إن شاء الله أحيانًا يقولها للتبرك. اهـ[1]

📖 قال الإمام ابن العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الشرح الممتع» (١٥/ ١٢٢): والصحيح أنه لا يشترط إلا النطق، ودليلنا على ذلك: أن الملَك قال لسليمان عليه الصلاة والسلام: قل: إن شاء الله، بعد أن أتم الجملة، وسليمان لم ينوِ الاستثناء قبل، والنبي ﷺ يقول: «لَوْ قَالَها لَمْ يَحْنَثْ وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ»، وهذا نص كالصريح في أنه لا تشترط النية.

أما اشتراط الاتصال، فإن الاتصال ليس كما قالوا، بل الاتصال أن ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفًا.

فإذا كان ينسب آخر الكلام إلى أوله عرفًا فإنه يصح الاستثناء، وقد خطب النبي ﷺ عام الفتح، وذكر مكة وحرمتها، وأنه لا يختلى خَلاها، ولا يحش حشيشها، وذكر كلامًا، ثم بعد ذلك قال العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: إلَّا الإذخر يا رسول الله، فإنه لبيوتهم وقبورهم، فقال ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وهذا بعد كلام منفصل عن الأول انفصالًا بغير ضرورة، وهو ﷺ لم ينوِ الاستثناء، فدل ذلك على أنه ليس بشرط، وأن الرجل لو حلف عليك أن تفعل شيئًا فقلت له: قل: إن شاء الله، فقالها، فإنه ينفعه الاستثناء على القول الراجح،

---

(١) راجع «الحاوي» (١٥/ ٢٨٤)، و «النوادر والزيادات» (٤/ ١٨).

ولا ينفعه على المذهب. اهـ

بيان حكم الاستثناء في اليمين بعد الفراغ منها إذا ذكر من الحاضرين:

يجوز الاستثناء بعد الفراغ من اليمين مباشرة، ولو ذُكر من أحد الحاضرين.

ولا يشترط أن يعقدها في قلبه قبل الانتهاء من اليمين خلافًا للشافعية.

والدليل: على ما ذكرناه في حديث أبي هريرة السابق وفيه: «**أَنَّ المَلَكَ قَالَ لِسُلَيْمَانَ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ**» قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**» (١)

بيان حكم الاستثناء في الإيمان:

والاستثناء في اليمين جائز عند جمهور العلماء، لما تقدم من الأدلة؛ ولأن الاستثناء سبب يتوصل به إلى حل اليمين.

وخالف أهل الظاهر: فأوجبوا الاستثناء استدلال بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا ﴿٢٤﴾﴾ [الكهف:٢٣-٢٤].

وأجيب: بأن الآية واردة على سبيل الارشاد والتأديب في تفويض الأمور إلى الله لا على الوجوب. (٢)

وقد خطأ ابن عطية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من استدل بالآية على الاستثناء في اليمين.

- فائدة: **المشيئة ترد على أوجه:**

الأول: إلى الفعل المحلوف عليه، مثل قوله: لأدخلن الدار إن شاء الله، وهذا

---

(١) «الإعلام» (٩/ ٢٧٣)، «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٩٩).

(٢) «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٨٢).

ينفعه الاستثناء بالمشيئة ولا يحنث.

والثاني: أن ترد إلى نفس اليمين فلا ينفعه الرجوع لوقوع اليمين وتيقن مشيئة الله تعالى، لأن اليمين قد وقع منه.

والثالث: أن يذكره على سبيل الأدب في تفويض الأمر إلى المشيئة وامتثالًا للآية: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾﴾ [الكهف:٢٣].

لا على قصد معنى التعليق فهذا لا يرفع حكم اليمين.[1]

بيان حكم التلفظ بالاستثناء:

الاستثناء لا يكون إلا باللفظ ولا تكفي فيه النية؛ لقوله ﷺ: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**».

وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد والعلماء كافة. اهـ[2]

بيان حكم تقديم الاستثناء على اليمين:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الحاوي» (١٥/ ٢٨٤): يجوز أن يتقدم الاستثناء على اليمين، فيقول: إن شاء الله، والله لا كلمت زيدًا.

ويجوز أن يكون الاستثناء وسطًا، فيقول: والله إن شاء الله لا كلمت زيدًا؛ لأنه يكون في الأحوال كلها متصلًا بكلامه.

وسواء قال في استثناءه إن شاء الله، أو أراد، وكذلك لو قال: بمشيئة الله، أو باختيار الله فكله استثناء والله أعلم. اهـ

---

(١) «إحكام الأحكام» (٤/ ٣٩٧)، «الإعلام» (٩/ ٢٧١ - ٢٧٢) «المفهم» (٥/ ٦٤١).

(٢) «الإعلام» (٩/ ٢٧٢)، و «المغني» (٤/ ٦٤١) و «الحاوي الكبير» (١٥/ ٢٨٣)، و «النوادر والزيادات» (٤/ ١٩).

● فائدة طيبة:

قال الإمام ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الأحكام»: نُكْتَةٌ: كَانَ أَبُو الْفَضْلِ المَرَاغِيُّ يَقْرَأُ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، فَكَانَتِ الْكُتُبُ تَأْتِي إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِهِ، فَيَضَعُهَا فِي صُنْدُوقٍ، وَلَا يَقْرَأُ مِنْهَا وَاحِدًا مَخَافَةَ أَنْ يَطَّلِعَ فِيهَا عَلَى مَا يُزْعِجُهُ أَوْ يَقْطَعُ بِهِ عَنْ طَلَبِهِ.

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ خَمْسَةِ أَعْوَامٍ، وَقَضَى غَرَضًا مِنَ الطَّلَبِ، وَعَزَمَ عَلَى الرَّحِيلِ شَدَّ رَحْلَهُ، وَأَبْرَزَ كُتُبَهُ، وَأَخْرَجَ تِلْكَ الرَّسَائِلِ وَقَرَأَ مِنْهَا مَا لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهَا قَرَأَهَا فِي وَقْتِ وُصُولِهَا مَا تَمَكَّنَ بَعْدَهَا مِنْ تَحْصِيلِ حَرْفٍ مِنَ الْعِلْمِ، فَحَمِدَ الله تَعَالَى.

وَرَحَّلَ عَلَى دَابَّتِهِ قاشة، وَخَرَجَ إِلَى بَابِ الْحَلْبَةِ طَرِيقِ خُرَاسَانَ، وَتَقَدَّمَهُ الْكَرِيُّ بِالدَّابَّةِ، وَأَقَامَ هُوَ عَلَى فَامِيٍّ يَبْتَاعُ مِنْهُ سُفْرَتَهُ؛ فَبَيْنَمَا هُوَ يُحَاوِلُ ذَلِكَ مَعَهُ إِذْ سَمِعَهُ يَقُولُ لِفَامِيٍّ آخَرَ: أَيْ فُلَ، أَمَا سَمِعْت الْعَالِمَ يَقُولُ - يَعْنِي الْوَاعِظَ -: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- يُجَوِّزُ الِاسْتِثْنَاءَ وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ، لَقَدِ اشْتَغَلَ بَالِي بِذَلِكَ مِنْهُ مُنْذُ سَمِعْته يَقُولُهُ: وَظَلَلْتُ فِيهِ مُتَفَكِّرًا؛ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ صَحِيحًا لَمَا قَالَ الله تَعَالَى لِأَيُّوبَ عليه السلام: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْۗ﴾ [ص:٤٤].

وَمَا الَّذِي كَانَ يَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ حِينَئِذٍ: قُلْ إِنْ شَاءَ الله؟ فَلَمَّا سَمِعْته يَقُولُ ذَلِكَ قُلْت: بَلَدٌ يَكُونُ الْفَامِيُّونَ بِهِ مِنَ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ.

﴿ بيان حكم من شك في الاستثناء:

من شك هل استثنى أم لا فالأصل عدمه مطلقًا عند الحنابلة.

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الأصل عدمه إلا ممن عادته الاستثناء[1]. اهـ

📖 وقال الإمام ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (١٥/ ١٤٣): فنقول: الأصل عدم قول: إن شاء الله، ولكن يقول شيخ الإسلام: إذا كان من عادته أن يستثني فيحمل على العادة؛ لأن الظاهر هنا أقوى من الأصل، واستدل شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ لهذه المسألة بأن النبي ﷺ رد المستحاضة إلى عادتها.

وقال: فهذا دليل على أن العادة مؤثرة، مع العلم أن المستحاضة قد تكون حيضتها قد تغير زمانها بسبب الاستحاضة، ومع ذلك ردّها النبي ﷺ إلى عادتها، ولو حلف. اهـ

(١) «الإنصاف» (١١/ ٢٨).

بعض أيمان النبي ﷺ

١٣٧٩ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ – ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان بعض أيمان النبي ﷺ.

وقد سقنا منها جملة في كتابنا: "التبيان في أحكام الأيمان".

وساق منها الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ جملة في صحيحه.

الأولى: لا، ومقلب القلوب.

كما في حديث الباب.

الثانية: الحلف بـ (والذي نفسي بيده) أو (نفس محمد بيده)" وأدلته كثيره.

الثالثة: الحلف بقوله: (والذي لا إله غيره).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ كَمَا حَلَفَ» متفق عليه .

الرابعة: الحلف بقوله: «ورب الكعبة».

أخرج البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (٦٦٣٨): عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ» وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه (٩٩٠).

الخامس: الحلف بقوله: (وَايْمُ الله).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٢٨).

أخرج البخاري رَحِمَهُ اللهُ في صحيحه (٦٦٢٧): عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**» أخرجه مسلم (٢٤٢٦).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: قوله: «**باب قول النبي ﷺ وايم الله**»: بكسر الهمزة وبفتحها والميم مضمومة، وحكى الأخفش كسرها مع كسر الهمزة.

وهو اسم عند الجمهور.

وحرف عند الزجاج.

وهمزته همزة وصل عند الأكثر.

وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم؛ لأنه عندهم جمع يمين.

وعند سيبويه ومن وافقه أنه اسم مفرد.

السادس: الحلف برب محمد.

أخرج الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٥٢٢٨): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى**» قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «**أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً؛ فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَى، قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ**» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ». الحديث.

وأخرجه الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٢٤٣٩).

قوله: «**كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ - ﷺ: «لَا، وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ»**.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٥٠-٥٥١): الْمُرَادُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الَّذِي كَانَ يُوَاظِبُ عَلَيْهِ فِي الْقَسَمِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ: الْأَلْفَاظَ الَّتِي كَانَ - ﷺ - يُقْسِمُ بِهَا:

" لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ"، وَفِي رِوَايَةٍ: "لَا وَمُصَرِّفِ الْقُلُوبِ".

"وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ" - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - وَاللهِ - وَرَبِّ الْكَعْبَةِ".

وَلِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ[1]: «**كَانَ إِذَا اجْتَهَدَ فِي الْيَمِينِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ**» .

وَلِابْنِ مَاجَهْ[2]: «**كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: أَشْهَدُ عِنْدَ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ**».

وَالْمُرَادُ بِتَقْلِيبِ الْقُلُوبِ: تَقْلِيبُ أَعْرَاضِهَا وَأَحْوَالِهَا لَا تَقْلِيبُ ذَاتِ الْقَلْبِ. اهـ

---

(١) أخرجه في المصنف (١٢٤٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٩١).

بيان اليمين الغموس

١٣٨٠ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟ ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وفِيهِ «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ» وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن اليمين الغموس من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-» أي: يستفتيه.

وفيه: فضيلة سؤال أهل العلم.

قوله: «فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا الْكَبَائِرُ؟»: وقد تقدم بيان ضابط الكبيرة.

فيه: «فَذَكَرَ الْحَدِيثَ».

ولفظه في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الكَبَائِرُ؟ قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «اليَمِينُ الغَمُوسُ» قُلْتُ: وَمَا اليَمِينُ الغَمُوسُ؟ قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»[2].

قوله: «وَفِيهِ قُلْتُ: وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ؟»: سميت بذلك؛ لأنها تغمس صاحبها

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٢٠).

في الإثم.

وقيل: تغمس صاحبها في نار جهنم ولا كفارة لها إلا التوبة النصوح .

قوله: "قَالَ: «الَّذِي يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ»" أي: يأخذ بسببها قطعة من مال أخيه المسلم وهو فيها كاذب.

فيحلف على أمر لم يقع بأنه قد وقع.

أو يحلف على أمر قد وقع بأنه لم يقع.

فعلى الإنسان أن يحذر على نفسه، وأن ينتبه لنفسه عن مثل هذه الأيمان التي قد تكون سببًا في سخط الله عَزَّوَجَلَّ على عبده في الدنيا، وفي الآخرة.

فاليمين الغموس قد قرنت في الحديث: بالشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وبعقوق الوالدين، وبقتل النفس المحرمة بغير حق كما تقدم .

بيان حكم التغليظ باليمين:

ذهب بعض أهل العلم إلى أن التغليظ ثلاثة أنواع:

الأول: قد يكون في الزمان كالحلف بعد صلاة العصر.

ففي البخاري: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ»[1].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٩).

الثاني: في المكان كالحلف عند منبر النبي ﷺ أو المساجد .

ففي سنن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: من حديث جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ -**»[1].

الثالث: في اللفظ.

كقول النبي ﷺ لليهود أنشدكم بالذي أنزل التوراة على موسى-عليه السلام-.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «**مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»**، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «**أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ**»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٤٦)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح السنن، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٠٠).

بيان حكم لغو اليمين وأنها لا تنعقد

١٣٨١ – (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]. قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: "لَا وَاللهِ. بَلَى وَاللهِ"»[(١)]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَوْرَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن لغو اليمن لا تنعقد، ولا كفارة فيها .

وذلك أن صاحبها لم يقصد بها اليمين، ولم ينوِ بها اليمين، وإنما جرت على لسانه من غير قصد.

قوله: «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ. بَلَى وَاللهِ».

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح (٨/ ٢٧٥): وَفَسَّرَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- لَغْوَ الْيَمِينِ بِمَا يَجْرِي عَلَى لِسَانِ الْمُكَلَّفِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ.

وَقِيلَ: هُوَ الْحَلِفُ عَلَى غَلَبَةِ الظَّنِّ.

وَقِيلَ: فِي الْغَضَبِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وأشار إلى وقفه، وهو الذي صححه الدارقطني، والبيهقي. قَالَ أبو داود: "كَانَ إِبْرَاهِيمُ الصّائِغُ رَجُلًا صَالِحًا، قَتَلَهُ أَبُو مُسْلِمٍ بِعَرَنْدَسَ، قَالَ: وكَانَ إِذَا رَفَعَ الْمِطْرَقَةَ فَسَمِعَ النّدَاءَ سَيّبَهَا"، قَالَ أبو داود: رَوى هَذَا الْحَدِيثَ دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصّائِغِ، مَوقُوفًا عَلَى عَائِشَةَ، وكَذَلِكَ أخرجه الزّهْرِيّ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، ومَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، وكُلّهُمْ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ مَوقُوفًا. وصحح الموقوف شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٦٩٤).

وَقِيلَ: فِي الْمَعْصِيَةِ. اهـ

📖 وقال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «أضواء البيان»: وفي المراد باللغو في الآية أقوال أشهرها عند العلماء اثنان:

الأول: أن اللغو ما يجري على لسان الإنسان من غير قصد، كقوله: (لا والله) و (بلى والله).

وذهب إلى هذا القول الشافعي، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في إحدى الروايتين عنها.

وروي عن ابن عمر، وابن عبّاس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - في أحد قوليه، والشعبي، وعكرمة في أحد قوليه، وعُروة بن الزبير، وأبي صالح، والضحّاك في أحد قوليه، وأبي قلابة، والزهري، كما نقله عنهم ابن كثير، وغيره.

القول الثاني: أن اللغو هو أن يحلف على ما يعتقده، فيظهر نفيه.

وهذا هو مذهب مالك بن أنس، وقال: إنه أحسن ما سمع في معنى اللغو.

وهو مروي أيضًا عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس في أحد قوليه، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

وسليمان بن يسار، وسعيد بن جُبَيْر، ومجاهد في أحد قوليه، وإبراهيم النخعي في أحد قوليه، والحسن، وزارة بن أوفى، وأبي مالك، وعطاء الخراساني، وبكر بن عبدالله، وأحد قولي عكرمة، وحبيب بن أبي ثابت، والسُّدِّي، ومكحول، ومقاتل، وطاوس، وقتادة، والربيع بن أنس، ويحيى بن سعيد، وربيعة، كما نقله عنهم ابن كثير.

والقولان متقاربان، واللغو يشملهما؛ لأنه في الأول لم يقصد عقد اليمين أصلًا.

وفي الثاني لم يقصد إلا الحقّ والصواب.

وغير هذين القولين من الأقوال تركته لضعفه في نظري.

واللغو في اللُّغة: هو الكلام بما لا خير فيه، ولا حاجة إليه.

ومنه حديث: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - يَوْمَ الجُمُعَةِ أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَوْتَ أَوْ لَغَيْتَ**».

وقول العجاج:

وَرُبَّ أَسْرَابِ حَجِيجٍ كُظَّمِ ... عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

ومن أراد التوسع في الأقوال فليرجع إلى تفسير الطبري ولولا الإطالة لذكرتها مع أثارها.

بيان أسماء الله الحسنى

١٣٨٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أسماء الله عَزَّوَجَلَّ الحسنى.

وأسماء الله عَزَّوَجَلَّ تؤخذ من القرآن، ومن سنة النبي ﷺ.

بيان أن أسماء الله عَزَّوَجَلَّ ليست محصورة بعدد معين:

وأسماء الله عَزَّوَجَلَّ ليست محصورة بعدد معلوم لنا.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**»[2].

فإذا كان أعلم الخلق بربه، وهو نبينا ﷺ لا يحصي ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ، فغيره من باب أولى ولو أحصى أسماؤه لأحصي الثناء عليه .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٦) (٧٣٩٢)، ومسلم (٢٦٧٧)، وزادا: «مائة إلا واحدًا». وعندهما زيادة أخرى: «وهو وتر يحب الوتر». وفي رواية للبخاري (٦٤١٠) ومسلم: «من حفظها».

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٦).

وفي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَصَابَ أَحَدًا قَطُّ هَمٌّ وَلَا حَزَنٌ، فَقَالَ: اللهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أَمَتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوِ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجِلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللهُ هَمَّهُ وَحُزْنَهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا "، قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَتَعَلَّمُهَا؟ فَقَالَ: " بَلَى، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهَا أَنْ يَتَعَلَّمَهَا»[(١)].

وهذا دليل على أن من أسمائه ما لم يعلمه البشر أو أحد من خلقه .

وفي الصحيحين في قصة الشفاعة:من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: ثُمَّ يَفْتَحُ اللهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ...»[(٢)].

والشاهد أن الله يفتح له بما لم يكن يعلم من قبل .

قوله: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعًا وَتِسْعِينَ اسْمًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

۞ بيان حقيقة إحصاء أسماء الله عَزَّوَجَلَّ الحسنى:

ويكون إحصاؤها بثلاثة أمور:

الأول: أن يحفظ ألفاظها.

الثاني: أن يفهم معانيها.

الثالث: أن يعمل بمقتضاها، ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ بها.

كما قرر ذلك الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٣٧١٢)، وهو في الصحيحة للإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

قوله: «وَسَاقَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْأَسْمَاءِ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ سَرْدَهَا إِدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٥٣-٥٥٦): اتَّفَقَ الْحُفَّاظُ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ سَرْدَهَا إدْرَاجٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَسْمَاءُ اللهِ الْحُسْنَى مُنْحَصِرَةٌ فِي هَذَا الْعَدَدِ بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِمَفْهُومِ الْعَدَدِ.

وَيُحْتَمَلُ: أَنَّهُ حَصْرٌ لَهَا بِاعْتِبَارِ مَا ذُكِرَ بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ**»، وَهُوَ خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ.

فَالْمُرَادُ: أَنَّ هَذِهِ التِّسْعَةَ وَالتِّسْعِينَ تَخْتَصُّ بِفَضِيلَةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَهُوَ أَنَّ إحْصَاءَهَا سَبَبٌ لِدُخُولِ الْجَنَّةِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ حَصْرُ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْم غَيْرَ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «**أَسْأَلُك بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَك سَمَّيْت بِهِ نَفْسَك أَوْ أَنْزَلْته فِي كِتَابِك أَوْ عَلَّمْته أَحَدًا مِنْ خَلْقِك أَوْ اسْتَأْثَرْت بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَك**»، فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ تَعَالَى أَسْمَاءً لَمْ يَعْرِفْهَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ.

بَلْ اسْتَأْثَرَ بِهَا.

وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَعْلَمُ بَعْضَ عِبَادِهِ بَعْضَ أَسْمَائِهِ، وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مِنْ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ.

وَقَدْ جَزَمَ بِالْحَصْرِ فِيمَا ذُكِرَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ فَقَالَ: قَدْ صَحَّ أَنَّ أَسْمَاءَهُ

تَعَالَى لَا تَزِيدُ عَلَى تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ شَيْئًا، لِقَوْلِهِ - ﷺ - مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا فَنَفَى الزِّيَادَةَ وَأَبْطَلَهَا.

ثُمَّ قَالَ: وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي إِحْصَاءِ التِّسْعَةِ وَالتِّسْعِينَ اسْمًا مُضْطَرِبَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِنْ نَصِّ الْقُرْآنِ، وَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ سَرَدَ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ اسْمًا اسْتَخْرَجَهَا مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

وَقَالَ الشَّارِحُ تَبَعًا لِكَلَامِ الْمُصَنِّفِ فِي التَّلْخِيصِ: إِنَّهُ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَحَدًا وَثَمَانِينَ اسْمًا، وَالَّذِي رَأَيْنَاهُ فِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ.

وَقَدْ نَقَلْنَا كَلَامَهُ وَتَعْيِينَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي هَامِشِ التَّلْخِيصِ.

وَاسْتَخْرَجَ الْمُصَنِّفُ مِنْ الْقُرْآنِ فَقَطْ: تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا وَسَرَدَهَا فِي التَّلْخِيصِ وَغَيْرِهِ.

وَذَكَرَ السَّيِّدُ مُحَمَّدُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرُ فِي إِيثَارِ الْحَقِّ: أَنَّهُ تَتَبَّعَهَا مِنْ الْقُرْآنِ فَبَلَغَتْ مِائَةً وَثَلَاثَةً وَسَبْعِينَ اسْمًا.

وَإِنْ قَالَ صَاحِبُ الْإِيثَارِ: مِائَةً وَسَبْعَةً وَخَمْسِينَ، فَإِنَّا عَدَدْنَاهَا فَوَجَدْنَاهَا كَمَا قُلْنَا أَوَّلًا.

وَعَرَفْت مِنْ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ أَنَّ مُرَادَهُ أَنَّ سَرْدَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الْمَعْرُوفَةَ مَدْرَجٌ عِنْد الْمُحَقِّقِينَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ - ﷺ -.

والحمد لله رب العالمين

بيان مشروعية المجازاة على المعروف

١٣٨٣ - (وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: "جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا"؛ فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية المجازاة على صنع المعروف.

والحديث أعله أبو حاتم وغيره كما علمت ويغني عنه ما جاء.

ففي سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ وغيره: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ، فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»[(٢)].

وفي سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٣٥)، وابن حبان (٣٤٠٤)، وأعله أبو حاتم. قال الترمذي: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أسامة بْنِ زَيْدٍ إِلّا مِنْ هَذَا الوجْهِ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ بِمِثْلِهِ، وسَأَلْتُ مُحَمّدًا فَلَمْ يَعْرِفْهُ". وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل (٢١٩٨): "هذا حديث منكر بهذا الإسناد". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف الترمذي (٢٠٣٥)، وهو في أحاديث معلة ظاهرها الصحة للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، والنسائي (٢٥٦٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (٧٣٦).

ﷺ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1].

بيان أعظم معروف يناله العبد في الدنيا:

وأعظم المعروف الذي يناله العبد هو المعروف الذي ناله من الله سبحانه وتعالى وذلك بتوفيقه لنا بالدخول في هذا الدين العظيم.

وأن الله عَزَّوَجَلَّ جعلنا من المسلمين المنقادين لهذا الدين.

ثم المعروف الذي نلناه من النبي ﷺ.

فكل من أسلم من هذه الأمة فهو في ميزان حسنات نبينا محمد ﷺ.

ثم بعد ذلك يكون المعروف الذي يكون من أهل العلم، فهم المبلغين لدين والحملة لدين الله عَزَّوَجَلَّ.

وهم ورثة ميراث الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والتسليم.

ويدخل في ذلك دخولًا أوليًا: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم التابعين لهم، ثم أتباع التابعين، وهم أصحاب القرون الثلاثة المفضلة بالخير، والعلم، والإيمان ثم من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فالعلماء: هم الذين يعلمون العقيدة الصحيحة، والدين الخالص.

وهذا العلم يكون سببًا عظيمًا لمن عمل به في رفعته في الدارين: في الدنيا، وفي الآخرة.

قوله: «أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»: هو أسامة بن زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، هو وأبوه صاحبيان.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٨١١)، والترمذي (١٩٥٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ (١٣٣٠).

وهما من أحب الموالي إلى النبي ﷺ.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ المَرْأَةِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "[1].

وهو من أصغر الأمراء الذين أمرهم النبي ﷺ على الجيش.

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَنْ تَطْعُنُوا فِي إِمَارَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ**»[2].

ولم يذكر أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فمن القرآن بالتصريح باسمه إلا أبوه، وهو زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وذلك في قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٣٠)، ومسلم (٢٤٢٦).

وقتل زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عزوة مؤتة.

قوله: «**مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ**»: وهذا على البناء للمجهول، فيشمل أي معروف يصنع إليك، سواء كان من قبل الصغير، أو الكبير، أو الرجال، أو النساء، وسواء كان معروفًا حسيًا، أو معنويًا.

قوله: «**فَقَالَ لِفَاعِلِهِ**» أي: لمن أسدى إليه هذا المعروف.

قوله: «**جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا**»: وخيرًا: نكرة في سياق الإثبات فتفيد العموم، فيشمل خير الدنيا، والآخرة، ولك الحسي، والمعنوي.

بيان حكم من يقول: جزاك الله ألف خير:

بعض الناس ربما يقول: جزاك الله ألف خير.

ويظن أنه قد أبلغ في الدعاء، وحاله أنه قد قصر في الدعاء؛ لأنه حصر الخير في ألف.

بينما الخير يشمل كل خير: في الدنيا، وفي الدين، وفي الآخرة، فهو أنواع لا تحصى، ولا تعد.

لأن قولك: جزاك الله خيرًا، نكرة في سياق الإثبات، وهي تفيد العموم.

قوله: «**فَقَدْ أَبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ**» أي: فقد أبلغ في الدعاء لمن صنع له الخير، أو المعروف.

فينبغي لنا أن نتعلم مثل هذا الدعاء، ونقوله في جميع شأننا، لكل من صنع إلينا معروفًا.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٥٦-٥٥٧): الْمَعْرُوفُ:

الْإِحْسَانُ.

وَالْمُرَادُ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ بِأَيِّ إِحْسَانٍ فَكَافَأَهُ بِهَذَا الْقَوْلِ فَقَدْ بَلَغَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ مَبْلَغًا عَظِيمًا.

وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَافَأَهُ عَلَى إِحْسَانِهِ بَلْ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي الثَّنَاءُ عَلَى الْمُحْسِنِ.

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «**إِنَّ الدُّعَاءَ إِذَا عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْ الْمُكَافَأَةِ مُكَافَأَةٌ**».

وَلَا يَخْفَى أَنَّ ذِكْرَ الْحَدِيثِ هُنَا غَيْرُ مُوَافِقٍ لِبَابِ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَإِنَّمَا مَحَلُّهُ بَابُ الْأَدَبِ الْجَامِعِ. اهـ

بيان حكم النذر

١٣٨٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم النذر .

وأحكام النذر واليمين متقاربة .

فمن حيث الكفارة، كفارة النذر هي كفارة اليمين.

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»[٢].

ومن حيث الإيجاب: فالنذر موجب على صاحبه، كما أن اليمين موجبة على صاحبها.

بيان تعريف النذر لغة وشرعًا:

النذر لغة: الإيجاب، تقول: نذرت كذا: إذا أوجبته على نفسك.

وتعريفه شرعا: إلزام مكلف مختار نفسه شيئا لله تعالى.

والنذر نوع من أنواع العبادة، لا يجوز صرفه لغير الله تعالى.

فمن نذر لغير الله تعالى من قبر أو ملك أو بني أو ولي؛ فقد أشرك بالله الشرك الأكبر المخرج من الملة؛ لأنه بذلك قد عبد غير الله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

بيان حكم النذر:

واختلف أهل العلم في حكم النذر إلى أقوال:

القول الأول: ذهب جملة من أهل العلم إلى أنه مشروع مطلقًا، ما دام أن النذر يكون في طاعة لله عَزَّوَجَلَّ.

القول الثاني: إلى التفصيل في المسألة.

ما كان من النذور المطلقة، فلا حرج في ذلك.

كأن يقول: لله عَزَّوَجَلَّ علي أن أصوم، أو أن أصلي أو أن أحج بيت الله عَزَّوَجَلَّ الحرام.

وما كان من نذر بمقابل، فقد حصل الخلاف فيه:

فمنهم من قال بكراهته.

ومنهم من قال بحرمته.

كأن يقول: لو شفى الله عَزَّوَجَلَّ مريضي لله عَزَّوَجَلَّ عليَّ أن أتصدق بكذا وكذا.

فهذا هو المنهي عنه، فهو لا يأتي بخير، من حيث أنه لا يقدم، ولا يؤخر، وإنما يكون الأمر كما قدره الله عَزَّوَجَلَّ.

القول الثالث: وقد حرمه طائفة من العلماء ابتداءً، وهو قول الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره من أهل العلم.

لما روى ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ أن النبي ﷺ نهى عن النذر، وقال: «**إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل**».

قال المجد بن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في "المنتقى": "رواه الجماعة إلا الترمذي".

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ

اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»[1].

ولأن الناذر يلزم نفسه بشيء لا يلزمه في أصل الشرع، فيحرج نفسه ويثقلها بهذا النذر.

ولأنه مطلوب من المسلم فعل الخير بدون نذر.

والصحيح مما تقدم أن النذر الأصل فيه أنه مكروه؛ لما جاء في حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأفضل للإنسان أن يطع الله عَزَّوَجَلَّ بأنواع الطاعات، ويتقرب إلى الله عَزَّوَجَلَّ بأنواع القربات، بدون مقابل.

لكن إذا كان النذر بدون مقابل، فهو عبادة لله عَزَّوَجَلَّ، ويؤجر الإنسان على الوفاء به، مع وجوب الوفاء به.

والكراهة فيه لما فيه من إلزام النفس بشيء لم يوجبه الله عَزَّوَجَلَّ، فقد يشغل عن ذلك، وقد يفعل ذلك وهو مكره، فلا يحرج الإنسان نفسه بذلك.

﴿ بيان الأصل في النذر:

الأصل في النذر: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾.

وقال تعالى في وصف الأبرار: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٠).

وقال تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾.

وأما السنة فالأحاديث كثيرة، ومنها: ما جاء في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: أن النبي صلى الله عليه وسل قال: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**».

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الملتزم الطاعة لله لا يخرج عن أربعة أقسام:

إما أن تكون بيمين مجردة، أو بنذر مجرد، أو بيمين مؤكدة بنذر، أو بنذر مؤكد بيمين؛ كقوله: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾.

فعليه أن يفي به؛ وإلا دخل في قوله: ﴿ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ ﴾؛ وهو أولى باللزوم من أن يقول: لله علي كذا". اهـ

وأما الإجماع: فقد وقع الإجماع على مشروعية النذر في الجملة.

﴿ بيان شروط النذر:

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله أنه يشترط لانعقاد النذر شروطًا:

الأول: أن يكون الناذر بالغًا، فلا ينعقد النذر من غير مكلف.

الثاني: أن يكون الناذر عاقلًا، فلا ينعقد النذر من المجنون.

الثالث: أن يكون الناذر مختارًا، فلا ينعقد النذر من المكره.

لقوله صلى الله عليه وسل: «**رفع القلم عن ثلاثة: الصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ**»، جاء من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ومن حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، ومن حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وجاء

عن غيرهم.

فدل الحديث على أنه لا يلزم النذر من هؤلاء؛ لرفع القلم عنهم.

﴿ بيان حكم النذر من الكافر:

ويصح النذر من الكافر إذا نذر عبادة، ويلزمه الوفاء به إذا أسلم.

لما جاء في الصحيحين: من حديث عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْفِ نَذْرَكَ فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً**»(١).

﴿ بيان أقسام النذر:

- **والنذر الصحيح خمسة أقسام:**
- **أحدها: النذر المطلق.**

مثل أن يقول: لله عليَّ نذر، ولم يسم شيء؛ فيلزمه كفارة يمين، سواء كان مطلقا أو معلقا؛ لما روى عقبة بن عامر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسل: «**كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين**»، رواه ابن ماجة والترمذي(٢)، وقال: "حسن صحيح غريب".

فدل هذا الحديث على وجوب الكفارة إذا لم يسم ما نذر لله عَزَّوَجَلَّ.

- **الثاني: نذر اللجاج والغضب.**

وهو تعليق نذره بشرط يقصد المنع منه أو الحمل عليه أو التصديق أو

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٨) وابن ماجة (٢١٢٧).

التكذيب؛ كما لو قال: إن كلمتك، أو: إن لم أخبر بك، أو: إن لم يكن هذا الخبر صحيحا، أو: إن كان كذبا؛ فعلي الحج أو العتق ... ونحو ذلك.

فهذا النذر يخير بين فعل ما نذره أو كفارة يمين.

لحديث عمران بن حصين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-؛ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسل يقول: «**لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين**»(١)، رواه سعيد في "سننه".

وغني عنه الحديث السابق في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ:

من حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ**»(٢).

- **الثالث: نذر المباح.**

كما لو نذر أن يلبس ثوبه أو يركب دابتهن ويخير بين فعله وبين كفارة يمين إن لم يفعله؛ كالقسم الثاني.

واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا شيء عليه في نذر المباح.

لما روى الإمام بالبخاري في صحيحه: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**» قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»(٣).

---

(١) أخرجه النسائي (٣٨٤٢)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في صحيح وضعيف النسائي.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٦٧٠٤).

• **الرابع: نذر المعصية.**

كنذر شرب الخمر وصوم أيام الحيض ويوم النحر.

فلا يجوز الوفاء بهذا النذر؛ لقول النبي صلى الله عليه وسل: «**من نذر أن يعصي الله؛ فلا يعصه**».

فدل هذا الحديث على أنه لا يجوز الوفاء بنذر المعصية؛ لأن المعصية لا تباح في حال من الأحوال، ومن نذر المعصية النذر للقبور أو لأهل القبور، وهو شرك أكبر كما سبق.

ويكفِّر عن هذا النذر كفارة يمين عند بعض أهل العلم، وهو مروي عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وذهب جماعة من أهل العلم إلى عدم انعقاد نذر المعصية، وأنه لا يلزمه به كفارة، وهو رواية عن أحمد ومذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال: "ومن أسرج قبرًا أو مقبرة أو جبلاً أو شجرة أو نذر لها أو لسكانها أو المضافين إلى ذلك المكان؛ لم يجز، ولا يجوز الوفاء به إجماعا، ويصرف في المصالح؛ ما لم يعلم ربه ... ". اهـ

وما جاء في سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»(١).

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، إِنَّمَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٩٢)، والترمذي (١٥٢٥)، وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن: صحيح لغيره. وأخرجه النسائي (٣٨٣٥)، وابن ماجه (٢١٢٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن.

الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَرَادَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ أَرْقَمَ وَهِمَ فِيهِ وَحَمَلَهُ عَنْهُ الزُّهْرِيُّ، وَأَرْسَلَهُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى بَقِيَّةُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، بِإِسْنَادِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، مِثْلَهُ.

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث (١٥٢٥): وقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: "لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ".

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ. اهـ

وهذا الحديث قد قال فيه الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ضعفه باتفاق العلماء.

لكن الحكم في المسألة مأخوذ من عموم الأدلة، كما في حديث عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.: «**كفارة النذر كفارة يمين**».

والحديث عام في كل نذر، سواء كان نذر طاعة، أو نذر معصية.

ولكن نذر الطاعة إن وفى به من نذره فهو محمود، وإن كفر عنه كفارة يمين، فهو جائز .

أما نذر المعصية، فلا يجوز الوفاء به؛ لأن الوفاء به معصية لله عَزَّوَجَلَّ.

ولكنه يلزمه كفارة يمين، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

وهو اختيار الإمام العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

• **الخامس: نذر التبرر.**

وهو نذر الطاعة؛ كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه، سواء كان مطلقا "أي: غير معلَّق على حصول شرط"؛ كما لو قال: لله عليَّ أن أصلي وأصوم ...، أو معلقا على حصول شرط؛ كقوله: إن شفى الله مرضي؛ فلله عليَّ كذا، فإذا وجد الشرط؛ لزمه الوفاء به؛ لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله؛ فليطعه**»، رواه البخاري.

ولقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾.

ولقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ ، والله اعلم.

قوله: «**نَهَى عَنِ النَّذْرِ**»: والنهي هنا للكراهة، وليس للتحريم، وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

لأن النبي ﷺ بين سبب النهي، وهو: ":أنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل".

فأمره كان إرشاداً، والله أعلم .

قوله: "**وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ»**" أي: في جلب نفع، أو في دفع ضر.

قوله: «**وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ**»: لأن البخيل لا يعمل العمل إلا بمقابل، وهذا الناذر لا ينذر النذر إلا بمقابل.

?

بيان أن كفارة النذر كفارة اليمين

١٣٨٥ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(١)]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: «إِذَا لَمْ يُسَمِّ»[(٢)]، وَصَحَّحَهُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن كفارة النذر كفارة اليمين.

قال الله عَزَّوَجَلَّ في بيان ذلك: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

وللحديث قصة: وهي أن أخت عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، نذرت أن تمشي إلى البيت الحرام فأمرها النبي ﷺ أن تركب، وكفارة النذر كفارة يمين» أخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢٨)، بسند ضعيف، فيه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي «مجهول حال». وقد رواه الثقات بدون هذه الزيادة، وأخرج الزيادة ابن ماجه (٢١٢٧) بسند ضعيف، من طريق إسماعيل بن رافع بل قد تُرِك، ومثله لا يصلح في الشواهد، وفيه أيضًا خالد بن يزيد مجهول حال. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٥٨٦).

قوله: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٥٨-٥٥٩): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْ نَذَرَ بِأَيِّ نَذْرٍ مِنْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ. اهـ

وَحَدِيثُ عُقْبَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أَحْسَنُ مَا يَعْتَمِدُ النَّاظِرُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى جَمِيعِ أَنْوَاعِ النَّذْرِ، وَقَالُوا هُوَ مُخَيَّرٌ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَنْذُورَاتِ بَيْنَ الْوَفَاءِ بِمَا الْتَزَمَ وَبَيْنَ كَفَّارَةِ يَمِينٍ ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ.

وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ إطْلَاقُ حَدِيثِ عُقْبَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-. اهـ

بيان حكم النذر الذي لم يسمَ، ونذر المعصية، ونذر ما لا يطيقه

١٣٨٦ - (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»[(١)]. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ).

١٣٨٧ - (وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»[(٢)]).

١٣٨٨ - (وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ»[(٣)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم النذر الذي لم يسمَ، ونذر المعصية، ونذر ما لا يطيقه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن كريب، عن ابن عباس مرفوعًا، به. وزاد: «ومن نذر نذرًا أطاقه، فليف به»، هكذا رواه طلحة، وخالفه وكيع، عند ابن أبي شيبة (١٢٣١٣)، فرواه موقوفًا، وهو الصواب. ولذا قال أبو داود: «روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد أوقفوه علي بن عباس». وقال أبو زرعة، وأبو حاتم (١٣٢٦): «الموقوف الصحيح». وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤/ ٢٧١): وقال: نقل عن الثوري حديث «لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين» ضعيف باتفاق المحدثين. اهـ

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٠) وأوله: «من نذر أن يطيع الله، فليطعه».

(٣) أخرجه مسلم (١٦٤١) في حديث طويل.

وقد رجح الأئمة وقف الحديث، فلم يثبت عن النبي ﷺ، وقد ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، والعمل عليه عند أهل العلم

قوله: «**مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا**» أي: مرفوع إلى النبي ﷺ.

وما أضيف للنبي المرفوع وما لتابعٍ هو المقطوع

قوله: «**مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ**» أي: نذرًا مطلقًا لم يسمه.

فإن قال بعد ذلك: لله عَزَّوَجَلَّ علي حجة، أو علي عمرة، أو علي صوم شهر، أو غير ذلك فهو مخير بين الأمرين:

إما أن يفي بالنذر، وهو في ذلك طائع لله عَزَّوَجَلَّ.

وإما أن يخرج منه بكفارة يمين.

لكن إن قال: لله عَزَّوَجَلَّ علي نذر.

ولم يسمِ نذره، فهنا يخرج منه بكفارة يمين فقط؛ لأنه لم يسمِ نذره، ولم يحدد ما هو.

قوله: «**فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»: وكفارة اليمين على ما سبق بيانها:

قوله: «**وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ**»: وقد تقدم الخلاف بين أهل العلم:

فمنهم من رأى أن نذر المعصية لا ينعقد من أصله، ولا يلزم فيه الكفارة، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن أهل العلم من يقول بأنه ينعقد، ولكن لا يجوز الوفاء به؛ لأن الوفاء به معصية لله عَزَّوَجَلَّ.

ويكفر عنه كفارة يمين، لعموم الأدلة في أن كفارة النذر هي كفارة اليمين

وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم وهو اختيار النووي والعثيمين .

قوله: «وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ، فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»: وهو نذر اللجاج، والغضب.

كمن نذر أن يصوم خمس سنين، أو أن يحج خمسين حجة، أو غير ذلك مما لا يطيقه العبد؛ فإنه يكفر عنه كفارة يمين.

قوله: «وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ: إِلَّا أَنَّ الْحُفَّاظَ رَجَّحُوا وَقْفَهُ»: وإسناده صحيح إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ومن الحفاظ الذين رجحوا وقفه على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الإمام أبو حاتم، وأبو زرعة.

قوله: "وَلِلْبُخَارِيِّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ»".

لأن المعصية محرم على العبد الوقوع فيها، والوفاء بالنذر في هذا الحال يلزم منه الوقوع في المعصية.

ولا تجوز المعصية بحال؛ فلا يجوز أن يستحل المعصية بيمين، ولا يجوز أن يستحل المعصية بنذر، ولا بغير ذلك.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾﴾ [النساء:١٣-١٤]..

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ

ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾.

قوله: "وَلِمُسْلِمٍ: مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**»".

والحديث فيه قصة:

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ: كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِي عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» فَقَالَ: بِمَ أَخَذْتَنِي، وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ: «**إِعْظَامًا لِذَلِكَ أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «**لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ**»، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «**مَا شَأْنُكَ؟**» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «**هَذِهِ حَاجَتُكَ**»، فَفُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ، قَالَ: وَأُسِرَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأُصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعَمَهُمْ بَيْنَ يَدَيْ بُيُوتِهِمْ، فَانْفَلَتَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ، فَأَتَتِ الْإِبِلَ، فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَا فَتَتْرُكُهُ حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقَةٌ فَقَعَدَتْ فِي عَجُزِهَا، ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَنَذِرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَآهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَاءُ نَاقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ،**

بِئْسَمَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ نَجَّاهَا اللهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»[1].

فلا يقول القائل: قد نذرت لله عَزَّوَجَلَّ أن أصوم شهر رجب.

فتخصيص شهر رجب بصوم يعتبر من البدع والمحدثات التي لم تثبت عن النبي ﷺ، أو تخصيصه بصلاة مخصوصة، كل هذا لا يجوز بدون دليل يثبت عن النبي ﷺ.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٦٠): أَمَّا النَّذْرُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ كَأَنْ يَقُولَ: "لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ".

فَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ: فِي ذَلِكَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ لَا غَيْرُ.

وَعَلَيْهِ دَلَّ حَدِيثُ عُقْبَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-.

وَأَمَّا النَّذْرُ بِالْمَعْصِيَةِ: فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ سَوَاءٌ فَعَلَ الْمَعْصِيَةَ أَمْ لَا.

وَكَذَلِكَ مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ عَقْلًا وَلَا شَرْعًا كَطُلُوعِ السَّمَاءِ وَحَجَّتَيْنِ فِي عَامٍ لَا يَنْعَقِدُ، وَتَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبُو دَاوُد وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ لَا تَلْزَمُهُ الْكَفَّارَةُ لِمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الْآتِي وَهُوَ قَوْلُهُ: (وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ-رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً.

وَحَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَمِينَ عَلَيْك وَلَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١).

وَذَهَبَ ابْنُ حَنْبَلٍ إِلَى وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: " وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ "، فَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ.

وَلَكِنَّ فِيهِ مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَيْرِ الْحَنْظَلِيَّ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى فِيهَا عِلَّةٌ.

وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- وَفِيهِ رَاوٍ مَتْرُوكٌ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفِيهِ أَيْضًا مَتْرُوكٌ.

وَلَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الْمَعْصِيَةِ لِقَوْلِهِ: «**فَلَا يَعْصِهِ**».

وَلِمَا يُفِيدُهُ قَوْلُهُ: (وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ**»، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ الْوَفَاءِ كَالَّذِي قَبْلَهُ. اهـ

بيان حكم من نذر نذرًا لا يطيقه

١٣٨٩ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

١٣٩٠ - (وَلِأَحْمَدَ والأَرْبَعَةِ: فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم من نذر نذرًا لا يطيقه.

وأنه يخرج منه بكفارة يمين، كما تقدم معنا بيان ذلك.

قوله: «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَافِيَةً» وفيه: أن الإنسان إذا نذر ما لا يطيق فعله؛ بأنه يكفر عن ذلك كفارة يمين، ويخرج من هذا النذر.

قوله: "فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ»": في هذا الحال ليس عليها شيء؛ لأنها اتقت الله عَزَّوَجَلَّ ما استطاعت إلى ذلك سبيلًا.

قوله: «إِنَّ اللهَ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا»: بمعنى أن الإنسان منهي عن

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٣٠٦)، وأبو داود (٣٢٩٣)، والنسائي (٣٨١٥)، والترمذي (١٥٤٤)، وابن ماجه (٢١٣٤). من طريق عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرَّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ اليَحْصِبِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامر به، وفي إسناده عبيد الله بن زحر، ضعيف منكر الحديث. وذكر الذهبي في «الميزان» هذا الحديث من منكراته. وفيه أبوسعيد وشيخه، مجهولا حال. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٥٩٢).

التكلف: في العبادات، والعادات.

ففي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَنَسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: «نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ»[1].

قوله: «مُرْهَا: فَلْتَخْتَمِرْ»: والاختمار واجب على المرأة؛ لأنها إذا لم تختمر وتغطي وجهها تكون قد أظهرت جمالها للأجانب، قد تتسبب في الفتنة، والضرر عليها، وعلى غيرها من الرجال.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

فحرم الله عَزَّوَجَلَّ على النساء أن يضربن بأرجلهن حتى لا تظهر الزينة المخفية التي تكون في الأقدام: من الخلاخل، وغير ذلك وحتى لا يسمع صوت الزينة، فقد تتسبب الفتنة لمن يسمعها.

فكيف بإظهار الوجه الذي هو محل الفتنة بالنساء، فتحريم ذلك يكون من

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٩٣).

باب أولى.

فالوجه هو أجمل شيء في المرأة .

وأما من السنة: فقد أجاز النبي ﷺ للخاطب النظر إلى وجه المرأة.

فلو كان أمر تغطية الوجه للمرأة غير واجب، لاستطاع الخاطب أن ينظر إليها في أي وقت، ولا يحتاج إلى النظر إلى وجهها.

وفي سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «**كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ**»(١).

والحديث وإن كان في إسناده ضعف كما بينه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

إلا أنه قد جاء ما يشهد له من طرق أخرى:

فقد أخرج الإمام البيهقي في "السنن" (٥/ ٤٧): من طريق أبي عمرو بن مطر، عن يحيى بن محمد. وهو ابن البختري الحنائي، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد الرِّشْك، عن معاذة، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: "المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوبًا مَسه وَرْد أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تَلَثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت". وهذا إسناد صحيح.

وله شاهد أيضًا: من حديث أسماء بنت أبي بكر -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-، رواه مالك في "الموطأ" (١/ ٣٢٨): عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: "كنا نخمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق". وإسناده صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٣٣)، وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ضعيف أبي داود (٣١٧).

وقد أخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (١/ ٤٥٤).

📖 وقال الخطابي في "معالم السنن" ٢/ ١٧٩: قد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحرمة عن النقاب، فأما سدل الثوب على وجهها من رأسها فقد رخص فيه غيرُ واحدٍ من الفقهاء، ومنعوها أن تلف الثوب أو الخمار على وجهها أو تشد النقاب أو تتلثم أو تتبرقع.

ومن قال بأن للمرأة أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها عطاء ومالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل وإسحاق وهو قول محمد بن الحسن، وقد علق الشافعي القول فيه. اهـ

قوله: «**وَلْتَرْكَبْ**»: وهذا من أجل الرفق بنفسها؛ فإنها لا تستطيع أن تمشي إلى البيت الحرام دون أن تركب.

قوله: «**وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**»: وهذا على فرض ثبوته، وإلا فالحديث لم يثبت عن النبي ﷺ، كما تقدم بيان ذلك.

ففيه: أمرها النبي ﷺ بكفارة الخروج من النذر، وهي كفارة اليمين.

ولعلها كانت قد عجزت عن الإطعام أو غيره .

فدلها النبي ﷺ إلى صوم ثلاثة أيام.

بيان حكم من مات وعليه نذر

١٣٩١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»[1]". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان حكم من مات وعليه نذر.

وجمهور العلماء على قضاء نذر الميت .

ففي الصحيحين واللفظ للإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: "نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"».

وذهب جماهير الحنابلة إلى أن الذي يجب أن يقضى عن الميت هو صوم النذر .

واستدلوا على ذلك: بحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟»

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ»[1].

والصحيح أن القضاء يكون في كل صوم واجب، سواء كان صيام فرض، أو نذر، أو كفارة .

والدليل ما في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[2].

قوله: «اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: وسعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صحابي جليل، من الأنصار، وكان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيد الخزرج.

قوله: «رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ» أي: أن أمه نذرت لله عَزَّوَجَلَّ نذرًا، فوجب عليها هذا النذر.

قوله: «تُوُفِّيَتْ قَبْلِ أَنْ تَقْضِيَهُ؟ »: إما لأنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تتمكن من القضاء؛ لمبادرة الموت.

أو لغير ذلك من الأسباب.

قوله: "فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»".

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٦١-٥٦٢): لَمْ يُبَيِّنْ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مَا هُوَ النَّذْرُ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «أَفَيُجْزِئُ أَنْ أُعْتِقَ عَنْهَا فَقَالَ أَعْتِقْ عَنْ أُمِّكَ».

فَظَاهِرُ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَنَّهَا نَذَرَتْ بِعِتْقٍ.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ النَّسَائِيّ[1]: عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. قُلْت: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيُ الْمَاءِ».

فَإِنَّهُ فِي أَمْرٍ آخَرَ غَيْرِ الْفُتْيَا إذْ هَذَا فِي سُؤَالِهِ - ﷺ - عَنْ الصَّدَقَةِ تَبَرُّعًا عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مَا فُعِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ عِتْقٍ وَصَدَقَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا.

وَقَدْ قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي آخِرِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

وَهَلْ يَجِبُ ذَلِكَ عَلَى الْوَارِثِ؟

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ أَنْ يَقْضِيَ النَّذْرَ عَنْ الْمَيِّتِ إذَا كَانَ مَالِيًّا وَلَمْ يَخْلُفْ تَرِكَةً، وَكَذَا غَيْرُ الْمَالِيِّ.

وَقَالَتْ الظَّاهِرِيَّةُ: يَلْزَمُهُ ذَلِكَ لِحَدِيثِ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَأُجِيبَ: بِأَنَّ حَدِيثَ سَعْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- لَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَى الْوُجُوبِ.

وَالظَّاهِرُ مَعَ الظَّاهِرِيَّةِ، إذْ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ. اهـ

والذي يظهر أن قول الجمهور من أهل العلم هو الصحيح في هذه المسألة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ لا يعذب أحدًا بفعل غيره، وكذلك لا يوجب على أحد عمل ما وجب على غيره.

وإنما هو من باب التبرع، والإحسان، ومن باب التعاون على البر والتقوى.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُم مَّرْجِعُكُمْ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿١٦٤﴾﴾.

---

(١) أخرجه النسائي (٣٦٦٤).

وأما أمر النبي ﷺ لسعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالقضاء، فليس فيه الوجوب.

وإنما فيه أن النبي ﷺ أجاب سعدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن سؤاله.

ولعل النبي ﷺ علم من سؤال سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن سعدًا يحب القضاء عن أمه في النذر، فأخبره أنه له ذلك، والله أعلم .

بيان حكم تحديد النذر بزمان أو مكان

١٣٩٢ - (وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُوَانَةَ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ مِن أَوثَانِ الجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ: فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ).

١٣٩٣ - (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. عِنْدَ أَحْمَدَ[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم النذر لمكان أو زمان معين.

قوله: «ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: ثابت بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عَدِيّ بن كعب بن عبد الأشهل، الأَنصارِيّ الأشهلي.

شهد بيعة الرضوان وذكر ابن مَنْدَه أن البُخارِيّ ذكر أنه شَهِدَ بَدْرًا.

وتعقبه أَبو نعيم فقال إنما ذكر البُخارِيّ أنه شهد الحديبية.

وذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ أيضًا أنه شَهِدَ بَدْرًا.

وكان ثابت بن الضحاك الأشهلي رديف رسول الله ﷺ يوم الخندق ودليله

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٧ - ٧٦/ ١٣٤١)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٨٧٢)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٥٤٥٦) وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي ضعيف، وله طرق أخرى عند أحمد (١٦٦٠٧) وفيه انقطاع بين عمرو بن شعيب، لم يسمع من ابنة كردمة ويقال كردم. اهـ

إلى حمراء الأسد، وكان ممن بايع تحت الشجرة صحابي جليل قديم الإسلام.

قوله: «**قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ**»: وهذا الرجل مبهم، ولكن لا يضر لأمرين:

الأول: أنه صحابي، والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول ثقات.

الثاني: أنه في المتن، والإبهام في المتن لا يضر بخلاف الإبهام في الإسناد فإنه يضر إذا لم يكن المبهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: «**عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ** - ﷺ -» أي: في زمن النبي ﷺ.

قوله: «**أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا**»: إما هديًا، أو غير ذلك.

قوله: «**بِبُوَانَةَ**» بوانة: هي اسم منطقة قريبة من ميقات يلملم.

قوله: «**فَأَتَى رَسُولَ اللهِ - ﷺ - فَسَأَلَهُ**» أي: ما حكم الوفاء بهذا النذر.

قوله: "فَقَالَ: «**هَلْ كَانَ فِيهَا وَثَنٌ يُعْبَدُ؟**»" فيه: استفصال المفتي للسائل قبل أن يجيبه على سؤاله، أو على فتياه؛ حتى يكون الجواب موافقًا للسؤال، وموافقًا للحق.

ولا سيما في الأسئلة التي يكون فيها إجمال، ولا يعلم حالها إلا بعد مراجعة، واستفصال.

وفيه: المنع من عبادة الله عَزَّوَجَلَّ في مكان يعبد فيه غير الله عَزَّوَجَلَّ.

وفيه: سد لذريعة الشرك، وترك مشابهة المشركين، والمنع مما هو وسيلة إلى ذلك.

وعليه بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه التوحيد.

فقال: باب " لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله".

بيان معنى الوثن:

والوثن: هو كل ما عبد من دون الله عَزَّوَجَلَّ.

وهو أعم من الصنم فكل صنم وثن ولكن ليس كل وثن صنم؛ لأن الوثن قد يكون قبرًا، أو حجرًا، أو صنمًا، أو شجرةً، أو غير ذلك.

بينما الصنم: لا يكون إلا على شكل صورة: إنسان، أو حيوان، أو طير، أو نحو ذلك مما فيه روح.

وفي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا، لَعَنَ اللهُ قَوْمًا اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ »[1].

قوله: «قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ كَانَ فِيهَا عِيدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» فَقَالَ: لَا ».

فيه: النهي عن مشابهة الكفار في عباداتهم، وأعيادهم الذين يجتمعون عندها.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾ ۞ ﴾ [الروم:٣١-٣٢]..

وسمي العيد عيدًا؛ لأنه يرجع ويعود بين الحين والآخر.

قوله: "فَقَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ »": لأنه نذر طاعة، وصاحبه مخير بين أمرين:

قوله: «فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ»: على ما تقدم بيانه.

قوله: «وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ»: وهذا من التفصيل بعد الإجمال.

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣٥٨)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند (١٤٤٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام الجنائز (٢١٦-٢١٧).

فإن قطيعة الرجم من معصية الله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»: لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه.

وقد تقدم بيان أنه يخرج منه بكفارة يمين.

قوله: «**وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ كَرْدَمٍ. عِنْدَ أَحْمَدَ**».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٥٦٢-٥٦٣): قوله: «**حَدِيثِ كَرْدَمٍ**»: بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الرَّاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ.

وَالْحَدِيثُ لَهُ سَبَبٌ عِنْدَ أَبِي دَاوُد:

وَهُوَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ - ﷺ - «**إِنِّي نَذَرْت إنْ وُلِدَ لِي وَلَدٌ ذَكَرٌ أَنْ أَذْبَحَ عَلَى رَأْسِ بُوَانَةَ - فِي عَقَبَةٍ مِنْ الصَّاعِدَةِ - عَنْهُ -**» الْحَدِيثَ.

وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَيَأْتِيَ بِقُرْبَةٍ فِي مَحَلٍّ مُعَيَّنٍ أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِنَذْرِهِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قال الْخَطَّابِيُّ: إنَّهُ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ.

وَأَجَازَهُ غَيْرُهُ لِغَيْرِ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَكَانِ. اهـ

وَلَكِنَّهُ يُعَارِضُهُ حَدِيثُ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» فَيَكُونُ قَرِينَةً عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ هُنَا لِلنَّدْبِ كَذَا قِيلَ. اهـ

بيان حكم نذر المكان المعين

١٣٩٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا». فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذًا»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الإنسان إذا نذر بطاعة في مكان معين، ولا يمكنه إن يذهب إلى نفس هذا المكان؛ أنه يجزؤه أن يفعلها في مكان أفضل منه.

فإذا فعل هذه الطاعة في مكان أفضل منه؛ فإنه يكون قد فعل ما وجب عليه، ولا حرج عليه في ذلك.

ولو كان الرجل نذر أن يذهب إلى مسجد آخر غير الثلاثة المساجد هذه المذكورة في هذا الحديث لنهاه النبي ﷺ عن ذلك.

لأنه سيكون نذر في معصية الله عَزَّوَجَلَّ، ولا يجوز الوفاء به، وإنما يخرج منه بكفارة يمين، على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ»: وكان فتح مكة في رمضان من السنة الثامنة من الهجرة.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٩١٩)، وأبو داود (٣٣٠٥)، والحاكم (٧٨٣٩)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٩٧٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٢٧).

قوله: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ».

فيه: فرح الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بنصر الله عَزَّوَجَلَّ لرسوله ﷺ، وللصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وللمؤمنين.

وفيه: فضيلة الصلاة في مسجد بيت المقدس.

وهو من المساجد الثلاثة التي تضاعف فيها الصلاة، كما سبق معنا بيان ذلك في الأحاديث.

قوله: "فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»" أي: صلِ في المسجد الحرام؛ فإن الصلاة فيه تعدل بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

قوله: "فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «صَلِّ هَا هُنَا»": فأعاد الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السؤال على النبي ﷺ مرة ثانية.

قوله: «فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذًا»: قال النبي ﷺ له: «شأنك إذًا».

أي: افعل ما تحب، اذهب إلى المسجد الأقصى، وهذا نذر طاعة؛ فلهذا أجاز له النبي ﷺ الوفاء به.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٦٣): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ الْمَكَانُ فِي النَّذْرِ - وَإِنْ عُيِّنَ - إلَّا نَدْبًا.

📖 وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في النيل (٨/ ٢٩١): قوله: «صَلِّ هَهُنَا»: فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَذَرَ بِصَلَاةٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَحْوَهَا فِي مَكَانٍ لَيْسَ بِأَفْضَلَ مِنْ مَكَانِ النَّاذِرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ بِإِيقَاعِ الْمَنْذُورِ بِهِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، بَلْ يَكُونُ الْوَفَاءُ بِالْفِعْلِ فِي مَكَانِ النَّاذِرِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ - ﷺ - أَمَرَ النَّاذِرَ بِأَنْ يَنْحَرَ بِبُوَانَةَ يَفِي بِنَذْرِهِ بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ: هَلْ كَانَتْ كَذَا هَلْ كَانَتْ كَذَا؟

فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ مَا لَمْ يَكُنْ مَعْصِيَةً.

وَلَعَلَّ الْجَمْعَ بَيْن مَا هُنَا وَمَا هُنَاكَ: أَنَّ الْمَكَانَ لَا يَتَعَيَّنُ حَتْمًا، بَلْ يَجُوزُ فِعْلُ الْمَنْذُورِ بِهِ فِي غَيْرِهِ.

فَيَكُونَ مَا هُنَا بَيَانًا لِلْجَوَازِ.

وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ: بِأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ مَكَانُ النَّذْرِ إِذَا كَانَ مُسَاوِيًا لِلْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ.

لَا إِذَا كَانَ الْمَكَانُ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرُ فَوْقَهُ فِي الْفَضِيلَةِ.

وَيُشْعِرُ بِهَذَا مَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- مِنْ تَعْلِيلِ مَا أَفْتَتْ بِهِ بِبَيَانِ أَفْضَلِيَّةِ الْمَكَانِ الَّذِي فِيهِ النَّاذِرَةُ فِي الشَّيْءِ الْمَنْذُورِ بِهِ وَهُوَ الصَّلَاةُ. اهـ

وحديث ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي أشار إليه الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

هو ما جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِي مَا صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

بيان تحريم شد الرحال إلى غير الثلاثة المساجد

١٣٩٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن من نذر شد الرحل لقبر، أو وثن، أو لغير المساجد الثلاثة، أو لأي مكان آخر لقصد العبادة، والاعتكاف، والصلاة، أن ذلك لا يجوز .

قوله: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ».

جاء في سنن الإمام النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «أَتَيْتُ الطُّورَ فَوَجَدْتُ ثَمَّ كَعْبًا، فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» فَقَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقُلْتُ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ

---

(١) أخرجه البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

جِئْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الطُّورِ، قَالَ: لَوْ لَقِيتُكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَهُ لَمْ تَأْتِهِ، قُلْتُ لَهُ: وَلِمَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: " لَا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ " فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ، فَقُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ فَلَقِيتُ كَعْبًا فَمَكَثْتُ أَنَا وَهُوَ يَوْمًا أُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَيُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ تُصْبِحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُصِيخَةً حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ إِلَّا ابْنَ آدَمَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**» قَالَ كَعْبٌ: ذَلِكَ يَوْمٌ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبَ كَعْبٌ، قُلْتُ: ثُمَّ قَرَأَ كَعْبٌ، فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هُوَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ**»، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: صَدَقَ كَعْبٌ إِنِّي لَأَعْلَمُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَقُلْتُ: يَا أَخِي، حَدِّثْنِي بِهَا، قَالَ: «**هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ**» فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ**»، وَلَيْسَتْ تِلْكَ السَّاعَةَ صَلَاةٌ، قَالَ: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى، وَجَلَسَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ لَمْ يَزَلْ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ الصَّلَاةُ الَّتِي تُلَاقِيهَا**» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ"[1].

ومعنى الحديثين: أنه لا يجوز شد الرحل، وعمل المطي، وهذا كله كناية عن السفر، إلى غير ما ذكر في الحديث.

---

(١) أخرجه النسائي (١٤٣٠)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف النسائي. وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٨٢).

فلا يجوز السفر لقصد العبادة، والصلاة، والاعتكاف، وغير ذلك من أنواع العبادات، إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

قوله: «**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**» وهي: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، والمسجد النبوي.

قوله: «**مَسْجِدِ الْحَرَامِ**»: وذلك لفضله، ومنزلته العظيمة.

فالحج والعمرة إليه، ، والصلاة فيه تكون بمائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد.

قوله: «**وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»: وهو مسجد بيت المقدس، مسجد إيليا، ومسرى الأنبياء والمرسلين.

والصلاة فيه بمائتين وخمسين صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

قوله: «**وَمَسْجِدِي**» أي: مسجد رسول الله ﷺ والصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام .

فلا بأس بشد الرحل والسفر في قصد هذه المساجد الثلاثة للعبادة فيها.

- ولكن لا يجوز، بل ويحرم شد الرحل إلى قبر النبي ﷺ، أو إلى غير هذه المساجد.

فهذه من الأمور المبتدعة، والمحدثة، فلم يأذن لنا الشرع في شد الرحل إلا إلى هذه الثلاثة المساجد .

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٦٣): تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي

آخِرِ بَابِ الِاعْتِكَافِ وَلَعَلَّهُ أَوْرَدَهُ هُنَا لِلْإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ النَّذْرَ لَا يَتَعَيَّنُ فِيهِ الْمَكَانُ إِلَّا لِأَحَدِ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ.

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى لُزُومِ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ بِالصَّلَاةِ فِي أَيِّ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَخَالَفَهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ فَقَالَ: لَا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ مَحَلٍّ شَاءَ، وَإِنَّمَا يَجِبُ عِنْدَهُ الْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِذَا كَانَ لِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَأَمَّا غَيْرُ الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ فَذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ لُزُومِ الْوَفَاءِ لَوْ نَذَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا إِلَّا نَدْبًا.

وَأَمَّا شَدُّ الرِّحَالِ لِلذَّهَابِ إِلَى قُبُورِ الصَّالِحِينَ، وَالْمَوَاضِعِ الْفَاضِلَةِ.

فَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ: إِنَّهُ حَرَامٌ.

وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ الْقَاضِي عِيَاضٌ إِلَى اخْتِيَارِهِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ: وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْمُحَقِّقُونَ - أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُكْرَهُ.

قَالُوا: وَالْمُرَادُ أَنَّ الْفَضِيلَةَ التَّامَّةَ إِنَّمَا هِيَ فِي شَدِّ الرِّحَالِ إِلَى الثَّلَاثَةِ خَاصَّةً وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا فِي آخِرِ بَابِ الِاعْتِكَافِ. اهـ

بيان حكم الوفاء بالنذر بعد إسلام الناذر

١٣٩٦ - (وَعَنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ: "يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ: أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»"[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ: «فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً»[2]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم الوفاء بالنذر بعد الإسلام إذا أسلم الناذر.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٦٤): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْكَافِرِ الْوَفَاءُ بِمَا نَذَرَ بِهِ إِذَا أَسْلَمَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ لِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الْجَمَاهِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَقِدُ النَّذْرُ مِنْ الْكَافِرِ.

قَالَ الطَّحَاوِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْهُ التَّقَرُّبُ بِالْعِبَادَةِ.

قَالَ: وَلَكِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهِمَ مِنْ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمَحَ بِفِعْلِ مَا كَانَ نَذَرَ فَأَمَرَهُ بِهِ لِأَنَّ فِعْلَهُ طَاعَةٌ وَلَيْسَ هُوَ مَا كَانَ نَذَرَ بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أَمَرَ بِهِ اسْتِحْبَابًا وَإِنْ كَانَ الْتِزَامُهُ فِي حَالٍ لَا يَنْعَقِدُ فِيهَا.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٤٢).

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ أَوْفَقُ بِالْحَدِيثِ وَالتَّأْوِيلُ تَعَسُّفٌ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الِاعْتِكَافَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الصَّوْمُ إِذْ اللَّيْلُ لَيْسَ ظَرْفًا لَهُ.

وَتُعُقِّبَ: بِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «يَوْمًا وَلَيْلَةً».

وَقَدْ وَرَدَ ذِكْرُ الصَّوْمِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ: «اعْتَكِفْ وَصُمْ»، وَهُوَ ضَعِيفٌ. اهـ

والحمد لله رب العالمين.[1]

(١) كان الانتهاء من مراجعة التفريغ الأولية في السادس من الحجة الحرام ١٤٤١ وانتهيت من المراجعة الثانية في ١٦/ربيع الآخر/١٤٤٣

كِتَابُ القضاء

كتاب القضاء

[كِتَاب الْقَضَاءِ[1]]

الشَّرْح

بيان معنى القضاء:

القضاء في اللغة: إحكام الشيء والفراغ منه.

قال تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٖ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾، وله معان أخرى.

واصطلاحا: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

وسمي القضاء حكمًا؛ لما فيه من الإحكام، ولما فيه من الحكمة لكونه يكف الظالم عن ظلمه.

بيان الأصل في القضاء:

الأصل في القضاء: الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: قال الله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦﴾ [ص: ٢٦].

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا ١٠٥﴾ [النساء: ١٠٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن

---

(١) بدأت في تدريسه في السادس من شهر شعبان، لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.

يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ [المائدة: ٤٩].

وأما من السنة: فقد قام النبي ﷺ بالقضاء بنفسه، ونصب القضاة في الأقاليم التي دخلت تحت الإسلام.

وكذلك خلفاؤه الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من بعده ﷺ.

فقد جاء من حديث عَمْرِو بْنِ العَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». متفق عليه[1].

وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على نصب القضاة للفصل بين الناس.

📖 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والواجب اتخاذ ولاية القضاء دينا وقربة؛ فإنهما من أفضل القربات، وإنما فسد حال الأكثر بطلب الرئاسة والمال بها ... ". اهـ

ولا يستقيم شأن الدول إلا بوجود القضاة؛ لأن الناس يختلفون إما في المسائل العلمية، أو العملية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: كما في المجموع (٥/ ٥٥٥): "- القاضي -هو من جهة الإثبات شاهد، ومن جهة الأمر والنهي مفت، ومن جهة الإلزام بذلك ذو سلطان ... ". اهـ

---

(١) متفق عليه وسيأتي.

﴿ بيان حكمة مشروعية القضاء:

شرع الله عَزَّوَجَلَّ القضاء لحفظ الحقوق، وإقامة العدل، وفصل الخصومات والمنازعات، وصيانة الأنفس والأعراض والأموال.

ولما كانت تجري بين الناس كثير من المعاملات كالبيع والشراء والإجارة ونحوها كالنكاح والطلاق ونحوها من العقود والحقوق، فقد وضع الشرع لذلك قواعد وشروطًا تحكم التعامل بين الناس؛ ليسود العدل والأمن بينهم.

ولكن قد تحدث بعض المخالفات لتلك الشروط والقواعد إما عمدًا، أو جهلًا، أو نسيانًا، أو إكراهًا، فتحدث المشاكل، ويحصل النزاع والشقاق والعداوة.

وقد تصل الحال إلى إزهاق الأرواح، ونهب الأموال، وتخريب الديار، واضطراب الأمن.

فشرع الله الحكيم العليم بمصالح عباده القضاء بشرع الله، لإزالة تلك الخصومات، وحل المشكلات، والقضاء بين العباد بالحق والعدل.

قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠].

﴿ بيان ما يشترط في القاضي من الشروط:

ويشترط فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه عشر صفات حسب الإمكان:

الأول: أن يكون مكلفا:

أي: بالغا عاقلاً؛ لأن غير المكلف تحت ولاية غيره؛ فلا يكون واليا على غيره.

الثاني: وأن يكون ذكرًا.

لما جاء في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»(١).

الثالث: أن يكون حرًا؛ لأن الرقيق مشغول بحقوق سيده.

الرابع: أن يكون مسلما؛ لأن الإسلام شرط للعدالة، ولأن المطلوب إذلال الكفار، وفي توليته القضاء رفعة واحترام له.

الخامس: وأن يكون عدلاً؛ فلا تجوز توليه الفاسق؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ وإذا كان لا يقبل خبره؛ فعدم قبول حكمه من باب أولى.

السادس: أن يكون سميعًا، لأن الأصم لا يسمع كلام الخصمين.

السابع: أن يكون بصيرًا؛ لأن الأعمى لا يعرف المدعي من المدعي عليه.

📖 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: كما في المجموع (٥/ ٥٥٨): "قياس المذهب كما يجوز شهادة الأعمى؛ إذ لا يعوزه إلا معرفة عين الخصم، ولا يحتاج إلى ذلك، بل يقضي على موصوف؛ كما قضى داود الملكين، ويتوجه أن يصح مطلقا، ويعرف بأعيان الشهود والخصوم كما يعرف بمعاني كلامهم في لترجمة، إذ معرفة كلامه وعينه سواء ... ". اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

الثامن: أن يكون متكلما؛ لأن الأخرس لا يمكنه النطق بالحكم، ولا يفهم جميع الناس إشارته.

التاسع: أن يكون مجتهدًا، بحيث يحكم بالكتاب وبالسنة الثابتة عن النبي ﷺ.

📖 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (٥/ ٥٥٦)"وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى الأنفع من الفاسقين وأقلهما شرًا، وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد".

قال صاحب "كتاب الفروع": "وهو كما قال".

وقال الإنصاف في تولية المقلد: "وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا؛ تعطلت أحكام الناس".

وذكر الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في إعلام الموقعين (٤/ ٢١٢): أن المجتهد هو العالم بالكتاب والسنة، ولا ينافي اجتهاده تقليد غيره أحيانا؛ فلا تجد أحدًا من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام. اهـ

العاشر: وزاد بعضهم: أن يكون فطنًا، وأن يكون ذكيًا.

بحيث أنه لا تلتبس عليه الأمور في القضايا، ولا يستطيع أحد المتخاصمين أن يتلاعب به، أو يفعل شيئًا يضر بخصمه الآخر.

﴿ بيان آداب القاضي التي ينبغي أن يتخلق بها:

المراد بالآداب هنا: الأخلاق التي ينبغي له التخلق بها.

📖 وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: "معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات".

فالأدلة: تعرفه الحكم الشرعي الكلي.

والأسباب: تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه.

والبينات: تعرفه طريق الحكم عند التنازع.

ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة؛ أخطأ في الحكم". اهـ

وينبغي للقاضي أن يكون قويا من غير عنف؛ لئلا يطمع فيه الظلم، وأن يكون لينا من غير ضعف؛ لئلا يهابه صاحب الحق.

قال شيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إن الولاية لها ركنان: "القوة والأمانة".

وينبغي للقاضي أن يكون حليما؛ لئلا يغضب من كلام الخصم، فيمنعه ذلك من الحكم.

فالحكم زينة العلم وبهاؤه وجماله، وضده الطيش والعجلة والحدة والتسرع وعدم الثبات.

وينبغي له أن يكون ذا أناة "أي: تؤدة وتأن"؛ لئلا تؤدي عجلته إلى ما لا ينبغي.

وأن يكون ذا فطنة؛ لئلا يخدعه بعض الخصوم.

وأن يكون عفيفا: "أي كافا نفسه عن الحرام".

وأن يكون بصيرًا بأحكام من قبله من القضاة، ويكون مجلسه في وسط البلد إذا أمكن؛ ليستوي أهل البلد في المضي إليه.

ولا بأس بالقضاء في المسجد، وقد جاء عن عمر وعثمان وعلي أنهم كانوا يقضون في المسجد.

ويجب على القاضي أن يعدل بين الخصمين: في لحظه ومجلسه ودخولهما عليه.

وروى أبو داود[1]: عن ابن الزبير -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ قال: «**قضى رسول الله ﷺ أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم**».

فوجب أن يعدل بينهما في مجلسه وفي ملاحظته لهما وكلامه لهما. اهـ

📖 قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: في إعلام الموقعين (٣/ ١١٥): "نهى عن رفع أحد الخصمين عن الآخر، وعن الإقبال عليه، وعن مشاورته والقيام له دون خصمه؛ لئلا يكون ذريعة إلى انكسار قلب الآخر وضعفه عن القيام بحجته وثقل لسانه بها.

ولا يتنكر للخصوم؛ لما في التنكر لهم من إضعاف نفوسهم وكسر قلوبهم وإحراس ألسنتهم عن التكلم بحججهم".

ويحرم على القاضي أن يسار أحد الخصمين أو يلقنه حجته أو يضيفه أو يعلمه كيف يدعي؛ إلا أن يترك ما يلزمه في الدعوى.

وينبغي للقاضي أن يحضر مجلسه الفقهاء، وأن يشاورهم فيما يشكل عليه إن أمكن، فإذا اتضح له الحكم؛ حكم به، وإلا؛ أخره حتى يتضح.

ويحرم على القاضي أن يقضي وهو غضبان غضبا كثيرًا؛ لما في الحديث المتفق عليه: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان**».- وسيأتي معنا ذلك إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ-.

ولأن الغضب يشوش عليه قلبه وذهنه، ويمنعه من كمال الفهم، ويحول بينه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨) ولا يصح.

وبين استيفاء النظر، ويعمي عليه طريق العلم والقصد.

ويقاس على الغضب كل ما يشوش الفكر؛ كحالة الجوع، والعطش، وشدة الهم، أو النعاس، أو برد مؤلم، أو حر مزعج، أو في حالة احتباس بول أو غائط؛ لأن ذلك كله يشغل الفكر الذي يتوصل به إلى إصابة الحق في الغلب؛ فهو في معنى الغضب.

ويحرم على الحاكم قبول رشوة؛ لحديث ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-؛ قال: «**لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي**».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

والرشوة نوعان:

أحدهما: أن يأخذ من أحد الخصمين ليحكم له بالباطل.

والثاني: أن يمتنع من الحكم بالحق للمحق حتى يعطيه الرشوة، وهذا من أعظم الظلم.

وكذا يحرم على القاضي قبول هدية ممن لم يكن يهاديه قبل ولايته القضاء، يقول النبي ﷺ: «**هدايا العمال غلول**» رواه أحمد.

ولأن قبول الهدية ممن لم تجر عادته بمهاداته ذريعة إلى قضاء حاجته. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

بمعنى أنه لو كان ممن يهديه الهدايا قبل أن يتولى القضاء.

أو كذلك ما كان من عادة الناس في الهدايا، فهذا لا حرج فيه.

وأما من كان من الهدايا لمنزلته في القضاء، أو لطلب محاباته في القضايا، فهذا هو الحرام.

ويكره للقاضي: تعاطي البيع والشراء إلا بوكيل لا يعرف أنه له؛ خشية المحاباة؛ فإن في البيع والشراء كالهدية.

ولا يحكم القاضي لنفسه، ولا لمن لا تقبل شهادته له كوالده وولده وزوجته.

ولا يحكم على عدوه؛ لقيام التهمة في هذه الأحوال.

ومتى عرضت قضية تختص به أو لمن لا تقبل شهادته له؛ أحالها إلى غيره؛ فقد حاكم عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أبيا إلى زيد بن ثابت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وحاكم علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رجلاً عراقيا إلى شريح.

وحاكم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- طلحة إلى جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويستحب للقاضي: أن يقدم النظر في القضايا التي تستدعي حالة أصحابها سرعة النظر فيها؛ كقضايا المساجين، وقضايا القصار من الأيتام والمجانين، وثم قضايا الأوقاف والوصايا التي ليس لها ناظر.

ولا ينقض من أحكام القاضي: إلا ما خلف الكتاب والسنة، أو خالف إجماعا قطعيا؛ فما كان كذلك؛ وجب نقصه؛ لمخالفته الكتاب والسنة أو الإجماع.

وبهذا الاستعراض السريع لآداب القاضي؛ يتبين عدالة القضاء في الإسلام، وما يكون عليه القضاة من مستوى رفيع مما تعجز كل نظم الأرض عن الإتيان بمثله أو قريب منه، وصدق الله العظيم: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾.

فقبح الله قوما أعرضوا عن هذا الحكم الرباني واستبدلوه بالقانون الشيطاني،

وهؤلاء قد ﴿بَدَّلُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا۟ قَوْمَهُمْ دَارَ ٱلْبَوَارِ ﴿٢٨﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا ۖ وَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٢٩﴾﴾ [إبراهيم: ٢٨ – ٢٩].

بيان وجوب الحكم بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ:

ويجب على القاضي أيضًا أن يحكم بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ، أو في سنة النبي ﷺ الثابتة عنه.

لأن كثير من القضاة اليوم أصبحوا يتعاطون الحكم بغير ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ، أو في سنة النبي ﷺ.

والله عَزَّوَجَلَّ يقول : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾﴾.

بيان أن النَّاسُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِب:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٣-٣٤): وَالنَّاسُ فِي الْقَضَاءِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرُبٍ:

مِنْهُمْ: مَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ.

وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ، وَلَمْ تَجْتَمِعْ فِيهِ شُرُوطُهُ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ ذَكَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**».

وَلِأَنَّ مَنْ لَا يُحْسِنُهُ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَدْلِ فِيهِ، فَيَأْخُذُ الْحَقَّ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ وَيَدْفَعُهُ إلَى غَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يَجُوزُ لَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَدَالَةِ وَالِاجْتِهَادِ، وَيُوجَدُ غَيْرُهُ مِثْلُهُ، فَلَهُ أَنْ يَلِيَ الْقَضَاءَ بِحُكْمِ حَالِهِ وَصَلَاحِيَتِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهُ.

وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْخَطَرِ وَالْغَرَرِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وقد جاء في سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[1]. اهـ

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي تَرْكِهِ مِنْ السَّلَامَةِ، وَلِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنْ التَّشْدِيدِ وَالذَّمِّ، وَلِأَنَّ طَرِيقَةَ السَّلَفِ الِامْتِنَاعُ مِنْهُ وَالتَّوَقِّي.

وَقَدْ أَرَادَ عُثْمَانُ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - تَوْلِيَةَ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- الْقَضَاءَ فَأَبَاهُ.

وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ حَامِدٍ: إنْ كَانَ رَجُلًا خَامِلًا، لَا يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا يُعْرَفُ فَالْأَوْلَى لَهُ تَوَلِّيهِ، لِيُرْجَعَ إلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَيَقُومَ بِهِ الْحَقُّ، وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ.

وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا فِي النَّاسِ بِالْعِلْمِ، يُرْجَعُ إلَيْهِ فِي تَعْلِيمِ الْعِلْمِ وَالْفَتْوَى.

فَالْأَوْلَى الِاشْتِغَالُ بِذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنْ النَّفْعِ مَعَ الْأَمْنِ مِنْ الْغَرَرِ.

وَنَحْوَ هَذَا قَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالُوا أَيْضًا: إذَا كَانَ ذَا حَاجَةٍ، وَلَهُ فِي الْقَضَاءِ رِزْقٌ، فَالْأَوْلَى لَهُ الِاشْتِغَالُ بِهِ،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٤٦٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٠ و ٣٦٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٦٢، ١٣٦٣).

فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ سَائِرِ الْمَكَاسِبِ؛ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ وَطَاعَةٌ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِلْإِنْسَانِ طَلَبُهُ، وَالسَّعْيُ فِي تَحْصِيلِهِ؛ لِأَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**مَنِ ابْتَغَى الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وُكِلَ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. اهـ**

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

الحديث فيه كلام لأهل العلم، ولكن سيأتي معنا ما يدل على معناه.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّك إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا**» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ.

وَهُوَ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ، وَلَا يُوجَدُ سِوَاهُ، فَهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ بِهِ غَيْرُهُ فَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، كَغُسْلِ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينِهِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَأْثَمُ الْقَاضِي إِذَا لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا يَأْثَمُ.

فَهَذَا يُحْتَمَلُ: أَنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فِي أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَطَرِ بِنَفْسِهِ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِضْرَارُ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ أَبُو قِلَابَةَ مِنْهُ.

وَقَدْ قِيلَ لَهُ: لَيْسَ غَيْرُكَ.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٢٤).

وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَنْ لَمْ يُمْكِنْهُ الْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ، لِظُلْمِ السُّلْطَانِ أَوْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ حَاكِمٍ، أَتَذْهَبُ حُقُوقُ النَّاسِ. اهـ

بيان حكم أخذه عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٤): وَيَجُوزُ لِلْقَاضِي أَخْذُ الرِّزْقِ، وَرَخَّصَ فِيهِ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- عَلَى الْقَضَاءِ، وَفَرَضَ لَهُ رِزْقًا.

وَرَزَقَ شُرَيْحًا فِي كُلِّ شَهْرٍ مِائَةَ دِرْهَمٍ.

وَبَعَثَ إِلَى الْكُوفَةِ عَمَّارًا وَعُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ وَابْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ يَوْمٍ شَاةً؛ نِصْفُهَا لِعَمَّارٍ وَنِصْفُهَا لِابْنِ مَسْعُودٍ وَعُثْمَانَ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَاضِيَهُمْ وَمُعَلِّمَهُمْ.

وَكَتَبَ إِلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- حِينَ بَعَثَهُمَا إِلَى الشَّامِ، أَنَّ انْظُرَا رِجَالًا مِنْ صَالِحِي مَنْ قِبَلَكُمْ، فَاسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَى الْقَضَاءِ، وَأَوْسِعُوا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقُوهُمْ، وَاكْفُوهُمْ مِنْ مَالِ اللهِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ مَعَ الْحَاجَةِ، فَأَمَّا مَعَ عَدَمِهَا فَعَلَى وَجْهَيْنِ.

وَقَالَ أَحْمَدُ: مَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا، وَإِنْ كَانَ فَبِقَدْرِ شُغْلِهِ، مِثْلَ وَالِي الْيَتِيمِ.

وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وَالْحَسَنُ يَكْرَهَانِ الْأَجْرَ عَلَى الْقَضَاءِ.

وَكَانَ مَسْرُوقٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَا يَأْخُذَانِ عَلَيْهِ أَجْرًا.

وَقَالَا: لَا نَأْخُذُ أَجْرًا عَلَى أَنْ نَعْدِلَ بَيْنَ اثْنَيْنِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ: إِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَيِّنًا جَازَ لَهُ أَخْذُ الرِّزْقِ عَلَيْهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَ لَمْ يَجُزْ إِلَّا مَعَ الْحَاجَةِ.

وَالصَّحِيحُ جَوَازُ أَخْذِ الرِّزْقِ عَلَيْهِ بِكُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمَّا وَلِيَ الْخِلَافَةَ، فَرَضُوا لَهُ الرِّزْقَ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ.

وَلِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- رَزَقَ زَيْدًا وَشُرَيْحًا وَابْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وَأَمَرَ بِفَرْضِ الرِّزْقِ لِمَنْ تَوَلَّى مِنَ الْقُضَاةِ، وَلِأَنَّ بِالنَّاسِ حَاجَةً إِلَيْهِ، وَلَوْ لَمْ يَجُزْ فَرْضُ الرِّزْقِ لَتَعَطَّلَ، وَضَاعَتْ الْحُقُوقُ.

فَأَمَّا الِاسْتِئْجَارُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ.

قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَا يَنْبَغِي لِقَاضِي الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قُرْبَةٌ يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ فِي أَهْلِ الْقُرْبَةِ، فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ.

وَلِأَنَّهُ لَا يَعْمَلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ، وَإِنَّمَا يَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ، فَأَشْبَهَ الصَّلَاةَ.

وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ مَعْلُومٍ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْقَاضِي رِزْقٌ، فَقَالَ لِلْخَصْمَيْنِ: لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا حَتَّى تَجْعَلَا لِي رِزْقًا عَلَيْهِ.

جَازَ. وَيَحْتَمِلَ أَنْ لَا يَجُوزَ. اهـ

بيان أن القضاة ثلاثة أنواع

١٣٩٧ - (عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ. رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ»[1]. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن القضاة ثلاثة أنواع:

قاضيان في النار، وقاضي في الجنة.

وفيه الترهيب من تولي القضاء .

قوله: «عَنْ بُرَيْدَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -».

قوله: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ» أي: أن القضاة ينقسمون من حيث الأحكام الأخروية على حسب ما كان منهم في الأحكام الدنيوية إلى ثلاثة أقسام.

قوله: «اثْنَانِ فِي النَّارِ» أي: يستحقون النار بسبب عدم عدلهم في القضاء، وبسبب محاباتهم للبعض دون البعض، أو بسبب أخذهم للرشوة في القضاء من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩١)، والترمذي (١٣٢٢)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والحاكم (٧٠١٢)، من طريق عبد الله بن بريدة، عن أبيه، به. وهو حديث صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦١٤)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٧٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٥١).

أحد الجانبين، أو من كليهما.

وهذا من الأدلة الدالة على عدم تولية القضاء؛ لما فيه من المخاطرة بالنفس.

قوله: «**وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ**» أي: أن أهل الجنة هم الأقل، وذلك لملازمتهم للعدل، ولحكمهم بالحق.

والنفوس ضعيفة أمام الأموال، وأمام الشفاعات، إلا ما رحم الله عَزَّوَجَلَّ.

وقد قيل في قضاة هذا الزمان:

كما قال ذلك البيحاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

قضاة زماننا أضحوا لصوصًا ... عمومًا في البرية لا خصوصا

أباحوا أكل أموال اليتامى ... كأنهم رأوا في ذا نصوصا

ولو أمروا بقسمة ألف ثوب ... لما أعطوا لعريان قميصا

ولو عند التحية صافحونا ... لسلوا من أصابعنا الفصوصا

فدعني يا أخي من أناس ... يبيعو دينهم بيعا رخيصا

قوله: «**رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ**» أي: أن هذا الرجل كان ذو علم بالحق، وكان يقضي به، فهو عادل في حكمه، فلهذا استحق أن يكون من أهل الجنة.

قوله: «**وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَلَمْ يَقْضِ بِهِ، وَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ**».

وهذا القاضي استحق أن يكون من أهل النار لوجهين:

الأول: أنه كان يعرف الحق، وكان له علم به، ولكن لم يعمل بالحق، ولم يعمل بالعلم، ولم يحكم بالعدل.

وهذا ذنب عظيم، وصاحبه على وعيد شديد يوم القيامة.

الثاني: أنه جار في الحكم.

أي أنه أعطى الغير حق خصمه.

إذا كان الخصم لا يجوز أخذ مال أخيه المسلم إلا عن طيب نفس منه، وبوجه حق.

قوله: «وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ، فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

وهذا استحق النار بسبب جهله، كيف يحكم ببين الناس وهو جاهل، وهو ليس عنده علم بالحق، ولا يستطيع أن يحكم بالعدل، فلهذا استحق النار.

وحتى إن حكم ووافق الحق في المسألة، فهو في النار أيضًا؛ لأنه حكم بين الناس وهو جاهل بالحق، وهو غير عالم به.

فهو غير مؤهل للقضاء، وغير مؤهل للأحكام العادلة الصحيحة، ومع ذلك يقوم ويحكم بين الناس بالجهل، ويقول على الله عَزَّوَجَلَّ بغير علم.

فهو قد يصيب الحق، ولكن إصابته للحق نادرة جدًا، وكما يقال: رمية من غير رامٍ.

وقد يخطئ وهذا هو الأكثر في حال من حكم بين الناس بالجهل، وبغير العلم.

فلا يجوز لأحد من الناس أن يتساهل في حقوق الناس، وأن يحكم بينهم وهو غير عالم بالحق، وغير عالم بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، وبسنة النبي ﷺ الثابتة عنه.

هذا القاضي تجرأ على الله عَزَّوَجَلَّ بالحكم بين الناس بغير علم، ولهذا كان عمله هذا سببًا في دخوله في النار.

فهذا الحديث من الأدلة في البعد عن القضاء، وأن الإنسان لا يتساهل في مثل هذا الأمر.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٦٥-٥٦٦): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْجُو مِنْ النَّارِ مِنْ الْقُضَاةِ إلَّا مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَعَمِلَ بِهِ.

وَالْعُمْدَةُ الْعَمَلُ فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ فَهُوَ وَمَنْ حَكَمَ بِجَهْلٍ سَوَاءٌ فِي النَّارِ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَنْ حَكَمَ بِجَهْلٍ وَإِنْ وَافَقَ حُكْمُهُ الْحَقَّ فَإِنَّهُ فِي النَّارِ؛ لِأَنَّهُ أَطْلَقَهُ.

وَقَالَ: «**فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ**»، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى مَنْ وَافَقَ الْحَقَّ، وَهُوَ جَاهِلٌ فِي قَضَائِهِ - أَنَّهُ قَضَى عَلَى جَهْلٍ.

وفيه: التَّحْذِيرُ مِنْ الْحُكْمِ بِجَهْلٍ أَوْ بِخِلَافِ الْحَقِّ مَعَ مَعْرِفَتِهِ بِهِ.

وَالَّذِي فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّاجِيَ مَنْ قَضَى بِالْحَقِّ عَالِمًا بِهِ؛ وَالِاثْنَانِ الْآخَرَانِ فِي النَّارِ.

وفيه: أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَنْ تَوْلِيَةِ الْجَاهِلِ الْقَضَاءَ.

قَالَ فِي مُخْتَصَرِ شَرْحِ السُّنَّةِ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَتَقَلَّدَ الْقَضَاءَ وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ تَوْلِيَتُهُ.

بيان أن المجتهد لا بد أن يجمع خمسة علوم:

قَالَ: وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ جَمَعَ خَمْسَةَ عُلُومٍ:

عِلْمَ كِتَابِ اللهِ.

وَعِلْمَ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -.

وَأَقَاوِيلَ عُلَمَاءِ السَّلَفِ مِنْ إجْمَاعِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ.

وَعِلْمَ اللُّغَةِ.

وَعِلْمَ الْقِيَاسِ.

وَهُوَ طَرِيقُ اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إذَا لَمْ يَجِدْهُ صَرِيحًا فِي نَصِّ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ إجْمَاعٍ.

❁ **أقول**: الصحيح أن هذه شروط كمال والشرط أن يكون عنده من هذه العلوم ما يستطيع أن يحكم بها بين الناس.

ثم قال: فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ عِلْمِ الْكِتَابِ: النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ وَالْمُجْمَلَ وَالْمُفَسَّرَ، وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ وَالْكَرَاهَةَ وَالتَّحْرِيمَ وَالْإِبَاحَةَ وَالنَّدْبَ.

وَيَعْرِفُ مِنْ السُّنَّةِ: هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَيَعْرِفُ مِنْهَا الصَّحِيحَ وَالضَّعِيفَ وَالْمُسْنَدَ وَالْمُرْسَلَ، وَيَعْرِفُ تَرْتِيبَ السُّنَّةِ عَلَى الْكِتَابِ وَبِالْعَكْسِ حَتَّى إذَا وَجَدَ حَدِيثًا لَا يُوَافِقُ ظَاهِرُهُ الْكِتَابَ اهْتَدَى إلَى وَجْهِ مَحْمَلِهِ فَإِنَّ السُّنَّةَ بَيَانٌ لِلْكِتَابِ فَلَا تُخَالِفُهُ، إنَّمَا تَجِبُ مَعْرِفَةُ مَا وَرَدَ مِنْهَا مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ دُونَ مَا عَدَاهَا مِنْ الْقِصَصِ وَالْأَخْبَارِ وَالْمَوَاعِظِ.

وَكَذَا يَجِبُ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ عِلْمِ اللُّغَةِ: مَا أَتَى فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ أُمُورِ الْأَحْكَامِ دُونَ الْإِحَاطَةِ بِجَمِيعِ لُغَاتِ الْعَرَبِ.

وَيَعْرِفُ أَقَاوِيلَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ: فِي الْأَحْكَامِ وَمُعْظَمَ فَتَاوَى فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ حَتَّى لَا يَقَعُ حُكْمُهُ مُخَالِفًا لِأَقْوَالِهِمْ فَيَأْمَنُ فِيهِ خَرْقَ الْإِجْمَاعِ.

فَإِذَا عَرَفَ كُلَّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ فَهُوَ مُجْتَهِدٌ، وَإِذَا لَمْ يَعْرِفْهَا فَسَبِيلُهُ التَّقْلِيدُ. اهـ

بيان التغليظ في ولاية القضاء

١٣٩٨ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان التحذير الشديد من ولاية القضاء .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٦٦): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ وِلَايَةِ الْقَضَاءِ وَالدُّخُولِ فِيهِ.

كَأَنَّهُ يَقُولُ: مَنْ تَوَلَّى الْقَضَاءَ فَقَدْ تَعَرَّضَ لِذَبْحِ نَفْسِهِ؛ فَلْيَحْذَرْهُ وَلْيَتَوَقَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ حَكَمَ بِغَيْرِ الْحَقِّ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ أَوْ جَهْلِهِ لَهُ فَهُوَ فِي النَّارِ.

وَالْمُرَادُ مِنْ ذَبْحِ نَفْسِهِ: إِهْلَاكُهَا. أَيْ فَقَدْ أَهْلَكَهَا بِتَوْلِيَةِ الْقَضَاءِ.

وَإِنَّمَا قَالَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ: لِلْإِعْلَامِ بِأَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِالذَّبْحِ فَرْيَ الْأَوْدَاجِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْغَالِبِ بِالسِّكِّينِ.

بَلْ أُرِيدَ بِهِ إِهْلَاكُ النَّفْسِ بِالْعَذَابِ الْأُخْرَوِيِّ.

وَقِيلَ: ذُبِحَ ذَبْحًا مَعْنَوِيًّا وَهُوَ لَازِمٌ لَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَصَابَ الْحَقَّ فَقَدْ أَتْعَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا لِإِرَادَتِهِ الْوُقُوفَ عَلَى الْحَقِّ وَطَلَبِهِ وَاسْتِقْصَاءَ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ رِعَايَتُهُ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، (٣٥٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٩٢)، والترمذي (١٣٢٥)، وابن ماجه (٢٣٠٨)، وأحمد (٧١٤٥)، بسند صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن (٣٥٧١)، وفي المشكاة (٣٧٣٣)، وصححه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٣٦٢، ١٣٦٣)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٣٥).

النَّظَرِ فِي الْحُكْمِ، وَالْمَوْقِفِ مَعَ الْخَصْمَيْنِ، وَالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَدْلِ وَالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَخْطَأَ فِي ذَلِكَ؛ لَزِمَهُ عَذَابُ الْآخِرَةِ، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ التَّعَبِ وَالنَّصَبِ.

وَلِبَعْضِهِمْ كَلَامٌ فِي الْحَدِيثِ لَا يُوَافِقُ الْمُتَبَادَرَ مِنْهُ. اهـ

بيان ذم الحرص على الإمارة لما فيهما من تبعات

١٣٩٩ - (وَعَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان الزجر الشديد والنهي الأكيد في الحرص على الإمارة والقضاء، وذلك لما فيهما من تبعات.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٦٦-٥٦٧): عَامٌّ لِكُلِّ إمَارَةٍ مِنْ الْإِمَامَةِ الْعُظْمَى إلَى أَدْنَى إمَارَةٍ وَلَوْ عَلَى وَاحِدٍ.

قوله: «فَنِعْمَ الْمُرْضِعَةُ»: أَيْ فِي الدُّنْيَا.

قوله: «وَبِئْسَ الْفَاطِمَةُ»: أَيْ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا.

قَالَ الطِّيبِيُّ: تَأْنِيثُ الْإِمَارَةِ غَيْرُ حَقِيقِيٍّ فَتَرَكَ تَأْنِيثَ نِعْمَ وَأَلْحَقَهُ بِبِئْسَ نَظَرًا إلَى كَوْنِ الْإِمَارَةِ حِينَئِذٍ دَاهِيَةٌ دَهْيَاءَ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: أَنَّثَ فِي لَفْظٍ وَتَرَكَهُ فِي لَفْظٍ لِلِافْتِنَانِ وَإِلَّا فَالْفَاعِلُ وَاحِدٌ.

وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِلَفْظِ: «أَوَّلُهَا مَلَامَةٌ، وَثَانِيهَا نَدَامَةٌ، وَثَالِثُهَا عَذَابٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إلَّا مَنْ عَدَلَ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٤٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٦٧٤٧) والبزار (٢٧٥٦)

وَأَخْرُج الطَّبَرَانِيُّ[1]: مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- يَرْفَعُهُ: «نِعْمَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَحَلَّهَا، وَبِئْسَ الشَّيْءُ الْإِمَارَةُ لِمَنْ أَخَذَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا تَكُونُ عَلَيْهِ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَهَذَا يُقَيِّدُ مَا أُطْلِقَ فِيمَا قَبْلَهُ.

وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قُلْت يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي قَالَ: «إنَّك ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

قَالَ النَّوَوِيُّ: هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي اجْتِنَابِ الْوِلَايَةِ لَا سِيَّمَا لِمَنْ كَانَ فِيهِ ضَعْفٌ.

وَهُوَ فِي حَقِّ مَنْ دَخَلَ فِيهَا بِغَيْرِ أَهْلِيَّةٍ وَلَمْ يَعْدِلْ فَإِنَّهُ يَنْدَمُ عَلَى مَا فَرَّطَ فِيهِ إذَا جُوزِيَ بِالْجَزَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهْلًا لَهَا وَعَدَلَ فِيهَا فَأَجْرُهُ عَظِيمٌ كَمَا تَضَافَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ وَلَكِنْ فِي الدُّخُولِ فِيهَا خَطَرٌ عَظِيمٌ.

وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ الْأَكَابِرُ مِنْهَا، فَامْتَنَعَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَأْمُونُ لِقَضَاءِ الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ.

وَامْتَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ الْمَنْصُورُ فَحَبَسَهُ وَضَرَبَهُ.

وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا مِنْ الْأَكَابِرِ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ، وَقَدْ عَدَّ فِي النَّجْمِ الْوَهَّاجِ جَمَاعَةً.

(تَنْبِيهٌ) فِي قوله: «سَتَحْرِصُونَ»: دَلَالَةٌ عَلَى مَحَبَّةِ النُّفُوسِ لِلْإِمَارَةِ لِمَا فِيهَا مِنْ نَيْلِ حُظُوظِ الدُّنْيَا وَلَذَّاتِهَا وَنُفُوذِ الْكَلِمَةِ.

---

(١) أخرجه الطبراني (٤٨٣١)

وَلِذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ طَلَبِهَا كَمَا أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ: «**أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّك إنْ أُعْطِيتهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْت إلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْت عَلَيْهَا**».

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ: عَنْهُ - ﷺ -: «**مَنْ طَلَبَ الْقَضَاءَ وَاسْتَعَانَ عَلَيْهِ بِالشُّفَعَاءِ وُكِلَ إلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَطْلُبْهُ وَلَمْ يَسْتَعِنْ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللهُ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ**».

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ - ﷺ - قَالَ: «**وَاَللهِ إنَّا لَا نُوَلِّي هَذَا الْأَمْرَ أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ**».

حَرَصَ: بِفَتْحِ الرَّاءِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ ١٠٣﴾ [يوسف: ١٠٣]. اهـ

وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ؛ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ تُفِيدُ قُوَّةً بَعْدَ ضَعْفٍ، وَقُدْرَةً بَعْدَ عَجْزٍ، تَتَّخِذُهَا النَّفْسُ الْمَجْبُولَةُ عَلَى الشَّرِّ وَسِيلَةً إلَى الِانْتِقَامِ مِنْ الْعَدُوِّ، وَالنَّظَرِ لِلصِّدِّيقِ.

وَتَتَبُّعِ الْأَغْرَاضَ الْفَاسِدَةِ وَلَا يُوثَقُ بِحُسْنِ عَاقِبَتِهَا. وَلَا سَلَامَةِ مُجَاوِرَتِهَا، فَالْأَوْلَى أَنْ لَا تُطْلَبَ مَا أَمْكَنَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد[1] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْهُ: - ﷺ -: «**مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ. فَغَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ**». اهـ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) وفي سنده موسى بن نجدة الحنفي مجهول.

بيان أن شرط الحاكم الاجتهاد

١٤٠٠ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ. وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن من شرط الحاكم أن يكون مجتهداً .

قوله: "أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ»".

أي: إذا قضى القاضي، أو الحاكم، في مسألة من المسائل العلمية، أو العملية.

قوله: «فَاجْتَهَدَ» أي: بذل جهده في الوصول إلى الحق، وكان من أهل الاجتهاد والاستنباط من أدلة الكتاب، والسنة فلم يحكم بين الناس بالهوى، والجور، والظلم، والتعدي على حقوق الناس لأن صاحب الهوى مذموم في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ ﴾ [ص: ٢٦].

قوله: «ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ»: أجر؛ لإصابة وأجر الاجتهاد.

قوله: «وَإِذَا حَكَمَ، فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ» أي: أجر الاجتهاد ويعفي عنه ذنب الخطأ؛ لأنه قد بذل وسعه في الوصول إلى الحق، ولكنه لم يوفق إلى ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾.

• فما أبرك ما يقوم به أهل العلم، والقضاة والحكام؛ إذا أخلصوا لله عَزَّوَجَلَّ إذ أنهم يؤجرون على إصابتهم للحق بعد الاجتهاد في ذلك أجرين.

ولا يؤاخذون على الخطأ الذي يقع منهم، بل يؤجرون أجرًا على بذل جهدهم في الوصول إلى الحق، وإن لم يصلوا إلى الحق.

لأنهم في الأصل أرادوا الله عَزَّوَجَلَّ، وموافقة الحق، ولكنهم عجزوا عن ذلك.

والعجز قد يكون: لقصور فهم، أو لخفاء في المسألة، أو لضعف في العلم، أو غير ذلك.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٦٨-٥٧٠): الْحَدِيثُ مِنْ أَدِلَّةِ الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحُكْمَ عِنْدَ اللهِ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ وَاحِدٌ مُعَيَّنٌ قَدْ يُصِيبُهُ مَنْ أَعْمَلَ بِفِكْرِهِ وَتَتَبَّعَ الْأَدِلَّةَ وَوَفَّقَهُ اللهُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ الِاجْتِهَادِ وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ.

وَالَّذِي لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ هُوَ مَنْ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرُ الِاجْتِهَادِ.

وَاسْتَدَلُّوا بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْحَاكِمُ مُجْتَهِدًا.اهـ

وَمِنْ الْمَعْلُومِ يَقِينًا: أَنَّ كَلَامَ اللهِ تَعَالَى وَكَلَامَ رَسُولِهِ - ﷺ - أَقْرَبُ إلَى الْأَفْهَامِ وَأَدْنَى إلَى إصَابَةِ الْمَرَامِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ الْكَلَامِ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَعْذَبُهُ فِي الْأَفْوَاهِ وَالْأَسْمَاعِ وَأَقْرَبُهُ إلَى الْفَهْمِ وَالِانْتِفَاعِ، وَلَا يُنْكِرُ هَذَا إلَّا جُلْمُودُ الطِّبَاعِ وَمَنْ لَا حَظَّ لَهُ فِي النَّفْعِ وَالِانْتِفَاعِ.

وَالْأَفْهَامُ الَّتِي فَهِمَ بِهَا الصَّحَابَةُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - الْكَلَامَ الْإِلَهِيَّ، وَالْخِطَابَ النَّبَوِيَّ هِيَ كَأَفْهَامِنَا، وَأَحْلَامُهُمْ كَأَحْلَامِنَا، إذْ لَوْ كَانَتْ الْأَفْهَامُ مُتَفَاوِتَةً تَفَاوُتًا يَسْقُطُ مَعَهُ فَهْمُ الْعِبَارَاتِ الْإِلَهِيَّةِ، وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ لَمَا كُنَّا مُكَلَّفِينَ وَلَا مَأْمُورِينَ وَلَا

مَنْهِيِّينَ لَا اجْتِهَادًا وَلَا تَقْلِيدًا.

أَمَّا الْأَوَّلُ " فَلِاسْتِحَالَتِهِ "، وَأَمَّا الثَّانِي؛ فَلِأَنَّا لَا نُقَلِّدُ حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَنَا التَّقْلِيدُ، وَلَا نَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ فَهْمِ الدَّلِيلِ مِنْ الْكِتَابِ.

وَالسُّنَّةِ عَلَى جَوَازِهِ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّقْلِيدُ فِي جَوَازِ التَّقْلِيدِ فَهَذَا الْفَهْمُ الَّذِي فَهِمْنَا بِهِ هَذَا الدَّلِيلَ نَفْهَمُ بِهِ غَيْرَهُ مِنْ الْأَدِلَّةِ مِنْ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ.

عَلَى أَنَّهُ قَدْ شَهِدَ الْمُصْطَفَى - ﷺ - بِأَنَّهُ يَأْتِي مِنْ بَعْدِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِمَّنْ فِي عَصْرِهِ وَأَوْعَى لِكَلَامِهِ حَيْثُ قَالَ: «فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَفْقَهُ مِنْ سَامِعٍ»[(١)].

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَعْرِفُهُ الْقُضَاةُ: كِتَابَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي كَتَبَهُ إِلَى أَبِي مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ[(٢)].

قَالَ الشَّيْخُ إِسْحَاقَ: هُوَ أَجَلُّ كِتَابٍ فَإِنَّهُ بَيَّنَ آدَابَ الْقُضَاةِ وَصِفَةَ الْحُكْمِ وَكَيْفِيَّةَ الِاجْتِهَادِ وَاسْتِنْبَاطَ الْقِيَاسِ.

وَلَفْظُهُ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْقَضَاءَ فَرِيضَةٌ مُحْكَمَةٌ وَسُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ، فَعَلَيْك بِالْعَقْلِ وَالْفَهْمِ وَكَثْرَةِ الذِّكْرِ، فَافْهَمْ إِذَا أَدْلَى إِلَيْك الرَّجُلُ الْحُجَّةَ فَاقْضِ إِذَا فَهِمْت، وَأَمْضِ إِذَا قَضَيْت.

فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُ تَكَلُّمٌ بِحَقٍّ لَا نَفَاذَ لَهُ. آسِ بَيْنَ النَّاسِ فِي وَجْهِك وَمَجْلِسِك وَقَضَائِك حَتَّى لَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك، وَلَا يَيْأَسُ ضَعِيفٌ مِنْ عَدْلِك.

الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

---

(١) متفق عليه عن أبي بكرة البخاري (١٧٤١) ومسلم (١٦٧٩).

(٢) أخرجه الدارقطني (٤٤٧١) والبيهقي في الكبرى (٢٠٤٦٠) وسنده ضعيف فيه إدريس الأودي مجهول لكن قال بن القيم تلقته الأمة بالقبول وقد توسع في شرحه في إعلام الموقعين (١/ ٨٥-٣٨٣)

إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا، أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا.

وَمَنْ ادَّعَى حَقًّا غَائِبًا أَوْ بَيِّنَةً فَاضْرِبْ لَهُ أَمَدًا يَنْتَهِي إِلَيْهِ فَإِنْ جَاءَ بِبَيِّنَتِهِ أَعْطَيْتَه حَقَّهُ، وَإِلَّا اسْتَحْلَلْت عَلَيْهِ الْقَضِيَّةَ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي الْعُذْرِ وَأَجْلَى لِلْعَمَى وَلَا يَمْنَعْك قَضَاءٌ قَضَيْت فِيهِ الْيَوْمَ فَرَاجَعْت فِيهِ عَقْلَك وَهُدِيت فِيهِ لِرُشْدِك أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنْ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ.

الْفَهْمَ الْفَهْمَ فِيمَا يَخْتَلِجُ فِي صَدْرِك مِمَّا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - ثُمَّ اعْرِفْ الْأَشْبَاهَ وَالْأَمْثَالَ، وَقِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ، وَاعْمِدْ إِلَى أَقْرَبِهَا إِلَى اللهِ تَعَالَى وَأَشْبَهِهَا بِالْحَقِّ.

الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودًا فِي حَدٍّ، أَوْ مُجَرَّبًا عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ، أَوْ ظَنِينًا فِي وَلَاءٍ أَوْ نَسَبٍ أَوْ قَرَابَةٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى تَوَلَّى مِنْكُمْ السَّرَائِرَ. وَادْرَأْ بِالْبَيِّنَاتِ وَالْأَيْمَانِ وَإِيَّاكَ وَالْغَضَبَ وَالْقَلَقَ وَالضَّجَرَ وَالتَّأَذِّي بِالنَّاسِ عِنْدَ الْخُصُومَةِ، وَالتَّنَكُّرَ عِنْدَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّ الْقَضَاءَ عِنْدَ مَوَاطِنِ الْحَقِّ، يُوجِبُ اللهُ تَعَالَى بِهِ الْأَجْرَ، وَيُحْسِنُ بِهِ الذِّكْرَ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهُ فِي الْحَقِّ وَلَوْ عَلَى نَفْسِهِ كَفَاهُ اللهُ تَعَالَى مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ تَخَلَّقَ لِلنَّاسِ بِمَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ شَانَهُ اللهُ تَعَالَى، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ مِنْ الْعِبَادِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا؛ فَمَا ظَنُّك بِثَوَابٍ مِنْ اللهِ فِي عَاجِلِ رِزْقِهِ، وَخَزَائِنِ رَحْمَتِهِ وَالسَّلَامُ". اهـ

وَلِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي عَهْدٍ عَهِدَهُ إِلَى الْأَشْتَرِ لَمَّا وَلِي مِصْرَ فِيهِ عِدَّةُ مَصَالِحَ وَآدَابَ وَمَوَاعِظَ وَحِكَمٌ وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي النَّهْجِ لَمْ أَنْقُلْهُ لِشُهْرَتِهِ.

وَقَدْ أَخَذَ مِنْ كَلَامِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ يَنْقُضُ الْقَاضِي حُكْمَهُ إِذَا أَخْطَأَ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ[1]: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ: هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِك وَقَالَتْ الْأُخْرَى إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِك فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُد - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى فَخَرَجَتَا إِلَى سُلَيْمَانَ فَأَخْبَرَتَاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَكُمَا نِصْفَيْنِ فَقَالَتْ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُك اللهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى».

وَلِلْعُلَمَاءِ قَوْلَانِ فِي الْمَسْأَلَةِ:

قَوْلٌ: إنَّهُ يَنْقُضُهُ إذَا أَخْطَأَ، وَالْآخَرُ لَا يَنْقُضُهُ لِحَدِيثِ: "وَإِنْ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ".

(قُلْت) وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا دَلِيلَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ: أَخْطَأَ مَا عِنْدَ اللهِ وَمَا هُوَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ الْحَقِّ وَهَذَا الْخَطَأُ لَا يُعْلَمُ إلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ بِوَحْيٍ مِنْ اللهِ تَعَالَى.

وَالْكَلَامُ فِي الْخَطَإِ الَّذِي يَظْهَرُ لَهُ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَدَمِ اسْتِكْمَالِ شَرَائِطِ الْحُكْمِ أَوْ نَحْوِهِ. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٦٩) ومسلم (١٧٢٠).

بيان المنع من الحكم بين المتخاصمين في حالة الغضب

١٤٠١ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح — ساق المصنف

رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان المنع من الحكم بين المتخاصمين في حالة الغضب.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٧٠-٥٧١): النَّهْيُ ظَاهِرٌ فِي التَّحْرِيمِ وَحَمَلَهُ الْجُمْهُورُ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَتَرْجَمَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ لَهُ: "بِبَابِ كَرَاهَةِ قَضَاءِ الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ".

وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ: "بِبَابِ هَلْ يَقْضِي الْقَاضِي أَوْ يُفْتِي الْمُفْتِي وَهُوَ غَضْبَانُ؟".

وَصَرَّحَ النَّوَوِيُّ بِالْكَرَاهَةِ فِي ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا حَمَلُوهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ؛ نَظَرًا إِلَى الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِذَلِكَ وَهِيَ أَنَّهُ لَمَّا رَتَّبَ النَّهْيَ عَلَى الْغَضَبِ وَالْغَضَبُ بِنَفْسِهِ لَا مُنَاسَبَةَ فِيهِ لِمَنْعِ الْحُكْمِ.

وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِمَا هُوَ مَظِنَّةٌ لِحُصُولِهِ وَهُوَ تَشْوِيشُ الْفِكْرِ وَمَشْغَلَةُ الْقَلْبِ عَنْ اسْتِيفَاءِ مَا يَجِبُ مِنَ النَّظَرِ وَحُصُولِ هَذَا قَدْ يُفْضِي إِلَى الْخَطَإِ عَنِ الصَّوَابِ.

وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُطَّرِدٍ مَعَ كُلِّ غَضَبٍ وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ، فَإِنْ أَفْضَى الْغَضَبُ إِلَى عَدَمِ تَمْيِيزِ الْحَقِّ مِنَ الْبَاطِلِ فَلَا كَلَامَ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَإِنْ لَمْ يُفْضِ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَأَقَلُّ أَحْوَالِهِ الْكَرَاهَةُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).

وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَرَاتِبِ الْغَضَبِ وَلَا بَيْنَ أَسْبَابِهِ.

وَخَصَّهُ الْبَغَوِيّ وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: بِمَا إِذَا كَانَ الْغَضَبُ لِغَيْرِ اللهِ.

وَعَلَّلَ بِأَنَّ الْغَضَبَ لِلَّهِ: يُؤْمَنُ مَعَهُ مِنْ التَّعَدِّي، بِخِلَافِ الْغَضَبِ لِلنَّفْسِ.

وَاسْتَبْعَدَهُ جَمَاعَةٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَالْمَعْنَى الَّذِي لِأَجْلِهِ نَهَى عَنْ الْحُكْمِ مَعَهُ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ الظَّاهِرَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَأَنَّ جَعْلَ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبَطَةِ صَارِفَةٌ إِلَى الْكَرَاهِيَةِ بَعِيدٌ.

وَأَمَّا حُكْمُهُ - ﷺ - مَعَ الْغَضْبَةِ فِي قِصَّةِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَلَمَّا عَلِمَ مِنْ أَنَّ عِصْمَتَهُ مَانِعَةٌ عَنْ إِخْرَاجِ الْغَضَبِ لَهُ عَنْ الْحَقِّ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَيْضًا: عَدَمُ نُفُوذِ الْحُكْمِ مَعَ غَضَبِهِ إِذْ النَّهْيُ يَقْتَضِي الْفَسَادَ.

وَالتَّفْرِقَةَ بَيْنَ النَّهْيِ لِلذَّاتِ وَالنَّهْيِ لِلْوَصْفِ: كَمَا يَقُولُهُ الْجُمْهُورُ غَيْرُ وَاضِحٍ، كَمَا قُرِّرَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ.

وَقَدْ أُلْحِقَ بِالْغَضَبِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ الْمُفْرِطَانِ.

لِمَا أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ[1]: بِسَنَدٍ تَفَرَّدَ بِهِ الْقَاسِمُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**لَا يَقْضِي الْقَاضِي إِلَّا وَهُوَ شَبْعَانُ رَيَّانُ**».

وَكَذَلِكَ أُلْحِقَ بِهِ: كُلُّ مَا يَشْغَلُ الْقَلْبَ وَيُشَوِّشُ الْفِكْرَ مِنْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ أَوْ الْهَمِّ أَوْ الْمَرَضِ أَوْ نَحْوِهَا. اهـ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤٧٠)

بيان أن القاضي لا يقضي بين المتخاصمين حتى يسمع منهما

١٤٠٢ – (وَعَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ، حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي»[(١)]. قَالَ عَلِيٌّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: "فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ". رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَقَوَّاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٤٠٣ – (وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْحَاكِمِ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن القاضي لا يحكم بن المتخاصمين حتى يسمع منهما.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٧٢): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ دَعْوَى الْمُدَّعِي أَوَّلًا.

ثُمَّ يَسْمَعَ جَوَابَ الْمُجِيبِ.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْنِي الْحُكْمَ عَلَى سَمَاعِ دَعْوَى الْمُدَّعِي قَبْلَ جَوَابِ الْمُجِيبِ.

فَإِنْ حَكَمَ قَبْلَ سَمَاعِ الْإِجَابَةِ عَمْدًا بَطَلَ قَضَاؤُهُ ،وَكَانَ قَدْحًا فِي عَدَالَتِهِ وَإِنْ كَانَ خَطَأً لَمْ يَكُنْ قَادِحًا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٢١١)، وأبو داود (٣٥٨٢)، والترمذي (١٣٣١)، من طريق سماك بن حرب، عن حنش، عن علي، به. وحنش ضعفه الأكثرون. واللفظ للترمذي. وللحديث طرق كثيرة. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٠٠)، وخرجه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٤٦) وقال: في إسناده اختلاف كما في التلخيص (٢٠٧٥).

(٢) أخرجه الحاكم (٧٠٢٥) بسند ضعيف جداً، في إسناده مسلم بن كيسان الأعور، وهو متروك.

وَأَعَادَ الْحُكْمَ عَلَى وَجْهِ الصِّحَّةِ وَهَذَا حَيْثُ أَجَابَ الْخَصْمُ.

فَإِنْ سَكَتَ عَنْ الْإِجَابَةِ أَوْ قَالَ: لَا أُقِرُّ وَلَا أُنْكِرُ.

فإن مَالِكًا يَحْكُمُ عَلَيْهِ؛ لِتَصْرِيحِهِ بِالتَّمَرُّدِ، إنْ شَاءَ حَبَسَهُ حَتَّى يُقِرَّ، أَوْ يُنْكِرَ.

وَقِيلَ: بَلْ يَلْزَمُهُ الْحَقُّ بِسُكُوتِهِ إذْ الْإِجَابَةُ تَجِبُ فَوْرًا فَإِذَا سَكَتَ كَانَ كَنُكُولِهِ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ النُّكُولَ الِامْتِنَاعُ مِنْ الْيَمِينِ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ.

وَقِيلَ: يُحْبَسُ حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يُنْكِرَ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ التَّمَرُّدَ كَافٍ فِي جَوَازِ الْحُكْمِ إذْ الْحُكْمُ شُرِعَ لِفَصْلِ الشِّجَارِ، وَدَفْعِ الضِّرَارِ.

قِيلَ: وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: ذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْغَائِبِ فَمَنْ أَجَازَ الْحُكْمَ عَلَى الْغَائِبِ أَجَازَ الْحُكْمَ عَلَى الْمُمْتَنِعِ عَنْ الْإِجَابَةِ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي عَدَمِ الْإِجَابَةِ.

وَفِي الْحُكْمِ عَلَى الْغَائِبِ قَوْلَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يُحْكَمُ عَلَى الْغَائِبِ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ جَائِزًا لَمْ يَكُنْ الْحُضُورُ عَلَيْهِ وَاجِبًا.

وَلِهَذَا الْحَدِيثِ فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ حَتَّى يَسْمَعَ لَهُ كَلَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْغَائِبُ لَا يُسْمَعُ لَهُ جَوَابٌ.

وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إلَيْهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ.

وَالثَّانِي: يَحْكُمُ عَلَيْهِ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ هِنْدَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ مُسْتَوْفًى.

وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ: وَحَمَلُوا حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا عَلَى الْحَاضِرِ.

وَقَالُوا: الْغَائِبُ لَا يَفُوتُ عَلَيْهِ حَقٌّ؛ فَإِنَّهُ إذَا حَضَرَ كَانَتْ حُجَّتُهُ قَائِمَةً وَتُسْمَعُ وَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَاهَا وَلَوْ أَدَّى إلَى نَقْضِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَشْرُوطِ. اهـ

بيان أن الحكم من القاضي بما ظهر له

١٤٠٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن القاضي يحكم بما ظهر له.

وأن حكمه لا يحل حلالًا، ولا يحرم حرامًا.

فلهذا يجب على الإنسان أن يبتعد عن الحرام، وأن يأخذ ما ليس له .

وأما الحاكم فإنه سيحكم بما ظهر له من الأدلة، والبينات، والشهود.

قوله: «وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»: هي هند بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ بعد أبي سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واسمه عبد الله بن عبد الأسد.

وقد قيل: بأنها آخر من مات من نساء النبي ﷺ.

قوله: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ» فيه: مشروعية المخاصمة حتى بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وأن هذا لا يطعن في عدالتهم، وإيمانهم، وشرف صحبتهم.

وحصولها من غير الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من باب أولى، فيشرع في حقهم المخاصمة؛ حتى يأخذ كل واحد ما له، ويترك ما عليه .

قوله: «وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ»: لعلمه، أو لفصاحته،

---

(١) أخرجه البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

أو لحسن سياقته للكلام.

قوله: «فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ، مِنْهُ».

فيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وإنما هو بشر ليس له من الأمر شيء.

وفيه: أن القاضي إذا قضى على نحو ما تبين له من الأدلة، والشهود، والإثباتات، ولو لم يصب الحق، أنه لا شيء عليه، ولا إثم عليه، ولا حرج عليه.

قوله: «فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا»: كبر هذا الشيء أم صغر، قل هذا الشيء أم كثر.

قوله: «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»: فعليه أن يتقي النار، ولا يستحلها بحكم الحاكم؛ فإن الحاكم سيحكم بما ظهر له من الأدلة.

بيان وجوب أخذ حق الضعيف من القوي

١٤٠٥ – (وَعَنْ جَابِرٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – [قَالَ]: سَمِعْتُ النَّبِيَّ – ﷺ – يَقُولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ، لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ؟»[(١)]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٤٠٦ – (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –، عِنْدَ الْبَزَّارِ[(٢)]).

١٤٠٧ – (وَآخَرُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – عِنْدَ ابْنِ مَاجَه[(٣)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أنه يجب على ولاة أمر المسلمين أن يأخذ حق الضعيف من القوي.

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٩). وله شواهد، وإن كانت أسانيدها لا تخلو من ضعف. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان (٥٠٣٧). وأخرجه ابن حبان (٥٠٣٦) بلفظ أتم، قَالَ: "لَمّا رَجَعَتْ مُهَاجِرَةُ الْحَبَشَةِ إِلَى رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ قَالَ: (أَلَا تُحَدّثُونِي بِأَعْجَبَ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟) قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: يَا رسول الله بينما نَحْنُ جُلُوسٌ مرّتْ عَلَيْنَا عجوزٌ مِنْ عَجَائِزِهِمْ تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلّةٌ مِنْ مَاءٍ فمرّت بِفَتًى مِنْهُمْ فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمّ دَفَعَهَا عَلَى رُكبتيها فَانْكَسَرَتْ قُلّتُها فَلَمّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ ثُمّ قَالَتْ: سَتَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وضَعَ اللّهُ الكرسيّ وجَمَعَ الْأَولِينَ والآخرين وتكلّمت الأيدي والأرجل بما كانوا يَكْسِبُونَ فَسَوف تَعْلَمُ امري وامرك عِنْدَهُ غَدًا فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسَلّمَ: "صَدَقَتْ ثُمّ صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدّسُ اللّهُ قَومًا لا يُؤْخَذُ لضعيفهم من شديدهم".

(٢) أخرجه البزار (٤٤٦٤)، وقال عقبه: "وهَذَا الْحَدِيثُ لا نَعْلَمُ أخرجه، عَن عَطاء بْنِ السّائِبِ إلاّ مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْودِ، ولاَ نَعْلَمُ لَهُ عَنْ بُرَيدة طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطّرِيقِ". وعطاء مختلط، ويصح بما قبله.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٠) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر ما قبله. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف ابن ماجه (٣٢٥٥).

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم: من حديث عَائِشَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟**»، فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللهِ، فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمِ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقُطِعَتْ يَدُهَا»، قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَتْ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ"[1].

وللحديث قصة، ففي سنن الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث جَابِرِ بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «**لَمَّا رَجَعَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهَاجِرَةُ الْبَحْرِ، قَالَ: «أَلَا تُحَدِّثُونِي بِأَعَاجِيبِ مَا رَأَيْتُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ؟**» قَالَ فِتْيَةٌ مِنْهُمْ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَرَّتْ بِنَا عَجُوزٌ مِنْ عَجَائِزِ رَهَابِينِهِمْ، تَحْمِلُ عَلَى رَأْسِهَا قُلَّةً مِنْ مَاءٍ، فَمَرَّتْ بِفَتًى مِنْهُمْ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ دَفَعَهَا فَخَرَّتْ عَلَى رُكْبَتَيْهَا، فَانْكَسَرَتْ قُلَّتُهَا، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: سَوْفَ تَعْلَمُ يَا غُدَرُ إِذَا وَضَعَ اللهُ الْكُرْسِيَّ، وَجَمَعَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَتَكَلَّمَتِ الْأَيْدِي وَالْأَرْجُلُ،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨).

بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، فَسَوْفَ تَعْلَمُ كَيْفَ أَمْرِي وَأَمْرُكَ عِنْدَهُ غَدًا، قَالَ: يَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ كَيْفَ يُقَدِّسُ اللهُ أُمَّةً لَا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ؟»[(١)].

قوله: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمَّةٌ» أي: كيف ترفع.

قوله: «أُمَّةٌ»: هي الطائفة من الناس.

قوله: «لَا يُؤْخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ»: وهو الظالم.

قوله: «لِضَعِيفِهِمْ؟»: وهو المظلوم.

وفي صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[(٢)].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طريق عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، أَتَى عَلَى سَلْمَانَ، وَصُهَيْبٍ، وَبِلَالٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ- فِي نَفَرٍ، فَقَالُوا: «وَاللهِ مَا أَخَذَتْ سُيُوفُ اللهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللهِ مَأْخَذَهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: "أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟"، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ» فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهْ أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَخِي»[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٠)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف ابن ماجه.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٠٤).

• الشاهد: أنه يجب على الحكام، والقضاة، والأمراء، وما كان نحوهم، أن يأخذوا الحق من القوي والضعيف.

وأن يؤدى الحق: للقريب، والبعيد، والمحبوب، والمبغوض.

فلا يجوز الجور والظلم في الحكم بحال أبدًا.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ٨﴾.

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ إِن يَكُنۡ غَنِيًّا أَوۡ فَقِيرٗا فَٱللَّهُ أَوۡلَىٰ بِهِمَاۖ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ وَإِن تَلۡوُۥٓاْ أَوۡ تُعۡرِضُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ١٣٥﴾.

وعند مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّوَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا**»[1].

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٧٤): وَالْمُرَادُ أَنَّهَا لَا تُطَهَّرُ أُمَّةٌ مِنْ الذُّنُوبِ لَا يُنْتَصَفُ لِضَعِيفِهَا مِنْ قَوِيِّهَا فِيمَا يَلْزَمُ مِنْ الْحَقِّ لَهُ فَإِنَّهُ يَجِبُ نَصْرُ الضَّعِيفِ حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّهُ مِنْ الْقَوِيِّ كَمَا يُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ «**انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**». اهـ

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

بيان شدة حساب القضاة يوم القيامة

١٤٠٨ - (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- يَقُولُ: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ؛ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ»(١). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَلَفْظُهُ: «فِي تَمْرَةٍ»(٢)).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان شدة حساب القضاة يوم القيامة.

وهذا الوعيد يقابله ما جاء في الوعد لمن كان عادلًا في حكمه، وفي قضاه، وفي جميع شأنه.

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ»(٣).

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو

---

(١) أخرجه ابن حبان (٥٠٥٥). وفيه صالح بن سرج مجهول حال، وعمر بن العلاء مثله. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليقات الحسان (٥٠٣٣)، والضعيفة (١١٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي (٢٠٢٢١)، ولفظه: "يُؤْتَى بِالْقَاضِي الْعَدْلِ يَومَ الْقِيَامة، فَيَلْقَى مِنْ شِدّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنّى أَنّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطّ". ثم قال عقبه: "كَذَا فِي كِتَابِي عُمَرُ بْنُ الْعَلَاءِ". وأخرجه أحمد (٢٤٤٦٤)، بلفظ: "لَيَأْتِيَنّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلِ يَومَ الْقِيَامة سَاعَةٌ، يَتَمَنّى أَنّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطّ". وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (١١٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (١٠٣١).

سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ».

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١ ٱلَّذِينَ إِذَا ٱكْتَالُوا۟ عَلَى ٱلنَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝٢ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣ أَلَا يَظُنُّ أُو۟لَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٦﴾ [المطففين:١-٦]..

قوله: «يُدْعَى بِالْقَاضِي الْعَادِلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: هذا الحديث ضعيف كما تقدم.

ويغني عنه ما جاء في سنن الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»(١).

وجاء في سنن الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيمَا عَلِمَ».

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ۝٩٣﴾ [الحجر:٩٢-٩٣]..

قوله: «فَيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ مَا يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي عُمْرِهِ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف الترمذي، وأخرجه الترمذي (٢٤١٦)، من حديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيحة (٩٤٦).

لأن حقوق الناس مبنية على المشاحة، فلا بد فيها من المسامحة إذا حصل فيها التقصير، أو لا بد فيها من العدل، وإعطاء كل ذي حق حقه كاملًا.

ومن نوقش الحساب عذب.

كما جاء في الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لاَ تَسْمَعُ شَيْئًا لاَ تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفَهُ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ**» قَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: فَقُلْتُ أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَلِكِ العَرْضُ، وَلَكِنْ: مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ يَهْلِكْ**»[(١)].

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٧٥): فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ حِسَابِ الْقُضَاةِ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَذَلِكَ لِمَا يَتَعَاطَوْنَهُ مِنْ الْخَطَرِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْحَقَّ، وَيَبْلُغَ فِيهِ جَهْدَهُ، وَيُحَذَّرُ مِنْ خُلَطَاءِ السُّوءِ: مِنْ الْوُكَلَاءِ وَالْأَعْوَانِ.

فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ[(٢)] وَغَيْرُهُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «**مَا اسْتَخْلَفَ اللهُ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ. وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى**».

وَيُحَذَّرُ الْغُرَمَاءُ وَالْوُكَلَاءُ.

وَيُرْوَى لَهُمْ حَدِيثُ: «**مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ حَتَّى يَنْزِعَ**».

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣)، ومسلم (٢٨٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩٨).

وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْ اللهِ» رَوَاه أَبُو دَاوُد[1] مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

وَلِمَا عَرَفْته تَجَنَّبَ أَكَابِرُ الْعُلَمَاءِ وِلَايَةَ الْقَضَاءِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الْقَاضِي الْعَدْلِ فَكَيْفَ بِقُضَاةِ الْجَوْرِ وَالْجَهَالَةِ.

فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ فِي الْغِرْبَالِ: أَنَّهُ كَتَبَ إلَيْهِ الْخَلِيفَةُ بِقَضَاءِ مِصْرَ فَاخْتَفَى فِي بَيْتِهِ، فَاطَّلَعَ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ يَوْمًا فَقَالَ: يَا ابْنَ وَهْبٍ أَلَا تَخْرُجُ فَتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ بِكِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: "أَمَا عَلِمْت أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُحْشَرُونَ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْقُضَاةَ مَعَ السَّلَاطِينِ". اهـ

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٧) بسند صحيح واللفظ الأخر ضعيف من طريق مطر الوراق والمثنى بن يزيد مجهول.

بيان تحريم ولاية المرأة على الرجال في كل شيء

١٤٠٩ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تحريم ولاية المرأة على الرجال في الأحكام، وغيرها .

وليس للمرأة حق في تولية القضاء، والحكم، ، والإمامة، وغير ذلك.

ومن باب أولى الولاية العظمة من باب أولى، فلا يجوز للمرأة: أن تكون رئيسة، أو وزيرة، أو ملكة .

فالمرأة ضعيفة لا تصلح لمثل هذه الأمور، ولن يفلح أي قوم ولوا أمرهم لامرأة، لا فلاح دنيوي، ولا فلاح أخروي.

وحديث الباب إما أن يكون خبرًا، وخبر النبي ﷺ واقع لا محالة .

وإما أن يكون دعاءً، ودعاء النبي ﷺ غالبه مستجاب.

فالخسارة تحلقهم، وعدم الفلاح يكون من حظهم؛ لأنهم تركوا وصية النبي ﷺ.

والحديث له قصة كما في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي بَكْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٢٥).

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ، قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

والمرأة لها أن تكرم بقدر ما أعطاها الإسلام من الكرامة.

مع أن الكرامة التي أعطاها الإسلام إياها لا تقدر بثمن، وهي ليست في أي دين أو قانون .

● فالكفار صنعوا القوانين في حقوق المرأة، ولكنهم في حقيقة الحال جردوا المرأة من أنوثتها، وشرفها، وعفتها.

وجعلوها لقمة صائغة للذئاب البشرية ينهشون فيها كما يشاؤون.

وأقبح من ذلك أيضًا ما فعلوا بها في وسائل الإعلان.

وحملوها فوق طاقتها، فهي تعمل في الخارج كما يعمل الرجل، وعليها عمل في داخل البيت: من النظافة، والطبخ، وتربية الأولاد، ومن غير ذلك.

بينما ديننا الإسلام حفظها، وصانها، وجعلها أميرة معززة في بيتها، وأوجب النفقة على الرجل، وجعل القوامة للرجل.

بل وجعل لها المهر والنفقة .

قوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٧٥-٥٧٦): فيه: دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ تَوْلِيَةِ الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ الْأَحْكَامِ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنْ كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَثْبَتَ لَهَا أَنَّهَا رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إلَى جَوَازِ تَوْلِيَتِهَا الْأَحْكَامَ إلَّا الْحُدُودَ.

وَذَهَبَ ابْنُ جَرِيرٍ إلَى جَوَازِ تَوْلِيَتِهَا مُطْلَقًا.

وَالْحَدِيثُ إِخْبَارٌ عَنْ عَدَمِ فَلَاحِ مَنْ وَلِيَ أَمْرَهُمْ امْرَأَةٌ وَهُمْ مَنْهِيُّونَ عَنْ جَلْبِ عَدَمِ الْفَلَاحِ لِأَنْفُسِهِمْ، مَأْمُورُونَ بِاكْتِسَابِ مَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْفَلَاحِ. اهـ

بيان الوعيد لمن ولي أمر المسلمين واحتجب عن حاجتهم

١٤١٠ - (وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ قَالَ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ وَفَقِيرِهِم، احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان الوعيد في حق من ولي أمر المسلمين واحتجب عن حاجتهم.

وفي سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ اللَّهُ: من طريق الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَرْيَمَ الْأَزْدِيَّ -رضي الله عنه-، أَخْبَرَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: "مَا أَنْعَمَنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ - فَقُلْتُ: حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أُخْبِرُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَلَّاهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ، وَخَلَّتِهِمْ وَفَقْرِهِمْ، احْتَجَبَ اللهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ، وَفَقْرِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ"[2].

قوله: «وَعَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: هُوَ صَحَابِيٌّ: اسْمه عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ الْجُهَنِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

رَوَى عَنْهُ: ابْنُ عَمِّهِ أَبُو الشَّمَّاخِ، وَأَبُو الْمُعَطَّلِ، وَغَيْرُهُمْ. أفاده الصنعاني

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨) بنحوه، والترمذي (١٣٣٣) ولم يسق لفظه، وسنده صحيح، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٦٢٩)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٢٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٤٨)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود.

رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل.

قوله: «**مَنْ وَلَّاهُ اللهُ شَيْئًا**» شيئًا: نكرة في سياق الاثبات فتعم كل شيء، سواء كان الشيء كبيرًا، أم كان صغيرًا، قليلًا كان، أم كثيرًا.

قوله: «**مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ**» أي: مما يحتاج إليه المسلمون، من قضاء: حوائجهم.

وعن عَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «**اللهُمَّ، مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»[1].

قوله: «**فَاحْتَجَبَ عَنْ حَاجَتِهِمْ**» أي: جعل له حجابًا وحراسًا يحول بينه وبين وصول الناس المحتاجين لقضاء حوائجهم إليه.

قوله: «**وَفَقِيرِهِم**» أي: واحتجب عن فقرائهم، فلم يعطهم ما يحتاجون إليه مما ولاه الله عَزَّوَجَلَّ أمرهم.

فلم يعطهم حاجاتهم وهي تحت رعايته، وتحت سلطانه.

قوله: «**احْتَجَبَ اللهُ دُونَ حَاجَتِهِ**» أي: كان جزاؤه يوم القيامة من جنس عمله في الدنيا.

فلما احتجب عن قضاء حوائج الناس وهي تحت رعايته، وهو كان قادر على قضائها، وعلى إعطائهم ما يحتاجون إليه.

احتجب الله عَزَّوَجَلَّ عن قضاء حوائجه؛ فإن دعا ربما لا يستجاب له، وإن سأل

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨).

الله عَزَّوَجَلَّ الشفاعة يوم القيامة قد لا يستجيب الله عَزَّوَجَلَّ له أيضًا.

أي أن الله عَزَّوَجَلَّ يتركه يوم القيامة، فلا يغفر له، ولا يرحمه.

فهذا وعيد عظيم في حق من يحتجب عن قضاء حوائج الناس وهي تحت رعايته، وهو قادر على ذلك.

وقد تقدم معنا في الحديث أن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا لما سمع بهذا الحديث جعل له من يقضي حوائج الناس، وهذا خوفًا على نفسه من هذا الوعيد العظيم.

بيان حكم الرشوة

١٤١١ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

١٤١٢ – (وَلَهُ شَاهِدٌ: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا–[(٢)]. عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ إِلَّا النَّسَائِيَّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن أخذ الرشوة في الحكم من الكبائر؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعل ذلك.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٣٦)، وأحمد (٩٠٢٣)، وابن حبان (١١٩٦)، بسند ضعيف، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، وقد روى هذا الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وروي. عن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يصح". وقال: "وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن – أي: الدارمي – يقول: حديث أبي سلمة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم أحسن شيء في هذا الباب وأصح". اهـ وسبب ضعفه، عمر بن أبي سلمة؛ متكلم فيه من قبل حفظه. ويشهد له ما بعده. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٢١).

«تنبيه»: لم يخرج الحديث من أصحاب السنن إلا الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٨٠)، والترمذي (١٣٣٧)، وابن ماجه (٢٣١٣)، وأحمد (٦٥٣٢)، وهو حديث صحيح. وفي رواية ابن ماجه: «لعنة الله على...» والباقي مثله. وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن (٣٥٨٠)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٧٨١)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٥٠).

قوله: «**لَعَنَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -**» أي: طرد من رحمة الله عَزَّوَجَلَّ وأبعد عنها.

ولعن النبي ﷺ إما أن يكون للدعاء، ولعنه مستجاب.

أو يكون فيه الإخبار، فيكون فيه زيادة حكم؛ لأنه أخبر بما أوحى الله عَزَّوَجَلَّ إليه من أن الراشي والمرتشي في الحكم ملعونان.

قوله: «**الرَّاشِيَ**» الراشي: هو من يدفع المال لإبطال حق، أو لإحقاق باطل، سواء كان الحق له، أو كان الحق لغيره.

وضابط الرشوة: هي المال الذي يدفع لإبطال حق، أو لإحقاق باطل.

﴿ بيان حكم من يأخذ حقه بالمال:

أما من أخذ حقه الذي هو له ولكن ببعض المال؛ لأن المحكمة تجبره على ذلك، فلا يكون هذا من باب الرشوة، ولا يكون ملعونـًا.

قوله: «**وَالْمُرْتَشِيَ**» المرتشي: هو الذي يأخذ المال من أجل أن يبطل الحق، أو يحق الباطل.

وهذا غالبًا في يقع في حق القضاة، وفي حق الحكام الذين يحكمون بين الناس.

قوله: «**فِي الْحُكْمِ**» أي: أن الرشوة التي يُلعن صاحبها إذا قبلها في إحقاق باطل، أو في إبطال حق، تكون في الحكم بين الناس.

وهذا الحديث فيه الوعيد الشديد من أخذ الرشوة، ومن أخذ الأموال التي تبذل من أجل إبطال الحقوق، أو من أجل إحقاق الباطل، أو من أجل أن يأخذ حق الغير لنفسه.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي السبل (٢/ ٥٧٧-٥٧٨):

فِي النِّهَايَةِ الرَّاشِي: مَنْ يُعْطِي الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ وَالْمُرْتَشِي الْآخِذُ.

وَزَادَ أَحْمَدُ: " وَالرَّائِشُ"، هُوَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا.

وَهُوَ السَّفِيرُ بَيْنَ الدَّافِعِ وَالْآخِذِ، وَإِنْ لَمْ يَأْخُذْ عَلَى سِفَارَتِهِ أَجْرًا. فَإِنْ أَخَذَ فَهُوَ أَبْلَغُ.

وَالرِّشْوَةُ حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ سَوَاءٌ كَانَتْ لِلْقَاضِي أَوْ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٨].

وَحَاصِلُ مَا يَأْخُذُهُ الْقُضَاةُ مِنْ الْأَمْوَالِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

"رِشْوَةٌ وَهَدِيَّةٌ وَأُجْرَةٌ وَرِزْقٌ".

فَالْأَوَّلُ: الرِّشْوَةُ.

إنْ كَانَتْ لِيَحْكُمَ لَهُ الْحَاكِمُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْآخِذِ وَالْمُعْطِي.

وَإِنْ كَانَتْ لِيَحْكُم لَهُ بِالْحَقِّ عَلَى غَرِيمِهِ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ دُون الْمُعْطَى.

لِأَنَّهَا لِاسْتِيفَاءِ حَقِّهِ، فَهِيَ كَجُعْلِ الْآبِقِ وَأُجْرَةِ الْوَكَالَةِ عَلَى الْخُصُومَةِ.

وَقِيلَ: تَحْرُمُ؛ لِأَنَّهَا تُوقِعُ الْحَاكِمَ فِي الْإِثْمِ.

وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ: وَهِيَ الثَّانِي:

فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُهَادِيهِ قَبْلَ الْوِلَايَةِ فَلَا تَحْرُمْ اسْتِدَامَتُهَا.

وَإِنْ كَانَ لَا يُهْدَى إلَيْهِ إلَّا بَعْدَ الْوِلَايَةِ فَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا خُصُومَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ عِنْدَهُ جَازَتْ وَكُرِهَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَرِيمِهِ خُصُومَةٌ عِنْدَهُ فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْحَاكِمِ وَالْمُهْدَى، وَيَأْتِي فِيهِ مَا سَلَفَ فِي الرِّشْوَةِ عَلَى بَاطِلٍ أَوْ حَقٍّ.

وَأَمَّا الْأُجْرَةُ: وَهِيَ الثَّالِثُ:

فَإِنْ كَانَ لِلْحَاكِمِ جِرَايَةٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَرِزْقٌ حَرُمَتْ بِالِاتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَجْرَى لَهُ الرِّزْقَ لِأَجْلِ الِاشْتِغَالِ بِالْحُكْمِ فَلَا وَجْهَ لِلْأَجْرِ.

وَإِنْ كَانَ لَا جِرَايَةَ لَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ جَازَ لَهُ أَخْذُ الْأُجْرَةِ عَلَى قَدْرِ عَمَلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ.

فَإِنْ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ حَرُمَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطَى الْأُجْرَةَ لِكَوْنِهِ عَمِلَ عَمَلًا لَا لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا.

فَأَخْذُهُ لِمَا زَادَ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ غَيْرَ حَاكِمٍ، إِنَّمَا أَخَذَهَا لَا فِي مُقَابَلَةِ شَيْءٍ بَلْ فِي مُقَابَلَةِ كَوْنِهِ حَاكِمًا، وَلَا يَسْتَحِقُّ لِأَجْلِ كَوْنِهِ حَاكِمًا شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ اتِّفَاقًا.

فَأُجْرَةُ الْعَمَلِ أُجْرَةُ مِثْلِهِ فَأَخْذُ الزِّيَادَةِ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ حَرَامٌ.

وَلِذَا قِيلَ: إِنَّ تَوْلِيَةَ الْقَضَاءِ لِمَنْ كَانَ غَنِيًّا أَوْلَى مِنْ تَوْلِيَةِ مَنْ كَانَ فَقِيرًا.

وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لِفَقْرِهِ يَصِيرُ مُتَعَرِّضًا لِتَنَاوُلِ مَا لَا يَجُوزُ لَهُ تَنَاوُلُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رِزْقٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: لَمْ نُدْرِكْ فِي زَمَانِنَا هَذَا مَنْ يَطْلُبُ الْقَضَاءَ إِلَّا وَهُوَ مُصَرِّحٌ بِأَنَّهُ لَمْ يَطْلُبْهُ إِلَّا لِاحْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَقُومُ بِأَوَدِهِ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. اهـ

وجوب تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس

١٤١٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ -ﷺ- أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيِ الْحَاكِمِ»[(١)]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/ ٧١-٧٣): مَسْأَلَةٌ؛ قَالَ: (وَيَعْدِلُ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ).

وَجُمْلَتُهُ، أَنَّ عَلَى الْقَاضِي الْعَدْلَ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ الْمَجْلِسِ، وَالْخِطَابِ وَاللَّحْظِ وَاللَّفْظِ وَالدُّخُولِ عَلَيْهِ، وَالْإِنْصَاتِ إلَيْهِمَا، وَالِاسْتِمَاعِ مِنْهُمَا.

وَهَذَا قَوْلُ شُرَيْحٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيِّ. وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا.

وَقَدْ رَوَى عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، فِي كِتَابِ " قُضَاةِ الْبَصْرَةِ ": بِإِسْنَادِهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ «مَنْ بُلِيَ بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَفْظِهِ، وَإِشَارَتِهِ، وَمَقْعَدِهِ، وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُهُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٨٨)، والحاكم (٧٠٢٩)، وفي سنده مصعب بن ثابت الزبيري ضعيف، وكان كثير الغلط. قال الحافظ في «التقريب»: "لين الحديث". وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف سنن أبي داود (٣٥٨٨)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٤٧).

عَلَى الْآخَرِ»[1].

وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ؛ فِي النَّظَرِ، وَالْمَجْلِسِ، وَالْإِشَارَةِ».

وَكَتَبَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى أُبَيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "سَوِّ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَجْلِسِك وَعَدْلِك، حَتَّى لَا يَيْأَسَ الضَّعِيفُ مِنْ عَدْلِك، وَلَا يَطْمَعَ شَرِيفٌ فِي حَيْفِك".

وَقَالَ سَعِيدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا سَيَّارٌ ثنا الشَّعْبِيُّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِدَارٍ فِي شَيْءٍ، فَجَعَلَا بَيْنَهُمَا زِيدَ بْنَ ثَابِتٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، فَأَتَيَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَتَيْنَاك لِتَحْكُمَ بَيْنَنَا، فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ فَوَسَّعَ لَهُ زَيْدٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ صَدْرِ فِرَاشِهِ، فَقَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: جُرْت فِي أَوَّلِ الْقَضَاءِ، وَلَكِنْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي. فَجَلَسَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَادَّعَى أُبَيٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ، فَقَالَ زَيْدٌ لِأُبَيٍّ، أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْيَمِينِ، وَمَا كُنْت لِأَسْأَلَهَا لِأَحَدٍ غَيْرِهِ. فَحَلَفَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، ثُمَّ أَقْسَمَ: لَا يُدْرِكُ زَيْدٌ بَابَ الْقَضَاءِ، حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَرَجُلٌ مِنْ عَرَضِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَهُ سَوَاءً».

وَرَوَاهُ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، وَفِيهِ: فَلَمَّا أَتَيَا بَابَ زَيْد -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، خَرَجَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَرْسَلْت إلَيَّ لَأَتَيْتُك. قَالَ: فِي بَيْتِهِ يُؤْتَى الْحَكَمُ. فَلَمَّا دَخَلَا عَلَيْهِ، قَالَ: هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: بَلْ أَجْلِسُ مَعَ خَصْمِي. فَادَّعَى أُبَيٌّ وَأَنْكَرَ عُمَرُ»، وَلَمْ تَكُنْ لِأُبَيٍّ، بَيِّنَةٌ، فَقَالَ زَيْدٌ: أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْيَمِينِ.

فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "تَاللهِ إنْ زِلْت ظَالِمًا، السَّلَامُ عَلَيْك يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. هَاهُنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. أَعْفِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. إنْ كَانَ لِي حَقٌّ اسْتَحْقَقْته بِيَمِينِي،

---

(١) ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦١٨).

وَإِلَّا تَرَكْته، وَاَللَّهِ الَّذِي لَا إلَهَ إلَّا هُوَ، إنَّ النَّخْلَ لَنَخْلِي، وَمَا لِأُبَيٍّ فِيهَا حَقٌّ. ثُمَّ أَقْسَمَ عُمَرُ: لَا يُصِيبُ زَيْدٌ وَجْهَ الْقَضَاءِ حَتَّى يَكُونَ عُمَرُ وَغَيْرُهُ مِنْ النَّاسِ عِنْدَهُ سَوَاءً. فَلَمَّا خَرَجَا وَهَبَ النَّخْلَ لِأُبَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ، الْمُؤْمِنِينَ، فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَحْلِفَ؟ قَالَ: خِفْت أَنْ أَتْرُكَ الْيَمِينَ، فَتَصِيرَ سُنَّةً، فَلَا يَحْلِفُ النَّاسُ عَلَى حُقُوقِهِمْ".

وَلَمَّا تَحَاكَمَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالْيَهُودِيُّ إلَى شُرَيْحٍ، قَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "إنَّ خَصْمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْت مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك".

وَلِأَنَّ الْحَاكِمَ إذَا مَيَّزَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ: حُصِرَ، وَانْكَسَرَ قَلْبُهُ وَرُبَّمَا لَمْ تَقُمْ حُجَّتُهُ، فَأَدَّى ذَلِكَ إلَى ظُلْمَةٍ.

وَإِنْ أَذِنَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ لِلْحَاكِمِ فِي رَفْعِ الْخَصْمِ الْآخَرِ عَلَيْهِ فِي الْمَجْلِسِ، جَازَ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهُ، وَلَا يَنْكَسِرُ قَلْبُهُ إذَا كَانَ هُوَ الَّذِي رَفَعَهُ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْقَاضِي؛ لِمَا رُوِيَ: «**أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَضَى أَنْ يَجْلِسَ الْخَصْمَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَاكِمِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "لَوْ أَنَّ خَصْمِي مُسْلِمٌ لَجَلَسْت مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك".

وَلِأَنَّ ذَلِكَ أَمْكَنُ لِلْحَاكِمِ فِي الْعَدْلِ بَيْنَهُمَا، وَالْإِقْبَالِ عَلَيْهِمَا، وَالنَّظَرِ فِي خُصُومَتِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ الْخَصْمَانِ ذِمِّيَّيْنِ، سَوَّى بَيْنَهُمَا أَيْضًا؛ لِاسْتِوَائِهِمَا فِي دِينِهِمَا.

وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا مُسْلِمًا وَالْآخَرُ ذِمِّيًّا، جَازَ رَفْعُ الْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، لِمَا رَوَى إبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، قَالَ: "وَجَدَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دِرْعَهُ مَعَ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: دِرْعِي، سَقَطَتْ وَقْتَ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: دِرْعِي، وَفِي يَدِي، بَيْنِي وَبَيْنَك قَاضِي

الْمُسْلِمِينَ، فَارْتَفَعَا إِلَى شُرَيْحٍ، فَلَمَّا رَآهُ شُرَيْحٌ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، وَأَجْلَسَهُ فِي مَوْضِعِهِ، وَجَلَسَ مَعَ الْيَهُودِيِّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "إِنَّ خَصْمِي لَوْ كَانَ مُسْلِمًا لَجَلَسْت مَعَهُ بَيْنَ يَدَيْك، وَلَكِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ «لَا تُسَاوُوهُمْ فِي الْمَجَالِسِ»[1] " ذَكَرَهُ أَبُو نُعَيْمٍ، فِي الْحِلْيَةِ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيِّفَ أَحَدَ الْخَصْمَيْنِ دُونَ صَاحِبِهِ، إِمَّا أَنْ يُضَيِّفَهُمَا مَعًا أَوْ يَدَعَهُمَا.

بيان حكم كتابة القاضي الكتاب بين الخصماء:

وعلى القاضي أن يكتب الكتاب بينهم، ويوثقه بالشهود، أو الختم.

وأن يكون الكتابة أمينًا؛ حتى لا يقع منه الزيادة والنقصان

والحمد لله رب العالمين

(١) ضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٢٠).

باب الشهادات

[بَابُ الشَّهَادَاتِ]

الشَّرْح

بيان معنى الشهادة:

الشَّهَادَةُ: مَصْدَرُ شَهِدَ - جَمْعٌ لِإِرَادَةِ الْأَنْوَاعِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الشَّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ.

وَالشَّاهِدُ: حَامِلُ الشَّهَادَةِ وَمُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّهُ مُشَاهِدٌ لِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ.

وَقِيلَ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْإِعْلَامِ، مِنْ قَوْله تَعَالَى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أَيْ عَلِمَ. اهـ

وقيل: الشهادة: مشتقة من المشاهدة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده وعلمه.[1]

بيان الأصل في الشهادات:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ١٢٨):

وَالْأَصْلُ فِي الشَّهَادَاتِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ وَالْعِبْرَةُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

---

(١) الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى: (٢/ ٦٤٥).

وقال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حَجَرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْت، وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي، وَفِي يَدِي، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلْحَضْرَمِيِّ: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ . قَالَ: لَا. قَالَ: فَلَكَ يَمِينُهُ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، الرَّجُلُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ: لَيْسَ لَك مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لَمَّا أَدْبَرَ: «لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْعَزْرَمِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَالْعَزْرَمِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُ.

إِلَّا أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ أَجْمَعُوا عَلَى هَذَا.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَغَيْرِهِمْ.

وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَى الشَّهَادَةِ لِحُصُولِ التَّجَاحُدِ بَيْنَ النَّاسِ، فَوَجَبَ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٣٤٠) وأصله في مسلم (١٣٩) عن عبد الله بن مسعود والأشعث بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ شُرَيْحٌ: "الْقَضَاءُ جَمْرٌ، فَنَحِّهِ عَنْك بِعُودَيْنِ".

يَعْنِي الشَّاهِدَيْنِ.

وَإِنَّمَا الْخَصْمُ دَاءٌ، وَالشُّهُودُ شِفَاءٌ، فَأُفْرِغْ الشِّفَاءَ عَلَى الدَّاءِ.

بيان من يتحمل الشهادة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ١٢٨-١٢٩): وَتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ وَأَدَاؤُهَا فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَإِنَّمَا خَصَّ الْقَلْبَ بِالْإِثْمِ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الْعِلْمِ بِهَا، وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ، فَلَزِمَ أَدَاؤُهَا، كَسَائِرِ الْأَمَانَاتِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنْ دُعِيَ إلَى تَحَمُّلِ شَهَادَةٍ فِي نِكَاحٍ أَوْ دَيْنٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَزِمَتْهُ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَدُعِيَ إلَى أَدَائِهَا لَزِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ قَامَ بِالْفَرْضِ فِي التَّحَمُّلِ أَوْ الْأَدَاءِ اثْنَانِ، سَقَطَ عَنْ الْجَمِيعِ.

وَإِنْ امْتَنَعَ الْكُلُّ أَثِمُوا، وَإِنَّمَا يَأْثَمُ الْمُمْتَنِعُ إذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، وَكَانَتْ شَهَادَتُهُ تَنْفَعُ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي التَّحَمُّلِ أَوْ الْأَدَاءِ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، أَوْ يَحْتَاجُ إلَى التَّبَذُّلِ فِي التَّزْكِيَةِ وَنَحْوِهَا، لَمْ يَلْزَمْهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] .

وَقَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»[1].

وَلِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَضُرَّ بِنَفْسِهِ لِنَفْعِ غَيْرِهِ.

وَإِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ لَا يَحْصُلُ مِنْهُ.

وَهَلْ يَأْثَمُ بِالِامْتِنَاعِ إِذَا وُجِدَ غَيْرُهُ مِمَّنْ يَقُومُ مَقَامَهُ؟ فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَأْثَمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَعَيَّنَ بِدُعَائِهِ، وَلِأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنِ الِامْتِنَاعِ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَالثَّانِي: لَا يَأْثَمُ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، فَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِي حَقِّهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَدْعُ إِلَيْهَا. فَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَقَدْ قُرِئَ بِالْفَتْحِ وَالرَّفْعِ، فَمَنْ رَفَعَ فَهُوَ خَبَرٌ، مَعْنَاهُ النَّهْيُ، وَيَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْكَاتِبُ فَاعِلًا؛ أَيْ لَا يَضُرَّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ مَنْ يَدْعُوهُ، بِأَنْ لَا يُجِيبَ، أَوْ يَكْتُبَ مَا لَمْ يُسْتَكْتَبْ، أَوْ يَشْهَدَ مَا لَمْ يُسْتَشْهَدْ بِهِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ " يُضَارَّ " فِعْلَ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَيَكُونَ مَعْنَاهُ وَمَعْنَى الْفَتْحِ وَاحِدًا؛ أَيْ لَا يُضَرُّ الْكَاتِبُ وَالشَّهِيدُ بِأَنْ يَقْطَعَهُمَا عَنْ شُغْلِهِمَا بِالْكِتَابَةِ وَالشَّهَادَةِ، وَيُمْنَعَا حَاجَتَهُمَا. وَاشْتِقَاقُ الشَّهَادَةِ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ؛ لِأَنَّ الشَّاهِدَ يُخْبِرُ عَمَّا يُشَاهِدُهُ.

وَقِيلَ: لِأَنَّ الشَّاهِدَ بِخَبَرِهِ جَعَلَ الْحَاكِمَ كَالْمُشَاهِدِ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَتُسَمَّى بَيِّنَةً؛ لِأَنَّهَا تُبَيِّنُ مَا الْتَبَسَ، وَتَكْشِفُ الْحَقَّ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ. اهـ

---

(١) تقدم تخريجه وهو حسن بشواهده.

بيان أن الأصل في الشهادة شاهدان إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود:

الأصل في الشهادة في جميع الحقوق شاهدان من الذكور، أو شاهد وامرأتان، إلا في الزنى فلا بد من أربعة شهود من الرجال دون النساء.

فلا مدخل للنساء في الشهادة على الزنى، وعلى إقامة الحدود مطلقًا.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ١٢٩-١٣٠):

مَسْأَلَةٌ قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَى إلَّا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ عُدُولٍ أَحْرَارٍ مُسْلِمِينَ).

أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِي الزِّنَا أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةِ شُهُودٍ. وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾ [النور: ١٣]. فِي آيٍ سِوَاهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «أَرْبَعَةٌ، وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِك» فِي أَخْبَارٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ مُسْلِمِينَ، عُدُولًا، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا.

وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا رِجَالًا أَحْرَارًا، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَلَا الْعَبِيدِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَشَذَّ أَبُو ثَوْرٍ، فَقَالَ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْعَبِيدِ.

وَحُكِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: تَجُوزُ شَهَادَةُ ثَلَاثَةِ رِجَالٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ نَقَصَ وَاحِدٌ مِنْ عَدَدِ الرِّجَالِ، فَقَامَ مَقَامَهُ امْرَأَتَانِ، كَالْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، ظَاهِرُ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ مُخْتَلَفٌ فِي شَهَادَتِهِ فِي الْمَالِ، فَكَانَ ذَلِكَ شُبْهَةً

فِي الْحَدِّ؛ لِأَنَّهُ بِالشُّبُهَاتِ يَنْدَرِئُ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْأَمْوَالِ؛ لِخِفَّةِ حُكْمِهَا، وَشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى إِثْبَاتِهَا، لِكَثْرَةِ وُقُوعِهَا، وَالِاحْتِيَاطِ فِي حِفْظِهَا، وَلِهَذَا زِيدَ فِي عَدَدِ شُهُودِ الزِّنَى عَلَى شُهُودِ الْمَالِ. اهـ

والصحيح أن النساء لا مدخل لهن في الحدود: لا في الزنى، ولا في السرقة، ولا في الخمر، ولا في شيء من الحدود.

وإنما تقبل شهادة النساء في الأموال: من الديون، ومن البيع، ومن الشراء، ونحو ذلك مما يكون في شأن المال.

﴿ بيان بما يثبت الإقرار بالزنى:

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: (١٠/ ١٣٠): وَفِي الْإِقْرَارِ بِالزِّنَى رِوَايَتَانِ، ذَكَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ.

وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: يَثْبُتُ بِشَاهِدَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْأَقَارِيرِ.

وَالثَّانِي: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ؛ لِأَنَّهُ مُوجِبٌ لَحَدِّ الزِّنَى، أَشْبَهَ فِعْلَهُ. اهـ

﴿ بيان عدد الشُّهُود فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ:

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ١٣٠): قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، أَقَلُّ مِنْ رَجُلَيْنِ).

وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْعُقُوبَاتُ، وَهِيَ الْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَّادٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ قِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ فِي الْأَمْوَالِ.

وَلَنَا، أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْتَاطُ لِدَرْئِهِ وَإِسْقَاطِهِ، وَلِهَذَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ، وَلَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى إِثْبَاتِهِ، وَفِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ شُبْهَةٌ، بِدَلِيلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ وَإِنْ كَثُرْنَ، مَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُنَّ رَجُلٌ، فَوَجَبَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُنَّ فِيهِ.

وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُ هَذَا عَلَى الْمَالِ، لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ الْفَرْقِ.

وَبِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَحَمَّادٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَاتَّفَقَ هَؤُلَاءِ وَغَيْرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، مَا خَلَا الزِّنَى، إِلَّا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الشَّهَادَةُ عَلَى الْقَتْلِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَى؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِتْلَافُ النَّفْسِ، فَأَشْبَهَ الزِّنَى.

وَلَنَا، أَنَّهُ أَحَدُ نَوْعَيْ الْقِصَاصِ، فَأَشْبَهَ الْقِصَاصَ فِي الطَّرَفِ، وَمَا ذَكَرَهُ مِنْ الْوَصْفِ لَا أَثَرَ لَهُ، فَإِنَّ الزِّنَى الْمُوجِبَ لِلْحَدِّ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَلِأَنَّ حَدَّ الزِّنَى حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى يَقْبَلُ الرُّجُوعُ عَنْ الْإِقْرَارِ بِهِ.

وَيُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ هَذَا النَّوْعِ مِنْ الْحُرِّيَّةِ وَالذُّكُورِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَالْعَدَالَةِ، مَا يُعْتَبَرُ فِي شُهَدَاءِ الزِّنَى، عَلَى مَا سَنَذْكُرُهُ، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

الثَّانِي: مَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ: كَالنِّكَاحِ، وَالرَّجْعَةِ، وَالطَّلَاقِ، وَالْعَتَاقِ، وَالْإِيلَاءِ، وَالظِّهَارِ، وَالنَّسَبِ، وَالتَّوْكِيلِ، وَالْوَصِيَّةِ إِلَيْهِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْكِتَابَةِ، وَأَشْبَاهِ هَذَا.

فَقَالَ الْقَاضِي: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَذْهَبِ، أَنَّ هَذَا لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ، وَلَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ بِحَالٍ.

وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ، عَلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ.

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ، فِي الْوَكَالَةِ: إنْ كَانَتْ بِمُطَالَبَةِ دَيْنٍ - يَعْنِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ - فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ فَلَا.

وَوَجْهُ ذَلِكَ؛ أَنَّ الْوَكَالَةَ فِي اقْتِضَاء الدَّيْنِ يُقْصَدُ مِنْهَا الْمَالُ، فَيُقْبَلُ فِيمَا شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْحَوَالَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: فَيُخَرَّجُ مِنْ هَذَا، أَنَّ النِّكَاحَ وَحُقُوقَهُ، مِنْ الرَّجْعَةِ وَشِبْهِهَا، لَا تُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وَمَا عَدَاهُ يُخَرَّجُ عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: يُخَرَّجُ فِي النِّكَاحِ وَالْعَتَاقِ أَيْضًا رِوَايَتَانِ:

إحْدَاهُمَا: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ النَّخَعِيِّ، وَالزُّهْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ، وَرَبِيعَةَ، فِي الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِيَةُ: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَتَيْنِ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَإِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ: عَنْ عَطَاءٍ وَاحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ، فَيَثْبُتُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، كَالْمَالِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ، وَلَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْمَالُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، فَلَمْ يَكُنْ لِلنِّسَاءِ فِي شَهَادَتِهِ مَدْخَلٌ، كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ.

وَمَا ذَكَرُوهُ لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّ الشُّبْهَةَ لَا مَدْخَلَ لَهَا فِي النِّكَاحِ، وَإِنْ تُصُوِّرَ بِأَنْ

تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُرْتَابَةً بِالْحَمْلِ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ.

﴿ بيان الشهادة في الإعسار:

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ١٣٠-١٣١):

فَصْلٌ: وَقَدْ نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - فِي الْإِعْسَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِثَلَاثَةٍ؛ لِحَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «**حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ، لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ**»[1].

قَالَ أَحْمَدُ: هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِهِ.

وَرُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ إنَّهُ وَصَّى، حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يُقْبَلُ فِي الْوَصِيَّةِ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

وَقَالَ فِي الرَّجُلِ: يُوَصِّي وَلَا يَحْضُرُهُ إلَّا النِّسَاءُ. قَالَ: أُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ.

فَظَاهِرُ هَذَا: أَنَّهُ أَثْبَتَ الْوَصِيَّةَ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ عَلَى الِانْفِرَادِ، إذَا لَمْ يَحْضُرْهُ الرِّجَالُ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالْمَذْهَبُ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ فِي حِلِّ الْمَسْأَلَةِ، لَا فِي الْإِعْسَارِ. اهـ

﴿ بيان حكم الشاهد ويمن المدعي فيما ذكر:

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ١٣١): فَصْلٌ: وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ

---

(١) أخرجه مسلم وقد تقدم.

يَثْبُتْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، فَلِئَلَّا يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ أَوْلَى.

قَالَ أَحْمَدُ، وَمَالِكٌ، فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ: إنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً، لَا يَقَعُ فِي حَدٍّ، وَلَا نِكَاحٍ، وَلَا طَلَاقٍ، وَلَا عَتَاقَةٍ، وَلَا سَرِقَةٍ، وَلَا قَتْلٍ.

وَقَدْ قَالَ الْخِرَقِيِّ: إذَا ادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَتَى بِشَاهِدٍ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ، وَصَارَ حُرًّا. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ.

وَقَالَ فِي شَرِيكَيْنِ فِي عَبْدٍ، ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ شَرِيكَهُ أَعْتَقَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَكَانَا مُعْسِرَيْنِ عَدْلَيْنِ: فَلِلْعَبْدِ أَنْ يَحْلِفَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَيَصِيرَ حُرًّا، أَوْ يَحْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا وَيَصِيرَ نِصْفُهُ حُرًّا.

فَيَخْرُجَ مِثْلُ هَذَا فِي الْكِتَابَةِ، وَالْوَلَاءِ، وَالْوَصِيَّةِ، الْوَدِيعَةِ، وَالْوَكَالَةِ، فَيَكُونَ فِي الْجَمِيعِ رِوَايَتَانِ، مَا خَلَا الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةَ، وَالنِّكَاحَ، وَحُقُوقَهُ، فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَوْلًا وَاحِدًا.

قَالَ الْقَاضِي: الْمَعْمُولُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ، أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ إلَّا بِشَاهِدَيْنِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى الدَّارَقُطْنِيّ، بِإِسْنَادِهِ: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**اسْتَشَرْت جِبْرِيلَ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَأَشَارَ عَلَيَّ فِي الْأَمْوَالِ، لَا تُعِدَّ ذَلِكَ**».

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - «**أَنَّهُ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ؟**» قَالَ: نَعَمْ فِي الْأَمْوَالِ. وَتَفْسِيرُ الرَّاوِي أَوْلَى مِنْ تَفْسِيرِ غَيْرِهِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَغَيْرُهُ، بِإِسْنَادِهِمْ. اهـ

بيان الشُّهُود فِي الْأَمْوَالِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ١٣٣): قَالَ: (وَلَا يُقْبَلُ فِي الْأَمْوَالِ أَقَلُّ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَرَجُلٍ عَدْلٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ، أَنَّ الْمَالَ كَالْقَرْضِ، وَالْغَصْبِ، وَالدُّيُونِ كُلِّهَا، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ كَالْبَيْعِ، وَالْوَقْفِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالْهِبَةِ، وَالصُّلْحِ، وَالْمُسَاقَاةِ، وَالْمُضَارَبَةِ، وَالشَّرِكَةِ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ.

وَالْجِنَايَةِ الْمُوجِبَةِ لِلْمَالِ: كَجِنَايَةِ الْخَطَأِ، وَعَمْدِ الْخَطَأِ، وَالْعَمْدِ الْمُوجِبِ لِلْمَالِ دُونَ الْقِصَاصِ، كَالْجَائِفَةِ، وَمَا دُونَ الْمُوضِحَةِ مِنْ الشِّجَاجِ، يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تَثْبُتُ الْجِنَايَةُ فِي الْبَدَنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ، فَأَشْبَهَتْ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ.

وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لِأَنَّ مُوجَبَهَا الْمَالُ، فَأَشْبَهَتْ الْبَيْعَ، وَفَارَقَ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ؛ لِأَنَّ الْقِصَاصَ لَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ. وَالْمَالُ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ مَا يُوجِبُهُ.

وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمَالَ يَثْبُتُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ.

وَقَدْ نَصَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ فِيهِ.

﴿ بيان ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ:

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ١٣٣): وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ - وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْحَسَنِ، وَشُرَيْحٍ، وَإِيَاسَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنِ يَعْمُرَ، وَرَبِيعَةَ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَأَبِي الزِّنَادِ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يُقْضَى بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، نَقَضْت حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فَمَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ زَادَ فِي النَّصِّ، وَالزِّيَادَةُ فِي النَّصِّ نَسْخٌ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ**»(١).

فَحَصَرَ الْيَمِينَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، كَمَا حَصَرَ الْبَيِّنَةَ فِي جَانِبِ الْمُدَّعِي.

وَلَنَا، مَا رَوَى سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «**قَضَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ**»، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي " سُنَنِهِ "،

---

(١) أصله في الصحيحين البخاري (٢٥١٤) ومسلم (١٧١١)عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا وهذا لفظ الترمذي (١٣٤٢).

وَالْأَئِمَّةُ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ[1]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَمَسْرُوقٍ.

وَقَالَ النَّسَائِيّ: إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وَلِأَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، وَقَوِيَ جَانِبُهُ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْيَدِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ بِهَا، وَفِي حَقِّ الْمُنْكِرِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ، فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، وَالْمُدَّعِي هَاهُنَا قَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُ، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَعَ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ. وَلَا حَجَّةَ لَهُمْ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهَا دَلَّتْ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الشَّاهِدَيْنِ، وَالشَّاهِدِ وَالْمَرْأَتَيْنِ، وَلَا نِزَاعَ فِي هَذَا.

وَقَوْلُهُمْ: إِنَّ الزِّيَادَةَ فِي النَّصِّ نَسْخٌ. غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ الرَّفْعُ وَالْإِزَالَةُ، وَالزِّيَادَةُ فِي الشَّيْءِ تَقْرِيرٌ لَهُ، لَا رَفْعٌ، وَالْحُكْمُ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ لَا يَمْنَعُ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدَيْنِ، وَلَا يَرْفَعُهُ؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَوْ كَانَتْ مُتَّصِلَةً بِالْمَزِيدِ عَلَيْهِ لَمْ تَرْفَعْهُ، وَلَمْ تَكُنْ نَسْخًا، فَكَذَلِكَ إِذَا انْفَصَلَتْ عَنْهُ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ وَارِدَةٌ فِي التَّحَمُّلِ دُونَ الْأَدَاءِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَالنِّزَاعُ فِي الْأَدَاءِ، وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، وَلَيْسَ هُوَ لِلْحَصْرِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ الْمُودَعِ إِذَا ادَّعَى رَدَّ الْوَدِيعَةِ وَتَلَفَهَا، وَفِي حَقِّ الْأُمَنَاءِ لِظُهُورِ جِنَايَتِهِمْ، وَفِي حَقِّ الْمُلَاعِنِ، وَفِي الْقَسَامَةِ، وَتُشْرَعُ فِي حَقِّ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي إِذَا اخْتَلَفَا فِي الثَّمَنِ وَالسِّلْعَةُ قَائِمَةٌ. وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ فِي نَقْضِ قَضَاءِ مَنْ قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ، يَتَضَمَّنُ الْقَوْلَ بِنَقْضِ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَالْخُلَفَاءِ الَّذِينَ قَضَوْا

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦١٠) والترمذي (١٣٤٣).

بِهِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وَالْقَضَاءُ بِمَا قَضَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - ﷺ - أَوْلَى مِنْ قَضَاءِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمُخَالِفِ لَهُ. اهـ

بيان مَسْأَلَة شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ١٣٦-١٣٧):

قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، مِثْلُ الرَّضَاعِ، وَالْوِلَادَةِ، وَالْحَيْضِ، وَالْعِدَّةِ، وَمَا أَشْبَهَهَا، شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَدْلٍ).

لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ.

قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوِلَادَةُ، وَالِاسْتِهْلَالُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْعُيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ: كَالرَّتَقِ وَالْقَرَنِ وَالْبَكَارَةِ وَالثِّيَابَةِ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ.

وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ عَلَى الرَّضَاعِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ مَحَارِمُ الْمَرْأَةِ مِنْ الرِّجَالِ، فَلَمْ يَثْبُتْ بِالنِّسَاءِ مُنْفَرِدَاتٍ، كَالنِّكَاحِ.

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «**تَزَوَّجْت أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَأَتَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا. فَأَتَيْت النَّبِيَّ - ﷺ - فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّهَا كَاذِبَةٌ. قَالَ: كَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى عَوْرَةٍ لِلنِّسَاءِ فِيهَا مَدْخَلٌ فَقُبِلَ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، كَالْوِلَادَةِ، وَتُخَالِفُ الْعَقْدَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ.

وَحُكِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَيْضًا، أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ لَا تُقْبَلُ فِي الِاسْتِهْلَالِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ.

وَخَالَفَهُ صَاحِبَاهُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ حَالَ الْوِلَادَةِ، فَيَتَعَذَّرُ حُضُورُ الرِّجَالِ، فَأَشْبَهَ الْوِلَادَةَ نَفْسَهَا.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ،-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الِاسْتِهْلَالِ"، رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ.

وَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَالْحَسَنُ، وَالْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، وَحَمَّادٌ.

بيان حكم شهادة المرأة الواحدة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني: (١٠/ ١٣٧): إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَكُلُّ مَوْضِعٍ قُلْنَا: تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ. فَإِنَّهُ تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ.

وَقَالَ طَاوُسٌ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ فِي الرَّضَاعِ، وَإِنْ كَانَتْ سَوْدَاءَ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، رِوَايَةٌ أُخْرَى: لَا تُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا امْرَأَتَانِ. وَهُوَ قَوْلُ الْحَكَمِ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ يَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ كَفَى فِيهِ اثْنَانِ، كَالرِّجَالِ، وَلِأَنَّ الرِّجَالَ أَكْمَلُ مِنْهُنَّ عَقْلًا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ إِلَّا اثْنَانِ.

وَقَالَ عُثْمَانُ الْبَتِّيُّ: يَكْفِي ثَلَاثٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ قُبِلَ فِيهِ النِّسَاءُ، كَانَ الْعَدَدُ

ثَلَاثَةً، كَمَا لَوْ كَانَ مَعَهُنَّ رَجُلٌ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ فِي وِلَادَةِ الزَّوْجَاتِ دُونَ وِلَادَةِ الْمُطَلَّقَةِ.

وَقَالَ عَطَاءٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعٌ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ مِنْ شَرْطِهَا الْحُرِّيَّةُ، فَلَمْ يُقْبَلْ فِيهَا الْوَاحِدَةُ، كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ**».

وَلَنَا، مَا رَوَى عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّهُ قَالَ: «**تَزَوَّجْت أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَجِئْت إلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ ذَكَرْت لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَكَيْفَ، وَقَدْ زَعَمَتْ ذَلِكَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَى حُذَيْفَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ -: «**أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ**».

ذَكَرَهُ الْفُقَهَاءُ فِي كُتُبِهِمْ.

وَرَوَى أَبُو الْخَطَّابِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**يُجْزِئُ فِي الرَّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ**».

وَلِأَنَّهُ مَعْنًى يَثْبُتُ بِقَوْلِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، كَالرِّوَايَةِ وَأَخْبَارِ الدِّيَانَاتِ. وَمَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ اشْتِرَاطِ الْحُرِّيَّةِ، غَيْرُ مُسَلَّمٍ وَقَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ**».

فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَشْهَدُ فِيهِ مَعَ الرَّجُلِ». اهـ

بيان حكم شهادة الرجل لوحده:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: (١٠/ ١٣٨): فَإِنْ شَهِدَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ.

فَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَكْمَلُ مِنْ الْمَرْأَةِ، فَإِذَا اُكْتُفِيَ بِهَا وَحْدَهَا، فَلَأَنْ يُكْتَفَى بِهِ أَوْلَى، وَلِأَنَّ مَا قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ، قُبِلَ فِيهِ قَوْلُ الرَّجُلِ، كَالرِّوَايَةِ. اهـ

بيان حُكْم أَدَاءَ الشَّهَادَةِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: (١٠/ ١٣٨): قَالَ: (وَمَنْ لَزِمَتْهُ الشَّهَادَةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ بِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، لَا يَسَعُهُ التَّخَلُّفُ عَنْ إقَامَتِهَا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ).

وَجُمْلَتُهُ أَنَّ أَدَاءَ الشَّهَادَةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ، فَإِنْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ، بِأَنْ لَا يَتَحَمَّلَهَا مَنْ يَكْفِي فِيهَا سِوَاهُ، لَزِمَهُ الْقِيَامُ بِهَا.

وَإِنْ قَامَ بِهَا اثْنَانِ غَيْرُهُ، سَقَطَ عَنْهُ أَدَاؤُهَا.

إذَا قَبِلَهَا الْحَاكِمُ، فَإِنْ كَانَ تَحَمَّلَهَا جَمَاعَةٌ، فَأَدَاؤُهَا وَاجِبٌ عَلَى الْكُلِّ، إذَا امْتَنَعُوا أَثِمُوا كُلُّهُمْ كَسَائِرِ فُرُوضِ الْكِفَايَاتِ. وَدَلِيلُ وُجُوبِهَا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقَوْله تَعَالَى: ﴿۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا﴾ [النساء: ١٣٥].

وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ

شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [المائدة: ٨].

وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ أَمَانَةٌ، فَلَزِمَهُ أَدَاؤُهَا عِنْدَ طَلَبِهِ، كَالْوَدِيعَةِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨].

فَإِنْ عَجَزَ عَنْ إِقَامَتِهَا، أَوْ تَضَرَّرَ بِهَا، لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفۡعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمۡۗ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. اهـ

ولما في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**»(١).

والجمع بين هذا الحديث وما جاء في الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**»(٢).

بيان شروط قبول الشهادة:

ويشترط فيمن تقبل شهادته شروط:

أحدهما: البلوغ.

فلا تقبل شهادة الصبيان إلا فيما بينهم.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "عمل الصحابة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضا.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم؛ لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت، مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم.

ولا سيما إذا جاؤوا مجتمعين قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطؤوا على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم؛ فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين، وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده ... ". اهـ

الثاني: العقل.

فلا تقبل شهادة مجنون ولا معتوه، وتقبل الشهادة ممن يخنق أحيانا إذا تحمل وأدى في حال إفاقته؛ لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يجن.

الثالث: الكلام.

فلا تقبل شهادة الأخرس، لو فهمت إشارته؛ لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين، وإنما اكتفي بإشارة الأخرس في الحكام الخاصة به كنكاحه وطلاقه للضرورة، لكن لو أدى الأخرس الشهادة بخطه؛ قبلت لدلالة الخط على للفظ.

الرابع: الإسلام.

لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

فلا تقبل شهادة الكافر إلا على الوصية في حال السفر، فيقبل شهادة كافرين عليها عند عدم غيرهما.

لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَـٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ﴾ الآية، هذا لأجل الضرورة.

الخامس: الحفظ.

فلا تقبل شهادة المغفل والمعروف بكثرة السهو والغلط؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، ولا يغلب على الظن صدقه؛ لاحتمال أن يكون ذلك من غلطه، وتقبل شهادة من يقل منه السهو والغلط؛ لأن ذلك لا يسلم منه أحد.

السادس: عدم التهمة.

فلا تقبل شهادة من يجلب إلى المشهود له نفعًا، أو يدفع عنه ضررًا، أو يجلب تهمة من زوج، أو والد، أو ولد، أو شريك.

السابع: العدالة.

وهي لغة: الاستقامة، ومن العدل، وهو ضد الجور،

والعدالة شرعا: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله.

ودليل اشتراط العدالة في الشاهد قوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾.

وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾.

وقد قال جمهور العلماء رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن العدالة صفة زائدة على الإسلام، وهي أن يكون ملتزما بالواجبات والمستحبات، ومجتنبا للمحرمات والمكروهات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ورد شهادة من عرف بالكذاب متفق عليها بين الفقهاء".

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "والعدل في كل زمان ومكان وطائفة بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم؛ لكان عدله على وجه آخر، بهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا؛ لو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائما بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان

الصحابة؛ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها".

﴿ بيان ما يشترط في العدالة:

ويُعتبر للعدالة شرطان:

١ - الصلاح في الدين.

وهو أداء الفرائض، واجتناب الكبائر.

٢ - المروءة.

وهي فعل ما يجمِّله كالكرم وحسن الخلق ونحوهما، واجتناب ما يدنِّسه من الرذائل والشعوذة ونحوهما.

قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وقال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ [النور: ٤].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق: ٢].

﴿ بيان حكم أداء الشهادة:

الأولى: إن كانت في حقوق الآدميين:

تحمل الشهادة فرض كفاية إذا كانت في حقوق الآدميين، وأداؤها فرض عين على من تحمَّلها إن كانت في حقوق الآدميين، وخيف ضياع الحق بعدم أدائها، ولم يحصل بها ضرر للشهود.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ النّبِيّ - ﷺ - قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشّهَدَاءِ؛ الّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**». أخرجه مسلم، وسيأتي معنا في أحاديث الباب.

الثاني: إن كانت في حقوق الله عَزَّوَجَلَّ.

أداء الشهادة مستحب إذا كان في حق الله تعالى كالحدود: من زنا، أو سرقة ونحوهما، وتركها أفضل وأولى؛ لاستحباب الستر على المسلم.

ولا تكون على سبيل الوجوب؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يحب الستر، وكان رسوله ﷺ يحث على الستر.

فإن كان الجاني مجاهرًا بالفسق، معروفًا بالفساد، فأداؤها أفضل؛ لقطع دابر الفساد والمفسدين.

لما جاء من حديث عَبْدِاللهِ بْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قال: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ ن وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». متفق عليه.

﴿ بيان أن الشهادة لا تكون إلا بعلم:

ولا يجوز لأحد أن يشهد على شيء إلا بعلم، والعلم يحصل: بالرؤية، أو السماع، أو الاستفاضة، وهي الشهرة: كزواج أحد أو موته ونحو ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلشَّفَٰعَةَ إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الزخرف: ٨٦].

﴿ بيان أحوال البينة والشهادة:

١ - البينة هي الشهادة، وهي تارة تكون بشاهدين، وتارة بشهادة رجل وامرأتين، وتارة بثلاثة شهداء، وتارة بأربعة شهداء، وتارة بشاهد ويمين المدعي.

٢ - يشترط في الشهادة عدالة البينة، ويحكم القاضي بموجبها، وإن علم خلاف ما شهدت به لم يجز له الحكم بها، ومن جُهلت عدالته يُسأل عنه.

وإن جرح الخصمُ الشهود كُلِّف البينة، وأُنظر مدة حسب الحال، فإن لم يأت ببينة حكم عليه القاضي.

٣ - إذا جهل القاضي حال البينة طلب من المدعي تزكيتهم بشاهدين عدلين.

﴿ بيان حكم قبول الشهادة على الشهادة:

تقبل الشهادة على الشهادة في كل شيء إلا في الحدود؛ لأنها مبنية على الستر.

فإذا تعذرت شهادة الأصل: بموت، أو مرض، أو غَيبة، قَبِل الحاكم والقاضي شهادة الفرع إذا أنابه بقوله: أشهد على شهادتي ونحوه.

﴿ بيان موانع الشهادة:

الموانع التي تمنع من قبول الشهادة هي:

١ - قرابة الولادة: وهم الآباء وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا.

فلا تقبل شهادة بعضهم لبعض؛ للتهمة بقوة القرابة، وتُقبل عليهم، وأما بقية القرابة كالإخوة والأعمام ونحوهم فتقبل لهم وعليهم.

٢ - الزوجية: فلا تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؛ للتهمة، وتُقبل عليه.

٣ - من يجر إلى نفسه نفعًا: كشهادته لشريكه، أو رفيقه ونحوهما.

٤ - من يدفع عن نفسه ضررًا: بتلك الشهادة.

٥ - العداوة الدنيوية، فلا تقبل شهادته على من يضمر له عداوة وبغضاء؛ لوجود العداوة والتهمة.

٦ - من شهد عند القاضي ثم ردت شهادته؛ لخيانة ونحوها.

٧ - العصبية؛ فلا تقبل شهادة من عُرف بالعصبية على غيره؛ للتهمة.

٨ - المملوك والخادم، فلا تقبل شهادة المملوك لسيده، ولا الخادم لمن استخدمه؛ لوجود التهمة.

بيان أقسام الشهود:

ينقسم الشهود بالنسبة للمشهود به إلى قسمين:

الأول: الشهادة في حقوق الله تعالى، وهي ثلاثة أقسام:

١ - ما لا يُقبل فيه أقل من أربعة شهود عدول من الرجال.

وهو في جريمة الزنى والعياذ بالله عَزَّوَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

٢ - ما يُقبل فيه اثنان من الرجال العدول: وهو كل ما سوى الزنا من الحدود.

٣ - ما يُقبل فيه شاهد واحد: وهو هلال دخول رمضان أو غيره.

كما جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**تَرَاءَى النَّاسُ الهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ**»، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود برقم (٢٣٤٢)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود.

الثاني: الشهادة في حقوق الآدميين، وهي أربعة أقسام:

١ - إذا ادعى من عُرف بالغنى أنه فقير ليأخذ من الزكاة.

فهذا لا بد أن يأتي بثلاثة رجال عدول يشهدون بِصدقه ليعطى.

كما جاء في حديث قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الهِلاَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «**تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»**. قال: ثُمَّ قال: «**يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ**

مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قال سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ المَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ! سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»، أخرجه مسلم.

٢ - ما لا يُقبل فيه إلا شهادة رجلين عدلين.

وهو كل ما لا يُقصد منه المال، ويطلع عليه الرجال غالبًا، كالقصاص والتعزير ونحوهما.

٣ - ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين المدعي.

وهو كل ما كان القصد منه المال: كالبيع، والإجارة، والرهن ونحو ذلك.

والحقوق: كالنكاح، والطلاق، والرجعة ونحو ذلك من كل ما سوى القصاص والحدود.

ويقبل في الأموال خاصة: رجل ويمين المدعي إذا تعذر إتمام الشهود.

قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: ٢].

وَعَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - ﷺ - فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ». متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ. أخرجه مسلم.

٤ - ما يقبل فيه شهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتان، أو أربع نسوة.

ويجوز مع اليمين من رجل عدل أو امرأة عدل، وهو كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا كالحيض، والرضاع، والولادة ونحو ذلك.

﴿ بيان حكم الرجوع عن الشهادة:

والرجوع عن الشهادة كأن يقول الشاهد: رجعت عما شهدت به.

فلا يصح الرجوع إلا في مجلس القضاء؛ لأنه فَسْخ للشهادة، وإثبات الشهادة وفسخها لا يكون إلا في المحكمة.

ولا يصح الرجوع عن الشهادة بعد صدور الحكم من القاضي.

وإذا رجعوا لم ينتقض الحكم، ويلزمهم ضمان المال أو التلف الذي تسببوا في إلحاقه بالمشهود عليه من مال، أو دية، أو قذف، ويعزرهم القاضي بما يؤدبهم.

وإن رجع الشهود عن الشهادة قبل الحكم أُلغي، فلا حكم ولا ضمان.

﴿ بيان حكم شهادة غير المسلمين:

شهادة غير المسلمين لها حالتان:

الأولى: شهادة غير المسلمين بعضهم على بعض.

فتقبل شهادة الكفار بعضهم على بعض.

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ ﴾ [الأنفال: ٧٣].

الثانية: شهادة غير المسلمين على المسلمين.

فهذه لا تقبل فيها شهادة الكفار على المسلمين إلا عند الضرورة، إذا لم يوجد غيرهم، حضرًا وسفرًا.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ لَا نَشۡتَرِي بِهِۦ ثَمَنٗا وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ وَلَا نَكۡتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ ٱلۡأٓثِمِينَ ١٠٦﴾ [المائدة: ١٠٦].

بيان حكم شهادة الزور:

شهادة الزور من أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب.

فهي سبب في أكل أموال الناس بالباطل، وسبب لإضاعة الحقوق، وسبب لإضلال الحكام والقضاة ليحكموا بغير الحق، فيجب اجتنابها.

قال الله تعالى: ﴿فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ٣٠﴾ [الحج: ٣٠].

وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «**ألا أُنَبِّئُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ**». ثَلاثًا، قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ -وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقال- ألا وَقَوْلُ الزُّورِ**». قال: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ»، متفق عليه.

بيان عقوبة شاهد الزور:

إذا أقر الإنسان أنه شهد زورًا عند القاضي فهو فاسق ترد شهادته.

وللإمام تعزيره بما يردعه بالضرب، أو الحبس، أو التوبيخ، أو يشهِّر به في

الأسواق أو بين قومه، ليعرفه الناس ويحذروه.

يفعل القاضي ما يحقق المصلحة، بحسب الناس، وحجم القضية.

وشاهد الزور إذا مات ولم يتب فيعذب في النار بقدر جرمه وكذبه.

عَنْ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَّابًا**»، متفق عليه.

بيان وجوب أداء الشهادة إذا خيف من ضياع الحق

١٤١٤ – (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

١٤١٥ – (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب أداء الشهادة إذا خيف من ضياع الحقوق.

قوله: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟».

فيه: التحضيض على أداء الشهادة.

وفيه: إعلام المسلمين بما يكون سببًا في رفعتهم، وعلو شأنهم.

وفيه: أن الأعمال الصالحة تتفاضل.

قوله: «الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»: وهذا يحمل على من خشي ضياع الحق على أهله.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي السبل (٢/ ٥٧٩-٥٨٠): دَلَّ عَلَى أَنَّ خَيْرَ الشُّهَدَاءِ مَنْ يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ لِمَا هِيَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهُ إِلَّا أَنَّهُ يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الثَّانِي وَهُوَ حَدِيثُ عِمْرَانَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وَفِيهِ: «ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ» فِي سِيَاقِ الذَّمِّ لَهُمْ.

وَلَمَّا تَعَارَضَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِحَدِيثِ زَيْدٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- إِذَا كَانَ عِنْدَ الشَّاهِدِ شَهَادَةٌ بِحَقٍّ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُ الْحَقِّ فَيَأْتِي إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ بِهَا.

أَوْ يَمُوتُ صَاحِبُهَا فَيَخْلُفُ وَرَثَةً فَيَأْتِي إِلَيْهِمْ فَيُخْبِرُهُمْ بِأَنَّهُ عِنْدَهُ لَهُمْ شَهَادَةٌ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْأَجْوِبَةِ.

وَهُوَ جَوَابُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ شَيْخِ مَالِكٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا شَهَادَةُ الْحِسْبَةِ وَهِيَ مَا لَا تَتَعَلَّقُ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمُخْتَصَّةِ بِهِمْ مَحْضًا.

وَيَدْخُلُ فِي الْحِسْبَةِ، مَا يَتَعَلَّقُ بِحَقِّ اللهِ تَعَالَى أَوْ مَا فِيهِ شَائِبَةٌ مِنْهُ: كَالصَّلَاةِ وَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ الْعَامَّةِ وَنَحْوِهَا.

وَحَدِيثُ عِمْرَانَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- الْمُرَادُ بِهِ الشَّهَادَةُ فِي حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ الْمَحْضَةِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا الْمُبَالَغَةُ فِي الْإِجَابَةِ فَيَكُونُ لِقُوَّةِ اسْتِعْدَادِهِ كَالَّذِي أَتَى بِهَا قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا.

كَمَا يُقَالُ فِي الْجَوَادِ: إِنَّهُ لَيُعْطِي قَبْلَ الطَّلَبِ.

وَهَذِهِ الْأَجْوِبَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَةَ لَا تُؤَدَّى قَبْلَ أَنْ يَطْلُبَهَا صَاحِبُ الْحَقِّ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ عَمَلًا بِرِوَايَةِ زَيْدٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وَتَأَوَّلَ حَدِيثَ عِمْرَانَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-بِأَحَدِ تَأْوِيلَاتٍ.

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى شَهَادَةِ الزُّورِ أَيْ يُؤَدُّونَ شَهَادَةً لَمْ يَسْبِقْ لَهُمْ بِهَا عِلْمٌ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ إِتْيَانُهُ بِالشَّهَادَةِ بِلَفْظِ الْحَلِفِ نَحْوُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ مَا كَانَ إِلَّا كَذَا، وَهَذَا جَوَابُ الطَّحَاوِيِّ.

الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الشَّهَادَةُ عَلَى مَا لَا يَعْلَمُ مِمَّا سَيَكُونُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ.

فَيَشْهَدُ عَلَى قَوْمٍ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَعَلَى قَوْمٍ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ كَمَا يَصْنَعُ ذَلِكَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ، حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُهَا. اهـ

قوله: «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي».

فيه: فضيلة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فهم أفضل هذه الأمة بعد النبي ﷺ.

وقد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾ وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٩﴾ وَعَدَكُمُ ٱللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَٰذِهِۦ وَكَفَّ أَيْدِيَ ٱلنَّاسِ عَنكُمْ وَلِتَكُونَ ءَايَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿٢٠﴾﴾

[الفتح:١٨-٢٠].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقد أمر الله عَزَّوَجَلَّ بالاستغفار لهم.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر: ١٠].

وقد أخبر الله عَزَّوَجَلَّ بأنهم يحبهم وقد رضي فعلهم.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.

إلى غير ذلك من الآيات في فضلهم.

والقرن: قيل هم ثمانون سنة.

وقيل: مائة سنة.

وقيل: غير ذلك.

قوله: «**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» أي: يلون قرن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهم التابعون لهم بإحسان.

قوله: «**ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»: وهم أتباع التابعين.

وقد جاء في بعض الروايات: «**ثم الذين يلونهم**»، زيادة على القرن الثالث.

ففي الصحيحين: من حديث عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» - قَالَ عِمْرَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: لاَ أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً»[1].

وأخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده بالتصريح: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَاتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَاتِهِمْ "[2].

قوله: «**ثُمَّ يَكُونُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ**» أي: أنهم يُؤدون الشهادة قبل أن تطلب منهم، وحين لا يخشى على الحق من الضياع.

وفي زيادة في الحديث في الصحيحين: من حديث عَبْدِ اللهِ بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ**»[3]. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: "وَكَانُوا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥١)، ومسلم (٢٥٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٣٥٩٤)، وأخرجه الإمام أحمد بالتصريح من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٨٣٤٨)، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣).

يَضْرِبُونَنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالعَهْدِ".

قوله: «**وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ**».

والخيانة: صفة ذميمة، وهي من صفات المنافقين، ومن أشراط الساعة.

كما جاء ذلك في سنن الإمام ابن ماجه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ سَنَوَاتٌ خَدَّاعَاتُ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّوَيْبِضَةُ**»، قِيلَ: وَمَا الرُّوَيْبِضَةُ؟ قَالَ: «**الرَّجُلُ التَّافِهُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ**»[1].

قوله: «**وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُوفُونَ**»: وهذا أيضًا من الصفات الذميمة الممقوتة لله عَزَّوَجَلَّ؛ لأن الوفاء بالنذر في طاعة الله عَزَّوَجَلَّ واجب.

فيأثم الذي لا يفي بنذر وهو في الطاعة.

أما إذا كان في معصية، فقد سبق معنا أنه لا يجوز له الوفاء به؛ لأن الوفاء به يعتبر معصية لله عَزَّوَجَلَّ، ولكن يخرج منه بكفارة يمين وهذا على القول الصحيح من أقوال أهل العلم.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾.

قوله: «**وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ**» أي: لكثرة مآكلهم، ومشاربهم.

ويكون الوصف على الذم؛ وذلك إذا كانوا يأكلون الحرام ولا يتورعون منه .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٦). وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف ابن ماجه، وحسنه الإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الصحيح المسند (٣٣).

وإلا فإن الإنسان قد يظهر عليه السمن بدون رغبة منه.

بيان حكم شهادة الخائن والعدو

١٤١٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ، وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ[1] لِأَهْلِ الْبَيْتِ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم شهادة الخائن، والعدو.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٨٢-٥٨٣):

قوله: «وَلَا ذِي غَمَرٍ»: بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا بَعْدَهَا رَاءٌ فَسَّرَهُ أَبُو دَاوُد بِالْحِنَةِ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَهِيَ الْحِقْدُ وَالشَّحْنَاءُ.

قوله: «وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ»: بِالْقَافِ وَبَعْدَ الْأَلِفِ نُونٌ ثُمَّ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِلَفْظِ «رَدَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ: وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

---

(١) «القانع»: "الذي ينفق عليه أهل البيت".

(٢) أخرجه أحمد (٦٦٩٨، ٦٨٩٩)، وأبو داود (٣٦٠٠، ٣٦٠١)، وهو صحيح لغيره، من طريق سليمان بن موسى القرشي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وسليمان فيه ضعف. وتابعه حجاج بن أرطأة عند ابن ماجه (٢٣٦٦)، وأحمد (٦٩٤٠)، وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الترمذي (٢٢٩٨) وفي سنده يزيد بن أبي زياد ضعيف، وزاد: «وتجوز شهادته لغيرهم». وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الإرواء (٢٦٦٩)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٨٣)

بِلَفْظِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا ذِي غَمَرٍ لِأَخِيهِ» - الْحَدِيثَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إِسْنَادُهُ.

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فِي الْعِلَلِ مُنْكَرٌ.

وَضَعَّفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ -.

وقوله: «الْخَائِنِ»: قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: لَا نَرَاهُ خَصَّ بِهِ الْخِيَانَةَ فِي أَمَانَاتِ النَّاسِ دُونَ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ وَائْتَمَنَهُمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَمَّى ذَلِكَ أَمَانَةً.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ﴾ [الأنفال: ٢٧].

فَمَنْ ضَيَّعَ شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ، أَوْ مَا نَهَى عَنْهُ، فَلَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ خَائِنًا فَلَيْسَ لَهُ تَقْوَى تَرُدُّهُ عَنْ ارْتِكَابِ مَحْظُورَاتِ الدِّينِ الَّتِي مِنْهَا الْكَذِبُ فَلَا يَحْصُلُ الظَّنُّ بِخَبَرِهِ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ تُهْمَةٍ أَوْ مَسْلُوبُ الْأَهْلِيَّةِ.

وَأَمَّا ذُو الْغَمَرِ: فَالْمُرَادُ بِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ الْحِقْدِ وَالشَّحْنَاءِ.

وَالْمُرَادُ بِأَخِيهِ: الْمُسْلِمُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ وَالْكَافِرُ مِثْلُهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ ذُو حِقْدٍ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ الْعَدَاوَةُ بِسَبَبٍ غَيْرِ الدِّينِ، فَإِنَّ ذَا الْحِقْدِ مَظِنَّةُ عَدَمِ صِدْقِ خَبَرِهِ؛ لِمَحَبَّتِهِ إِنْزَالَ الضَّرَرِ بِمَنْ يَحْقِدُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمُسْلِمُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَا حِقْدٍ عَلَى الْكَافِرِ بِسَبَبٍ غَيْرِ الدِّينِ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَدَاوَةٌ فِي الدِّينِ فَإِنَّ عَدَاوَةَ الدِّينِ لَا تَقْتَضِي أَنْ

يَشْهَدَ عَلَيْهِ زُورًا، فَإِنَّ الدِّينَ لَا يُسَوِّغُ ذَلِكَ.

وَإِنَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثُ عَلَى الْأَغْلَبِ.

وَالْقَانِعُ: هُوَ الْخَادِمُ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَالْمُنْقَطِعُ إِلَيْهِمْ لِلْخِدْمَةِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، وَمُوَالَاتِهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَفِي تَمَامِ الْحَدِيثِ: وَأَجَازَهَا أَيْ شَهَادَةَ الْقَانِعِ لِغَيْرِهِمْ أَيْ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ تَابِعٌ لَهُمْ.

وَإِنَّمَا مَنَعَ مِنْ شَهَادَتِهِ لِمَنْ هُوَ قَانِعٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ تُهْمَةٍ فَيَجِبُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْهُمْ وَجَلْبُ الْخَيْرِ إِلَيْهِمْ فَمُنِعَ مِنْ الشَّهَادَةِ.

وَمَنْعُ هَؤُلَاءِ مِنْ الشَّهَادَةِ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ وَعَلَيْهِ دَلَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَدْ وَسَمُوا الْعَدَالَةَ بِأَنَّهَا مُحَافَظَةٌ دِينِيَّةٌ تَحْمِلُ عَلَى مُلَازَمَةِ التَّقْوَى وَالْمُرُوءَةِ لَيْسَ مَعَهَا بِدْعَةٌ.

وَقَدْ نَازَعْنَاهُمْ فِي هَذَا الرَّسْمِ فِي عِدَّةٍ مِنْ الْمَبَاحِثِ كَرِسَالَةِ: "الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى حُكَّامَ الْأُمَّةِ".

وَحَقَقْنَا الْحَقَّ فِي الْعَدَالَةِ فِي رِسَالَةِ: "ثَمَرَاتِ النَّظَرِ فِي عِلْمِ الْأَثَرِ".

وَفِي: "مِنْحَةِ الْغَفَّارِ حَاشِيَةِ ضَوْءِ النَّهَارِ"، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ.

وَاخْتَرْنَا أَنَّ الْعَدْلَ: هُوَ مَنْ غَلَبَ خَيْرُهُ شَرَّهُ وَلَمْ يُجَرَّبْ عَلَيْهِ اعْتِيَادُ كَذِبٍ.

وَأَقَمْنَا عَلَيْهِ الْأَدِلَّةَ هُنَالِكَ وَالشَّارِحُ هُنَا مَشَى مَعَ الْجَمَاهِيرِ. وَذَكَرَ بَعْضَ مَا يَتَعَلَّقُ بِتَفْسِيرِ مُرَادِهِمْ. اهـ

بيان حكم شهادة البدوي على صاحب القرية

١٤١٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم شهادة البدوي على صاحب القرية.

الحديث ظاهر إسناده الصحة؛ ولكنه حديث منكر المتن.

لأن البدوي مسلم، وربما كان عدلًا مقبول الشهادة.

وكذلك صاحب القرية، هو مسلم في نفسه، وربما كان عدلًا.

حديث الباب يدل على عدم قبول شهادة البدوي على صاحب القرية.

وهذا ليس على إطلاقه؛ لأن البدوي هو مسلم، وربما كان عدلًا ثقةً في نفسه.

فما هو الوجه الشرعي في رد شهادته، وقد تحققت فيه أهلية تحمل الشهادة؟

فيحمل الحديث على ما ذكره أهل العلم، أن البدوي هو مظنة عدم ضبط

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٠٢)، وابن ماجه (٢٣٦٧)، وسنده صحيح، قال البيهقي في الكبرى (٢١١٨٢): وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ وَرَدَ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الِاعْتِبَارِ، وَفِيمَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ الشَّاهِدُ فِيهِ مِنْ أَهْلِ الْخِبْرَةِ الْبَاطِنَةِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَدْوِ لِمَا فِيهِمْ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، لِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا، وَلَا يُقِيمُونَهَا عَلَى حَقِّهَا، لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُحِيلُهَا وَيُغَيِّرُهَا عَنْ جِهَتِهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٧٦٤)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨١٠).

الشهادة على وجهها الشرعي؛ لأنه كثير الأسفار، ولا يستقر في مكان معين.

والغالب في أهل البادية الجهل بأمور الشرع.

أما من كان عدلًا ثقةً ضابط للشهادة على وجهها الشرعي، فلا حرج في قبول شهادته على صاحب القرية وكذلك لا حرج في قبول شهادة صاحب القرية على البدوي.

قوله: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

📖 وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النيل (٨/ ٣٣٦-٣٣٧): الْبَدَوِيُّ: هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْبَادِيَةَ فِي الْمَضَارِبِ وَالْخِيَامِ وَلَا يُقِيمُ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ، بَلْ يَرْتَحِلُ مِنْ مَكَان إلَى مَكَان.

وَصَاحِبُ الْقَرْيَةِ: هُوَ الَّذِي يَسْكُنُ الْقُرَى، وَهِيَ الْمِصْرُ الْجَامِعُ.

قَالَ فِي النِّهَايَةِ: إنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ الْبَدَوِيِّ لَمَا فِيهِ مِنْ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَالْجَهَالَةِ بِأَحْكَامِ الشَّرْعِ، وَلِأَنَّهُمْ فِي الْغَالِبِ لَا يَضْبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا

قَالَ الْخَطَّابِيِّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا كَرِهَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْبَدْوِ لَمَا فِيهِمْ مِنْ عَدَمِ الْعِلْمِ بِإِتْيَانِ الشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا وَلَا يُقِيمُونَهَا عَلَى حَقِّهَا لِقُصُورِ عِلْمِهِمْ عَمَّا يُغَيِّرُهَا عَنْ وَجْهِهَا، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ.

وَذَهَبَ إلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو عُبَيْدٍ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إلَى الْقَبُولِ.

قَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: وَحَمَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مَنْ لَمْ تُعْرَفْ عَدَالَتُهُ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ، وَالْغَالِبُ أَنَّهُمْ لَا تُعْرَفُ عَدَالَتُهُمْ. اهـ

وَهَذَا حَمْلٌ مُنَاسِبٌ؛ لِأَنَّ الْبَدَوِيَّ إذَا كَانَ مَعْرُوفَ الْعَدَالَةِ كَانَ رَدُّ شَهَادَتِهِ لَعِلَّةٍ

كَوْنِهِ بَدْوِيًّا غَيْرَ مُنَاسِبٍ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسَاكِنَ لَا تَأْثِيرَ لَهَا فِي الرَّدِّ وَالْقَبُولِ لِعَدَمِ صِحَّةِ جَعْلِ ذَلِكَ مَنَاطًا شَرْعِيًّا وَلِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ.

فَالْمَنَاطُ: هُوَ الْعَدَالَةُ الشَّرْعِيَّةُ إنْ وُجِدَ لِلشَّرْعِ اصْطِلَاحٌ فِي الْعَدَالَةِ وَإِلَّا تَوَجَّهَ الْحَمْلُ عَلَى الْعَدَالَةِ اللُّغَوِيَّةِ.

فَعِنْدَ وُجُودِ الْعَدَالَةِ يُوجَدُ الْقَبُولُ وَعِنْدَ عَدَمِهَا يُعْدَمُ.

وَلَمْ يُذْكَرْ - ﷺ - الْمَنْعُ مِنْ شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ، إلَّا لِكَوْنِهِ مَظِنَّةً لِعَدَمِ الْقِيَامِ بِمَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ الْعَدَالَةُ، وَإِلَّا فَقَدْ قَبِلَ - ﷺ - فِي الْهِلَالِ شَهَادَةَ بَدَوِيٍّ. اهـ

بيان أن الحاكم يحكم بما ظهر له، وأن السرائر تُكل إلى الله عَزَّوَجَلَّ

١٤١٨ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّهُ خَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الحاكم يحكم بما ظهر له من الأدلة الشرعية، والبينة، وغير ذلك وأن البواطن والسرائر تُكل إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ولبيان قاعدة مهمة: "أن الأصل في المسلم ستر الحال؛ حتى يظهر منه ما يناقض ذلك".

ويعامل الناس بالظاهر فقط، وأما الباطن فلا يعلم به إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

فمن أظهر الخير؛ أُمِّنَ وقُرب من المسلمين، تُكل سريرته إلى الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن أظهر الشر؛ فإنه يبعد ويحذر منه، ولم يؤمن منه، ولم يقرب من المسلمين.

حتى وإن قال بأن سريرته حسنة، فقد ظهر منه ما يخالف ذلك.

فالسرائر ليست إلينا، وإنما علينا أن نحكم بما ظهر لنا من الأمور.

قوله: "وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَطَبَ»": وكان كثيرًا من يخطب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا من حرصه الشديد على

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٤١)، وزاد: «فمن أظهر لنا خيرا أمناه وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء؛ الله يحاسب سريرته. ومن أظهر لنا سوءا لم نامنه ولم نصدقه، وإن قال: إن سريرته حسنة».

تعليم الناس أمر دينهم، وغير ذلك مما يحتاجون إليه في دنياهم.

قوله: "فَقَالَ: «إِنَّ أُنَاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ»" أي: إذا أبطن شيئًا في نفسه وهو من الشر؛ فإن الله عَزَّوَجَلَّ يفضحه بالوحي، الذي ينزله على عبده ونبيه ﷺ.

ومع ذلك كم نجد في سورة التوبة، الذي سماها حبر الأمة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بالفاضحة.

فالشاهد: أن أصحاب الشر والفتنة والنفاق كان يفضحون في عهد النبي ﷺ بالوحي، ويكشف سرائرهم للناس عيانًا.

فربما جاء بعض أهل النفاق إلى النبي ﷺ، وقالوا له: نشهد إنك لرسول الله ﷺ.

ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يعلم بأن المنافقين لكاذبون في قولهم هذا.

ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۘ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٣﴾ ۞ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ ۖ وَإِن يَقُولُوا۟ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْ ۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ ۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْ ۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ ۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٤﴾﴾ [المنافقون:١-٤].

إلى غير ذلك من الآيات التي فضح الله عَزَّوَجَلَّ بها شأن المنافقين، وكذبهم، ونفاقهم، وخيانتهم، وغير ذلك.

قوله: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ» أي: كان يحصل ذلك في زمن نزول الوحي على النبي ﷺ.

قوله: «**وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ**»: وذلك بموت النبي ﷺ.

والاستدلال بإقرار الوحي، قد قال به من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ففي الصحيحين واللفظ لمسلم في صحيحه: من حديث جَابِرٍ بن عبد الله- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «**كُنَّا نَعْزِلُ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**».

زَادَ إِسْحَاقُ، قَالَ سُفْيَانُ: «**لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ**»(١).

ولفظ الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: من حديث جابر بن عبد الله- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ**».

وقد نظم ذلك في قوله:

وما جرى في عصره ثم اطلع ... عليه إن أقره فليتبع

قوله: «**وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ**»: وهذا هو المتعين، أن الإنسان لا ينقب عما خفي من الأعمال، وإنما يعامل الناس بما ظهر له منهم.

والأصل: أن المسلم يستر عليه، ولا يفضح أمره؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يستر من ستر المسلمين في الدنيا وفي الآخرة.

ففي الصحيحين: من حديث عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٠٨، ٥٢٠٩)، ومسلم (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

ففي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ...**»[1].

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٨٤): وَتَمَامُهُ - في صحيح الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَّاهُ وَقَرَّبْنَاهُ وَلَيْسَ لَنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ".

اُسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ مَنْ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ رِيبَةٌ نَظَرًا إلَى ظَاهِرِ الْحَالِ وَأَنَّهُ يَكْفِي فِي التَّعْدِيلِ مَا يَظْهَرُ مِنْ حَالِ الْمُعَدِّلِ مِنْ الِاسْتِقَامَةِ مِنْ غَيْرِ كَشْفٍ عَنْ حَقِيقَةِ سَرِيرَتِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مُتَعَذِّرٌ إلَّا بِالْوَحْيِ، وَقَدْ انْقَطَعَ.

وَكَأَنَّ الْمُصَنِّفَ أَوْرَدَهُ وَإِنْ كَانَ كَلَامَ صَحَابِيٍّ لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَطَبَ بِهِ عُمَرُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- وَأَقَرَّهُ مَنْ سَمِعَهُ، فَكَانَ قَوْلَ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-.

وَلِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ.

وَيَدُلُّ لَهُ مَا رَوَاهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي الْإِرْشَادِ: " أَنَّهُ شَهِدَ عِنْدَ عُمَرَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَسْت أَعْرِفُك وَلَا يَضُرُّك أَنْ لَا أَعْرِفَك ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُك فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ أَنَا أَعْرِفُهُ. قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ بِالْعَدَالَةِ وَالْفَضْلِ فَقَالَ: هُوَ جَارُك الْأَدْنَى الَّذِي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

تَعْرِفُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ وَمُدْخَلَهُ وَمُخْرَجَهُ؟ قَالَ لَا. قَالَ فَعَامَلَك بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ اللَّذَيْنِ يُسْتَدَلُّ بِهِمَا عَلَى الْوَرَعِ قَالَ: لَا. قَالَ فَرَفِيقُك فِي السَّفَرِ الَّذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ قَالَ: لَا. قَالَ لَسْت تَعْرِفُهُ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ ائْتِ بِمَنْ يَعْرِفُك ". قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَوَاهُ الْبَغَوِيّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. اهـ

بيان أن شهادة الزور من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ

١٤١٩ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «أَنَّهُ عَدَّ شَهَادَةَ الزُّورِ فِي أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»[١]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن شهادة الزور من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ.

وقد سبق أن تكلمنا في حكم شهادة الزور، وأنها من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وبعد قتل النفس المحرمة بغير حق، وبعد عقوق الوالدين.

ففي الصحيحين: من حديث أَنَسِ بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ»[٢].

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ مَرُّوا۟ كِرَامًا ﴿٧٢﴾﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾.

والزور: هو الباطل.

فمن شهد الزور: فقد شهد الباطل.

ومن قال الزور: فقد قال الباطل.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧) ولفظه: قال صلى الله عليه وسلم: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ (ثلاثًا) الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور (أو قول الزور)» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئًا فجلس. فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. والسياق لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥٣)، ومسلم (٨٨).

ومن شهد بالزور: فقد شهد بالباطل.

فشاهدة الزور: لفظ أعم من أن يشهد بغير الحق على إنسان.

فمن شهادة الزور: أن يشهد أماكن الباطل والمعاصي: أي أماكن الكذب، والغيبة، والنميمة، والفسق، والسب، والشتام، واللعن، والقمار، وفعل المعاصي أنواعها.

وشهادة الزور من أكبر الكبائر ففي الصحيحين: من حديث أَبِي بَكْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ؟**» ثَلاَثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ - أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ**»، قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: "لَيْتَهُ سَكَتَ"[1].

فشهادة الزور باطلة: لما فيها من الباطل، ولما فيها من الكذب، ولما فيها من إعطاء حق الغير للغير بدون طيب نفسه منه، ولما فيها من الظلم، ولما فيها من الاعتداء على حق الغير، ولما فيها من البغي على حق الغير، ولما فيها من إهدار الحقوق.

ولما فيها من الجرأة على دين الله عَزَّوَجَلَّ، ولما فيها من عدم الخوف من الله عَزَّوَجَلَّ، ومن عدم خشية الله عَزَّوَجَلَّ وهو مطلع على عمل العبد العاصي الذي يشهد زورًا وكذبًا فيستحل ما حرم الله عَزَّوَجَلَّ.

ولما فيها من الغش للمسلمين، ولما فيها من قطع أواصر الإخوة والإخاء بين المسلمين، ولما فيها من التشبه بالمنافقين، وبالمفسدين.

فشهادة الزور من أكبر الكبائر.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

وقد قال حبر الأمة عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "بأن الكبائر هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع".

وفيه: حرص النبي ﷺ على عدالة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى عدالة من يأتي بعدهم من التابعين، ومن أتباع التابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فيجب على الإنسان أن يبتعد عن شهادة الزور، وعن قول الزور، وعن فعل الزور، ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٨٤-٥٨٥):

قَالَ الثَّعْلَبِيُّ: الزُّورُ تَحْسِينُ الشَّيْءِ وَوَصْفُهُ بِخِلَافِ صِفَتِهِ حَتَّى يُخَيَّلَ إلَى مَنْ سَمِعَهُ أَوْ رَآهُ أَنَّهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ بِهِ.

فَهُوَ تَمْوِيهُ الْبَاطِلِ بِمَا يُوهِمُ أَنَّهُ حَقٌّ، وَقَدْ جَعَلَ - ﷺ - قَوْلَ الزُّورِ عَدِيلًا لِلْإِشْرَاكِ وَمُسَاوِيًا لَهُ.

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: وَلَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ الْمُتَبَادَرِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشِّرْكَ أَكْبَرُ بِلَا شَكٍّ وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِهِ وَذَلِكَ بِأَنَّ التَّفْضِيلَ لَهَا بِالنَّظَرِ إلَى مَا يُنَاظِرُهَا فِي الْمَفْسَدَةِ، وَهِيَ التَّسَبُّبُ إلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ فَهِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْكَبَائِرِ الَّتِي يُتَسَبَّبُ بِهَا إلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ.

فَهِيَ أَكْبَرُ مِنْ الزِّنَى وَمِنْ السَّرِقَةِ وَإِنَّمَا اهْتَمَّ - ﷺ - بِإِخْبَارِهِمْ عَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ وَجَلَسَ وَأَتَى بِحَرْفِ التَّنْبِيهِ وَكَرَّرَ الْإِخْبَارَ لِكَوْنِ قَوْلِ الزُّورِ وَشَهَادَةِ الزُّورِ أَسْهَلَ عَلَى اللِّسَانِ وَالتَّهَاوُنِ بِهَا أَكْثَرَ.

وَلِأَنَّ الْحَوَامِلَ عَلَيْهِ كَثِيرَةٌ مِنْ الْعَدَاوَةِ وَالْحَسَدِ وَغَيْرِهِمَا فَاحْتِيجَ إلَى الِاهْتِمَامِ بِشَأْنِهِ.

بِخِلَافِ الْإِشْرَاكِ فَإِنَّهُ يَنْبُو عَنْهُ قَلْبُ الْمُسْلِمِ؛ وَلِأَنَّهُ لَا تَتَعَدَّى مَفْسَدَتُهُ إِلَى غَيْرِ الْمُشْرِكِ؛ بِخِلَافِ قَوْلِ الزُّورِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى مَنْ قِيلَ فِيهِ، وَالْعُقُوقُ يَصْرِفُ عَنْهُ كَرَمُ الطَّبْعِ وَالْمُرُوءَةُ. اهـ

بيان أن الشهادة تكون على ما استيقن وبالاستفاضة

١٤٢٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ لِرَجُلٍ: «تَرَى الشَّمْسَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «عَلَى مِثْلِهَا فَاشْهَدْ، أَوْ دَعْ»[1]. أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ فَأَخْطَأَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الشهادة تكون على ما استيقن وبالاستفاضة.

فلا يشهد الشاهد إلا في أمر قد ثبت عنه، وتيقن منه.

ولا يجوز له أن يشهد على الظن، والشك، والحدس .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٨٥-٥٨٦): وفيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يَشْهَدَ إلَّا عَلَى مَا يَعْلَمُهُ عِلْمًا يَقِينًا كَمَا تُعْلَمُ الشَّمْسُ بِالْمُشَاهَدَةِ، وَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالظَّنِّ.

فَإِنْ كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى فِعْلٍ فَلَا بُدَّ مِنْ رُؤْيَتِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى صَوْتٍ فَلَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِ ذَلِكَ الصَّوْتِ وَرُؤْيَةِ الْمُصَوِّتِ.

أَوْ التَّعْرِيفِ بِالْمُصَوِّتِ بِعَدْلَيْنِ أَوْ عَدْلٍ عِنْدَ مَنْ يَكْتَفِي بِهِ إلَّا فِي مَوَاضِعَ فَإِنَّهَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِالظَّنِّ.

وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِلشَّهَادَةِ عَلَى الظَّنِّ بِقوله: "بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ

---

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل (٢٢١٣)، والعقيلي في الضعفاء (٣٨٠)، والحاكم (٧٠٤٥)، والبيهقي في الشعب (١٠٤٦٩)، وفي الكبرى (٢٠٥٧٩) بسند ضعيف جدًا، ففي سنده محمد بن سليمان المكي. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٦٧).

وَالرَّضَاعِ الْمُسْتَفِيضِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ".

وَذَكَرَ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ فِي ثُبُوتِ الرَّضَاعِ، وَثُبُوتُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالِاسْتِفَاضَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثًا عَلَى رُؤْيَةِ الرَّضَاعِ، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ، فَإِنَّ مِنْ لَازِمِ الرَّضَاعِ ثُبُوتَ النَّسَبِ.

وَأَمَّا ثُبُوتُ الرَّضَاعَةِ نَفْسِهَا بِالِاسْتِفَاضَةِ فَإِنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ صَرِيحِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَفِيضًا عِنْدَ مَنْ وَقَعَ لَهُ.

وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِالشُّهْرَةِ فِي الْمَذْكُورَةِ إِذْ لَا طَرِيقَ لَهُ إِلَى التَّحْقِيقِ بِالنَّسَبِ لِتَعَذُّرِ التَّحَقُّقِ فِيهِ فِي الْأَغْلَبِ.

وَأَرَادَ الْبُخَارِيُّ بِالْمَوْتِ الْقَدِيمِ مَا تَطَاوَلَ الزَّمَانُ عَلَيْهِ، وَحَدَّهُ الْبَعْضُ بِخَمْسِينَ سَنَةً وَقِيلَ أَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَشُقُّ فِيهِ التَّحْقِيقُ.

وَإِلَى الْعَمَلِ بِالشُّهْرَةِ فِي النَّسَبِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ الْمُصَنِّفُ فِي الْفَتْحِ:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ضَابِطِ مَا تُفِيدُ فِيهِ الشَّهَادَةُ بِالِاسْتِفَاضَةِ.

فَيَصِحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي النَّسَبِ قَطْعًا، وَالْوِلَادَةِ وَفِي الْمَوْتِ وَالْعِتْقِ وَالْوَلَاءِ وَالْوِلَايَةِ وَالْوَقْفِ وَالْعَزْلِ وَالنِّكَاحِ وَتَوَابِعِهِ وَالتَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ وَالْوَصِيَّةِ وَالرُّشْدِ وَالسَّفَهِ وَذَلِكَ عَلَى الرَّاجِحِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ.

وَبَلَّغَهَا بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ بِضْعَةً وَعِشْرِينَ مَوْضِعًا وَهِيَ مُسْتَوْفَاةٌ فِي قَوَاعِدِ الْعَلَائِيِّ إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. اهـ

بيان الحكم بالقضاء بشاهد ويمين

١٤٢١ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ»[(١)]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَأَبُو دَاوُدَ. وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ").

١٤٢٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِثْلَهُ[(٢)]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية القضاء بشاهد ويمين.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٨٧):

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْقَضَاءُ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٧١٢)، وأبو داود (٣٦٠٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٦٧) من طريق قيس بن سعد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس؛ به. وقد أعل الحديث بما لا يقدح. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سنن أبي داود (٣٦٠٨)، وفي المشكاة (٣٧٦٣). قال الصنعاني في سبل السلام (٤/ ٥٨٦) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِ في التمهيد: "لَا مَطْعَنَ لِأَحَدٍ فِي إسْنَادِهِ كَذَا قَالَ لَكِنَّهُ، قَالَ التِّرْمِذِيّ فِي الْعِلَلِ: "سَأَلْت مُحَمَّدًا يَعْنِي الْبُخَارِيّ عَنْهُ فَقَالَ: "لَمْ يَسْمَعْهُ عِنْدِي عَمْرٌو مِنْ ابْنِ عَبّاسٍ يُرِيدُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ رَاوِيَةً عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ". وقَالَ الْحَاكِمُ: "قَدْ سَمِعَ عَمْرٌو مِنْ ابْنِ عَبّاسٍ عِدّةَ أَحَادِيثَ وسَمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثًا. وسَمِعَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ ولَهُ شَوَاهِدُ".

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦١٠، ٣٦١١)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، وصححه ابن الجارود (١٠٠٧)، كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه. وسنده حسن، ويشهد له ما قبله. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (١٣٦٣)، وحسنه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٦٩)

وَهُوَ مَذْهَبُ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ وَمَالِكٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَعُمْدَتُهُمْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَالْيَمِينُ، وَإِنْ كَانَ حَاصِلُهَا تَأْكِيدُ الدَّعْوَى، لَكِنْ يَعْظُمُ شَأْنُهَا.

فَإِنَّهَا إِشْهَادٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الْحَقِيقَةَ كَمَا يَقُولُ.

وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ الدَّعْوَى لَكَانَ مُفْتَرِيًا عَلَى اللهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ صِدْقَهُ.

فَلَمَّا كَانَتْ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الْعَظِيمَةِ هَابَهَا الْمُؤْمِنُ بِإِيمَانِهِ وَعَظَمَةِ شَأْنِ اللهِ عِنْدَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ كَاذِبًا وَهَابَهَا الْفَاجِرُ لِمَا يَرَاهُ مِنْ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ اللهِ لِمَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَاجِرَةً.فَلَمَّا كَانَ لِلْيَمِينِ هَذَا الشَّأْنُ صَلُحَتْ لِلْهُجُومِ عَلَى الْحُكْمِ كَشَهَادَةِ الشَّاهِدِ.

وَقَدْ اُعْتُبِرَتْ الْأَيْمَانُ فَقَطْ: فِي اللِّعَانِ وَفِي الْقَسَامَةِ فِي مَقَامِ الشُّهُودِ.

وَذَهَبَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ إِلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِالْيَمِينِ وَالشَّاهِدِ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قَالُوا: وَهَذَا يَقْتَضِي الْحَصْرَ وَيُفِيدُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَزِيَادَةُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ تَكُونُ نَسْخًا لِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ.

وَأُجِيبُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ اعْتِبَارِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ يَصِحُّ نَسْخُهُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ -ﷺ-: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَأُجِيبَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ صَحِيحٌ يُعْمَلُ بِهِمَا فِي مَنْطُوقِهِمَا؛ فَإِنَّ مَفْهُومَ أَحَدِهِمَا لَا يُقَاوِمُ مَنْطُوقَ الْآخَرِ.

هَذَا وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد: أَنَّهُ قَالَ سَلَمَةُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَمْرٌو (فِي الْحُقُوقِ) يُرِيدُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ الرَّاوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- خَصَّ الْحُكْمَ بِالشَّاهِدِ، وَالْيَمِينَ بِالْحُقُوقِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهَذَا خَاصٌّ بِالْأَمْوَالِ دُونَ غَيْرِهَا، فَإِنَّ الرَّاوِيَ وَقَفَهُ عَلَيْهَا وَالْخَاصُّ لَا يَتَعَدَّى بِهِ مَحَلُّهُ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَاقْتِضَاءُ الْعُمُومِ مِنْهُ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّهُ حِكَايَةُ فِعْلٍ وَالْفِعْلُ لَا عُمُومَ لَهُ. اهـ

وَالْحَقُّ: أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْحُكْمِ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إلَّا الْحَدُّ وَالْقِصَاصُ لِلْإِجْمَاعِ أَنَّهُمَا لَا يَثْبُتَانِ بِذَلِكَ. اهـ

والحمد لله رب العالمين

باب الدعوى والبينات

[بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ]

الشَّرْح

يقال: الدعوى، ويقال: الدعاوى، ويقال: الدعاوي.

الدعاوى: جمع دعوى، وهي لغة الطلب، قال الله تعالى: ﴿وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ﴿٥٧﴾﴾؛ أي: يطلبون ويتمنون.

والدعوى في اصطلاح الفقهاء: إضافة الأنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو ذمته.

أو الدعوى: هي طلب المدعي من القاضي حقًا عند غيره بقول أو كتابة.

والبينات: جمع بينه، وهي العلامة الواضحة.

وهي كل ما يُبِيْن الحق من شهود، أو يمين، أو قرائن الأحوال ونحوها.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، وقد نصب سبحانه على الحق علامات وأمارات تدل عليه وتبينه، فمن أهدر العلامات والأمارات بالكلية؛ فقد عطل كثيرًا من الأحكام، وضيع كثيرًا من الحقوق...". اهـ

بيان الفرق بين المدعي والمدعى عليه:

أن المدعي: هو الذي إذا سكت ترك؛ فهو المطالِب.

والمدعى عليه: هو الذي إذا سكت؛ لم يترك؛ فهو المطالَب.

﴿ بيان الفرق بين الإقرار والدعوى والشهادة:

الإقرار: هو إقرار الرجل على نفسه في حق للغير.

الدعوى: هي طلب الحق لنفسه من الغير.

والشهادة: هي الإخبار عن حق للغير عند الغير.

﴿ بيان أركان الدعوى:

أركان الدعوى ثلاثة:

الأول: المدعي: وهو الذي يطالِب بالحق.

الثاني: المدعى عليه: وهو المطالَب بالحق.

الثالث: المدعى به: وهو الشيء أو الحق المطالَب به.

فالمدعي إذا سكت عن المطالبة بالحق تُرك، والمدعى عليه إذا سكت لم يُترك.

والمدعي هو الذي يُكلَّف بإقامة الدليل والبينة على صدق دعواه؛ لأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته.

﴿ بيان شروط صحة الدعوى:

يشترط لصحة الدعوى ما يلي:

الأول: أن يكون كلٌّ من المدعي والمدعى عليه جائز التصرف:

وهو الحر البالغ العاقل الرشيد؛ لأن الدعوى يترتب عليها حكم شرعي، فلم تصح من غير جائز التصرف.

الثاني: أن يبيِّن المدعي دعواه بالتفصيل أمام القاضي، ويحررها ذاكرًا جنسها وقَدْرها وصنفها وكل ما يميزها؛ لأن الحكم مرتَّب عليها.

الثالث: أن تكون معلومة المدعى به، وأن يصرح المدعي بطلب الحق، أو العين.

الرابع: أن يكون المدعى به حالًا إن كان دينًا.

الخامس: أن يكون المدعى عليه معلومًا، حاضرًا، أو غائبًا، أو ميتًا.

بيان الأصل في الدعوى:

والأصل في الدعاوى: هو الكتاب والسنة والإجماع:

أما من الكتاب: فأشهر ما يستدل على ذلك بقصة داود عليه السلام مع الخصمين الذي اختصما عنده في قصة النعاج.

يقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ﴿٢٥﴾ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾ [ص:٢١-٢٦]..

وأما من السنة:

في الصحيحين واللفظ للإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من طريق ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا تَخْرِزَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنْفِذَ

بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الأُخْرَى، فَرُفِعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ**»، ذَكِّرُوهَا بِاللهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ**»(١).

وفي مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

وفي سنن الإمام الدارقطني: من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ- وهو عبد الله بن عمرو -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ**»(٢).

والحديث ليس في الصحيحين كما ترى، ولكن عمل أهل العلم عليه.

📖 كما قال الإمام الترمذي رحمه الله في سننه عقب حديث رقم (١٣٤٢): وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: "أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ". اهـ

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الدعوى لا تقبل من كل أحد.

لأنه ربما تجرأ السفهاء من الناس، وفساق الناس، على أهل الفضل، وعلى

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).

(٢) أخرجه الدارقطني (٣١٩١)، والبيهقي في السنن الصغير (٣١٠٣)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٦١).

أهل العلية من الناس.

ولكن تقبل الدعوى في الشركاء من الناس، سواء كانت شراكتهم في: تجارة، أو في أرض، أو في بيت، أو في غير ذلك.

وتقبل ممن كان بينه وبين رجل آخر مخالطة، أو نحو ذلك.

﴿ بيان الأمور المتعلقة بالدعاوى:

عند وجود دعوى من أحد الأطراف على الطرف الثاني، فإن القاضي في مثل هذه الحالة يطالب بأمور:

الأمر الأول: يطالب القاضي بالبينة.

فإن عجز المدعي على البينة، أو إذا لم تكن للمدعي البينة، انتقل القاضي إلى الأمر الذي بعده.

الأمر الثاني: وهو اليمين.

واليمين: تكون في حق المدعى عليه، تكون في حق المنكر للحق، إلا في حالات سيأتي معنا بيانها إن شاء الله عَزَّوَجَلَّ.

الأمر الثالث: فإن نكل المدعى عليه عن اليمين، ولم يحلف؛ فإن اليمين ترد على المدعي، وهو المطالب للحق.

وليس هذا في كل قضية ترد اليمين إلى المدعي.

الأمر الرابع: فإن حلف المدعي على حقه، استحق هذا الحق من المدعى عليه.

﴿ بيان حكم رد اليمين إلى المدعي:

وأهل العلم قد اختلفوا في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: منهم من ذهب إلى ردها مطلقًا في كل القضايا.

القول الثاني: ومنهم من ذهب إلى عدم ردها مطلقًا.

القول الثالث: ومنهم من فصل في المسألة:

فقال: تكون في الأموال: من البيع، ومن الشراء، ونحوهما.

بيان بلد إقامة الدعوى:

تقام الدعوى في بلد المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته.

فإذا ماطل المدعى عليه، أو هرب، أو تأخر عن الحضور، من غير عذر، ألزمه القاضي بالحضور وأدبه.

بيان إثبات الدعوى:

لا تثبت دعوى أحد على غيره إلا بدليل يستبين به الحق ويظهر، ويحرم على الإنسان أن يدعي ما ليس له.

عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنّ النّبِيّ - ﷺ - قَالَ: «**لَوْ يُعْطَى النّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لادّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنّ اليَمِينَ عَلَى المُدّعَى عَلَيْهِ**». متفق عليه.

وَعَنِ الأَشْعَث بْن قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: *كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِاليَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَقَالَ: «**هَل لَكَ بَيِّنَةٌ؟**». فَقُلْتُ: لا، قال: «**فَيَمِينُهُ**». قُلتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، عِنْدَ ذَلِكَ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**». فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾»، متفق عليه .

بيان أحوال المدعى به:

إذا ادعى المدعي والمدعى عليه عينًا فلا تخلو من ست حالات:

الأولى: إن كانت العين في يد أحدهما فهي له مع يمينه إن لم يكن للخصم بينة، فإن أقام كلٌّ منهما بينة فهي لمن هي في يده مع يمينه.

الثانية: أن تكون العين في يديهما ولا بينة، فيتحالفان وتقسم بينهما.

الثالثة: أن تكون العين بيد غيرهما ولا بينة لهما، فيقترعان عليها، فمن خرجت له القرعة حلف وأخذها.

الرابعة: ألا تكون العين بيد أحد، ولا بينة لأحدهما، فيتحالفان ويتناصفاها.

الخامسة: أن يكون لكل واحد بينة، وليست في يد واحد منهما، فهي بينهما على السوية.

السادسة: إذا تنازعا دابة أو سيارة، وأحدهما راكب عليها، والآخر آخذ بزمامها، فهي للراكب بيمينه إن لم تكن بينة.

بيان حكم كتاب القاضي إلى القاضي:

يُقبل كتاب القاضي إلى القاضي في كل حق لآدمي في الأموال كالبيع، والإجارة، والوصية ونحوها عند الحاجة.

وفي الحقوق كالنكاح، والطلاق، والجنايات، والقصاص ونحوها.

ولا ينبغي أن يكتب القاضي إلى القاضي في الحدود الواجبة لله كحد الزنا، والسكر ونحوهما؛ لأنها مبنية على الستر، والدرء بالشبهات.

بيان حكم الدعوى على شيء بين خصمين وهو في يد أحدهما:

وإذا تداعيا عينا بأن ادعى كل منهما أنها له، وهي بيد أحدهما؛ فهي لمن هي بيده مع يمينه.

ويسمى من كانت العين بيده منهما الداخل.

ويسمى من لم تكن العين بيده بالخارج

فإن أقام كل منهما بينته أن العين المدعى بها له؛ قضي بها للخارج.

لحديث ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- مرفوعا: «**لو يعطى الناس بدعواهم؛ لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه**»، رواه أحمد ومسلم.

ولقوله ﷺ: «**البينة على المدعي، واليمين على من أنكر**»، رواه الترمذي.

فدل الحديثان على أن البينة على المدعي، فإذا أقامها؛ قضي بها له.

وأن اليمين على من أنكر إذا لم يكن مع المدعي بينة.

وذهب أكثر أهل العلم في هذه المسألة أن العين تكون لمن هي بيده، وهو ما يسمى بالداخل.

وأن الحديث محمول على ما إذا لم يكن مع من هي بيده بينة، وإلا؛ فاليد مع بينته أقوى، والأخذ بقول الأكثر أولى.[1]

---

(١) من الملخص الفقهي للإمام الفوزان حفظه الله تعالى: (٢/ ٦٤٣).

بيان أن البينة على المدعي

١٤٢٣ - (عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ[1]، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبَيْهَقِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»[3]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن البينة تكون على المدعي، وأن اليمين تكون على من أنكر.

قوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ».

سواء كانت الدعوى: في الدماء، أو الأموال، وغير ذلك.

قوله: «لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ»: ذكر الرجال خرج مخرج الغالب، وإلا فالحكم واحد في الرجال، والنساء.

---

(١) في المخطوط "بدعويهم".

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١) والسياق له، وفيه عند البخاري قصة.

(٣) أخرجه البيهقي (٢١٢٠١) وهو قطعة من الحديث السابق، وله شواهد عن غير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٦١)، وقال فيه: "لكن للحديث شاهد: من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح، وآخر من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بسند جيد". اهـ وجاء أيضًا من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند الدارقطني (٣١٩٠). وصححه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨١٤).

قوله: «وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ».

فمفهوم الحديث: أن البينة تكون على المدعي.

واليمين على المدعى عليه.

والبينة: تكون بشاهدين عدلين.

أو بشاهد وامرأتين، في الأموال.

أو بشاهد مع يمين المدعي، على قول جمهور العلماء .

لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قبول الشاهد مع يمين المدعي .

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: وعليه العمل عند أهل العلم رحمة الله عليهم.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٨٨): وَالْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ قَوْلُ أَحَدٍ فِيمَا يَدَّعِيه لِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ بَلْ يَحْتَاجُ إلَى الْبَيِّنَةِ أَوْ تَصْدِيقِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنْ طَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَخَلَفُهَا.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي أَنَّ جَانِبَ الْمُدَّعِي ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ يَدَّعِي خِلَافَ الظَّاهِرِ.

فَكُلِّفَ الْحُجَّةَ الْقَوِيَّةَ وَهِيَ الْبَيِّنَةُ فَيَقْوَى بِهَا ضَعْفُ الْمُدَّعِي.

وَجَانِبُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فَرَاغُ ذَاتِهِ، فَاكْتَفَى مِنْهُ بِالْيَمِينِ، وَهِيَ حُجَّةٌ ضَعِيفَةٌ. اهـ

بيان مشروعية القرعة بين الخصوم في اليمين

١٤٢٤ – (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية القرعة بين الخصوم في اليمين.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٨٨): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَمَعْنَى الِاسْتِهَامِ هُنَا الِاقْتِرَاعُ.

يُرِيدُ أَنَّهُمَا يَقْتَرِعَانِ فَأَيُّهُمَا خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ حَلَفَ وَأَخَذَ مَا ادَّعَى.

وَرُوِيَ مِثْلُهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: "وَهُوَ أَنَّهُ أَتَى بِنَعْلٍ وُجِدَ فِي السُّوقِ يُبَاعُ فَقَالَ رَجُلٌ: هَذَا نَعْلِي لَمْ أَبِعْ وَلَمْ أَهَبْ وَقَرَعَ عَلَى خَمْسَةٍ يَشْهَدُونَ وَجَاءَ آخَرُ يَدَّعِيهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَعْلُهُ وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ قَالَ الرَّاوِي: فَقَالَ عَلِيٌّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: إنَّ فِيهِ قَضَاءً وَصُلْحًا وَسَوْفَ أُبَيِّنُ لَكُمْ ذَلِكَ، أَمَّا صُلْحُهُ فَأَنْ يُبَاعَ النَّعْلُ فَيُقَسَّمُ عَلَى سَبْعَةِ أَسْهُمٍ لِهَذَا خَمْسَةٌ وَلِهَذَا اثْنَانِ وَإِنْ لَمْ يَصْطَلِحَا فَالْقَضَاءُ أَنْ يَحْلِفَ أَحَدُ الْخَصْمَيْنِ أَنَّهُ مَا بَاعَهُ وَلَا وَهَبَهُ وَأَنَّهُ نَعْلُهُ فَإِنْ تَشَاحَحْتُمَا أَيُّكُمَا يَحْلِفُ فَإِنَّهُ يُقْرَعُ بَيْنَكُمَا عَلَى الْحَلِفِ فَأَيُّكُمَا قَرَعَ حَلَفَ. انْتَهَى كَلَامُ الْخَطَّابِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٤).

بيان أن الأيمان تؤخذ بها الحقوق

١٤٢٥ – (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْحَارِثِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تغليظ اليمين الفاجرة.

قوله: «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» أي: أنه أخذ الحق منه غصبًا.

وكلمة مسلم: خرجت على الغالب، وإلا فلا يجوز أخذ المال المحترم للغير، سواء كان مسلمًا وهذا هو الأصل، أو كان معاهدًا، أو ذميًا؛ فإنه أيضًا معصوم الدم والمال بعصمة الإسلام.

قوله: «بِيَمِينِهِ» أي: أنه أخذ هذا المال بيمينه الفاجرة.

قوله: «فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ» أي: أنه يستحق النار والعقاب، وهذا على الوعيد إن جازاه الله عَزَّوَجَلَّ.

وليس معنى هذا: أن سيخلد في النار إن أدخله الله عَزَّوَجَلَّ فيها، وإنما يعذب بقدر ذنبه، ثم مآله إلى الجنة؛ لأنه ما يزال من الموحدين لله عَزَّوَجَلَّ.

وأما الكافر والمشرك: فإنه يخلد في نار جهنم ولا إشكال في ذلك.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧)، وعنده: «وإن قضيبا».

«يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ»، ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا، أَوِ الحَيَاةِ - شَكَّ مَالِكٌ - فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»(١).

ولما في سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»(٢).

قوله: «وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»: وهذا يُحمل على الوعيد، أي إن جازاه الله عَزَّوَجَلَّ.

أو في حق من كان كافرًا بالله عَزَّوَجَلَّ كفرًا أكبرًا مخرج من الملة.

وأما في حق الموحد؛ فإنه يحمل على الدخول الأولي للجنة.

وهذا من أدلة اليمين الغموس وأنه من كبائر الذنوب، وعظائم الآثام؛ لأنها جعلت صاحبها معرض لنار جهنم ومستحقًا للعذاب فيها.

وفيه: أن حقوق الناس مبينة على المشاحة.

وفيه: أن مال المسلم ومال من دخل في حكم الإسلام: من أهل الذمة، والمعاهدين لا يحل إلا عن طيب نفس منه .

وضابط الكبيرة كما تقدم: ما توعد عليها بسخط، أو بلعنة، أو بغضب، أو بنار، أو بعذاب، أو ترتب عليها إقامة حد في الدنيا، أو تبرأ النبي ﷺ من فاعلها، أو قال ليس منا.

قوله: «فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ» أي: من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢)، ومسلم (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المشكاة (٥٥٩٨)، وفي صحيح السنن.

قوله: «وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟»: لأن عادة الناس أنهم التساهل في الأشياء المحتقرة، ومع ذلك ينبغي للإنسان أن يحتاط لنفسه من حقوقهم.

فلا يأخذ حتى ما كان يسيرًا.

قوله: "قَالَ: «وَإِنْ قَضِيبٌ مِنْ أَرَاكٍ»": وسمي بالقضيب؛ لأنه يقبض باليد.

والأراك: هو الشجرة المعروفة التي يؤخذ منها عود الأراك، وهو السواك الذي يتسوك به.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٨٩): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الْوَعِيدِ لِمَنْ حَلَفَ لِيَأْخُذَ حَقًّا لِغَيْرِهِ.

أَوْ يُسْقِطَ عَنْ نَفْسِهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ تَحْتَ الِاقْتِطَاعِ لِحَقِّ الْمُسْلِمِ.

وَالتَّعْبِيرُ بِحَقِّ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ يَدْخُلُ فِيهِ مَا لَيْسَ بِمَالٍ شَرْعًا كَجِلْدِ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهِ.

وَذِكْرُ الْمُسْلِمِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ؛ وَإِلَّا فَالذِّمِّيُّ مِثْلُهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ.

قِيلَ: وَيُحْتَمَلُ أَنَّ هَذِهِ الْعُقُوبَةَ تَخْتَصُّ بِمَنْ اقْتَطَعَ بِيَمِينِهِ حَقَّ الْمُسْلِمِ لَا حَقَّ الذِّمِّيِّ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَلَهُ عُقُوبَةٌ أُخْرَى.

وَإِيجَابُ النَّارِ وَتَحْرِيمُ الْجَنَّةِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا لَمْ يَتُبْ وَيَتَخَلَّصْ مِنْ الْحَقِّ الَّذِي أَخَذَهُ بَاطِلًا.

ثُمَّ الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ؛ الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُطْلَقَةً فِي الْحَدِيثِ، فَقَدْ قَيَّدَهَا حديث الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

بيان أن اليمين الفاجر من كبائر الذنوب

١٤٢٦ - (وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان أن اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال المسلم من كبائر الذنوب.

وأنها سبب لغضب الله عَزَّوَجَلَّ على صاحبها في يوم القيامة.

وفي الحديث قصة:

ففي الصحيحين، واللفظ للإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: من حديث عَبْدُ اللهِ بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلاَ يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٥٧)، ومسلم (١٣٨).

تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]"[(١)].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث وَائِلِ بن حجر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ»، فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[(٢)].

بيان حكم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال الغير:

والأدلة السابقة تبين لنا أن اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال الغير، تعتبر يمينًا غموسًا.

قوله: «وَعَنْ الْأَشْعَثِ»: بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ سَاكِنَةٍ فَعَيْنٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَمُثَلَّثَةٍ. وَهُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ.

قوله: «ابْنِ قَيْسٍ»: بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ الْكِنْدِيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فِي وَفْدِ كِنْدَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٩).

وَكَانَ رَئِيسَهُمْ وَذَلِكَ فِي سَنَةِ عَشْرٍ.

وَكَانَ رَئِيسًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ وَجِيهًا فِي الْإِسْلَامِ.

وَارْتَدَّ عَنْ الْإِسْلَامِ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - ﷺ -، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْإِسْلَامِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَخَرَجَ لِلْجِهَادِ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَشَهِدَ الْقَادِسِيَّةَ وَغَيْرَهَا ثُمَّ سَكَنَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ.

وَصَلَّى عَلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

أفاده الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل.

قوله: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ**» أي: من حلف على يمين فاجرة غموسًا.

قوله: «**يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**» أي: يستحل بها مال امرئ مسلم.

والمسلم هنا: خرج مخرج الغالب، وإلا فكل مال محترم لا يحل إلا عن طيب نفس من صاحبه.

فيدخل في ذلك: مال المعاهد، ومال الذمي؛ لأنهما دخلا تحت حكم الإسلام، فلا يحل مالهما إلا عن طيب نفس منهما.

قوله: «**هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**» أي: أنه حلف وهو فيها كاذب، فاجر، وظالم، غاشم، متعدٍ.

قوله: «**لَقِيَ اللهَ**» أي: يوم القيامة، وذلك في عرصات القيامة وفيها إثبات رؤية المؤمنين لله عَزَّوَجَلَّ يوم القيامة في عرصات القيامة.

فقد أجمع أهل العلم على أن اللقي لا يكون إلا مع رؤية ومعاينة لله عَزَّوَجَلَّ.

قوله: «**وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فيه: إثبات صفة الغضب لله عَزَّوَجَلَّ.

وهي صفة تليق به سبحانه وتعالى.

من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تحريف، ولا تعطيل.

وهي من الصفات الفعلية التي دل عليها الكتاب، والسنة، والإجماع.

ومعنى الصفات الفعلية: أي أن الله عَزَّوَجَلَّ يفعل ذلك متى يشاء، وكيف يشاء.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٨٩): وَالْمُرَادُ بِكَوْنِهِ فَاجِرًا فِيهَا أَنْ يَكُونَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا أَنَّهُ غَيْرُ مُحِقٍّ.

وَإِذَا كَانَ تَعَالَى عَلَيْهِ غَضْبَانُ حَرَّمَهُ جَنَّتَهُ وَأَوْجَبَ عَلَيْهِ عَذَابَهُ.

بيان قسمة ما اختلف عليه في حال انعدام البينة

١٤٢٧ – (وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي دَابَّةٍ، لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: "إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ").

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان أن المتخاصمين إذا اختلفا في شيء وليس لهما فيه بينة، أنه يقسم بينهما نصفين.

والحديث ضعيف مرسل.

ومع ذلك فهو يخالف ما تقدم .

من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند البخاري: «أَنَّ النَّبِيَّ – ﷺ – عَرَضَ عَلَى قَوْمٍ الْيَمِينَ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ، أَيُّهُمْ يَحْلِفُ » .

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٩٠): قَالَ الْخَطَّابِيُّ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْبَعِيرُ أَوْ الدَّابَّةُ الَّتِي كَانَتْ فِي أَيْدِيهِمَا مَعًا فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ – ﷺ – لِاسْتِوَائِهِمَا فِي الْمِلْكِ بِالْيَدِ.

وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُونَا بِنَفْسِ الدَّعْوَى يَسْتَحِقَّانِهِ، لَوْ كَانَ الشَّيْءُ فِي يَدِ أَحَدِهِمَا.

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٦٠٣)، وأبو داود (٣٦١٣ – ٣٦١٥)، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والنسائي (٥٤٢٤)، وقد اختلف في إسناده على قتادة. قال البيهقي في الكبرى (٢٠٢١٣): ورواه غندر، عن شعبة، عن قتادة فأرسله، ولم يذكر فيه أبا موسى. اهـ وقد بين الحافظ علله في «التلخيص» (٤/ ٢٠٩ – ٢١٠). وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٥٦)، في بحث طويل: "ورجح الإرسال"، ورجح المرسل شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨١٨).

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُد عَقِيبَهُ حَدِيثًا فَقَالَ: «**ادَّعَيَا بَعِيرًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِشَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ**».

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَهُوَ مَرْوِيٌّ بِالْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنَّ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ لَمْ يَكُنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ.

وَفِي هَذَا أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَدْ جَاءَ بِشَاهِدَيْنِ.

فَاحْتُمِلَ أَنْ تَكُونَ الْقَضِيَّةُ وَاحِدَةً إلَّا أَنَّ الشَّهَادَاتِ لَمَّا تَعَارَضَتْ تَهَاتَرَتْ فَصَارَا كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُ وَحَكَمَ. اهـ

بيان التغليظ المكاني في الأيمان

١٤٢٨ - (وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز التغليظ في اليمين.

- **وينقسم التغليظ في اليمين إلى ثلاثة أقسام:**

القسم الأول: التغليظ في الزمان.

القسم الثاني: التغليظ في المكان.

القسم الثالث: التغليظ في اللفظ.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٩١): وَأَخْرَجَ النَّسَائِيّ بِرِجَالٍ ثِقَاتٍ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «**مَنْ حَلَفَ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ كَاذِبَةٍ يَسْتَحِلُّ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا**».

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٧٠٦)، وأبو داود (٣٢٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٩٧٣)، وابن ماجه (٢٣٢٥)، وابن حبان (٤٣٦٨): من طريق هاشم بن هاشم، عن عبد الله بن نسطاس، عن جابر، به. واللفظ للنسائي، وابن حبان. وزاد أبو داود: «ولو على سواك أخضر» بعد قوله: «آثمة». وفي آخره على الشك: «أو وجبت له النار». وسنده صحيح عبد الله بن نسطاس ثقة. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٩٧)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٢٠٦)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٧٣).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ إِثْمِ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِهِ - ﷺ - كَاذِبًا.

﴿ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَغْلِيظِ الْحَلِفِ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَوْ لَا؟

وَالْحَدِيثُ لَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ إِنَّمَا فِيهِ عَظَمَةُ إِثْمِ مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِهِ - ﷺ - كَاذِبًا.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تَغْلِيظَ بِزَمَانٍ وَلَا مَكَان وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى الْحَالِفِ الْإِجَابَةُ إِلَى ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّغْلِيظُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

قَالُوا: فَفِي الْمَدِينَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَفِي مَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَفِي غَيْرِهِمَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ.

وَكَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فِي الزَّمَانِ يَنْظُرُ إِلَى الْأَوْقَاتِ الْفَاضِلَةِ كَبَعْدِ الْعَصْرِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَيَوْمِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ.

احْتَجَّ الْأَوَّلُونَ بِإِطْلَاقِ أَحَادِيثَ: «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**».

وَبِقَوْلِهِ: «**شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ**».

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ وَبِفِعْلِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَغَيْرِهِمْ مِنْ السَّلَفِ.

وَاسْتَدَلُّوا لِلتَّغْلِيظِ بِالزَّمَانِ: بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: يُسْتَحَبُّ التَّغْلِيظُ فِي الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَلَا يَجِبُ.

وَقِيلَ: هُوَ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ لِلْحَاكِمِ إِذَا رَآهُ حَسَنًا أَلْزَم بِهِ. اهـ

بيان التغليظ الزماني في الأيمان

١٤٢٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ، يَمْنَعُهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ: وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ لَهُ بِاللهِ: لَأَخَذَهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ: وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح — ساق المصنف

رَحِمَهُ ٱللَّهُ الحديث لبيان حكم تغليظ الأيمان في الزمان.

وفي هذا الحديث بيان للنوع الثاني من أقسام التغليظ، وهو التغليظ في الزمان.

قوله: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ» فيه: إثبات صفة الكلام لله عَزَّوَجَلَّ، وهو من الصفات الفعلية.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢١٢)، ومسلم (١٠٨) والسياق له.

يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾﴾.

فكل هذه الأدلة فيها أن الله عَزَّوَجَلَّ لا يكلم من اتصف بهذه الصفات المذكورة.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ ٱحْشُرُوا۟ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ وَأَزْوَٰجَهُمْ وَمَا كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٢٢﴾ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَٱهْدُوهُمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْجَحِيمِ ﴿٢٣﴾ وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الصافات:٢٢-٢٤]..

وجاء في الصحيحين: من حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلِهِ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلاَ يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلاَ يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»**(١).

📖 وقال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره (٢/ ٦٢): بِمَعْنَى: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ﴾، كَلَامَ لُطْفٍ بِهِمْ.

﴿وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ﴾، بِعَيْنِ الرَّحْمَةِ.

﴿وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾، أَيْ: مِنَ الذُّنُوبِ وَالْأَدْنَاسِ، بَلْ يَأْمُرُ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. اهـ

قوله: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»: وهو اليوم الذي يقوم فيه الناس من قبورهم لرب العالمين.

ومن أهوالها ما جاء في الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»**(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٢)، ومسلم (١٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٣٢)، ومسلم (٢٨٦٣).

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «تُدْنَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ» - قَالَ سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمَسَافَةَ الْأَرْضِ، أَمِ الْمِيلَ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ - قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَى قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلْجَامًا» قَالَ: «وَأَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى فِيهِ»[1].

قوله: «وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» أي: نظرة رحمة، وإلا فإن الله عَزَّوَجَلَّ بصير سميع عليم بكل شيء، لا تخفي عليه خافية.

أو أن الله عَزَّوَجَلَّ لا ينظر إليهم في بعض المواطن في عرصات يوم القيامة، دون بعض، وهذا جمعًا بين الأدلة.

وفيه: إثبات النظر لله عَزَّوَجَلَّ بعينين حقيقيتين، نظرًا يليق به سبحانه وتعالى، من غير تشبيه، ولا تمثيل، ولا تكييف، ولا تحريف، ولا تعطيل.

قوله: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أي: لا يطهرهم من الذنوب، والمعاصي، ولا تحصل لهم زكاة، وخير؛ بسبب فجورهم، وبعدهم عن الله عَزَّوَجَلَّ.

وهذا على الوعيد في حق أصحاب الكبائر؛ لأنهم تحت المشيئة.

إن شاء عذبهم، وإن شاء غفر لهم.

إلا ما كان من حق الكافر، والمشرك، والمنافق الاعتقادي، والملحد، ومن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤).

إليهم.

فهم مخلدون في نار جهنم، ولا يخرجون منها أبدًا.

قوله: «**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**» أي: مؤلم، وموجع، وعظيم، لا يعلم بحقيقته إلا الله عَزَّوَجَلَّ.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٩٢): قوله: «**عَلَى فَضْلِ مَاءٍ**»: أَيْ: عَلَى مَاءٍ فَاضِلٍ عَنْ كِفَايَتِهِ فَهَذَا مَنَعَ مَا لَا حَاجَةَ إلَيْهِ مَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ لَهُ.

وقوله: «**بَايَعَ إمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إلَّا لِلدُّنْيَا**» أَيْ: لَمَّا يُعْطِيه مِنْهَا.

وَالْوَعِيدُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لِمَجْمُوعِ مَا ذُكِرَ مِنْ الْمُبَايَعَةِ لِأَجْلِ الدُّنْيَا فَإِنَّهَا نِيَّةٌ غَيْرُ صَالِحَةٍ.

وَلِعَدَمِ الْوَفَاءِ بِالْخُرُوجِ عَنْ الطَّاعَةِ وَتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ.

وَالْأَصْلُ فِي بَيْعَةِ الْإِمَامِ أَنْ يَقْصِدَ بِهَا إقَامَةَ الشَّرِيعَةِ وَيَعْمَلُ بِالْحَقِّ وَيُقِيمُ مَا أَمَرَ اللهُ بِإِقَامَتِهِ وَيَهْدِمُ مَا أَمَرَ اللهُ بِهَدْمِهِ.

وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ: «**وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ**».

فَيَكُونُ مَنْ تُوُعِّدَ بِهَذَا النَّوْعِ مِنْ الْوَعِيدِ أَرْبَعَةٌ.

وَفِي مُسْلِمٍ: مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: «**وَشَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**».

وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- مَرْفُوعًا: «**ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إلَّا مِنَّةً، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسَبِّلُ إزَارَهُ**».

فَحَصَلَ مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ: تِسْعُ خِصَالٍ إِنْ جَعَلْنَا الْمُنْفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ، وَالَّذِي حَلَفَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَقَدْ أَعْطَى كَذَا وَكَذَا، شَيْئًا وَاحِدًا.

وَإِنْ جَعَلْنَاهُمَا شَيْئَيْنِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ، فَإِنَّ الْمُنْفِقَ سِلْعَتَهُ بِالْكَذِبِ أَعَمُّ مِنْ الَّذِي يَحْلِفُ لَقَدْ أَعْطَى، فتكُون عَشْرًا. اهـ

بيان حكم إذا تعارضت البينات

١٤٣٠ - (وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي نَاقَةٍ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نُتِجَتْ عِنْدِي، وَأَقَامَا بَيِّنَةً، فَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - لِمَنْ هِيَ فِي يَدِهِ»[(١)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رحمه الله الحديث لبيان أن الخصمين إذا قدما البينة على الشيء المختصم فيه، فإنه يرجح جانب من يكون الشيء في يده.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٩٣): وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْيَدَ مُرَجَّحَةٌ لِلشَّهَادَةِ الْمُوَافِقَةِ لَهَا.

وَقَدْ ذَهَبَ إلَى هَذَا الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: يُقَالُ لَهُمَا قَدْ اسْتَوَيْتُمَا فِي الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةِ وَلِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ سَبَبٌ بِكَيْنُونَتِهِ فِي يَدِهِ هُوَ أَقْوَى مِنْ سَبَبِك، فَهُوَ لَهُ بِفَضْلِ قُوَّةِ سَبَبِهِ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤٧٧)، بسند ضعيف جدًا، من طريق زيد بن نعيم، عن محمد بن الحسن، قال حدثنا أبو حنيفة، عن هيثم الصيرفي، عن الشعبي، عن جابر به. وزيد بن نعيم مجهول لا يعرف، وقد ذكر الذهبي أن هذ الحديث مما أنكر عليه. ومحمد بن الحسن الشيباني ضعيف، وأبو حنيفة ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٠): «إسناده ضعيف». اهـ وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٦٩٥): "وزيد بن نعيم الرّاوي عَن مُحَمّد بن الْحسن لَا يعرف فِي غير هَذَا الحَدِيث. اهـ وأخرجه البيهقي (٢١٢٢) من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، وهما متروكان. وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨١٧).

وَذَهَبَ الْهَادَوِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ الْآلِ وَابْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّهَا تَرْجَحُ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي يَدِهِ.

قَالُوا: إذْ شُرِعَتْ لَهُ - وَلِلْمُنْكِرِ الْيَمِينُ -، وَلِقَوْلِهِ - ﷺ -: «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**».

فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُفِيدُ بَيِّنَةُ الْمُنْكِرِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَبَيِّنَتُهُ لَا تَعْمَلُ لَهُ شَيْئًا "، ذَكَرَهُ فِي الْبَحْرِ.

وَأُجِيبُ عَنْ ذَلِكَ: بِأَنَّ حَدِيثَ جَابِرٍ خَاصٌّ وَحَدِيثُ «**الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي**» عَامٌّ، وَالْخَاصُّ مُخَصِّصٌ مُقَدَّمٌ.

وَأَثَرُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لَمْ يَصِحَّ، وَعَلَى صِحَّتِهِ فَمُعَارَضٌ بِمَا سَبَقَ.

وَعَنْ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ يُقَسِّمُ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْيَدَ مُقَوِّيَةٌ لِبَيِّنَةِ الدَّاخِلِ فَسَاوَتْ بَيِّنَةَ الْخَارِجِ.

وَيُرْوَى عَنْهُ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ. اهـ

بيان حكم رد اليمين على المدعي

١٤٣١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - رَدَّ الْيَمِينَ عَلَى طَالِبِ الْحَقِّ»[(١)]. رَوَاهُمَا الدَّارَقُطْنِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِمَا ضَعْفٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم رد اليمين على المدعي؛ إذا نكل المدعى عليه عن اليمين.

وَقَدْ اُسْتُدِلَّ بِحَدِيثِ الْكِتَابِ عَلَى ثُبُوتِ رَدِّ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي.

وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهَا تَجِبُ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَلَكِنْ إِذَا لَمْ يَحْلِفْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا نَكَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ بِالنُّكُولِ شَيْءٌ إِلَّا إِذَا حَلَفَ الْمُدَّعِي.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ: إِلَى أَنَّهُ يَثْبُتُ الْحَقُّ بِالنُّكُولِ مِنْ دُونِ تَحْلِيفٍ لِلْمُدَّعِي.

وَرَدَّ: بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ تَمَرُّدٍ عَنْ حَقٍّ مَعْلُومٍ وُجُوبُهُ عَلَيْهِ، هُوَ الْيَمِينُ، فَيُحْبَسُ لَهُ حَتَّى يُوَفِّيَهُ أَوْ يُسْقِطَهُ بِالْإِقْرَارِ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا: بِأَنَّهُ حَكَمَ بِهِ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وَأُجِيبُ: بِعَدَمِ حُجَّةِ أَفْعَالِهِمْ، نَعَمْ لَوْ صَحَّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ الْحُجَّةُ فِيهِ. اهـ

---

(١) أخرجه الدارقطني (٤٤٩٠)، والحاكم (٧٠٥٧)، والبيهقي (٢٠٧٣٩)، من طريق محمد بن مسروق، عن إسحاق بن الفرات، عن الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر به. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (٢٦٤٢)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٧٨١).

بيان اعتبار بالقافة في ثبوت النسب

١٤٣٢ – (وَعَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا– قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ – ﷺ – ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ. فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ إِلَى مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟ نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، فَقَالَ: «هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الحديث لبيان اعتبار القافة في إثبات النسب في حال الدعوى.

قوله: «مُجَزِّزٍ الْمُدْلِجِيِّ؟».

"مُجَزِّزٍ": بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ ثُمَّ زَايٍ مُشَدَّدَةٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ زَايٍ أُخْرَى اسْمُ فَاعِلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَسَرَ أَسِيرًا جَزَّ نَاصِيَتَهُ وَأَطْلَقَهُ.

"الْمُدْلِجِيُّ": بِضَمِّ الْمِيمِ وَبِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَجِيمٍ بِزِنَةِ مُخْرِجٍ نِسْبَةً إِلَى بَنِي مُدْلِجِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ كِنَانَةَ.

أفاده الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قوله: «نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ»، فَقَالَ: «هَذِهِ أَقْدَامٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٩٤-٥٩٦): وَاعْلَمْ أَنَّ الْكُفَّارَ كَانُوا يَقْدَحُونَ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا– لِكَوْنِهِ كَانَ أَسْوَدَ شَدِيدَ السَّوَادِ. وَكَانَ زَيْدٌ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَبْيَضَ كَذَا قَالَهُ أَبُو دَاوُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

وَأُمُّ أُسَامَةَ: هِيَ أُمُّ أَيْمَنَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَانَتْ حَبَشِيَّةً سَوْدَاءَ.

وَوَقَعَ فِي الصَّحِيحِ: «أَنَّهَا كَانَتْ حَبَشِيَّةً وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللهِ وَالِدِ النَّبِيِّ - ﷺ -».

وَيُقَالُ: كَانَتْ مِنْ سَبْيِ الْحَبَشَةِ الَّذِينَ قَدِمُوا زَمَنَ الْفِيلِ فَصَارَتْ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَوَهَبَهَا لِعَبْدِ اللهِ وَالِدِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَتَزَوَّجَتْ قَبْلَ زَيْدٍ عُبَيْدًا الْحَبَشِيَّ فَوَلَدَتْ لَهُ أَيْمَنَ فَكُنِيَتْ بِهِ وَاشْتُهِرَتْ بِكُنْيَتِهَا وَاسْمُهَا بَرَكَةُ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ الْقِيَافَةِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ.

وَهِيَ: مَصْدَرُ قَافَ قِيَافَةً وَالْقَائِفُ الَّذِي يَتَتَبَّعُ الْآثَارَ وَيَعْرِفُهَا وَيَعْرِفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَإِلَى اعْتِبَارِهَا فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَجَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مُسْتَدِلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ: مَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ التَّقْرِيرَ مِنْهُ - ﷺ - حُجَّةٌ لِأَنَّهُ أَحَدُ أَقْسَامِ السُّنَّةِ.

وَحَقِيقَةُ التَّقْرِيرِ: أَنْ يَرَى النَّبِيُّ - ﷺ - فِعْلًا مِنْ فَاعِلٍ أَوْ يَسْمَعَ قَوْلًا مِنْ قَائِلٍ أَوْ يَعْلَمَ بِهِ وَكَانَ ذَلِكَ الْفِعْلُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يُعْلَمُ تَقَدُّمُ إِنْكَارِهِ لَهَا كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيسَةٍ أَوْ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ كَالَّذِي كَانَ يُشَاهِدُهُ مِنْ كُفَّارِ مَكَّةَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَأَذَاهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يُنْكِرْهُ كَانَ ذَلِكَ تَقْرِيرًا دَالًّا عَلَى جَوَازِهِ.

فَإِنْ اسْتَبْشَرَ بِهِ فَأَوْضَحَ كَمَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فَإِنَّهُ اسْتَبْشَرَ بِكَلَامِ مُجَزِّزٍ فِي إِثْبَاتِ نَسَبِ أُسَامَةَ إِلَى زَيْدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَقْرِيرِ كَوْنِ الْقِيَافَةِ طَرِيقًا إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَنْسَابِ.

وَبِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَانَ يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَأَتَى رَجُلَانِ إِلَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا قَائِفًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ الْقَائِفُ فَقَالَ لَقَدْ اشْتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ

عُمَرُ بِالدِّرَّةِ ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَك: فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِيهَا فِي إبِلِ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَمْلٌ ثُمَّ يَنْصَرِفُ عَنْهَا، فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا - يَعْنِي الْآخَرَ - فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ، فَكَبَّرَ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ فَإِلَى أَيِّهِمَا شِئْت فَانْتَسِبْ ".

فَقَضَى عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِمَحْضَرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِالْقِيَافَةِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ تَقْوَى بِهِ أَدِلَّةُ الْقِيَافَةِ.

قَالُوا: وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ اللِّعَانِ.

وَقَوْلُهُ - ﷺ -: «**إنْ جَاءَتْ بِهِ عَلَى صِفَةِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ أَوْ عَلَى صِفَةِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ**» فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى الْوَصْفِ الْمَكْرُوهِ فَقَالَ: «**لَوْلَا الْأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ**».

فَقَوْلُهُ: فَهُوَ لِفُلَانٍ إثْبَاتٌ لِلنَّسَبِ بِالْقِيَافَةِ وَإِنَّمَا مَنَعَتْ الْأَيْمَانُ عَنْ إلْحَاقِهِ بِمَنْ جَاءَ عَلَى صِفَتِهِ.

وَذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ إلَى أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِالْقِيَافَةِ فِي إثْبَاتِ النَّسَبِ وَالْحُكْمِ فِي الْوَلَدِ الْمُتَنَازَعِ فِيهِ أَنْ يَكُونَ لِلشَّرِيكَيْنِ أَوْ الْمُشْتَرِيَيْنِ أَوْ الزَّوْجَيْنِ.

وَتَأَوَّلُوا حَدِيثَ مُجَزِّزٍ هَذَا وَقَالُوا: لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيرِ؛ لِأَنَّ نَسَبَ أُسَامَةَ كَانَ مَعْلُومًا إلَى زَيْدٍ وَإِنَّمَا كَانَ يَقْدَحُ الْكُفَّارُ فِي نَسَبِهِ لِاخْتِلَافِ اللَّوْنِ بَيْنَ الْوَلَدِ وَأَبِيهِ، وَالْقِيَافَةُ كَانَتْ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ بِإِبْطَالِهَا وَمَحْوِ آثَارِهَا فَسُكُوتُهُ - ﷺ - عَنْ الْإِنْكَارِ عَلَى مُجَزِّزٍ لَيْسَ تَقْرِيرًا لِفِعْلِهِ، وَاسْتِبْشَارُهُ إنَّمَا هُوَ لِإِلْزَامِ الْخَصْمِ الطَّاعِنِ فِي نَسَبِ أُسَامَةَ بِمَا يَقُولُهُ وَيَعْتَمِدُهُ فَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ.

(قُلْت) وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا الْجَوَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنْهُ - ﷺ - إنْكَارٌ لِلْقِيَافَةِ وَإِلْحَاقُ النَّسَبِ بِهَا كَتَقَدُّمِ إنْكَارِهِ مُضِيَّ كَافِرٍ إلَى كَنِيسَةٍ وَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى خِلَافِهِ وَهُوَ قَوْلُهُ - ﷺ - فِي قِصَّةِ اللِّعَانِ بِمَا سَمِعْت ثُمَّ فِعْلُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- مِنْ بَعْدِهِ.

وَقَوْلُهُمْ بِثُبُوتِ النَّسَبِ بِهِ مِنْ الْأَدِلَّةِ عَلَى عَدَمِ إنْكَارِهِ - ﷺ -.

وَأَمَّا قوله: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**» فَذَلِكَ فِيمَا إذْ عُلِمَ الْفِرَاشُ فَإِنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الْحُكْمَ بِهِ مُقَدَّمٌ قَطْعًا.

وَإِنَّمَا الْقِيَافَةُ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْقَائِلِينَ بِالْإِلْحَاقِ أَنَّهُ يَكْفِي قَائِفٌ وَاحِدٌ.

وَقِيلَ: لَا بُدَّ مِنْ اثْنَيْنِ وَحَدِيثُ الْبَابِ دَالٌّ عَلَى الِاكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدِ. اهـ

وقد أعطيت هذا الباب أكثر مما ذُكر في كتابي: "التبيان في أحكام الأيمان".

والحمد لله رب العالمين.

انتهينا من التعليق المختصر على كتاب القضاء في يوم التاسع من شعبان،

لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية

في مسجد الصحابة - الغيضة.

ولله الحمد والمنة [1]

---

(١) وكانت مراجعته الأولى بين ظهر وعصر يوم عرفة ١٤٤١ هـ بمكتبة دار الحديث بمسجد الصحابة بالغيضة، والحمد لله رب العالمين.

وانتهيت من المراجعة الثانية قبل غروب يوم ١٦/ربيع الآخر/١٤٤٣ والحمد لله.

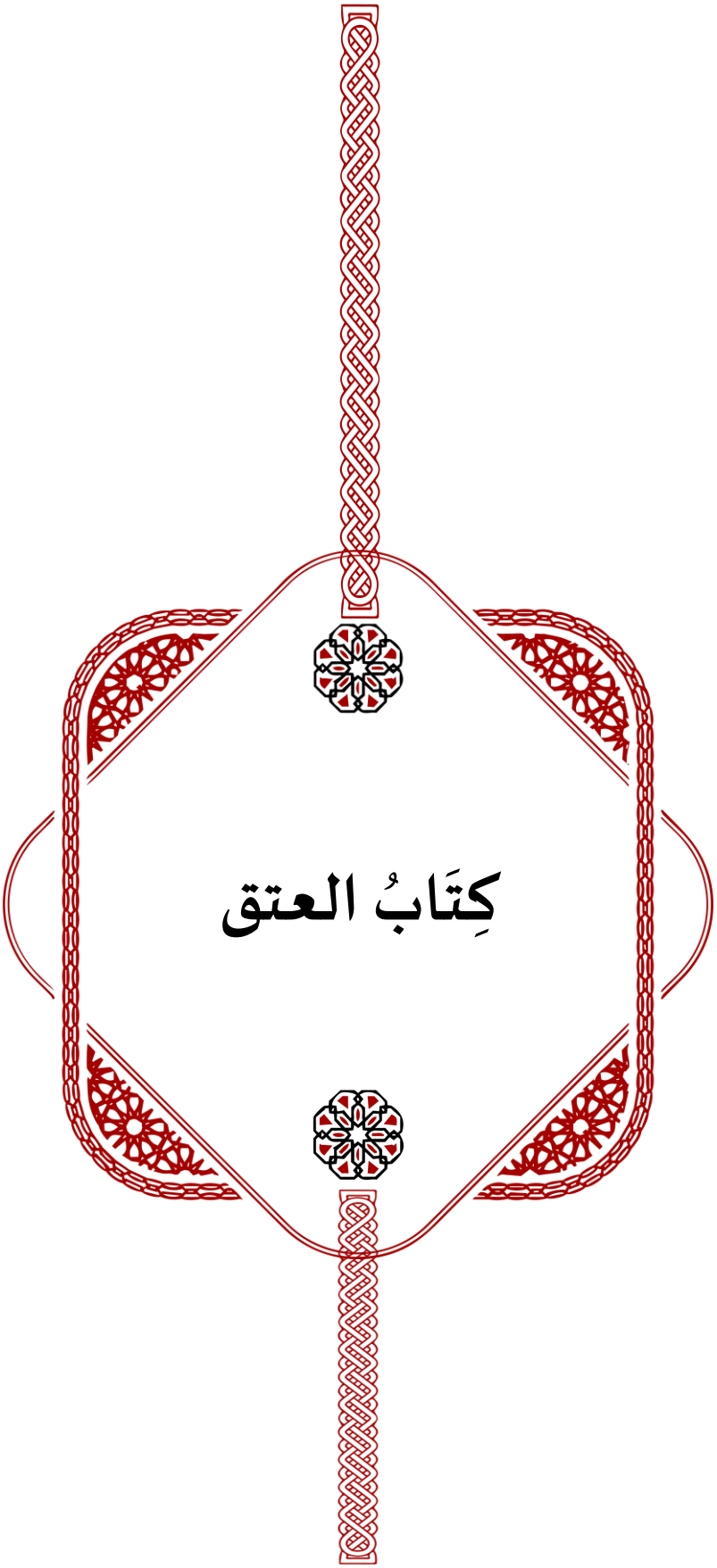

كِتَابُ العتق

كتاب العتق

[كِتَابُ الْعِتْقِ]

الشَّرْح

بيان معنى العتق لغة واصطلاحا:

الْعِتْقُ فِي اللُّغَةِ: الْخُلُوصُ.

وَمِنْهُ عَتَاقُ الْخَيْلِ وَعِتَاقُ الطَّيْرِ، أَيْ خَالِصَتُهَا.

وَسُمِّيَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ عَتِيقًا؛ لِخُلُوصِهِ مِنْ أَيْدِي الْجَبَابِرَةِ.

وَهُوَ فِي الشَّرْعِ: تَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ وَتَخْلِيصُهَا مِنْ الرِّقِّ.

يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ، وَأَعْتَقْته أَنَا، وَهُوَ عَتِيقٌ، وَمُعْتَقٌ.[1]

بيان الأصل في العتق:

وَالْأَصْلُ فِيهِ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣].

وَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنْ النَّارِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيُعْتِقُ بِالْيَدِ الْيَدَ، وَبِالرِّجْلِ الرِّجْلَ، وَبِالْفَرْجِ الْفَرْجَ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ سِوَى هَذَا.

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ: عَلَى صِحَّةِ الْعِتْقِ، وَحُصُولِ الْقُرْبَةِ بِهِ. اهـ

---

(١) قاله ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في المغني (١٠/ ٢٩٠-٢٩١).

بيان أن العتق من أفضل القربات:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٢٩٣): وَالْعِتْقُ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرَبِ إلَى اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى جَعَلَهُ كَفَّارَةً لِلْقَتْلِ، وَالْوَطْءِ فِي رَمَضَانَ وَالْأَيْمَانِ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى: وكذلك في كفارة الظهار.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَجَعَلَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فِكَاكًا لِمُعْتِقِهِ مِنْ النَّارِ.

وَلِأَنَّ فِيهِ تَخْلِيصًا لِلْآدَمِيِّ الْمَعْصُومِ مِنْ ضَرَرِ الرِّقِّ وَمِلْكَ نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، وَتَكْمِيلَ أَحْكَامِهِ، وَتَمَكُّنَهُ مِنْ التَّصَرُّفِ فِي نَفْسِهِ وَمَنَافِعِهِ، عَلَى حَسْبِ إرَادَتِهِ وَاخْتِيَارِهِ.

وَإِعْتَاقُ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ إعْتَاقِ الْمَرْأَةِ.

لِمَا رَوَى كَعْبُ بْنُ مُرَّةَ الْبَهْزِيُّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنْ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِمَا، عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ النَّارِ، تُجْزَى بِكُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا**»[1]. اهـ

قال أبو محمد وفقه الله تعالى: هذا حديث ضعيف للانقطاع قال أبو داود سالم أي ابن أبي الجعد لم يسمع من شرحبيل بن السمط مات شرحبيل

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧) والنسائي (٣١٤٢) وابن ماجه (٢٥٢٢) وأحمد (١٧٠٢٠) وفيه انقطاع بين سالم بن أبي الجعد وشرحبيل بن السمط.

بصفين.

فالتعويل في هذا الحكم على حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بغض النظر عن الرجل أو المرأة، وإنما الأجر على من اعتق نفسًا.

ففي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[1].

بيان من يستحب عتقه:

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُسْتَحَبُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ دِينٌ وَكَسْبٌ يَنْتَفِعُ بِالْعِتْقِ.

فَأُمَّا مَنْ يَتَضَرَّرُ بِالْعِتْقِ، كَمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ، تَسْقُطُ نَفَقَتُهُ عَنْ سَيِّدِهِ، فَيَضِيعُ، أَوْ يَصِيرُ كَلًّا عَلَى النَّاسِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى الْمَسْأَلَةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ عِتْقُهُ.

وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ إِلَى دَارِ الْحَرْبِ وَالرُّجُوعُ عَنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادُ.

كَعَبْدٍ يُخَافُ أَنَّهُ إِذَا أُعْتِقَ وَاحْتَاجَ سَرَقَ، وَفَسَقَ، وَقَطَعَ الطَّرِيقَ أَوْ جَارِيَةٍ يُخَافُ مِنْهَا الزِّنَى وَالْفَسَادُ، كُرِهَ إِعْتَاقُهُ.

وَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ إِفْضَاؤُهُ إِلَى هَذَا، كَانَ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ التَّوَسُّلَ إِلَى الْحَرَامِ حَرَامٌ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ صَحَّ؛ لِأَنَّهُ إِعْتَاقٌ صَدَرَ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَحَلِّهِ، فَصَحَّ، كَإِعْتَاقِ غَيْرِهِ. اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) (٢٤) وفيه قصة.

بيان مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٢٩٣): وَيَحْصُلُ الْعِتْقُ بِالْقَوْلِ، وَالْمِلْكِ، وَالِاسْتِيلَادِ.

وَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ؛ لِأَنَّهُ إزَالَةُ مِلْكٍ، فَلَا يَحْصُلُ بِالنِّيَّةِ الْمُجَرَّدَةِ، كَسَائِرِ الْإِزَالَةِ.

وَأَلْفَاظُهُ تَنْقَسِمُ إلَى صَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ:

فَالصَّرِيحُ: لَفْظُ الْحُرِّيَّةِ، وَالْعِتْقِ، وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا، نَحْوُ: أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ، أَوْ مُعْتَقٌ، أَوْ أَعْتَقْتُك.

لِأَنَّ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ وَرَدَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهُمَا يُسْتَعْمَلَانِ فِي الْعِتْقِ عُرْفًا، فَكَانَا صَرِيحَيْنِ فِيهِ، فَمَتَى أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ، حَصَلَ بِهِ الْعِتْقُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا، عَتَقَ أَيْضًا.

وَأَمَّا الْكِنَايَةُ: فَنَحْوُ قَوْلِهِ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْك، وَلَا سُلْطَانَ لِي عَلَيْك، وَأَنْتَ سَائِبَةٌ، وَاذْهَبْ حَيْثُ شِئْت، وَقَدْ خَلَّيْتُك. فَهَذَا إنْ نَوَى بِهِ الْعِتْقَ، عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِهِ بِهِ لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ. وَلَمْ يَرِدْ بِهِ كِتَابٌ، وَلَا سُنَّةٌ، وَلَا عُرْفُ اسْتِعْمَالٍ.

بيان صحة الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٢٩٦): وَيَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ: وَهُوَ الْبَالِغُ الْعَاقِلُ الرَّشِيدُ، سَوَاءٌ كَانَ مُسْلِمًا، أَوْ ذِمِّيًّا، أَوْ حَرْبِيًّا.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا، إلَّا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ، فِي أَنَّ عِتْقَ الْحَرْبِيِّ لَا

يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا مِلْكَ لَهُ التَّمَامِ، بِدَلِيلِ، إبَاحَةِ أَخْذِهِ مِنْهُ، وَانْتِقَاءِ عِصْمَتِهِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ.

وَلَنَا؛ أَنَّهُ يَصِحُّ طَلَاقُهُ، فَصَحَّ إعْتَاقُهُ، كَالذِّمِّيِّ.

وَلِأَنَّهُ مَالِكٌ بَالِغٌ، عَاقِلٌ، رَشِيدٌ، فَصَحَّ إعْتَاقُهُ، كَالذِّمِّيِّ.

وَقَوْلُهُمْ: لَا مِلْكَ لَهُ. لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: إنَّهُمْ يَمْلِكُونَ أَمْوَالَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَهْرِ، فَلَأَنْ يَثْبُتَ الْمِلْكُ لَهُمْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَوْلَى.

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٢٩٦): وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِ جَائِزِ التَّصَرُّفِ، فَلَا يَصِحُّ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَالْمَجْنُونِ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

﴿ بيان حكم الْعِتْقُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ:

📖 قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٢٩٦-٢٩٧): وَلَا يَصِحُّ الْعِتْقُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ، فَلَوْ أَعْتَقَ عَبِيدَ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ، أَوْ يَتِيمِهِ الَّذِي فِي حِجْرِهِ، لَمْ يَصِحَّ.

وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَصِحُّ عِتْقُ عَبْدِ وَلَدِهِ الصَّغِيرِ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**». اهـ

۞ قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا الحديث مقيد وليس على إطلاقه .

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَلِأَنَّ لَهُ عَلَيْهِ وِلَايَةً، وَلَهُ فِيهِ حَقٌّ، فَصَحَّ إعْتَاقُهُ كَمَالِهِ.

وَلَنَا؛ أَنَّهُ عِتْقٌ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ، فَلَمْ يَصِحَّ، كَإِعْتَاقِ عَبْدِ وَلَدِهِ الْكَبِيرِ. اهـ

بيان حكم من أَعْتَقَ حَقَّهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٢٩٧-٢٩٨): قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا، أَوْ وَكَّلَ نَفْسَانِ الثَّالِثَ أَنْ يُعْتِقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ، فَفَعَلَ، أَوْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا).

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا؛ إمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعِتْقِهِ مَعًا، أَوْ يُعَلِّقُوا عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتُوجَدَ، أَوْ يُوَكِّلُوا وَاحِدًا، فَيُعْتِقَهُ، أَوْ يُوَكِّلَ نَفْسَانِ مِنْهُمْ الثَّالِثَ، فَيُعْتِقَهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ.

لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا.

فَأَمَّا إنْ أَعْتَقَهُ سَادَتُهُ الثَّلَاثَةُ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَهُمْ مُعْسِرُونَ، أَوْ كَانَ الْمُعْتِقَانِ الْأَوَّلَانِ مُعْسِرَيْنِ، وَالثَّالِثُ مُوسِرًا، فَالصَّحِيحُ فِيهِ أَنَّهُ يَعْتِقُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقُّهُ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. اهـ

بيان الحكمة من مشروعية العتق:

العتق من أعظم القُرَب التي رغَّب فيها الإسلام؛ لما فيه من تخليص الآدمي من ذل الرق، وتمكينه من التصرف في نفسه وماله كيف شاء.

بيان أفضل الرقاب في العتق:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ

بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، أخرجه البخاري برقم (٢٥١٨) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٨٤).

﴿ بيان الوقت المستحب فيه العتق:

يستحب العتق في كل وقت، ويتأكد عند ظهور الآيات: كالكسوف، والخسوف ونحوهما.

كما جاء من حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ». أخرجه البخاري برقم (٢٥١٩)، واللفظ له، ومسلم برقم (٩٠٥).

﴿ بيان صفة معاملة المملوك:

جاء من حديث المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَقَالَ لِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ». متفق عليه[1] .

﴿ بيان حكم بيع الولاء:

الولاء: عصوبة سببها نعمة المعتِق على رقيقه بالعتق.

والولاء لمن أعتق، فإذا مات ولم يكن له وارث من النسب ورثه من أعتقه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤٥) ومسلم (١٦٦١).

ولا يجوز بيع الولاء ولا هبته.

عَنِ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عَنْ بَيْعِ الوَلاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ**»، متفق عليه[1].

بيان أقسام العبيد والإماء:

الأول: العبد القن.

وهو العبد الخالص في العبودية.

الثاني: العبد المكاتب.

وهو العبد الذي كاتب سيده على مبلغ من المال، فعند أن يؤديه إلى السيد، يصير حرًا.

الثالث: العبد المبعض.

وهو العبد الذي كاتب سيده على مبلغ من المال.

ولكنه قد أدى بعض هذا المبلغ، وبقي عليه البعض الآخر.

فيكون بعضه حرًا، وبعضه ما يزال في العبودية؛ حتى يؤدي ما بقي عليه من المال.

الرابع: العبد المدبر.

وهو العبد الذي أعتقه سيده دبر موته.

كأن يقول له: أنت حر لوجه الله عَزَّوَجَلَّ إذا مت.

بيان حكم المكاتبة:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥) ومسلم (١٥٠٦).

والمكاتبة: بيع السيد رقيقه لنفسه بمال في ذمته.

وتجب المكاتبة إذا علم السيد من عبده الخير، وسأله رقيقه المكاتبة، وعلم قدرته على الكسب.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ﴾ [النور:٣٣].

بيان حكم بيع المكاتب:

يستحب للسيد أن يعين المكاتب بشيء من قيمته: كالربع مثلًا، أو يضع عنه قدره ونحوه.

ويجوز بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه.

والمكاتب إذا أدى ما عليه عتق، وإن عجز عاد رقيقًا.

جاء من حديث عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقالتْ لَهَا: «**إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَصُبَّ لَهُمْ ثَمَنَكِ صَبَّةً وَاحِدَةً فَأُعْتِقَكِ فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ بَرِيرَةُ ذَلِكَ لأَهْلِهَا، فَقالوا: لا، إلا أَنْ يَكُونَ وَلاؤُكِ لَنَا. فَزَعَمَتْ عَمْرَةُ أَنَّ عَائِشَةَ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- **ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ** - ﷺ - **فَقالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»**. متفق عليه[1].

بيان حكم التدبير:

التدبير: هو تعليق العتق بالموت.

كأن يقول لرقيقه: إن مت فأنت حر بعد موتي، فإذا مات عتق إن لم يزد عن

---

(١) قد تقدم

ثلث المال.

جاء من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -، فَجَزّأَهُمْ أَثْلاثًا، ثُمّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا». أخرجه مسلم[1].

بيان حكم بيع المُدَبَّر:

يجوز بيع المُدَبَّر وهبته؛ لأن سيده لم يمت بعد، فلم يتحقق شرط التدبير وهو الموت، فللسيد أن يرجع عن ذلك، ويبيعه.

جاء من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «بَلَغَ النَّبِيَّ - ﷺ - أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمانِ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ». متفق عليه[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨)

(٢) أخرجه البخاري (٧١٨٦) ومسلم (٣/ ١٢٨٩)

بيان فضيلة العتق

١٤٣٣ – (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣٤ – (وَلِلتِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–:«وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ»[(٢)]).

١٤٣٥ – (وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ–رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ–: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ»[(٣)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان فضيلة العتق.

قوله: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ»: يدخل فيه الرجال والنساء.

قوله: «أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا»: يدخل فيه الرجال والنساء.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) وفيه قصة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٤٧) من طريق عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ أَبِي أمامة به، وإسناده ضعيف، لضعف عمران بن عيينة، وسالم لم يسمع من أبي أمامة قاله الإمام البخاري. وأخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، والترمذي (١٦٣٤)، وأحمد (١٨٠٤٦)، من طريق شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة أو مرة بن كعب ولم يسمع منه. وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيحة (٢٦١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وتقدم أنه منقطع بين شرحبيل بن السمط وكعب بن مرة. وقد صحح الإمام الدارقطني في العلل (٣٣٩٨): "أن الحديث عن سالم عن رجل عن كعب، ففيه مبهم". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود (٣٩٦٧).

قوله: «**اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**».

وهذا فضل عظيم وخير جزيل يدل على فضيلة العتق وعظم شأنه .

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٩٦-٥٩٧): وَتَمَامُهُ فِي الْبُخَارِيِّ: " حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ ".

وَفِيهِ: " أَنَّهُ إذَا كَانَ الْمُعْتَقُ وَالْمُعْتِقُ مُسْلِمَيْنِ أَعْتَقَهُ اللهُ مِنْ النَّارِ ".

وَفِي قَوْلِهِ " اسْتَنْقَذَهُ ": مَا يُشْعِرُ بِأَنَّهُ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ لَهَا وَاشْتِرَاطُ إسْلَامِهِ لِأَجْلِ هَذَا الْأَجْرِ، وَإِلَّا فَإِنَّ عِتْقَ الْكَافِرِ يَصِحُّ.

وَقَوْلُهُمْ: لَا قُرْبَةَ لِكَافِرٍ، لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَنْفُذُ مِنْهُ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُتَقَرَّبَ بِهِ كَالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

إنَّمَا الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا، وَإِلَّا فَهِيَ نَافِذَةٌ مِنْهُ لَكِنْ لَا نَجَاةَ لَهُ بِسَبَبِهِ مِنْ النَّارِ.

وَفِي تَقْيِيدِ الرَّقَبَةِ الْمُعْتَقَةِ بِالْإِسْلَامِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ لَا تُنَالُ إلَّا بِعِتْقِ الْمُسْلِمَةِ وَإِنْ كَانَ فِي عِتْقِ الْكَافِرَةِ فَضْلٌ لَكِنْ لَا يَبْلُغُ مَا وُعِدَ بِهِ هُنَا مِنْ الْأَجْرِ.

وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: " إرْبٌ " عِوَضُ عُضْوٍ وَهُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الرَّاءِ فَمُوَحَّدَةٍ الْعُضْوُ.

وفيه: أَنَّ عِتْقَ كَامِلِ الْأَعْضَاءِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ نَاقِصِهَا فَلَا يَكُونُ خَصِيًّا وَلَا فَاقِدَ غَيْرِهِ مِنْ الْأَعْضَاء، وَالْأَغْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ كَمَا يَأْتِي.

وَعِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْأُنْثَى كَمَا يَدُلُّ لَهُ: وَلِلتِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ – رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ – «**وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنْ**

النَّارِ».

فَعِتْقُ الْمَرْأَةِ أَجْرُهُ عَلَى النِّصْفِ مِنْ عِتْقِ الذَّكَرِ، فَالرَّجُلُ إِذَا أَعْتَقَ امْرَأَةً كَانَتْ فِكَاكَ نِصْفِهِ مِنْ النَّارِ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَعْتَقَتْ الْأَمَةَ كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ النَّارِ كَمَا دَلَّ لَهُ مَفْهُومُ هَذَا.

وَمَنْطُوقُ: وَلِأَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنْ النَّارِ». اهـ

• واختلف أهل العلم في الرقبة المعتقة إلى قولين:

فمنهم من ذهب إلى اشتراط الإسلام في عتق الرقبة.

وذلك لأن الله عَزَّوَجَلَّ اشترط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة قتل الخطأ.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾.

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِي قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ، فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائْتِنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ

اللهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»(١).

وهذا هو القول الصحيح في المسألة.

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم اشتراط الإيمان في العتق.

فقد أطلق العتق، في كفارة الظهار واليمين .

حيث قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ. قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَسْتَطِيعُ تُعْتِقُ رَقَبَةً» قَالَ: لاَ.(٢).

وهذه أدلة عامة، يحمل فيها المطلق على المقيد.

فإن الكافر إذا أعتق ربما كان ضرره على أهل الإسلام .

وفي عتقه إعانة له على كفره، وعلى معصيته.

بخلاف المؤمن فإن عتقه إعانة له على طاعة الله عَزَّوَجَلَّ فيستطيع أن يعبد الله عَزَّوَجَلَّ، ويحضر الجماعات، والجمع، والأعياد الحج والعمرة والجاهد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ.

بخلاف لما كان في رقه، وعبوديته، فكان منشغلًا في طاعته لسيده.

قوله: «وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ».

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١).

الحديث فيه عمران بن عيينة ضعيف، وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة كما قال ذلك الإمام البخاري.

فالحديث ضعيف منقطع، ولم يثبت عن النبي ﷺ.

قوله: «**وَلِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ**»: الحديث فيه اختلاف، ورجح الإمام الدارقطني أن الحديث من طريق سالم عن رجل عن كعب، أي أن فيه مبهم، كما في العلل.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٩٧-٥٩٨): وَبِهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ اسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ: عِتْقُ الذَّكَرِ أَفْضَلُ.

وَلِمَا فِي الذَّكَرِ مِنْ الْمَعَانِي الْعَامَّةِ وَالْمَنْفَعَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْإِنَاثِ مِنْ الشَّهَادَةِ وَالْجِهَادِ وَالْقَضَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَخْتَصُّ بِالرِّجَالِ، إمَّا شَرْعًا وَإِمَّا عَادَةً.

وَلِأَنَّ فِي الْإِمَاءِ مِنْ تَضِيعُ بِالْعِتْقِ، وَلَا يُرْغَبُ فِيهَا بِخِلَافِ الْعَبْدِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: عِتْقُ الْأُنْثَى أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ وَلَدُهَا حُرًّا سَوَاءٌ تَزَوَّجَهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ.

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةٍ: "حَتَّى فَرْجُهُ بِفَرْجِهِ":

اسْتَشْكَلَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ: لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْفَرْجِ هِيَ الزِّنَا.

وَالزِّنَا كَبِيرَةٌ لَا تُكَفِّرُ إلَّا بِالتَّوْبَةِ، إلَّا أَنْ يُقَالَ إنَّ الْعِتْقَ يُرَجَّحُ عِنْدَ الْمُوَازَنَةِ بِحَيْثُ تَكُونُ حَسَنَاتُ الْعِتْقِ رَاجِحَةً تُوَازِي سَيِّئَةَ الزِّنَا.

مَعَ أَنَّهُ لَا اخْتِصَاصَ لِهَذَا بِالزِّنَا فَإِنَّ الْيَدَ يَكُونُ بِهَا الْقَتْلُ وَالرِّجْلُ يَكُونُ بِهَا الْفِرَارُ مِنْ الزَّحْفِ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

(فَائِدَةٌ) فِي (النَّجْمِ الْوَهَّاجِ): "أَنَّهُ أَعْتَقَ النَّبِيُّ - ﷺ - ثَلَاثًا وَسِتِّينَ نَسَمَةً عَدَدَ سِنِي عُمْرِهِ، وَعَدَّ أَسْمَاءَهُمْ".

قَالَ: وَأَعْتَقَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- سَبْعًا وَسِتِّينَ وَعَاشَتْ كَذَلِكَ.

وَأَعْتَقَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَثِيرًا.

وَأَعْتَقَ الْعَبَّاسُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : "سَبْعِينَ عَبْدًا" رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

وَأَعْتَقَ عُثْمَانُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَهُوَ مُحَاصَرٌ عِشْرِينَ.

وَأَعْتَقَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِائَةً مُطَوَّقِينَ بِالْفِضَّةِ.

وَأَعْتَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَلْفًا، وَاعْتَمَرَ أَلْفَ عُمْرَةٍ؟ وَحَجَّ سِتِّينَ حَجَّةً؟ وَحَبَسَ أَلْفَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ".

وَأَعْتَقَ ذُو الْكُلَاعِ الْحِمْيَرِيُّ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ: "ثَمَانِيَةَ آلَافِ عَبْدٍ".

وَأَعْتَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "ثَلَاثِينَ أَلْفِ نَسَمَةً". اهـ

بيان تفاضل الرقاب في الثمن وفي الصفة وفي الأجر عند العتق عن ما كان دونها في ذلك

١٤٣٦ - (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ». قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الرقاب تتفاضل في الأثمان والصفات، وتتفاضل في الأجر.

فمن أعتق الرقبة الكاملة في الثمن والصفة كان أجره أعظم ممن أعتق ما دون ذلك في الثمن والصفة.

ومن أعتق الناقصة في الثمن، والصفة، كان له من الأجر بقدر ما أعتق.

لأن الكاملة تحتاج منه مالًا أكثر من غيرها من الرقاب، وربما كان نفعها للمسلمين أكثر من غيرها .

قوله: «وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -»: هو جندب بن جنادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟» فيه: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على الأعمال الصالحات.

وفيه: أن الإعمال الصالحة تتفاضل فيما بينها من الأجر.

قوله: "قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ»": لأن الإيمان هو الأصل في قبول الأعمال الصالحة.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٨)، ومسلم (٨٤) واللفظ للبخاري.

قال الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ٢٨٥﴾، ويقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَٱلۡكِتَٰبِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِن قَبۡلُۚ وَمَن يَكۡفُرۡ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا ١٣٦﴾.

فمن لم يؤمن بالله ورسوله لم يقبل منه عمل، ولو كثرة أعماله الصالحة وتنوعت .

قال الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءٗ مَّنثُورًا ٢٣﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿قُلۡ أَنفِقُواْ طَوۡعًا أَوۡ كَرۡهٗا لَّن يُتَقَبَّلَ مِنكُمۡۖ إِنَّكُمۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا فَٰسِقِينَ ٥٣ وَمَا مَنَعَهُمۡ أَن تُقۡبَلَ مِنۡهُمۡ نَفَقَٰتُهُمۡ إِلَّآ أَنَّهُمۡ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأۡتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمۡ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمۡ كَٰرِهُونَ ٥٤﴾ [التوبة:٥٣-٥٤].

قوله: «**وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ**» فيه: فضيلة الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ وقد تقدم بيان شيء من ذلك في كتاب الجهاد.

وفيه: وجوب إخلاص العمل لله عَزَّوَجَلَّ، وذلك من قوله: «**في سبيله**».

قوله: «**قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟**» أي: أفضل في العتق.

قوله: "قَالَ: «**أَعْلَاهَا ثَمَنًا**»": وفي رواية أغلاها، لأنها تأخذ ممن يشتريها مالًا

أكثر من غيرها.

قوله: «**وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا**»: فربما صاحبها لا يرضى ببيعها له إلا بمشقة؛ لأنها نفيسة عنده، ومطلوبة، وربما كان يحتاج إليها أكثر من غيرها من الرقاب.

وذلك لحسن خدمتها لصاحبها؛ أو لأن العمل التي تقوم به لا تستطيع أن يقوم به غيرها من الرقاب.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٩٨): وَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَغْلَى ثَمَنًا أَفْضَلُ مِنْ الْأَدْنَى قِيمَةً.

قَالَ النَّوَوِيُّ: مَحَلُّهُ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً وَاحِدَةً، أَمَّا لَوْ كَانَ مَعَ شَخْصٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ مَثَلًا فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا رِقَابًا يُعْتِقُهَا فَوَجَدَ رَقَبَةً نَفِيسَةً وَرَقَبَتَيْنِ مَفْضُولَتَيْنِ قَالَ فَثِنْتَانِ أَفْضَلُ.

بِخِلَافِ الْأُضْحِيَّةِ فَإِنَّ الْوَاحِدَةَ السَّمِينَةَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ فِي الْعِتْقِ فَكُّ الرَّقَبَةِ، وَفِي الْأُضْحِيَّةِ طَيِّبُ اللَّحْمِ. اهـ

وَالْأَوْلَى أَنَّ هَذَا لَا يُؤْخَذُ قَاعِدَةً كُلِّيَّةً، بَلْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ.

فَإِنَّهُ إذَا كَانَ شَخْصٌ بِمَحَلٍّ عَظِيمٍ مِنْ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ وَانْتِفَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فَعِتْقُهُ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ جَمَاعَةٍ لَيْسَ فِيهِمْ هَذِهِ السِّمَاتُ.

فَيَكُونُ الضَّابِطُ: اعْتِبَارَ الْأَكْثَرِ نَفْعًا.

وَقوله: "وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا": أَيْ مَا كَانَ اغْتِبَاطُهُمْ بِهَا أَشَدُّ وَهُوَ الْمُوَافِقُ.

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: ٩٢]. اهـ

بيان حكم من أعتق شركا له في عبد

١٤٣٧ – (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا[١] لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

١٤٣٨ – (وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»[٣]. وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ[٤]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم من أعتق شركًا له في عبد.

بحيث يكون العبد في ملك اثنين، أو أكثر.

والعبد المشرَّك الذي يكون في ملك أكثر من واحد، له حالات:

الأولى: أن يعتق نصيبه منه بعد شرائه، ثم يقوَّم لبقية الشركاء ما لهم من الحق، فيعطيهم إياه فيعتق عليه العبد.

الثانية: أن يعتق نصيبه، ثم يعتق منه بقية الشركاء نصيبهم منه، فيشتركون في

---

(١) «شركا»: نصيبا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٢٧)، ومسلم (١٥٠٣) وأوله: «من أعتق نصيبا – أو شقيصا – في مملوك، فخلاصه عليه في ماله إن كان له مال، وإلا ... ».

(٤) بل هي ثابتة في الحديث، وقد أجاد الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ – في إثبات ذلك، انظر «الفتح» (٥/ ١٥٧) وما بعدها.

الأجر.

الثالثة: أن يعتق نصيبه من العبد، ثم يقول: أنت لبقية أسيادك فإن أعتقوك صرت حرًا.

بيان حكم الشركاء إذا أعتق كل واحد منهم نصيبه من العبد وهو معسر:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٢٩٧-٢٩٨):

قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - رَحِمَهُ اللهُ -: (وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا، أَوْ وَكَّلَ نَفْسَانِ الثَّالِثَ أَنْ يُعْتِقَ حُقُوقَهُمَا مَعَ حَقِّهِ، فَفَعَلَ، أَوْ أَعْتَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَهُوَ مُعْسِرٌ، فَقَدْ صَارَ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا).

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ الْعَبْدَ مَتَى كَانَ لِثَلَاثَةٍ، فَأَعْتَقُوهُ مَعًا؛ إمَّا بِأَنْفُسِهِمْ، بِأَنْ يَتَلَفَّظُوا بِعِتْقِهِ مَعًا، أَوْ يُعَلِّقُوا عِتْقَهُ عَلَى صِفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَتُوجَدَ، أَوْ يُوَكِّلُوا وَاحِدًا، فَيُعْتِقَهُ، أَوْ يُوَكِّلَ نَفْسَانِ مِنْهُمْ الثَّالِثَ، فَيُعْتِقَهُ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ حُرًّا، وَوَلَاؤُهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ حُقُوقِهِمْ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «**إنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ أَعْتَقَ حَقَّهُ، فَيَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ عَلَيْهِ.

وَهَذَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا. اهـ

بيان حكم الشَّرِيكَ إذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ الْعَبْدِ وَهُوَ مُوسِرٌ:

وقال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٢٩٨-٣٠٠): قَالَ: (وَلَوْ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمْ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ كُلُّهُ، وَصَارَ لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ قِيمَةُ ثُلُثَيْهِ).

وَجُمْلَتُهُ: أَنَّ الشَّرِيكَ إذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ الْعَبْدِ، وَهُوَ مُوسِرٌ، عَتَقَ نَصِيبُهُ.

لَا نَعْلَمُ خِلَافًا فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ الْأَثَرِ، وَلِأَنَّهُ جَائِزُ التَّصَرُّفِ، أَعْتَقَ مِلْكَهُ الَّذِي لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِهِ، فَنَفَذَ فِيهِ كَمَا لَوْ أَعْتَقَ جَمِيعَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ لَهُ.

وَإِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَى جَمِيعِهِ، فَصَارَ جَمِيعُهُ حُرًّا، وَعَلَى الْمُعْتِقِ قِيمَةُ أَنْصِبَاءِ شُرَكَائِهِ وَالْوَلَاءُ لَهُ.

وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، وَالثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبَى يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ الْبَتِّيُّ: لَا يَعْتِقُ إِلَّا حِصَّةُ الْمُعْتِقِ، وَنَصِيبُ الْبَاقِينَ بَاقٍ عَلَى الرِّقِّ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْعِتْقِ؛ لِمَا رَوَى ابْنُ التِّلِبِّ، عَنْ أَبِيهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ النَّبِيُّ** - ﷺ -».

ذَكَرَهُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لكن ما جاء في الصحيحين هو المقدم على هذا الحديث.

قوله: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ**» أي: العبد المشرَّك بين اثنين فأكثر.

قوله: «**فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ**» أي: أن الشريك الذي أعتق نصيبه من العبد، يدفع جميع قيمته لبقية الشركاء، ويكون العبد كله حرًا، وولاؤه لمن أعتقه.

قوله: «**فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ**» أي: يعطى كل شريك بقدر حصته، وهي ما يمتلك من العبد.

قوله: «**وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ**»: يكون عتق العبد من ماله .

قوله: «**وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**» أي: إذا لم يمتلك الشريك مالًا يكفي لشراء بقية العبد من الشركاء الآخرين، يكون قد أعتق من العبد بقدر حصته، فصار

بعض العبد حرًا.

وبقي عليه حق الشركاء الآخرين، يستسعى العبد بما لا يشق عليه، ويذهب يعمل، ويصير حاله كالمكاتب، فإذا دفع ما عليه لبقية الشركاء، صار حرًا.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٥٩٩): هَذَا وَلِلْعُلَمَاءِ فِي الْمَسْأَلَةِ، أَقْوَالٌ: أَقْوَاهَا مَا وَافَقَهُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ نَصِيبُ الشَّرِيكِ إلَّا بِدَفْعِ الْقِيمَةِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَبِهِ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ، وَهُوَ قَوْلٌ لِلشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ آخَرُونَ: إنَّهُ يُعْتَقُ الْعَبْدُ جَمِيعُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ مَالٌ، فَإِنَّهُ يُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي حِصَّةِ الشَّرِيكِ مُسْتَدِلِّينَ: وَلَهُمَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ، وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**». وَقِيلَ: "إنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ". اهـ

قوله: «**وَإِلَّا قُوِّمَ عَلَيْهِ**» أي: يقوم على الشريك الذي قد أعتق من العبد بقدر حصته فيه، يقوم عليه قيمة العبد.

فإذا كان قيمة العبد مثلًا: ألف درهم، وله مال يستطيع أن يشتري من الشركاء الآخرين نصيبهم من العبد.

فإنه يجب عليه أن يدفع لهم ما بقي من القيمة، ويكون العبد حرًا لوجه الله عَزَّوَجَلَّ ويكون الولاء لمن أعتقه فقط.

قوله: «**وَاسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**» أي: واستسعي العبد، وهذا إذا لم يكن للسيد الذي أعتقه مال يشتريه من بقية الشركاء.

فإننا ننتقل إلى الاستسعاء، ويكون في حق العبد، ولكن بما لا يشق على العبد.

قوله: «**وَقِيلَ: إِنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ**»: أخرجه الإمام البخاري، والإمام مسلم رحمة الله تعالى عليهما في الصحيحين: من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النظر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

وقد رواه شعبة وهشام الدستوائي بدون ذكر السعاية.

ورواه همام عن قتادة، بدون ذكر السعاية.

ورواه همام عن قتادة، فجعل السعاية من قول قتادة.

وقد ذهب جمع من الحفاظ إلى أنها لا تصح في الحديث المرفوع: منهم أحمد، وسليمان بن حرب، وأبو بكر النيسابوري، والنسائي، وهو ظاهر اختيار الإمام الدارقطني ابن المنذر، والخطابي، والخطيب.

ونص جماعة منهم: أنه مدرج في الخبر من قول قتادة.

ولم يرتضِ ذلك الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ، فأيد رواية سعيد بن أبي عروبة، بأنه قد تابعه على ذلك جرير بن حازم، وحجاج بن حجاج، وأبان، وموسى ابن خلف، فالعمل عليها.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٥٩٩-٦٠١): وَقِيلَ: إنَّ السِّعَايَةَ مُدْرَجَةٌ فِي الْخَبَرِ، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَلشَّرِيك مَالٌ قُوِّمَ الْعَبْدُ وَاسْتُسْعِيَ فِي قِيمَةِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ.

وَأُجِيبُ: بِأَنَّ ذِكْرَ السِّعَايَةِ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِهِ - ﷺ - بَلْ مُدْرَجَةٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ فِي الْخَبَرِ كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ الْمُصَنِّفُ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِسْعَاءِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

قَالَ النَّسَائِيّ: بَلَغَنِي أَنَّ هَمَّامًا رَوَاهُ فَجَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ أَعْنِي الِاسْتِسْعَاءَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ.

وَكَذَا قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ قَتَادَةَ مَدْرَجٌ عَلَى إِدْرَاجِ السِّعَايَةِ بِاتِّفَاقِ الشَّيْخَيْنِ عَلَى رَفْعِهِ فَإِنَّهُمَا فِي أَعْلَى دَرَجَاتِ التَّصْحِيحِ.

وَقَدْ رَوَى السِّعَايَةَ فِي الْحَدِيثِ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: عَنْ قَتَادَةَ وَهُوَ أَعْرَفُ بِحَدِيثِ قَتَادَةَ لِكَثْرَةِ مُلَازَمَتِهِ، وَلِكَثْرَةِ أَخْذِهِ عَنْهُ مِنْ هَمَّامٍ وَغَيْرِهِ.

فَإِنَّهُ كَانَ أَكْثَرَ مُلَازَمَةً لِقَتَادَةَ مِنْ هَمَّامٍ وَشُعْبَةَ وَمَا رَوَيَاهُ لَا يُنَافِي رِوَايَةَ سَعِيدٍ لِأَنَّهُمَا اقْتَصَرَا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَلَى بَعْضِهِ.

وَأَمَّا إِعْلَالُ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِأَنَّهُ اخْتَلَطَ فَمَرْدُودٌ لِأَنَّ رِوَايَتَهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَبْلَ اخْتِلَاطٍ.

فَإِنَّهُ فِيهِمَا مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي سَعِيدٍ وَرِوَايَتُهُ عَنْ سَعِيدٍ كَانَتْ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ.

ثُمَّ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: مِنْ رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ لِمُتَابَعَتِهِ لَهُ لِيَنْتَفِيَ عَنْهُ التَّفَرُّدُ ثُمَّ أَشَارَ إِلَى أَنَّ غَيْرَهُمَا تَابَعَهُمَا.

ثُمَّ قَالَ: اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ كَأَنَّهُ جَوَابُ سُؤَالٍ مُقَدَّرٍ تَقْدِيرُهُ إِنَّ شُعْبَةَ أَحْفَظُ النَّاسِ لِحَدِيثِ قَتَادَةَ، فَكَيْفَ لَمْ يَذْكُرْ الِاسْتِسْعَاءَ؟

فَأَجَابَ: بِأَنَّ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ ضَعْفًا لِأَنَّهُ أَوْرَدَهُ مُخْتَصَرًا وَغَيْرُهُ سَاقَهُ بِتَمَامِهِ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ الْوَاحِدِ.

(قُلْت): وَبِهَذَا تُعْرَفُ الْمُجَازَفَةُ فِي قَوْلِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ ذِكْرَ الِاسْتِسْعَاءِ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

وَبَعْدَ تَقَرُّرِ هَذَا لَك: فَقَدْ عَرَفْت تَعَارُضَ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَلَا كَلَامَ فِي أَنَّهَا قَدْ رَوَيْت مَرْفُوعَةً وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ حَتَّى يَقُومَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ نَاهِضٌ.

وَقَدْ تَقَاوَمَتْ الْأَدِلَّةُ هُنَا وَلَكِنَّهُ عَضَّدَ الْقَوْلَ بِرَفْعِ زِيَادَةِ السِّعَايَةِ إلَيْهِ - ﷺ - أَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِدْرَاجِ وَمَعَ ثُبُوتِ رَفْعِهَا فَقَدْ عَارَضَتْ رِوَايَةَ " وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ ". اهـ

بيان فضل عتق الوالد

١٤٣٩ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَعْتِقَهُ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان فضل عتق الوالد.

قوله: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ» أي: مهما عمل الولد، وبر بوالديه، ومهما صنع لهما؛ فإنه لا يستطيع أن يجزيهما على ما قاما به في رعايته، وإطعامه، وشرابه، والاهتمام به، وحفظه، وجميع شأنه.

فحق الوالدين عظيم، ولهذا قرنه الله عَزَّوَجَلَّ بحقه.

قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤]..

وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿۞ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۖ﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥١٠)

قوله: «**إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فيشتريه**» أي: إلا أن يجد والده مملوكًا: عبدًا، رقيقًا.

فيشتريه: أي من خالص ماله.

قوله: «**فَيُعْتِقَهُ**»: ثم يعتقه، فإنه في مثل هذه الحالة قد استطاع أن يجزي والده على حقه.

﴿ بيان حكم عتق الولد لوالده:

ويجب على الولد أن يشتري والده إذا كان عبدًا ويعتقه.

وهذا إذا كان مستطيعًا لذلك، وكان له مال يستطيع أن يشتري به والده.

فإذا عجز عن ذلك، فلا يكلف الله عَزَّوَجَلَّ نفسًا إلا وسعها.

﴿ بيان حكم إذا اشترى الولد والده العبد:

وإذا اشترى والده هل يعتق بمجرد شراءه الولد له، أم لا بد من العتق؟

ظاهر الحديث أنه لا بد من العتق بعد الشراء.

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٦٠١-٦٠٢): فيه: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الشِّرَاءِ وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ الْإِعْتَاقِ بَعْدَهُ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الظَّاهِرِيَّةُ.

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ بِنَفْسِ الشِّرَاءِ.

وَتَأَوَّلُوا قوله: «**فَيُعْتِقُهُ**»، بِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ شِرَاؤُهُ تَسَبَّبَ عَنْهُ الْعِتْقُ نُسِبَ إلَيْهِ الْعِتْقُ مَجَازًا.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحَقِيقَةُ، إلَّا أَنَّهُ صَرَفَهُ عَنْ الْحَقِيقَةِ حَدِيثُ سَمُرَةَ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الْآتِي- وهو حديث سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»-.

أقول الحديث ضعيف ومنكر لا تقوم به حجة على ما يأتي إن شاء الله.

وَإِنَّمَا كَانَ عِتْقُهُ جَزَاءً لِأَبِيهِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ أَفْضَلُ مَا مَنَّ بِهِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ؛ لِتَخْلِيصِهِ بِذَلِكَ مِنْ الرِّقِّ.

فَتَكْمُلُ لَهُ أَحْوَالُ الْأَحْرَارِ مِنْ الْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَالشَّهَادَةِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالْحَدِيثُ نَصٌّ فِي عِتْقِ الْوَالِدِ وَمِثْلُهُ قَوْلُ مَنْ عَدَا دَاوُد فِي حَقِّ الْأُمِّ أَيْضًا.

اهـ

بيان هل الأم لها حكم الأب في العتق؟

ظاهر الحديث فيه أن الأم لها نفس حكم الأب؛ لأن الأم والدة أيضًا.

ويدخل في ذلك الجد والجدة، سواء كانا من قبل الأب، أو من قبل الأم.

بيان حكم من ملك ذا رحم محرم

١٤٤٠ - (وَعَنْ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ»[(١)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ وَرَجَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّاظِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان حكم من ملك ذا رحم محرم عليه تحريمًا مؤبدًا.

كمن يملك: أمه، أو أخته، أو عمته، أو خالته، أو زوجة أبيه الذي قد دخل بها، أو أم زوجته، أو غير ذلك ممن يحرم عليه تحريمًا مؤبدًا.

والحديث وإن كان قد رجح الإمام البخاري وغيره من الأئمة وقفه إلا أن العمل عليه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٢٢٧)، وأبو داود (٣٩٤٩)، وأشار أبو داود إلى ضعفه. والترمذي (١٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٨٢)، وابن ماجه (٢٥٢٤)، من طريق الحسن، عن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وهو منقطع، وله شاهد: من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بإسناد صحيح، أخرجه ابن ماجه (٢٥٢٥)، وابن الجارود (٩٧٢)، وقد تفرد بوصله حماد بن سلمه، وقال الترمذي: لا يتابع ضمرة عليه وهو خطأ. وقال النسائي (٤٨٩٧) بعد إخراج الحديث: وهو حديث منكر. والله أعلم. اهـ وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٤٦)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٤٦).

(٢) ورجح جمع من الحفاظ أنه مرفوع، منهم: "ابن الجارود، والحاكم، وابن حزم، وعبد الحق، وابن القطان". وقال عبد الحق في «الأحكام» كما في نصب الراية (٣/ ٢٧٩): "الحديث صحيح ... ولا يضره إرسال من أرسله، ولا وقف من وقفه". اهـ

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٦٠٢-٦٠٣): وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رَحَامَةٌ مُحَرِّمَةٌ لِلنِّكَاحِ فَإِنَّهُ يُعْتَقُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ كَالْآبَاءِ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْأَوْلَادِ وَإِنْ سَفَلُوا، وَالْإِخْوَةِ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالْأَخْوَالِ وَالْأَعْمَامِ لَا أَوْلَادِهِمْ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَتْ الْحَنَفِيَّةُ مُسْتَدِلِّينَ بِالْحَدِيثِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ: إلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ إلَّا الْآبَاءُ وَالْأَبْنَاءُ لِلنَّصِّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ عَنْ الْآبَاءِ، وَقِيَاسًا لِلْأَبْنَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَبِنَاءً مِنْهُ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُ.

وَزَادَ مَالِكٌ الْإِخْوَةَ وَالْأَخَوَاتِ قِيَاسًا عَلَى الْآبَاءِ.

وَذَهَبَ دَاوُد: إلَى أَنَّهُ لَا يُعْتَقُ أَحَدٌ بِهَذَا السَّبَبِ؛ لِظَاهِرِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - الْمَاضِي، فَيَشْتَرِيه فَيُعْتِقُهُ، فَلَا يُعْتَقُ إلَّا بِالْإِعْتَاقِ عِنْدَهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا عَرَفْت وَقَدْ صَحَّحَهُ أَئِمَّةٌ فَالْعَمَلُ بِهِ مُتَعَيَّنٌ.

وَظَاهِرُهُ أَنَّ مُجَرَّدَ الْمِلْكِ سَبَبٌ لِلْعِتْقِ فَيَكُونُ قَرِينَةً لِحَمْلِ " فَيُعْتِقُهُ " عَلَى الْمَعْنَى الْمَجَازِيِّ كَمَا قَالَهُ الْجُمْهُورُ، فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ لِدَاوُدَ. اهـ

بيان مشروعية التدبير

١٤٤١ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ، عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان مشروعية التدبير.

والتدبير: هو العتق عن دبر.

أي يشترط في عتق العبد أن يكون بعد موت سيده.

وحديث الباب يدل على مشروعية التدبير في العتق.

فللسيد أن يعتق دبر موته ما شاء من العبيد ومن الإماء، ولكن بقدر ما أذن فيه الشرع وهو الثلث فما دون .

قوله: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ» أي: أنه أعتق جميع عبده وهم ماله، وفي هذا حرمان الورثة من التركة.

قوله: «عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ»: فلهذا لم يقره النبي ﷺ على حرمان الورثة.

وإنما أجازه في الثلث.

لما جاء في الصحيحين: من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»[1].

قوله: «فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -»: حتى ينفذ الوصية التي أوصى بها هذا الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: «فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا»: لأن الميت لا يجوز له أن يوصي بأكثر من الثلث .

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرُّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»"[2].

وكان أبو بكر الصديق أمير المؤمنين يفتي بأن تكون قدر الخمس، ويقول: "نرضى بما رضي الله عَزَّوَجَلَّ لنفسه".

يريد قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ .

قوله: «ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ». فيه: مشروعية القرعة وأنها حكم شرعي، حكم بها النبي ﷺ، كما تقدم في الأيمان، وفي القسم بين النساء، والسفر بهن.

قوله: «فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً»: أجاز الوصية بقدر الثلث، وما زاد عن الثلث رده إلى الورثة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤٣).

قوله: «**وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**»: وَهُوَ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَأَبُو دَاوُد: أَنَّهُ – ﷺ – قَالَ: «**لَوْ شَهِدْته قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ**».

📖 قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٦٠٣): دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ حُكْمَ التَّبَرُّعِ فِي الْمَرَضِ حُكْمُ الْوَصِيَّةِ يَنْفُذُ مِنْ الثُّلُثِ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ. اهـ

بيان حكم الاشتراط في العتق بما لا يخالف الكتاب، والسنة

١٤٤٢ – (وَعَنْ سَفِينَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ، وَأَشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدِمَ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – مَا عِشْتَ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز الاشتراط في العتق إذا كان موافقًا للكتاب وللسنة.

ويلزم العبد الوفاء بهذا الشرط الذي اشترطه عليه سيده قبل العتق.

قوله: «سَفِينَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –» قيل: كان اسمه مهران. وقيل: طهمان، وقيل: غير ذلك، وكان أصله من فارس فاشترته أمّ سلمة، ثم أعتقته واشترطت عليه أن يخدم النبي ﷺ، ويقال له أحمر، مولى أم سلمة .

قيل: سمي بذلك لأنه كان يحمل على ظهره الحمل الثقيل.

فقد أخرج الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في مسنده: من طريق حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ، كُوفِيٌّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، لَقِيتُ سفينة بِبَطْنِ نَخْلَةَ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ، فَأَقَمْتُ عِنْدَهُ ثَمَانِ لَيَالٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مَا أَنَا بِمُخْبِرِكَ، سَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفِينَةَ. قُلْتُ: وَلِمَ سَمَّاكَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٢٧)، وأبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي في الكبرى (٤٩٧٦) وابن ماجه (٢٥٢٦) والحاكم (٢٨٤٩): من طريق سعيد بن جمهان – وهو حسن الحديث – عن سفينة به. وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٥٢)، والإمام الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصحيح المسند (٤٣٨).

سَفِينَةَ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَثَقُلَ عَلَيْهِمْ مَتَاعُهُمْ، فَقَالَ لِي: " ابْسُطْ كِسَاءَكَ " فَبَسَطْتُهُ، فَجَعَلُوا فِيهِ مَتَاعَهُمْ، ثُمَّ حَمَلُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: " احْمِلْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ سَفِينَةٌ " فَلَوْ حَمَلْتُ يَوْمَئِذٍ، وِقْرَ بَعِيرٍ أَوْ بَعِيرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ أَوْ سَبْعَةٍ مَا ثَقُلَ عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تَجْفُو"[1].

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٦٠٤): الْحَدِيثُ دَلِيلٌ: عَلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِشَرْطٍ فَيَقَعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ.

وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ: أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ - ﷺ - قَرَّرَ ذَلِكَ إِذْ الْخِدْمَةُ لَهُ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَ الْإِمَارَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَخْدُمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ".

قَالَ فِي نِهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سِنِينَ أَنَّهُ لَا يُتِمُّ عِتْقَهُ إِلَّا بِخِدْمَتِهِ.

وَبِهَذَا قَالَتْ الْحَنَفِيَّةُ. اهـ

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٢٨)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٣٧).

بيان أن الولاء لمن أعتق

١٤٤٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن الولاء لمن أعتق.

والحديث له قصة ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «دَخَلَتْ عَلَيَّ بَرِيرَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، فَقَالَتْ: «إِنَّ أَهْلِي كَاتَبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكِ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَتْنِي فَذَكَرَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: فَانْتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللهِ إِذًا قَالَتْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ أَعْتِقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الولاء وهبته.

كما جاء ذلك في الصحيحين: من حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[1].

قَالَ الإمام مُسْلِمٌ -في صحيحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ».

بيان أن الولاء لمن أعتق:

حديث الباب يدل على أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق.

فلا يجوز بيعه، ولا هبته، كما سبق من حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

أو ترك بعض الورث، كأن يكون ترك زوجة، أو ترك ابنة فقط، ولكنهم لا يستوعبون جميع تركته.

فيكون معنى الحديث: «الولاء لمن أعتق»: أي ما زاد عن أصحاب الفروض، يكون للمعتق، أو لورثة المعتق.

قوله: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أرادت أن تشتري بريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، ويكون ولاؤها لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

📖 قال الحافظ فتح الباري لابن حجر (٥/ ١٩٢): قَوْلُهُ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ كَلِمَةَ إِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحُكْمِ لِلْمَذْكُورِ وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا لَزِمَ مِنْ إِثْبَاتِ الْوَلَاءِ لِلْمُعْتِقِ نَفْيُهُ عَنْ غَيْرِهِ وَاسْتُدِلَّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا وَلَاءَ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ أَوْ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُحَالَفَةٌ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ وَلَا لِلْمُلْتَقِطِ خِلَافًا لِإِسْحَاقَ . اهـ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

بيان تحريم بيع الولاء وهبته

١٤٤٤ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»[١]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ. وَأَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ)[٢].

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان تحريم بيع الولاء وهبته.

وحديث الباب وإن كان فيه كلام لبعض أهل العلم لكن يغني عنه ما جاء في الصحيحين:

من حديث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ»[٣].

---

(١) أخرجه الشافعي (١٠٩٠)، وابن حبان (٤٩٢٩)، والحاكم (٧٩٩٠)، والبيهقي (٢١٤٣٣)، وفي إسناده أبو يوسف القاضي ضعيف، وقد خالف الثقات كما في رواية الصحيحين. وقد أنكره بهذا اللفظ أبوبكر النيسابوري، والبيهقي حيث أخرجه في سننه الصغير (٣٤٣٥): عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ»، ثم قال: "هَذَا هُوَ الْمَحْفُوظُ، هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْسَلًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ، وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَرُوِيَ عَنْ: "عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، مِنْ أَقْوَالِهِمْ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٦٨)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦) بلفظ: «نهى عن بيع الولاء وهبته».

(٣) أخرجه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في السبل (٢/ ٦٠٤-٦٠٥): وَمَعْنَى تَشْبِيهِهِ بِلُحْمَةِ النَّسَبِ أَنَّهُ يَجْرِي الْوَلَاءُ مَجْرَى النَّسَبِ فِي الْمِيرَاثِ.

كَمَا تُخَالِطُ اللُّحْمَةُ سُدَى الثَّوْبِ حَتَّى يَصِيرَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ كَمَا يُفِيدُهُ كَلَامُ النِّهَايَةِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَلَا هِبَتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْنَوِيٌّ كَالنَّسَبِ لَا يَتَأَتَّى انْتِقَالُهُ كَالْأُبُوَّةِ وَالْأُخُوَّةِ لَا يَتَأَتَّى انْتِقَالُهُمَا.

وَقَدْ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَنْقُلُونَ الْوَلَاءَ بِالْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، فَنَهَى الشَّرْعُ عَنْ ذَلِكَ وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ السَّلَفِ -رضوان الله عليهم- جَوَازُ بَيْعِهِ.

وَعَنْ آخَرِينَ مِنْهُمْ جَوَازُ هِبَتِهِ.

وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى الْحَدِيثِ، أَوْ حَمَلُوا النَّهْيَ عَلَى التَّنْزِيهِ؛ وَهُوَ خِلَافُ أَصْلِهِ. اهـ

باب المدبر والمكاتب وأم الولد

[بَابُ الْمُدَبَّرِ وَالْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ]

الشَّرْح

بيان معنى التدبير:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٤٢):

وَمَعْنَى التَّدْبِيرِ: تَعْلِيقُ عِتْقِ عَبْدِهِ بِمَوْتِهِ. وَالْوَفَاةُ دُبُرُ الْحَيَاةِ.

يُقَالُ: دَابَرَ الرَّجُلُ يُدَابِرُ مُدَابَرَةً، إذَا مَاتَ.

فَسُمِّيَ الْعِتْقُ بَعْدَ الْمَوْتِ تَدْبِيرًا؛ لِأَنَّهُ إعْتَاقٌ فِي دُبُرِ الْحَيَاةِ.

بيان الأصل في التدبير:

وَالْأَصْلُ فِي التدبير: السُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ:

أَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى جَابِرٌ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ مَمْلُوكًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ فَاحْتَاجَ فَقَالَ رَسُولُ الله - ﷺ - مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَبَاعَهُ مِنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إلَيْهِ وَقَالَ أَنْتَ أَحْوَجُ مِنْهُ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ: فَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، عَلَى أَنَّ مَنْ دَبَّرَ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، وَالْمُدَبَّرُ يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ دَيْنٍ إنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْفَاذِ وَصَايَاهُ إنْ كَانَ وَصَّى، وَكَانَ السَّيِّدُ بَالِغًا جَائِزَ الْأَمْرِ، أَنَّ الْحُرِّيَّةَ تَجِبُ لَهُ أَوْ لَهَا. اهـ

حكم من قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرتك أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٤٣): قَالَ: (وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ، أَوْ قَدْ دَبَّرْتُكَ، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي. فَقَدْ صَارَ مُدَبَّرًا).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّهُ إذَا عَلَّقَ صَرِيحَ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ، فَقَالَ أَنْتَ حُرٌّ، أَوْ مُحَرَّرٌ، أَوْ عَتِيقٌ أَوْ مُعْتَقٌ، بَعْدَ مَوْتِي صَارَ مُدَبَّرًا. بِلَا خِلَافٍ نَعْلَمُهُ.

فَأَمَّا إنْ قَالَ: أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرْتك. فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُدَبَّرًا بِنَفْسِ اللَّفْظِ، مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إلَى نِيَّةٍ.

وَهَذَا مَنْصُوصُ الشَّافِعِيِّ.

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: فِيهِ قَوْلٌ آخَرُ، أَنَّهُ لَيْسَ بِصَرِيحٍ فِي التَّدْبِيرِ، وَيَفْتَقِرُ إلَى النِّيَّةِ؛ لِأَنَّهُمَا لَفْظَانِ لَمْ يَكْثُرْ اسْتِعْمَالُهُمَا، فَافْتَقَرَا إلَى النِّيَّةِ، كَالْكِنَايَاتِ.

وَلَنَا، أَنَّهُمَا لَفْظَانِ وُضِعَا لِهَذَا الْعَقْدِ، فَلَمْ يَفْتَقِرْ إلَى النِّيَّةِ، كَالْبَيْعِ، وَيُفَارِقُ الْكِنَايَاتِ؛ فَإِنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ لَهُ، وَيُشَارِكُهَا فِيهِ غَيْرُهَا، فَافْتَقَرَتْ إلَى النِّيَّةِ لِلتَّعْيِينِ، وَيُرَجَّحُ أَحَدُ الْمُحْتَمَلَيْنِ، بِخِلَافِ الْمَوْضُوعِ.

بيان أنه يَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٤٣): وَيَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ.

فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يُرْوَى ذَلِكَ عَنْ: عَلِيٍّ، وَابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-.

وَبِهِ قَالَ شُرَيْحٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالْحَسَنُ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٌ، وَالزُّهْرِيُّ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ، وَمَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ وَالثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، وَمَسْرُوقٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ عِتْقٌ فَيَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، كَالْعِتْقِ فِي الصِّحَّةِ، وَعِتْقِ أُمِّ الْوَلَدِ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعْدَ الْمَوْتِ، فَكَانَ مِنْ الثُّلُثِ، كَالْوَصِيَّةِ، وَيُفَارِقُ الْعِتْقَ فِي الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ غَيْرِ الْمُعْتِقِ فَيَنْفُذُ فِي الْجَمِيعِ، كَالْهِبَةِ الْمُنَجَّزَةِ. وَقَدْ نَقَلَ حَنْبَلٌ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهُ يَعْتِقُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَلَيْسَ عَلَيْهَا عَمَلٌ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَذَا قَوْلٌ قَدِيمٌ رَجَعَ عَنْهُ أَحْمَدُ إلَى مَا نَقَلَهُ الْجَمَاعَةُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

تقدم معنا ما جاء في صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَزَّأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا**»[1].

بيان أَنْوَاعُ التَّدْبِيرِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٤٣-٣٤٤): وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا:

فَالْمُطْلَقُ: تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ آخَرَ، كَقَوْلِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦٦٨).

وَالْمُقَيَّدُ ضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: خَاصٌّ، نَحْوُ أَنْ يَقُولَ: إنَّ مِتّ مِنْ مَرَضِي هَذَا، أَوْ سَفَرِي هَذَا، أَوْ فِي بَلَدِي هَذَا، أَوْ عَامِي هَذَا، فَأَنْتَ حُرٌّ، فَهَذَا جَائِزٌ عَلَى مَا قَالَ، إنْ مَاتَ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي شَرَطَهَا عَتَقَ الْعَبْدُ، وَإِلَّا لَمْ يَعْتِقْ.

وَقَالَ مُهَنَّا: سَأَلْت أَحْمَدَ عَنْ مَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ مُدَبَّرٌ الْيَوْمَ؟ قَالَ: يَكُونُ مُدَبَّرًا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَإِنْ مَاتَ ذَلِكَ الْيَوْمَ صَارَ حُرًّا.

يَعْنِي إذَا مَاتَ الْمَوْلَى.

الضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ يُعَلِّقَ التَّدْبِيرَ عَلَى صِفَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ، أَوْ إنْ قَدِمَ زَيْدٌ أَوْ إنْ شَفَى اللهُ مَرِيضِي، فَأَنْتَ حُرٌّ مُدَبَّرٌ، أَوْ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي.

فَهَذَا لَا يَصِيرُ مُدَبَّرًا فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ التَّدْبِيرَ عَلَى شَرْطٍ، فَإِذَا وُجِدَ، صَارَ مُدَبَّرًا، وَعَتَقَ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ الشَّرْطُ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ، وَوُجِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَعْتِقْ؛ لِأَنَّ إطْلَاقَ الشَّرْطِ فِي حَيَاةِ السَّيِّدِ يَقْتَضِي وُجُودَهُ فِي الْحَيَاةِ. اهـ

بيان حكم من قَالَ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٤٥):

فَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، أَوْ قَالَ: بِيَوْمٍ.

فَقَالَ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ مُهَنَّا: لَا يَعْتِقُ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الصِّفَةُ.

وَقَالَ أَيْضًا: سَأَلْت أَحْمَدَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ، بِأَلْفِ دِرْهَمٍ. فَقَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَا يَكُونُ شَيْئًا بَعْدَ مَوْتِهِ.

وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي بَكْرٍ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

لأنه قد خرج من ملكه بعد موته مباشرة؛ فلا يصح له أن يقول له: أن حر بعد موتي بشهر.

حكم من دَبَّرَ ثُمَّ قَالَ قَدْ رَجَعْت فِي تَدْبِيرِي:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٥٠): قَالَ: (وَلَوْ دَبَّرَهُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ رَجَعْت فِي تَدْبِيرِي، أَوْ قَدْ أَبْطَلْتُهُ. لَمْ يَبْطُلْ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ. فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَالْأُخْرَى، يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ).

اخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي بُطْلَانِ التَّدْبِيرِ بِالرُّجُوعِ فِيهِ قَوْلًا.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ عَلَّقَ الْعِتْقَ بِصِفَةٍ، فَلَا يَبْطُلُ، كَمَا لَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: إنْ دَخَلْت الدَّارَ، فَأَنْتَ حُرٌّ.

وَالثَّانِيَةُ: يَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ لَهُ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَكَانَ ذَلِكَ وَصِيَّةً، فَجَازَ الرُّجُوعُ فِيهِ بِالْقَوْلِ، كَمَا لَوْ وَصَّى لَهُ بِعَبْدٍ آخَرَ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمُ. وَقَوْلُهُ الْجَدِيدُ كَالرِّوَايَةِ الْأُولَى.

وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ.

وَلَا يَصِحُّ الْقَوْلُ بِأَنَّهُ وَصِيَّةٌ بِهِ لِنَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ.

وَإِنَّمَا تَحْصُلُ فِيهِ الْحُرِّيَّةُ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ الرِّقُّ، وَلِهَذَا لَا تَقِفُ الْحُرِّيَّةُ عَلَى قَبُولِهِ وَلَا اخْتِيَارِهِ، وَتَنَجَّزُ عَقِيبَ الْمَوْتِ، كَتَنَجُّزِهَا عَقِيبَ سَائِرِ الشُّرُوطِ.

وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مُمْتَنِعٍ أَنْ يَجْمَعَ الْأَمْرَيْنِ، فَثَبَتَ فِيهِ حُكْمُ التَّعْلِيقِ فِي امْتِنَاعِ الرُّجُوعِ، وَيَجْتَمِعَانِ فِي حُصُولِ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ. اهـ

بيان حكم من دبر عبدًا ثم الرجوع عن النصف:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٥٠): وَإِنْ دَبَّرَهُ كُلَّهُ، ثُمَّ رَجَعَ فِي نِصْفِهِ، صَحَّ، إذَا قُلْنَا: لَهُ الرُّجُوعُ فِي جَمِيعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَحَّ أَنْ يُدَبِّرَ نِصْفَهُ ابْتِدَاءً، صَحَّ أَنْ يَرْجِعَ فِي تَدْبِيرِ نِصْفِهِ، وَإِنْ غَيَّرَ التَّدْبِيرَ.

فَكَانَ مُطْلَقًا، فَجَعَلَهُ مُقَيَّدًا، صَارَ مُقَيَّدًا، إنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا، فَأَطْلَقَهُ، صَحَّ، عَلَى كُلِّ حَالٍ؛ لِأَنَّهُ زِيَادَةٌ، فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا. اهـ

بيان حكم تدبير الأخرس بالإشارة المفهمة، أو بالكتابة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٥٠): وَإِذَا دَبَّرَ الْأَخْرَسُ، وَكَانَتْ إشَارَتُهُ أَوْ كِتَابَتُهُ مَعْلُومَةً، صَحَّ تَدْبِيرُهُ.

وَيَصِحُّ رُجُوعُهُ، إنْ قُلْنَا بِصِحَّةِ الرُّجُوعِ فِي التَّدْبِيرِ؛ لِأَنَّ إشَارَتَهُ وَكِتَابَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِ النَّاطِقِ فِي أَحْكَامِهِ.

وَإِنْ دَبَّرَ، وَهُوَ نَاطِقٌ، ثُمَّ صَارَ أَخْرَسَ، صَحَّ رُجُوعُهُ بِإِشَارَتِهِ الْمَعْلُومَةِ أَوْ كِتَابَتِهِ. وَإِنْ لَمْ تُفْهَمْ إشَارَتُهُ، فَلَا عِبْرَةَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ رُجُوعُهُ. اهـ

بيان حكم رَهْنُ الْمُدَبَّرِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٥٠-٣٥١): وَإِذَا رُهِنَ الْمُدَبَّرُ، لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ لِلْعِتْقِ بِصِفَةٍ، فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ، وَهُوَ رَهْنٌ، عَتَقَ، وَأُخِذَ مِنْ تَرِكَةِ سَيِّدِهِ قِيمَتُهُ، فَتَكُونُ رَهْنًا مَكَانَهُ؛ لِأَنَّ عِتْقَهُ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ سَيِّدِهِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ نَاجِزًا.

بيان حكم الْمُدَبَّرُ إذا ارتد وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٥١): وَإِنْ ارْتَدَّ الْمُدَبَّرُ، وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ، لَمْ يَبْطُلْ تَدْبِيرُهُ؛ لِأَنَّ مِلْكَ سَيِّدِهِ بَاقٍ عَلَيْهِ، وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ بِالْعِتْقِ وَالْهِبَةِ وَالْبَيْعِ، إنْ كَانَ مَقْدُورًا عَلَيْهِ.

فَإِنْ سَبَاهُ الْمُسْلِمُونَ، لَمْ يَمْلِكُوهُ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لِمَعْصُومٍ، وَيُرَدُّ إلَى سَيِّدِهِ، إنْ عُلِمَ بِهِ قَبْلَ قَسْمِهِ، وَيُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِهِ حَتَّى قُسِمَ، لَمْ يُرَدَّ إلَى سَيِّدِهِ. فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ.

وَالْأُخْرَى: إنْ اخْتَارَ سَيِّدُهُ أَخْذَهُ بِالثَّمَنِ الَّذِي حُسِبَ بِهِ عَلَى آخِذِهِ، أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَخْذَهُ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ.

وَمَتَى عَادَ إلَى سَيِّدِهِ بِوَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ، عَادَ تَدْبِيرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ إلَى سَيِّدِهِ، بَطَلَ تَدْبِيرُهُ، كَمَا لَوْ بِيعَ، وَكَانَ رَقِيقًا لِمَنْ هُوَ فِي يَدِهِ. اهـ

بيان معنى المكاتبة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٦٤):

الْكِتَابَةُ: إعْتَاقُ السَّيِّدِ عَبْدَهُ عَلَى مَالٍ فِي ذِمَّتِهِ يُؤَدَّى مُؤَجَّلًا.

سُمِّيَتْ كِتَابَةً؛ لِأَنَّ السَّيِّدَ يَكْتُبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ كِتَابًا بِمَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ كِتَابَةً مِنْ الْكَتْبِ، وَهُوَ الضَّمُّ؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ يَضُمُّ بَعْضَ النُّجُومِ إلَى بَعْضٍ.

وَمِنْهُ سُمِّيَ الْخَرَزُ كِتَابًا؛ لِأَنَّهُ يَضُمُّ أَحَدَ الطَّرَفَيْنِ إلَى الْآخَرِ بِخَرْزِهِ. وَقَالَ الْحَرِيرِيُّ:

وَكَاتِبِينَ وَمَا خَطَّتْ أَنَامِلُهُمْ ... حَرْفًا وَلَا قَرَءُوا مَا خُطَّ فِي الْكُتُبِ

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ، فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى:

وَفْرَاءَ غُرْفِيَّةٍ أَثْأَى خَوَارِزُهَا ... مُشَلْشِلٌ ضَيَّعَتْهُ بَيْنَهَا الْكُتُبُ

يَصِفُ قِرْبَةً يَسِيلُ الْمَاءُ مِنْ بَيْنِ خَرْزِهَا. وَسُمِّيَتْ الْكَتِيبَةُ كَتِيبَةً لِانْضِمَامِ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ.

وَالْمُكَاتَبُ: يَضُمُّ بَعْضَ نُجُومِهِ إِلَى بَعْضٍ.

وَالنُّجُومُ هَاهُنَا الْأَوْقَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ الْحِسَابَ، وَإِنَّمَا تَعْرِفُ الْأَوْقَاتَ بِطُلُوعِ النُّجُومِ، كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

إِذَا سُهَيْلٌ أَوَّلَ اللَّيْلِ طَلَعْ ... فَابْنُ اللَّبُونِ الْحِقُّ وَالْحِقُّ جَذَعْ

فَسُمِّيَتْ الْأَوْقَاتُ نُجُومًا. اهـ

بيان الأصل في المكاتبة:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٦٥): وَالْأَصْلُ فِي الْكِتَابَةِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ.

أَمَّا الْكِتَابُ: فَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

وَأَمَّا السُّنَّةُ: فَمَا رَوَى سَعِيدٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**».

وَرَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: «**مَنْ أَعَانَ غَارِمًا، أَوْ غَازِيًا، أَوْ مُكَاتَبًا فِي كِتَابَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**».

فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ سِوَاهُمَا.

وَأَجْمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْكِتَابَةِ. اهـ

بيان حكم المكاتبة إذَا سَأَلَهَا الْعَبْدُ سَيِّدَهُ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٦٥-٣٦٧): إذَا سَأَلَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ مُكَاتَبَتَهُ، اُسْتُحِبَّ لَهُ إجَابَتُهُ، إذَا عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَعَنْ أَحْمَدَ، أَنَّهَا وَاجِبَةٌ؛ إذَا دَعَا الْعَبْدُ الْمُكْتَسِبُ الصَّدُوقُ سَيِّدَهُ إلَيْهَا، فَعَلَيْهِ إجَابَتُهُ.

وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَدَاوُد. وَقَالَ إسْحَاقُ: أَخْشَى أَنْ يَأْثَمَ إنْ لَمْ يَفْعَلْ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوُجُوبُ.

وَرُوِيَ أَنَّ سِيرِينَ: أَبَا مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، كَانَ عَبْدًا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، فَسَأَلَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ، فَأَبَى، فَأَخْبَرَ سِيرِينُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- بِذَلِكَ، فَرَفَعَ الدِّرَّةَ عَلَى أَنَسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، وَقَرَأَ عَلَيْهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣] . فَكَاتَبَهُ أَنَسٌ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-".

وَلَنَا، أَنَّهُ إعْتَاقٌ بِعِوَضٍ، فَلَمْ يَجِبْ، كَالِاسْتِسْعَاءِ، وَالْآيَةُ مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّدْبِ.

وَقَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ -، يُخَالِفُ فِعْلَ أَنَسٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-.

وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي أَنَّ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ لَا تَجِبُ إجَابَتُهُ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْخَيْرُ صِدْقٌ، وَصَلَاحٌ، وَوَفَاءٌ بِمَالِ الْكِتَابَةِ، وَنَحْوُ هَذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَعِبَارَتُهُمْ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةٌ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: غِنًى، وَإِعْطَاءٌ لِلْمَالِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: غِنًى، وَأَدَاءٌ.

وَقَالَ النَّخَعِيُّ: صِدْقٌ، وَوَفَاءٌ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَالٌ، وَصَلَاحٌ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: قُوَّةٌ عَلَى الْكَسْبِ، وَأَمَانَةٌ.

وَهَلْ تُكْرَهُ كِتَابَةُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ أَوْ لَا؟

قَالَ الْقَاضِي: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ كَرَاهِيَتُهُ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَكْرَهُهُ. وَهُوَ قَوْلُ مَسْرُوقٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ.

وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى: أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ.

وَلَمْ يَكْرَهْهُ الشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ «**لِأَنَّ جُوَيْرِيَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، كَاتَبَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ الْأَنْصَارِيُّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَأَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا، فَأَدَّى عَنْهَا كِتَابَتَهَا، وَتَزَوَّجَهَا**».

وَاحْتَجَّ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «**بِأَنَّ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- كَاتَبَتْ وَلَا حِرْفَةَ لَهَا، وَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -**». اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا هو الصحيح؛ لأنه قد يكون لا حرفة له، ومع ذلك قد يجد من يعطيه المال، ويوسع عليه.

وتصح المكاتبة على الخدمة، وتصح على شيء معين من المال، أو نحو ذلك.

بيان أن العبد لا يعتق قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٧٣-٣٧٤): أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ قَبْلَ أَدَاء جَمِيعِ الْكِتَابَةِ.

قَالَ أَحْمَدُ، فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَاتَبَاهُ عَلَى أَلْفٍ، فَأَدَّى تِسْعَمِائَةٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ.

قَالَ: لَا يَعْتِقُ إلَّا نِصْفُ الْمِائَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَعَائِشَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ-.

وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيِّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: "الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ". رَوَاهُ عَنْهُمْ الْأَثْرَمُ.

وَبِهِ قَالَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ، وَمَالِكٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا-.

وَرَوَى سَعِيدٌ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «**كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ -ﷺ- لَا يَحْتَجِبْنَ مِنْ مُكَاتَبٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِينَارٌ**».

وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-:"كَاتَبَ غُلَامًا عَلَى أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّى إلَيْهِ تِسْعَمِائَةِ دِينَارٍ، وَعَجَزَ عَنْ مِائَةِ دِينَارٍ، فَرَدَّهُ ابْنُ عُمَرَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الرِّقِّ".

وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ وَالْقَاضِي وَأَبُو الْخَطَّابِ أَنَّهُ إذَا أَدَّى ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْكِتَابَةِ، وَعَجَزَ

عَنْ رُبُعِهَا عَتَقَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ، فَلَا يُرَدُّ إِلَى الرِّقِّ بِعَجْزِهِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ حَقٍّ هُوَ لَهُ، لَا حَقٍّ لِلسَّيِّدِ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْجِيزِهِ فِيمَا يَجِبُ رَدُّهُ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "يَعْتِقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى".

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَبُ حَدًّا، أَوْ مِيرَاثًا، وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ، وَيُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةُ عَبْدٍ**» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١)، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "أَنَّهُ إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ، فَلَا رِقَّ عَلَيْهِ".

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ النَّخَعِيِّ.

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "إِذَا أَدَّى قَدْرَ قِيمَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ".

وَقَضَى بِهِ شُرَيْحٌ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، فِي الْمُكَاتَبِ: "إِذَا عَجَزَ اسْتَسْعَى بَعْدَ الْعَجْزِ سَنَتَيْنِ".

وَلَنَا، مَا رَوَى سَعِيدٌ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ كَاتَبَ غُلَامَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ، فَعَجَزَ عَنْ عَشْرِ أَوَاقٍ، فَهُوَ رَقِيقٌ**»(٢).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد(٣).

وَلِأَنَّهُ عِوَضٌ عَنْ الْمُكَاتَبِ، فَلَا يَعْتِقُ قَبْلَ أَدَائِهِ، كَالْقَدْرِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ لَوْ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٥٩) وأبو داود (٤٥٨١) والراجح فيه الإرسال.

(٢) فيه حجاج بن أرطأة ضعيف ومدلس.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وسنده حسن.

أَعْتَقَ بَعْضَهُ، لَسَرَى إِلَى بَاقِيهِ، كَمَا لَوْ بَاشَرَهُ بِالْعِتْقِ، فَإِنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَبَعَّضُ فِي الْمِلْكِ.

فَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، فَمَحْمُولٌ عَلَى مُكَاتَبٍ لِرَجُلٍ مَاتَ، وَخَلَفَ ابْنَيْنِ فَأَقَرَّ أَحَدُهُمَا بِكِتَابَتِهِ، وَأَنْكَرَ الْآخَرُ، فَأَدَّى إِلَى الْمُقِرِّ، أَوْ مَا أَشْبَهَهَا مِنْ الصُّوَرِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَتَوْفِيقًا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْقِيَاسِ.

وَلِأَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، فَمَلَكَ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ**[1]» دَلِيلٌ عَلَى اعْتِبَارِ جَمِيعِ مَا يُؤَدَّى، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَوَقَّفَ الْعِتْقُ عَلَى أَدَاءِ الْجَمِيعِ، وَإِنْ جَازَ رَدُّ بَعْضِهِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: "إِذَا أَدَّيْتَ إِلَيَّ أَلْفًا، فَأَنْتَ حُرٌّ، وَلِلَّهِ عَلَيَّ رَدُّ رُبُعِهَا إِلَيْكَ".

فَإِنَّهُ لَا يَعْتِقُ قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِهَا، وَإِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّ بَعْضِهَا.

بيان حكم الْكِتَابَةُ عَلَى خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٧٥-٣٧٦): وَتَصِحُّ الْكِتَابَةُ عَلَى خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِي الْإِجَارَةِ، فَجَازَ أَنْ تَكُونَ عِوَضًا فِي الْكِتَابَةِ، كَالْأَثْمَانِ. اهـ

بيان حكم إذا كَاتَبَ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٧٦): وَإِذَا كَاتَبَ الْعَبْدَ، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُكَاتَبُ.

وَإِنْ كَانَتْ لَهُ سُرِّيَّةٌ أَوْ وَلَدٌ، فَهُوَ لِسَيِّدِهِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٨) والترمذي (١٢٦١) وابن ماجه (٢٥٢٠) وأحمد (٢٦٤٧٣) عن أم سلمة وفيه نبهان مولى أم سلمة مجهول حال.

وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَعَطَاءٌ، وَالنَّخَعِيُّ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، فِي الْمُكَاتَبِ: مَالُهُ لَهُ.

وَوَافَقَنَا عَطَاءٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، وَالنَّخَعِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَمَالِكٌ، فِي الْوَلَدِ.

وَاحْتُجَّ لَهُمْ بِمَا رَوَى عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَالْمَالُ لِلْعَبْدِ**».

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ - ﷺ -: «**مَنْ بَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَالْكِتَابَةُ بَيْعٌ، وَلِأَنَّهُ بَاعَهُ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ غَيْرُهُ، كَوَلَدِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَلِأَنَّهُ هُوَ وَمَالُهُ كَانَا لِسَيِّدِهِ، فَإِذَا وَقَعَ الْعَقْدُ عَلَى أَحَدِهِمَا، بَقِيَ الْآخَرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ لِأَجْنَبِيٍّ. وَحَدِيثُهُمْ ضَعِيفٌ، قَدْ ذَكَرْنَا ضَعْفَهُ.

بيان لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ؟:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/ ٣٧٧): قَالَ: (وَوَلَاؤُهُ لِمُكَاتِبِهِ) لَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فِي أَنَّ وَلَاءَ الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ، إذَا أَدَّى إلَيْهِ.

وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ إنْعَامٌ وَإِعْتَاقٌ لَهُ؛ لِأَنَّ كَسْبَهُ كَانَ لِسَيِّدِهِ بِحُكْمِ مِلْكِهِ إيَّاهُ، فَرَضِيَ بِهِ عِوَضًا عَنْهُ، وَأَعْتَقَ رَقَبَتَهُ عِوَضًا عَنْ مَنْفَعَتِهِ الْمُسْتَحَقَّةِ لَهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ، فَكَانَ مُعْتِقًا لَهُ، مُنْعِمًا عَلَيْهِ، فَاسْتَحَقَّ وَلَاءَهُ؛ لِقَوْلِهِ - ﷺ -: «**الْوَلَاءُ**

لِمَنْ أَعْتَقَ».

وَفِي حَدِيثِ بَرِيرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: «إِنْ شَاءَ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي، فَعَلْتُ. فَرَجَعَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ».

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَ الْوَلَاءِ عَلَى الْمُكَاتَبِ لِسَيِّدِهِ كَانَ مُتَقَرِّرًا عِنْدَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

الثالث: أم الولد.

بيان حكم عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/ ٤٦٥-٤٦٦):

أُمُّ الْوَلَدِ: هِيَ الَّتِي وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فِي مِلْكِهِ.

وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ التَّسَرِّي وَوَطْءِ الْإِمَاءِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥].

﴿إِلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٦].

وَقَدْ كَانَتْ مَارِيَةُ الْقِبْطِيَّةُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أُمَّ وَلَدِ النَّبِيِّ -ﷺ- وَهِيَ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ بْنِ النَّبِيِّ -ﷺ-، الَّتِي قَالَ فِيهَا: «أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا»، أخرجه ابن ماجه[1] وغيره.

وَكَانَتْ هَاجَرُ أُمُّ إِسْمَاعِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-، سُرِّيَّةَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) وفي سنده الحسين بن عبدالله الهاشمي ضعيف.

وَكَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ أَوْصَى لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِأَرْبَعِمِائَةٍ.

وَكَانَ لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أُمَّهَاتُ أَوْلَادٍ. وَلِكَثِيرٍ مِنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -.

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مِنْ أُمَّهَاتِ أَوْلَادٍ.

وَرُوِيَ أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَرْغَبُونَ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، حَتَّى وُلِدَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَغِبَ النَّاسُ فِيهِنَّ.

وَرُوِيَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «**كَانَ لِابْنِ رَوَاحَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-جَارِيَةٌ، وَكَانَ يُرِيدُ الْخَلْوَةَ بِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَتُهُ تَرْصُدُهُ، فَخَلَا الْبَيْتُ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَنَدَرَتْ بِهِ امْرَأَتُهُ، وَقَالَتْ: أَفَعَلْتَهَا؟ قَالَ: مَا فَعَلْت. قَالَتْ: فَقِرَّ إذًا. فَقَالَ:**

شَهِدْت بِأَنَّ وَعْدَ اللهِ حَـقٌّ ... وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَـا

وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَافٍ ... وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَا

وَتَحْمِلُهُ مَلَائِكَةٌ شِـــــدَادٌ ... مَلَائِكَةُ الْإِلَهِ مُسَوِّمِينَـــــا

فَقَالَتْ: أَمَّا إذْ أَقْرَرْتَ فَاذْهَبْ إذًا. فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْته يَضْحَكُ حَتَّى تَبْدُوَ نَوَاجِذُهُ، وَيَقُولُ: هِيهِ، كَيْفَ قُلْت؟ . فَأُكَرِّرُهُ عَلَيْهِ، فَيَضْحَكُ»[1].

بيان أَحْكَامُ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ:

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في المغني (١٠/ ٤٦٨-...): ثم قال:

---

(١) الحديث ضعيف، ولا يثبت، ومع ذلك استدل به على نكاح أمهات الأولاد.

(وَأَحْكَامُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، أَحْكَامُ الْإِمَاءِ، فِي جَمِيعِ أُمُورِهِنَّ، إِلَّا أَنَّهُنَّ لَا يُبَعْنَ).

وَجُمْلَةُ ذَلِكَ: أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، وَوَلَدَتْ مِنْهُ، ثَبَتَ لَهَا حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ، وَحُكْمُهَا حُكْمُ الْإِمَاءِ؛ فِي حِلِّ وَطْئِهَا لِسَيِّدِهَا، وَاسْتِخْدَامِهَا، وَمِلْكِ كَسْبِهَا، وَتَزْوِيجِهَا، وَإِجَارَتِهَا، وَعِتْقِهَا، وَتَكْلِيفِهَا، وَحَدِّهَا، وَعَوْرَتِهَا.

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحُكِيَ عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ إِجَارَتَهَا وَتَزْوِيجَهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ بَيْعَهَا، فَلَا يَمْلِكُ تَزْوِيجَهَا وَإِجَارَتَهَا، كَالْحُرَّةِ.

وَلَنَا، أَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ يُنْتَفَعُ بِهَا، فَيَمْلِكُ سَيِّدُهَا تَزْوِيجَهَا، وَإِجَارَتَهَا، كَالْمُدَبَّرَةِ، لِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا، فَأَشْبَهَتْ الْمُدَبَّرَةَ.

وَإِنَّمَا مُنِعَ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ تَعْتِقَ بِمَوْتِهِ، وَبَيْعُهَا يَمْنَعُ ذَلِكَ، بِخِلَافِ التَّزْوِيجِ وَالْإِجَارَةِ.

وَيَبْطُلُ دَلِيلُهُمْ بِالْمَوْقُوفَةِ وَالْمُدَبَّرَةِ عِنْدَ مَنْ مَنَعَ بَيْعَهَا.

إِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّهَا تُخَالِفُ الْأَمَةَ الْقِنَّ، فِي أَنَّهَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهَا، وَلَا التَّصَرُّفُ فِيهَا بِمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ، مِنْ الْهِبَةِ وَالْوَقْفِ، وَلَا مَا يُرَادُ لِلْبَيْعِ، وَهُوَ الرَّهْنُ، وَلَا تُورَثُ؛ لِأَنَّهَا تَعْتِقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَيَزُولُ الْمِلْكُ عَنْهَا.

رُوِيَ هَذَا عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، إِبَاحَةُ بَيْعِهِنَّ.

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ دَاوُد.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ: بِعْهَا كَمَا تَبِيعُ شَاتَكَ، أَوْ بَعِيرَكَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ خَطَبَ عَلِيٌّ النَّاسَ، فَقَالَ: شَاوَرَنِي عُمَرُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، فَرَأَيْت أَنَا وَعُمَرُ أَنْ أُعْتِقَهُنَّ، فَقَضَى بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ، وَعُثْمَانُ حَيَاتَهُ، فَلَمَّا وَلِيتُ، رَأَيْت أَنْ أُرِقَّهُنَّ.

قَالَ عُبَيْدَةُ: فَرَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إلَيْنَا مِنْ رَأْيِ عَلِيٍّ وَحْدَهُ. اهـ

قال أبو محمد سدده الله تعالى:

وهذا هو الصحيح أنه لا يجوز بيعهن، وأنها تصير أم ولد تعتق بموت سيدها؛ لأن في بيعها امتهان لها، وامتهان لولدها.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقَدْ رَوَى صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: قُلْت لِأَبِي: إلَى أَيِّ شَيْءٍ تَذْهَبُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ؟ قَالَ: أَكْرَهُهُ، وَقَدْ بَاعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. وَقَالَ، فِي رِوَايَةِ إسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ: "لَا يُعْجِبُنِي بَيْعُهُنَّ".

قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فَظَاهِرُ هَذَا أَنَّهُ يَصِحُّ بَيْعُهُنَّ مَعَ الْكَرَاهَةِ. فَجَعَلَ هَذَا رِوَايَةً ثَانِيَةً عَنْ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِوَايَةٍ مُخَالِفَةٍ لِقَوْلِهِ: "إنَّهُنَّ لَا يَبِعْنَ".

لِأَنَّ السَّلَفَ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يُطْلِقُونَ الْكَرَاهَةَ عَلَى التَّحْرِيمِ كَثِيرًا، وَمَتَى كَانَ التَّحْرِيمُ وَالْمَنْعُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، وَجَبَ حَمْلُ هَذَا اللَّفْظِ الْمُحْتَمِلِ، عَلَى الْمُصَرَّحِ بِهِ، وَلَا يُجْعَلُ ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

وَلِمَنْ أَجَازَ بَيْعَهُنَّ أَنْ يَحْتَجَّ بِمَا رَوَى جَابِرٌ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: **"كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -، وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

نَهَانَا، فَانْتَهَيْنَا"، رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَمَا كَانَ جَائِزًا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ، لَمْ يَجُزْ نَسْخُهُ بِقَوْلِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَلَا غَيْرِهِ.

وَلِأَنَّ نَسْخَ الْأَحْكَامِ إِنَّمَا يَجُوزُ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ -؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا يُنْسَخُ بِنَصٍّ مِثْلِهِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الصَّحَابِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَلَا يَنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ بِهِ؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - كَانُوا يَتْرُكُونَ أَقْوَالَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَلَا يَتْرُكُونَهَا بِأَقْوَالِهِمْ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ مُخَالَفَةُ عُمَرَ لِهَذَا النَّصِّ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهَا مَمْلُوكَةٌ، وَلَمْ يَعْتِقْهَا سَيِّدُهَا، وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، وَلَا قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَلَمْ تَعْتِقْ، كَمَا لَوْ وَلَدَتْ مِنْ أَبِيهِ فِي نِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَلِأَنَّ الْأَصْلَ الرِّقُّ، وَلَمْ يَرِدْ بِزَوَالِهِ نَصٌّ وَلَا إِجْمَاعٌ، وَلَا مَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، فَوَجَبَ الْبَقَاءُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ وِلَادَتَهَا لَوْ كَانَتْ مُوجِبَةً لِعِتْقِهَا، لَثَبَتَ الْعِتْقُ بِهَا حِينَ وُجُودِهَا، كَسَائِرِ أَسْبَابِهِ.

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، رِوَايَةٌ أُخْرَى، أَنَّهَا تُجْعَلُ فِي سَهْمِ وَلَدِهَا؛ لِتَعْتِقَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَّا، وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَنْ يَبِيعَهَا فِي دَيْنِهِ، فَأَتَيْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ، فَاجْعَلُوهَا فِي نَصِيبِ أَوْلَادِهَا. اهـ

والحمد لله رب العالمين.

بيان حكم بيع المدبر

١٤٤٥ - (عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَاحْتَاجَ»[(٢)].

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ: «وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَاهُ وَقَالَ: «اقْضِ دَيْنَكَ»[(٣)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان جواز بيع المدبر.

قوله: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ».

اسْمُهُ: يَعْقُوبُ كَمَا فِي مُسْلِمٍ أَيْضًا.

عَنْ دُبُرٍ: بِضَمِّ الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَبِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِهَا.

أفاده الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل.

قوله: "فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بِثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ»".

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٦٠٥-٦٠٦): الْحَدِيثُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧١٦)، ومسلم (٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٤١).

(٣) أخرجه النسائي (٥٤١٨)، وزاد: «وأنفق على عيالك»، وهي زيادة ضعيفة، وصححها الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في سنن النسائي (٥٤١٨).

دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّدْبِيرِ، وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ يَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ أَوْ مِنَ الثُّلُثِ:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يَنْفُذُ مِنَ الثُّلُثِ.

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَالظَّاهِرِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ يَنْفُذُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

اسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ: بِقِيَاسِهِ عَلَى الْوَصِيَّةِ بِجَامِعِ أَنَّهُ يَنْفُذُ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَبِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «**الْمُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ**».

وَرَدَّ الْحَدِيثَ: بِأَنَّهُ جَزَمَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ بِضَعْفِهِ وَإِنْكَارِهِ، وَأَنَّ رَفْعَهُ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مُرْسَلًا: «**أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَجَعَلَهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنَ الثُّلُثِ**».

وَأُخْرِجَ: عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- كَذَلِكَ مَوْقُوفًا.

وَاسْتَدَلَّ الْآخَرُونَ: بِالْقِيَاسِ عَلَى الْهِبَةِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُخْرِجُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهِ.

وَدَلِيلُ الْأَوَّلِينَ أَوْلَى؛ لِتَأَيُّدِ الْقِيَاسِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ؛ وَلِأَنَّ قِيَاسَهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ أَوْلَى مِنَ الْقِيَاسِ عَلَى الْهِبَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ لِحَاجَتِهِ لِنَفَقَتِهِ أَوْ قَضَاءِ دَيْنِهِ.

وَذَهَبَ طَائِفَةٌ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

وَرُدَّ بِأَنَّهُ عَامٌّ خَصَّصَهُ حَدِيثُ الْكِتَابِ.

وَذَهَبَ آخَرُونَ: مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ إِلَى جَوَازِ بَيْعِهِ مُطْلَقًا مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-.

وَيُشَبِّهُهُ بِالْوَصِيَّةِ فَإِنَّهُ إِذَا احْتَاجَ الْمُوصِي بَاعَ مَا أَوْصَى بِهِ، وَكَذَلِكَ مَعَ اسْتِغْنَائِهِ.

قَالُوا: وَالْحَدِيثُ لَيْسَ فِيهِ قَصْرُ الْبَيْعِ عَلَى الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ، وَإِنَّمَا الْوَاقِعُ جُزْئِيٌّ مِنْ جُزْئِيَّاتِ صُوَرِ جَوَازِ بَيْعِهِ وَقِيَاسُهُ عَلَى الْوَصِيَّةِ يُؤَيِّدُ اعْتِبَارَ الْجَوَازِ الْمُطْلَقِ، وَالظَّاهِرُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ. اهـ

بيان أن المكاتب لا يخرج من الرق إلا بأداء كل ما تعين عليه في المكاتبة

١٤٤٦ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ: قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَالثَّلَاثَةِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢)).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن المكاتب لا يخرج من الرق إلا بإداء كل ما تعين عليه.

قوله: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ».

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٦٠٦-٦٠٧): وَرُوِيَ مِنْ طُرُقٍ كُلِّهَا لَا تَخْلُو عَنْ مَقَالٍ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا إلَّا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، وَلَمْ أَرَ مَنْ رَضِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُهُ، وَعَلَى هَذَا فُتْيَا الْمُفْتِينَ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وهو حديث ضعيف، أنكره النسائي قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ١١١): وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إسْمَاعِيلَ بْنِ عَيّاشٍ وَفِيهِ مَقَالٌ وَقَالَ النّسَائِيّ: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَهُوَ عِنْدِي خَطَأٌ اهـ وَفِي إسْنَادِهِ أَيْضًا عَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَلَمْ يَسْمَعْ عَنْهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَحَدِيثُ أُمّ سَلَمَةَ قَالَ الشّافِعِيّ: لَمْ أَرَ أَحَدًا مِمّنْ رَضَيْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُ وَاحِدًا مِنْ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ قَالَ الْبَيْهَقِيّ: أَرَادَ هَذَا وَحَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، يَعْنِي الّذِي قَبْلَهُ. اهـ وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٦٧٤)، وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٧٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٩)، والترمذي (١٢٦٠)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢٨٩٧)، من طريق عمرو بن شعيب أيضا، به. والصحيح ضعفه كما تقدم، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح السنن (٣٩٢٦).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ إِذَا لَمْ يَفِ بِمَا كُوتِبَ عَلَيْهِ فَهُوَ عَبْدٌ، لَهُ أَحْكَامُ الْمَمَالِيكِ.

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ: فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: "أَنَّهُ يُعْتَقُ إِذَا أَدَّى الشَّرْطَ".

وَيُرْوَى عَنْهُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "أَنَّهُ يُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى".

وَدَلِيلُهُ: مَا أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ مِنْ رِوَايَةِ عِكْرِمَةَ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «**يُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ**».

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ أَبُو عِيسَى فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ: سَأَلْت الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَاخْتُلِفَ عَلَى عِكْرِمَةَ فِيهِ وَرِوَايَةُ عِكْرِمَةَ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلَةٌ وَرِوَايَتُهُ عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ - مُرْسَلَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-مِنْ طُرُقٍ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا.

(قُلْت): فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ أَصْلٌ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ عَارَضَهُ حَدِيثُ الْكِتَابِ.

وَقَوْلُ الْجُمْهُورِ دَلِيلُهُ الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ مَا خَلَتْ طُرُقُهُ عَنْ قَادِحٍ إِلَّا أَنَّهُ أَيَّدَتْهُ آثَارٌ سَلَفِيَّةٌ عَنْ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.

وَلِأَنَّهُ أَخَذَ بِالِاحْتِيَاطِ فِي حَقِّ السَّيِّدِ، فَلَا يَزُولُ مِلْكُهُ إِلَّا بِمَا قَدْ رَضِيَ بِهِ مِنْ تَسْلِيمِ مَا عِنْدَ عَبْدِهِ، فَالْأَقْرَبُ كَلَامُ الْجُمْهُورِ. اهـ

بيان حكم احتجاب المرأة من المكاتب

١٤٤٧ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ والأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان وجوب احتجاب المرأة من المكاتب الذي عنده من المال ما يؤدي عنه كتابته.

وحديث الباب ضعيف، ففي سنده نبهان مولى أم سلمة .

قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ عقب الحديث (١٢٦١): وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ.

وَقَالُوا: لَا يُعْتَقُ المُكَاتَبُ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي حَتَّى يُؤَدِّيَ. اهـ

والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم:

لكن الصحيح: أن المكاتب لا يصير حرًا إلا إذا دفع المال إلى السيد، وأما إذا كان قد امتلك المال ولكنه لم يدفعه إلى السيد، فما يزال عبدًا حتى يدفع.

وحمل المعنى: على حديث: «**احتجبي منه يا سودة** -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-».

أي أن الاحتجاب خاص بأزواج النبي ﷺ رضي الله عنهن أجمعين.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٦٤٧٣، ٢٦٦٢٩، ٢٦٦٥٦)، وأبو داود (٣٩٢٨)، والنسائي في «الكبرى» (٥٠١٤)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) من طريق نبهان مولى أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، به، ونبهان مجهول، كما قال غير واحد من أهل العلم. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٦٩)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٦٩).

وهناك قول آخر لأهل العلم: وهو أن الاحتجاب عام في زوجات النبي ﷺ، وفي غيرهن.

فلا يقع إلا بعد دفع كل المال الذي كاتب عليه، وبعد أن يصير حرًا.

وذلك لأن الحديث ضعيف لم يثبت.

📖 قال الإمام الألباني رحمه الله في الإرواء تحت حديث رقم (١٧٧٠):

لا أنه قد أخرج البيهقي (٧/ ٩٥): من طريق سليمان بن يسار عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قال: "استأذنت عليها، فقالت: من هذا؟ فقلت: سليمان ، قالت: كم بقى عليك من مكاتبتك؟ قال: قلت: عشر أواق ، قالت: ادخل فإنك عبد ما بقى عليك درهم ".

قلت: وإسناده صحيح.

وقال البيهقي عقبه: وروينا عن القاسم بن محمد أنه قال: "إن كانت أمهات المؤمنين -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- يكون لبعضهن المكاتب فتكشف له الحجاب ما بقى عليه درهم ، فإذا قضى أرخته دونه ". اهـ

قوله: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ، وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ».

بيان أن دية المكاتب تكون على قدر ما تحرر منه

١٤٤٨ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: "أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ؛ دِيَةَ الْحُرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ؛ دِيَةَ الْعَبْدِ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن دية المكاتب تكون على قدر ما دفع لسيده.

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٦٠٨-٦٠٩): وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُكَاتَبِ حُكْمُ الْحُرِّ فِي قَدْرِ مَا سَلَّمَهُ مِنْ كِتَابَتِهِ.

فَتُبَعَّضُ دِيَتُهُ إنْ قُتِلَ، وَكَذَلِكَ الْحَدُّ وَغَيْرُهُ مِنْ الْأَحْكَامِ الَّتِي تُنَصَّفُ.

وَذَهَبَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَشُرَيْحٌ: إلَى أَنَّهُ يُعْتَقُ كُلُّهُ إذَا سَلَّمَ قِسْطًا مِنْ مَالِ الْكِتَابَةِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رِوَايَةٌ مِثْلُ كَلَامِ الْهَادَوِيَّةِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٦، ٣٤٨٩)، وأبو داود (٤٥٨٢) وأشار إلى إعلاله بالإرسال، وأخرجه الترمذي (١٢٥٩) وأشار إلى وقفه على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والنسائي (٤٨٠٩)، (٤٧١٠) واللفظ لأحمد وقال النسائي في الكبرى (٥٠٠٤) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. اهـ وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء تحت حديث (١٧٢٦).

وأعل الحديث بالانقطاع والوقف، وفيه غير ذلك، كما في "تحفة الأشراف" (ج٥ص١١١). وقد أشار إلى إعلاله أيضًا البخاري، وأحمد، وأبو داود، والبيهقي كما في السنن الكبرى (٢١٦٥٥). وضعفه شيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (٤/ ٤١٦).

وَاسْتَدَلَّ مَنْ قَالَ لَا تَتَبَعَّضُ أَحْكَامُهُ بِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: «**الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ**».

إِلَّا أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَقَدْ رَفَعَهُ ابْنُ قَانِعٍ وَأَعَلَّهُ بِالِانْقِطَاعِ.

وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ.

لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَمْ أَرَ مَنْ رَضِيت مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُثْبِتُهُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -مَرْفُوعَيْنِ بِلَفْظِ: «**الْمُكَاتَبُ يُعْتَقُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَيَرِثُ وَيُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ**»، وَلَا عِلَّةَ لَهُ وَهُوَ يُؤَيِّدُ حَدِيثَ الْكِتَابِ.

وَلَعَلَّهُ هُوَ. إِنَّمَا اخْتَلَفَ لَفْظُهُ. وَتَقَدَّمَ الْخِلَافُ فِي الْمَسْأَلَةِ وَبَيَانُ الرَّاجِحِ مِنْهَا.

بيان أن ما تركه النبي ﷺ لا يورث

١٤٤٩ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَسِلَاحَهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

الشرح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن ما تركه النبي ﷺ بعد موته لا يؤرث، وإنما يكون صدقة.

ففي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: «أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وأرضاها - ابْنَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوُفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيغَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْبَرُ، وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣٩).

مَنْ وَلِيَ الأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَى ذَلِكَ إِلَى اليَوْمِ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «**اعْتَرَاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَرَانِي**»(١).

قوله: «**عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**»: هُوَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ بِكَسْرِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ وَرَاءٍ خَفِيفَةٍ عِدَادُهُ فِي أَهْلِ الْكُوفَةِ.

رَوَى عَنْهُ أَبُو وَائِلٍ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُ.

أفاده الإمام الصنعاني رحمه الله.

قوله: «**مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ - عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا**» الدرهم: يكون من الفضة.

وفي الصحيحين: من حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: «**تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ**»(٢).

قال العيني نقلا عن ابن بطال: كان الشعير الذي عند عائشة غير مكيل فكانت البركة فيه من أجل جهلها بكيله.

وكانت تظن في كل يوم أنه سيفنى لقلة كانت تتوهمها فيه، فلذلك طال عليها فلما كالته علمت مدة بقائه ففني عند تمام ذلك الأمد. اهـ

قوله: «**وَلَا دِينَارًا**» والدينار: يكون من الذهب.

قوله: «**وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً**».

العبد: الذكر المملوك.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، ومسلم (١٧٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣).

والأمة: هي الجارية المملوكة.

قوله: «**وَلَا شَيْئًا**» أي: مما يورث، وهذا دليل على زهد النبي ﷺ وتواضعه، وورعه عن الدنيا .

قوله: «**إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ**»: ومع هذا فبغلته هي وقف على المسلمين.

لأن النبي ﷺ: «**لا يورث، ما تركه صدقة**»، كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قوله: «**وَسِلَاحَهُ**»: وهو أيضًا وقف على المسلمين.

قوله: «**وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً**»: وهي أيضًا صدقة؛ للحديث السابق.

وهذا خاص بالنبي ﷺ، أن ماله لا يورث، وإنما يكون صدقة على المسلمين.

وأما غير النبي ﷺ فلا يجوز أن يوصي بأكثر من ثلث ماله.

وفي الصحيحين: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَئُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ**»[1].

وأما ما جاء قول الله عَزَّوَجَلَّ : ﴿ وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِي وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝٥ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ ۖ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ ﴾ [مريم:٥-٦]..

فالمراد بالميراث: هو ميراث النبوة، والعلم، والدين، والحكم والقضاء بين الناس بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٧٦)، ومسلم (١٧٦٠).

بيان أن أم الولد تعتق بموت سيدها

١٤٥٠ - (وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»[(١)]. أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْحَاكِمُ؛ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وَرَجَّحَ جَمَاعَةٌ وَقْفَهُ عَلَى عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-[(٢)]).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ الحديث لبيان أن أم الولد تصير حرة بعد موت سيدها.

قوله: «أَيُّمَا أَمَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَهِيَ حُرَّةٌ بَعْدَ مَوْتِهِ»: والحكم عام سواء كان المولود منها ذكرًا، أم كان أنثى.

بيان حكم بيع أم الولد:

ولا يجوز بيع أم الولد، ولا هبتها، كما تقدم.

ففي سنن الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث أَبِي أَيُّوبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٥٩، ٢٩١٠)، وابن ماجه (٢٥١٥)، بلفظ: «أَيّمَا رَجُلٍ ولَدَتْ امتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ». وأخرجه الحاكم (٢١٩١) في إسناده الحسين بن عبد الله ابن عبيد الله بن عباس متروك، وخالفه الثقات فرووه عن عكرمة عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به، وهو أصح. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الإرواء (١٧٧١)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٨٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٢١٧٦٣) بسند صحيح، عن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: «إذا ولدت أم الولد من سيدها، فقد عتقت وإن كان سقطا». وقد ضعّف الحافظ في «التلخيص» (٤/ ٢١٧ المرفوع، وصحّح الموقوف. وهو الصواب.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١)، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

كَرِهُوا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبْيِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الوَلَدِ وَالوَالِدِ، وَبَيْنَ الإِخْوَةِ. اهـ

وفي سنن الإمام أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث عَلِيٍّ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-: «أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ جَارِيَةٍ وَوَلَدِهَا، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ وَرَدَّ الْبَيْعَ»(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَمَيْمُونٌ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا قُتِلَ بِالْجَمَاجِمِ، وَالْجَمَاجِمُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَثَمَانِينَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَالْحَرَّةُ سَنَةُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ».

ويشكل على ذلك ما جاء في سنن أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «بِعْنَا أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- نَهَانَا فَانْتَهَيْنَا»(٣)، وغير من الأحاديث.

فإما أن يكون النهي في الأحاديث على الكراهة.

أو يكون النهي في حق الأولاد الذي قد يحصل لهم الضياع، وهم ما يزالون

---

(١) أخرجه الترمذي (١٥٦٦)، وأحمد (٥/ ٤١٢) ٤١٣)، والحاكم (٢/ ٥٥)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح الترغيب والترهيب (١٧٩٦)، وفي صحيح وضعيف الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٩٦)، وحسنه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، وصححه الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيح وضعيف أبي داود، وفي الإرواء (١٧٧٧).

محتاجين لأمهاتهم.

أو يكون الجمع على وجه آخر: قال المجد ابن تيمة رحمه الله في منتقى الأخبار عقب حديث(٢٦١٩): (قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إنَّمَا وَجْهُ هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَاحًا ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَلَمْ يَظْهَرْ النَّهْيُ لِمَنْ بَاعَهَا.

وَلَا عَلِمَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-بِمَنْ بَاعَ فِي زَمَانِهِ لِقِصَرِ مُدَّتِهِ وَاشْتِغَالِهِ بِأَهَمِّ أُمُورِ الدِّينِ.

ثُمَّ ظَهَرَ ذَلِكَ زَمَنَ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَأَظْهَرَ النَّهْيَ وَالْمَنْعَ، وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-أَيْضًا فِي الْمُتْعَةِ قَالَ: «**كُنَّا نَسْتَمْتِعُ بِالْقَبْضَةِ مِنْ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ الْأَيَّامَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ حَتَّى نَهَانَا عَنْهُ عُمَرُ فِي شَأْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ**» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَإِنَّمَا وَجْهُهُ مَا سَبَقَ لِامْتِنَاعِ النَّسْخِ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ - ﷺ).

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ في السبل (٢/ ٦١٠):الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى حُرِّيَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ بَعْدَ وَفَاةِ سَيِّدِهَا وَعَلَيْهِ دَلَّ الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ حَيْثُ قَالَ: «**وَلَا أَمَةً**». فَإِنَّهُ - ﷺ - تُوُفِّيَ وَخَلَّفَ مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّةَ أُمَّ إبْرَاهِيمَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-.

وَتُوُفِّيَتْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-فِي أَيَّامِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَدَلَّ أَنَّهَا عَتَقَتْ بِوَفَاتِهِ - ﷺ -.

وَلِأَجْلِ هَذَا الْحُكْمِ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي أُمِّ الْوَلَدِ مُسْتَوْفًى فِي كِتَابِ الْبَيْعِ. اهـ

بيان فضل من اعانة المكاتب في رقبته

١٤٥١ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

الشَّرْح

ساق المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث لبيان فضل اعانة المكاتب في فكاك رقبته.

وحديث الباب ضعيف، ففي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف، وهو مجهول. وعبد الله بن محمد بن عقيل وفيه ضعف أيضًا، ولكن الأدلة من القرآن والسنة في فضل ذلك كثيرة.

فمنها قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾.

ويقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ۛ وَأَحْسِنُوٓا۟ ۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾﴾.

وفي الصحيحين: من حديث زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٩٨٦، ١٥٩٨٧)، والحاكم (٢٤٤٨)، وفي سنده عبد الله بن سهل بن حنيف مجهول، وعبد الله بن محمد بن عقيل ضعيف. وضعفه الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في الضعيفة (٤٥٥٥)، وشيخنا الحجوري في تحقيق الصغرى (١٨٦١).

غَزَا»[١].

وفي الصحيحين أيضًا: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللهُ عَنْهُ»[٢].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: عن أبي اليسر ت قال: «كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ، فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: ثَمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنٌ لَهُ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَةَ أُمِّي، فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنِ اخْتَبَأْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللهِ أُحَدِّثُكَ، ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ وَاللهِ أَنْ أُحَدِّثَكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ أَعِدَكَ فَأُخْلِفَكَ، وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَكُنْتُ وَاللهِ مُعْسِرًا قَالَ: قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قُلْتُ: آللهِ قَالَ: اللهِ قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِهِ فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي، وَإِلَّا، أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصَرُ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ - وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنَيْهِ - وَسَمْعُ أُذُنَيَّ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا - وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ - رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[٣].

وفي مسند الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: من حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: "جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَلِّمْنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ،

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٤٣)، ومسلم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧٨)، ومسلم (١٥٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٦).

فَقَالَ: «"لَئِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: "لَا، إِنَّ عِتْقَ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكَّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي عِتْقِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ، وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنَ الْخَيْرِ»[1].

وفي صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»[2].

إلى غير ذلك من الأدلة.

قوله: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وهو في الصحيح المسند للإمام الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٣٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

كان الانتهاء من تدريس هذا الكتاب الثالث عشر من شعبان،

لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية،

من كتب الأحكام وما يتعلق بها

من كتاب بلوغ المرام

مسجد الصحابة

الغيضة [١]

---

(١) وانتهيت من مراجعته ضحى يوم عرفة لعام ١٤٤١ هـ .

وكان الانتهاء من مراجعته الأخيرة ليلة السابع عشر من ربيع الآخر لعام ثلاثة واربعين واربع مائة والف

ولله الحمد والمنة .

الفهرس

الفهرس

كتاب الجهاد ٦

كتاب الجهاد ٧

- بيان فضل الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:..... ٧
- بيان حقيقة الجهاد في سبيل الله: ٨
- بيان منزلة الجهاد في سبيل الله: ٨
- بيان مراتب الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ: ٩
- المرتبة الأولىٰ: جهاد النفس. ٩
- المرتبة الثانية: جهاد الشيطان:..... ١٠
- المرتبة الثالثة: جهاد الكفار والمنافقين:..... ١١
- المرتبة الرابعة: جهاد أصحاب الظلم والبدع والمنكرات والفسق:..... ١٢
- بيان مراحل تشريع وفرض الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ:..... ١٣
- بيان أقسام الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ: ١٥
- بيان حكم الجهاد في سبيل الله: ١٦
- بيان الأحوال التي يكون فيها الجهاد فرض عين: ١٦
- بيان أن قتال الكفار لحرابتهم : ١٨
- بيان شروط وجوب الجهاد في سبيل الله:..... ١٩
- بيان أحوال المجاهدين في سبيل الله: ٢١
- بيان حكم جهاد النساء:..... ٢١
- بيان حكم استئذان الوالدين في الجهاد: ٢١
- بيان حكم استئذان صاحب الدَّين:..... ٢١

بيان النية للجهاد ٢٢

بيان وجوب الجهاد بالنفس، وبالمال، وبالألسنة ٢٤

بيان عدم وجوب الجهاد علىٰ النساء ٢٦

بيان اشتراط إذن الوالدين في جهاد الطلب ٢٩

بيان وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام ٣٢

- بيان أن مجاورة المشركين فيها مفسدة عظيمة: ٣٥
- حكم من بقىٰ في بلاد الكفر والشرك وهو قادر علىٰ الهجرة: ٣٦

بيان أنه لا هجرة بعد فتح مكة؛ من مكة لأنها صارت بلاد دار إسلام ٣٨

بيان وجوب الإخلاص في الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ ٤٠

بيان أن الهجرة باقية ما بقي الجهاد في سبيل الله عَزَّوَجَلَّ..... ٤٣

بيان حكم الدعوة قبل القتال ٤٥

- والجمع بين الأحاديث:.....٤٦

الدليل علىٰ دعوة المشركين والكفار إلىٰ الإسلام قبل قتالهم؛ إذا لم تبلغهم دعوة الإسلام ٤٩

- تعظيم الغلول: ٥٢
- بيان الجمع بين أحاديث النهي عن قتل النساء والصغار وبين أحاديث إباحة ذلك: . ٥٥
- بيان مشروعية قتل النساء في المعركة: ٥٥
- بيان الفرق بين الغنيمة وبين الفيء:.....٥٨
- بيان أخذ الجزية من جميع الكفار: ٥٨

بيان حكم التورية عند الغزو ٦٣

- بيان أن التورية في الحرب من باب الحرب خدعة:..... ٦٣

استحباب القتال آخر النهار ٦٥

بيان حكم قتل النساء والصبيان في البيات ٦٩

بيان حكم الاستعانة بالمشركين ٧٣
بيان النهي عن قتل النساء والصبيان بتعمد وبقصد دون حاجة ٧٦
بيان جواز قتل شيوخ المشركين إن كان من أهل المشورة ٧٧
بيان مشروعية المسايفة في المعارك بين المسلمين والكفار والمشركين .. ٨٠
بيان حكم الحمل علىٰ صفوف الكفار في المعركة ٨٤
بيان مشروعية إفساد أموال الكفار والمشركين في الحرب ٨٥
بيان تحريم الغلول في المغانم ٨٧
بيان أن من قتل قتيلا من الكفار في المعركة فله سلبه ٩١
بيان معنىٰ السلب: ٩١
بيان جواز هدم حصون الكفار والمشركين في الحرب ٩٧
بيان أن النبي ﷺ دخل مكة عنوةً لا صلحًا ٩٩
بيان حكم إقامة الحدود في الحرم: ١٠٣
بيان حكم قتل الصبر ١٠٤
بيان جواز فداء أسير الحرب من المسلمين ١٠٦
حكم الأسير إذا أسلم ١٠٩
الشفاعة في الأسير ١١٢
بيان جواز نكاح النساء المسبيات ١١٤
بيان ما يتعلق بقسمة الفيء والغنائم ١١٧
بيان حكم السيارات في أيامنا هذه إذا شاركت في الجهاد في سبيل الله تعالىٰ: ١٢٢
بيان حكم طعام العدو ١٢٦
بيان تحريم الانتفاع بالمال المخمس قبل قسمة الغنائم والفيء ١٣٠

بيان أن ذمة المسلمين واحدة، ويجير عليهم أدناهم ١٣٣

بيان أنه لا يجتمع في جزيرة العرب دينان ١٣٧

بيان أن الفيء يكون خاصًا بالنبي ﷺ ١٤٣

بيان الفرق بين الغنيمة وبين الفيء: ١٤٥

بيان مشروعية تنفيل الجيش ببعض الغنائم قبل قسمتها ١٤٨

بيان وجوب الوفاء بالعهد ١٤٩

بيان سهم المسلمين في ما فتح من البلوان ١٥٤

باب الجزية والهدنة ١٥٥

بيان الأصل في الجزية: ١٥٥

بيان ممن تؤخذ الجزية: ١٥٦

بيان الشروط العمرية: ١٥٦

بيان متىٰ ينتقض عهدهم: ١٥٦

بيان مقدار الجزية: ١٦٠

بيان من تجب عليه الجزية: ١٦٠

بيان من لا تؤخذ منه الجزية: ١٦١

بيان بعض أحكام أهل الذمة: ١٦١

بيان حكم دخول الكافر المسجد: ١٦٢

بيان حكم عقد الهدنة: ١٦٣

بيان الأحوال التي يجب فيها عقد الهدنة: ١٦٤

بيان ما يترتب علىٰ عقد الهدنة: ١٦٥

بيان شروط صحة الهدنة: ١٦٥

بيان انتهاء وانقضاء الهدنة: ١٦٥

بيان ما يفعله الإمام إذا علم بغدر المعاهدين: ١٦٦

بيان أن النبي ﷺ قد أخذ الجزية من المجوس ١٦٧
حكم أخذ الجزية من كفار ومشركي العرب ١٦٨
أخذ الجزية من كل بالغ عاقل ١٧٢
بيان أن الإسلام يعلو علىٰ سائر الأديان ١٧٧
بيان النهي عن ابتداء أهل الذمة بالسلام ١٨٠
بيان جواز الهدنة بين المسلمين وبين أعدائهم مدة معلومة ١٨٣
بيان أن الصلح يختلف باختلاف المسلمين:..... ١٩١
بيان تحريم قتل المعاهد والذمي بغير حق ١٩٣
باب السبق والرمي ١٩٦
بيان الأصل في مشروعية السبق والمسابقة:..... ١٩٧
بيان أنواع الفروسية: ١٩٨
بيان شروط صحة المسابقة:..... ١٩٩
فإن كان العوض من المتسابقين؛ فهو محل خلاف: ٢٠٠
بيان المسابقة المباحة: ٢٠٠
بيان مشروعية تدريب المقاتلين علىٰ السباق ونحوه ٢٠١
بيان ما يشرع فيه السبق ٢٠٥
تحريم الحيل في الرهان ٢٠٨
بيان شرعية التدريب علىٰ الرمي ٢٠٩
كِتَابُ الأطعمة ٢١١
كتاب الأطعمة ٢١٣
بيان الأصل في الأطعمة: ٢١٣
بيان أقسام المطعوم: ٢١٣

بيان أنواع المحرمات من الحيوان: ٢١٤

الأول: الطعام النباتي: ٢١٤

الثاني: الحيوانات التي يباح أكلها: ٢١٥

الأول: حيوانات البر: ٢١٥

الثاني: حيوانات البحر: ٢١٥

الثالث: الأطعمة الجامدة: ٢١٥

الرابع: الأطعمة المائعة: ٢١٥

بيان أوصاف ما يباح أكله من الطعام: ٢١٥

بيان ما يحرم أكله من الحيوان والطير ٢١٧

بيان شروط التذكية: ٢١٨

بيان حكم أكل كل ذي مخلب من الطير: ٢٢٢

بيان ضابط المخلب: ٢٢٢

بيان تحريم أكل الحمر الأهلية، وجواز الخيل ٢٢٤

بيان العلة في النهي عن الحمر الأهلية: ٢٢٤

بيان حُكْم أَكْلِ لُحُوم الْخَيْلِ: ٢٢٨

بيان حل الجراد ٢٣٢

بيان جواز أكل الأرنب ٢٣٥

هل أكل النبي ﷺ من الأرنب: ٢٣٥

بيان أن ما نهىٰ النبي ﷺ عن قتله فأكله حرام ٢٣٧

بيان حلِّ الضبع ٢٤١

بيان حكم القنفذ ٢٤٤

بيان حكم الجلالة ٢٤٦

بيان معنىٰ الجلالة: ٢٤٦

بيان حكم الحمار الوحشي ٢٤٩

بيان حكم الخيل ٢٥١

بيان حكم الضب ٢٥٣

بيان النهي عن أكل الضفدع، وعن استخدامها فيما يؤكل ويشرب ٢٥٧

- بيان حكم الدجاج:..... ٢٥٨
- بيان حكم أكل لحم الحُبارى:..... ٢٥٩
- بيان حكم الطيور التي تعيش في ساحل البحر:..... ٢٥٩

باب الصيد والذبائح ٢٦٠

- بيان حكم الاصطياد:..... ٢٦٠
- بيان الأصل في الصيد:..... ٢٦٠
- بيان حالات الصيد بعد إصابته وإمساكه:..... ٢٦١
  - الحالة الأولى: أن يدرك وهو حي حياة مستقرة. ٢٦١
  - الحالة الثانية: أن يدرك مقتولًا بالاصطياد، أو حيا حياة غير مستقرة. ٢٦١
- بيان حكم التسمية عند الصيد والذبح :..... ٢٦٣
- بيان الحالة التي يحرم فيها الصيد:..... ٢٦٣
- بيان حكم تذكية الشارد الممتنع من النحر، أو الذبح:..... ٢٦٤
- بيان سبب تسمية الذكاة بهذا الاسم:..... ٢٦٥
- بيان حكم الذكاة:..... ٢٦٥

بيان جواز اتخاذ الكلب المعلم للصيد ٢٦٦

- بيان حكم قتل الكلاب:..... ٢٦٦
- بيان السبب من منع اقتناء الكلاب لغير ما ذكر في الحديث:..... ٢٦٩
- بيان عجيب بعض ما يذكر في شأن الكلاب مع أهل الفقر: ٢٧٠

بيان بعض أحكام الصيد ٢٧٤

ﷺ بيان بَابُ الصَّيْدِ بِالْكِلَابِ الْمُعَلَّمَةِ من صحيح الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ٢٧٥

ﷺ هذا تفصيل في حالات الصيد بالكلاب المعلمة:..... ٢٧٨

بيان بعض أحكام الصيد بالسهم أو بالمعراض ٢٨٠

بيان حكم الذبائح التي يشك التسمية عليها ٢٨٣

بيان النهي عن الخذف لما فيه من المفاسد ٢٨٦

وَاخْتُلِفَ فِيمَا يُقْتَلُ بِالْبُنْدُقَةِ:..... ٢٨٧

بيان النهي عن جعل ما فيه روح هدفًا يرمىٰ إليه ٢٨٨

بيان صحة التذكية بالحجر الحاد إذا فرىٰ الأوداج ٢٩٠

بيان شروط التذكية الشرعية ٢٩٢

بيان النهي عن صبر البهائم ٢٩٦

بيان وجوب الإحسان في الذبح ٢٩٧

فائدة:..... ٢٩٧

ﷺ بيان بعض فوائد الحديث العظيمة:..... ٢٩٨

ﷺ بيان الجمع بين هذا الحديث وبين غيره من الأحاديث:..... ٢٩٩

ﷺ بيان كيف يحسن في الذبحة؟..... ٣٠٠

بيان أن ذكاة الأم تكون ذكاة لما في بطنها ٣٠٢

بيان حكم الذبيحة إذا تركت التسمية عليها ٣٠٥

ﷺ بيان حكم ذبيحة غير المسلم:..... ٣٠٦

باب الأضاحي ٣٠٨

ﷺ بيان أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الأنعام:..... ٣٠٨

ﷺ بيان أيهما الأفضل في الأضحية:..... ٣٠٨

ﷺ بيان أن الأضحية لا تجزئ إلا في وقتها:..... ٣٠٩

ꕥ بيان مَشْرُوعِيَّةُ الأُضْحِيَّةِ وَدَلِيلُهَا: ٣٠٩
ꕥ بيان متىٰ شرعت الأضحية: ٣١٠
ꕥ بيان الحكمة من مشروعيتها: ٣١٠
ꕥ بيان حُكْمُ الأُضْحِيَّةِ: ٣١٠
ꕥ بيان متىٰ يجوز للمضحي أن يشرك غيره في ثواب الأضحية: ٣١٢
ꕥ بيان شُرُوطُ صِحَّةِ الأُضْحِيَّةِ: ٣١٣
• النَّوْعُ الأَوَّل: شُرُوطُ الأُضْحِيَّةِ فِي ذَاتِهَا: ٣١٣
ꕥ وَبِنَاءً عَلَىٰ هَذَا الشَّرْطِ لاَ تُجْزِئُ التَّضْحِيَةُ بِمَا يَأْتِي: ٣١٥
ꕥ بيان العيوب التي ليست بفاحشة في الأضحية والتي يجزئ التضحية بها: ٣١٩
• النَّوْعُ الثَّانِي: شَرَائِطُ تَرْجِعُ إِلَىٰ الْمُضَحِّي. ٣٢٢
ꕥ مشروعية الأكل من الأضحية، والإهداء، والتصدق: ٣٢٣

بيان استحباب الأضحية بالكبش الأقرن الأملح ٣٢٦
بيان شروط الأضحية ٣٣٠
بيان حكم الأضحية ٣٣٤
بيان وقت ذبح الأضحية ٣٣٦
بيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية ٣٣٩
ꕥ بيان العيوب التي لا تصح معها الأضحية: ٣٤٠
بيان السن المعتبر في صحة الأضحية من بهيمة الأنعام ٣٤١
بيان عيوب الأضحية ٣٤٣
بيان أنه لا يجوز أن يعطىٰ الجزار من الأضحية مقابل جزارته ٣٤٧
بيان جواز الاشتراك في البدن والبقرة ٣٤٩
باب العقيقة ٣٥١

- بيان حكم العقيقة عن المولود: ٣٥٣
- بيان معنىٰ قوله: «مرتهن عن عقيقته»: ٣٥٤
- بيان وقت ذبح العقيقة: ٣٥٤
- بيان حكم العقيقة عن السقط: ٣٥٥
- بيان حكمة مشروعية العقيقة: ٣٥٥
- بيان شروط العقيقة: ٣٥٦
- والعقيقة كالأضحية فيشترط فيها: ٣٥٦
- بيان متىٰ ينتهي وقت العقيقة: ٣٥٦
- بيان حكم المولود الذي لم يعق عنه والده: ٣٥٧
- بيان ما يكون في العقيقة من دعوة الناس: ٣٥٧

بيان أن الغلام يعق عنه بشاتين، والجارية بشاة ٣٥٨

بيان أن المولود مرتهن بعقيقته حتىٰ تذبح عنه ٣٦٣

- بيان سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ٣٦٤

كِتَابُ الأيمان والنذور ٣٦٩

كتاب الأيمان والنذور ٣٧١

- وتطلق اليمين علىٰ معاني: ٣٧١
- بيان الأصل في مشروعية الأيمان: ٣٧٢
- بيان الحكمة من تشريع الأيمان: ٣٧٣
- بيان من تصح منه اليمين: ٣٧٣
- بيان حكم يمين الكافر: ٣٧٤
- بيان أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة؟ ٣٧٥
- بيان أقسام الأيمان: ٣٧٦
- بيان الأيمان التي يحلف بها المسلمون: ٣٧٧
- بيان أَنْوَاعُ الأَيْمَانِ: ٣٧٨

- أنواع اليمين من حيث الوقوع وعدمه والكفارة وعدمها: ٣٧٩
- فتلخص لنا مما سبق: ٣٨٠
- بيان حكم الحلف بالصفات الفعلية، والخبرية: ٣٨٠
- بيان الأقسام التي وردت في القرآن بالمخلوقات: ٣٨٠
- بيان حروف القسم التي يحلف بها: ٣٨١
- بيان أن من حلف بغير الله فقد أشرك: ٣٨٢
- بيان أن الأصل في الحلف بغير الله عَزَّوَجَلَّ شرك أصغر: ٣٨٤
- بيان أن الشرك الأصغر أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر: ٣٨٤
- بيان هل يغفر الله الشرك الأصغر؟ ٣٨٥
- بيان حكم تحليف الناس بغير الله عَزَّوَجَلَّ: ٣٨٦
- بيان الأمر بحفظ الأيمان: ٣٨٧

بيان أن اليمين المنعقدة ما كان بأسماء الله عَزَّوَجَلَّ، أو صفاته ٣٨٨

- بيان حكم من حلف باللات والعزى: ٣٨٩
- بيان حكم الحلف بالأمانة: ٣٩٢

بيان أن اليمين على نية المستحلف ٣٩٥

بيان حكم الحنث ٣٩٧

- بيان تقديم الكفارة على الحنث: ٣٩٩
- بيان حكم الكفارة: ٤٠٢
- بيان الأصل في وجوب الكفارة: ٤٠٢
- قال ابن المنذر في «الإجماع» (٦٦): ٤٠٢
- الأيمان التي يجب فيها الكفارة: ٤٠٣
- بيان حكم الكفارة: ٤٠٥
- بيان أن الكفارة على الفور: ٤٠٦
- بيان أنه لا كفارة على من لم يعقد اليمين بقلبه: ٤٠٦

- بيان شروط وجوب الكفارة: ٤٠٧
- بيان ما الذي يحل اليمين؟ ٤٠٨
- بيان من مات وعليه كفارة ولم يكفر: ٤٠٨
- حكم الكفارة والحنث أو إبرار اليمين من حيث الأفضلية: ٤٠٩
- بيان أن الكفارة تجب علىٰ الغني والفقير: ٤١٠
- بيان حكم من عجز عن الكفارة: ٤١١
- بيان أي المكفرات أفضل؟ ٤١٢
- بيان التخيير بين أنواع الكفارات: ٤١٣
- بيان شروط من تدفع إليهم الكفارة: ٤١٤
- بيان مقدار كفارة من حلف بالقرآن: ٤١٦
- بيان الإطعام مرة واحدة: ٤١٦
- بيان المراد بالوسط في الإطعام والكسوة: ٤١٧
- بيان أن الكفارة تُقدر بالعرف: ٤١٩
- بيان مقدار الكسوة في الكفارة: ٤٢١
- بيان أنه لا تجزئ القيمة في الكفارة: ٤٢٢
- بيان متىٰ تجزئ عنه المال في الكفارة؟ ٤٢٣
- بيان حكم دفع الكفارة إلىٰ الأقارب التي لا تجب لهم النفقة: ٤٢٣
- بيان أنه لا تدفع الكفارة إلىٰ كافر ولا هاشمي ولا غني: ٤٢٣
- بيان الكفارة عن أيمان متعددة علي شيء واحد: ٤٢٤

بيان حكم الاستثناء في اليمين ٤٢٦

- بيان معنىٰ الاستثناء في اليمين: ٤٢٧
- بيان الإجماع علىٰ جواز الاستثناء: ٤٢٧
- بيان شروط صحة الاستثناء في اليمين: ٤٢٨
- بيان حكم الاستثناء في اليمين بعد الفراغ منها إذا ذكر من الحاضرين: ٤٣٠
- بيان حكم الاستثناء في الإيمان: ٤٣٠

• فائدة: المشيئة ترد علىٰ أوجه: ٤٣٠

ﷺ بيان حكم التلفظ بالاستثناء: ٤٣١

ﷺ بيان حكم تقديم الاستثناء علىٰ اليمين: ٤٣١

• فائدة طيبة: ٤٣٢

ﷺ بيان حكم من شك في الاستثناء: ٤٣٢

بعض أيمان النبي ﷺ ٤٣٤

بيان اليمين الغموس ٤٣٧

ﷺ بيان حكم التغليظ باليمين: ٤٣٨

بيان حكم لغو اليمين وأنها لا تنعقد ٤٤٠

بيان أسماء الله الحسنىٰ ٤٤٣

ﷺ بيان أن أسماء الله عَزَّوَجَلَّ ليست محصورة بعدد معين: ٤٤٣

ﷺ بيان حقيقة إحصاء أسماء الله عَزَّوَجَلَّ الحسنىٰ: ٤٤٤

بيان مشروعية المجازاة علىٰ المعروف ٤٤٧

ﷺ بيان أعظم معروف يناله العبد في الدنيا: ٤٤٨

ﷺ بيان حكم من يقول: جزاك الله ألف خير: ٤٥٠

بيان حكم النذر ٤٥٢

ﷺ بيان تعريف النذر لغة وشرعًا: ٤٥٢

ﷺ بيان حكم النذر: ٤٥٣

ﷺ بيان الأصل في النذر: ٤٥٤

ﷺ بيان شروط النذر: ٤٥٥

ﷺ بيان حكم النذر من الكافر: ٤٥٦

ﷺ بيان أقسام النذر: ٤٥٦

• والنذر الصحيح خمسة أقسام: ٤٥٦

- أحدها: النذر المطلق. ٤٥٦
- الثاني: نذر اللجاج والغضب. ٤٥٦
- الثالث: نذر المباح..... ٤٥٧
- الرابع: نذر المعصية..... ٤٥٨
- الخامس: نذر التبرر..... ٤٦٠

بيان أن كفارة النذر كفارة اليمين ٤٦١

بيان حكم النذر الذي لم يسمَ، ونذر المعصية، ونذر ما لا يطيقه ٤٦٣

بيان حكم من نذر نذرًا لا يطيقه ٤٦٩

بيان حكم من مات وعليه نذر ٤٧٣

بيان حكم تحديد النذر بزمان أو مكان ٤٧٧

- بيان معنىٰ الوثن:..... ٤٧٩

بيان حكم نذر المكان المعين ٤٨١

بيان تحريم شد الرحال إلىٰ غير الثلاثة المساجد ٤٨٤

بيان حكم الوفاء بالنذر بعد إسلام الناذر ٤٨٨

كِتَابُ القضاء ٤٩١

كتاب القضاء ٤٩٣

- بيان معنىٰ القضاء: ٤٩٣
- بيان الأصل في القضاء:..... ٤٩٣
- بيان حكمة مشروعية القضاء: ٤٩٥
- بيان ما يشترط في القاضي من الشروط:..... ٤٩٥
- بيان آداب القاضي التي ينبغي أن يتخلق بها: ٤٩٧
- والرشوة نوعان:..... ٥٠٠
- بيان وجوب الحكم بما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ: ٥٠٢

ﷺ بيان أن النَّاسُ فِي الْقَضَاءِ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَضْرِب: ٥٠٢
ﷺ بيان حكم أخذه عَلَىٰ الْقَضَاءِ أَجْرًا: ٥٠٥
بيان أن القضاة ثلاثة أنواع ٥٠٧
ﷺ وقد قيل في قضاة هذا الزمان: ٥٠٨
ﷺ بيان أن المجتهد لا بد أن يجمع خمسة علوم: ٥١٠
بيان التغليظ في ولاية القضاء ٥١٢
بيان ذم الحرص علىٰ الإمارة لما فيهما من تبعات ٥١٤
بيان أن شرط الحاكم الاجتهاد ٥١٧
بيان المنع من الحكم بين المتخاصمين في حالة الغضب ٥٢٢
بيان أن القاضي لا يقضي بين المتخاصمين حتىٰ يسمع منهما ٥٢٤
بيان أن الحكم من القاضي بما ظهر له ٥٢٦
بيان وجوب أخذ حق الضعيف من القوي ٥٢٨
بيان شدة حساب القضاة يوم القيامة ٥٣٢
بيان تحريم ولاية المرأة علىٰ الرجال في كل شيء ٥٣٦
بيان الوعيد لمن ولي أمر المسلمين واحتجب عن حاجتهم ٥٣٩
بيان حكم الرشوة ٥٤٢
ﷺ بيان حكم من يأخذ حقه بالمال: ٥٤٣
وجوب تسوية القاضي بين الخصوم في المجلس ٥٤٦
ﷺ بيان حكم كتابة القاضي الكتاب بين الخصماء: ٥٤٩
باب الشهادات ٥٥٠
ﷺ بيان معنىٰ الشهادة: ٥٥٠
ﷺ بيان الأصل في الشهادات: ٥٥٠

- بيان من يتحمل الشهادة: ٥٥٢
- بيان أن الأصل في الشهادة شاهدان إلا في الزنىٰ فلا بد من أربعة شهود: ٥٥٤
- بيان بما يثبت الإقرار بالزنىٰ: ٥٥٥
- بيان عدد الشُّهُود فِيمَا سِوَىٰ الْأَمْوَالِ مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ: ٥٥٥
- بيان الشهادة في الإعسار: ٥٥٨
- بيان حكم الشاهد ويمن المدعي فيما ذكر: ٥٥٨
- بيان الشُّهُود فِي الْأَمْوَالِ: ٥٦٠
- بيان ثُبُوتَ الْمَالِ لِمُدَّعِيهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ: ٥٦١
- بيان مَسْأَلَة شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ: ٥٦٣
- بيان حكم شهادة المرأة الواحدة: ٥٦٤
- بيان حكم شهادة الرجل لوحده: ٥٦٦
- بيان حُكْم أَدَاءَ الشَّهَادَةِ: ٥٦٦
- بيان شروط قبول الشهادة: ٥٦٧
- بيان ما يشترط في العدالة: ٥٧٠
- بيان حكم أداء الشهادة: ٥٧١

الأولىٰ: إن كانت في حقوق الآدميين: ٥٧١

الثاني: إن كانت في حقوق الله عَزَّوَجَلَّ ٥٧١

- بيان أن الشهادة لا تكون إلا بعلم: ٥٧٢
- بيان أحوال البينة والشهادة: ٥٧٢
- بيان حكم قبول الشهادة علىٰ الشهادة: ٥٧٣
- بيان موانع الشهادة: ٥٧٣
- بيان أقسام الشهود: ٥٧٤

الأول: الشهادة في حقوق الله تعالىٰ، ٥٧٤

الثاني: الشهادة في حقوق الآدميين ٥٧٤

- بيان حكم الرجوع عن الشهادة: ٥٧٦

- بيان حكم شهادة غير المسلمين: ٥٧٦
- بيان حكم شهادة الزور: ٥٧٧
- بيان عقوبة شاهد الزور: ٥٧٧

بيان وجوب أداء الشهادة إذا خيف من ضياع الحق ٥٧٩

بيان حكم شهادة الخائن والعدو ٥٨٦

بيان حكم شهادة البدوي علىٰ صاحب القرية ٥٨٩

بيان أن الحاكم يحكم بما ظهر له، وأن السرائر تُكل إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ٥٩٢

فالشاهد: ٥٩٣

بيان أن شهادة الزور من أكبر الكبائر بعد الشرك بالله عَزَّوَجَلَّ ٥٩٧

بيان أن الشهادة تكون علىٰ ما استيقن وبالاستفاضة ٦٠١

بيان الحكم بالقضاء بشاهد ويمين ٦٠٣

باب الدعوىٰ والبينات ٦٠٦

- بيان الفرق بين المدعي والمدعىٰ عليه: ٦٠٦
- بيان الفرق بين الإقرار والدعوىٰ والشهادة: ٦٠٧
- بيان أركان الدعوىٰ: ٦٠٧
- بيان شروط صحة الدعوىٰ: ٦٠٧
- بيان الأصل في الدعوىٰ: ٦٠٨
- بيان الأمور المتعلقة بالدعاوىٰ: ٦١٠
- بيان حكم رد اليمين إلىٰ المدعي: ٦١٠
- بيان بلد إقامة الدعوىٰ: ٦١١
- بيان إثبات الدعوىٰ: ٦١١
- بيان أحوال المدعىٰ به: ٦١٢
- بيان حكم كتاب القاضي إلىٰ القاضي: ٦١٢

ﷺ بيان حكم الدعوىٰ علىٰ شيء بين خصمين وهو في يد أحدهما:..... ٦١٢

بيان أن البينة علىٰ المدعي ٦١٤

بيان مشروعية القرعة بين الخصوم في اليمين ٦١٦

بيان أن الأيمان تؤخذ بها الحقوق ٦١٧

بيان أن اليمين الفاجر من كبائر الذنوب ٦٢٠

ﷺ بيان حكم اليمين الفاجرة التي يقتطع بها مال الغير:..... ٦٢١

بيان قسمة ما اختلف عليه في حال انعدام البينة ٦٢٤

بيان التغليظ المكاني في الأيمان ٦٢٦

• وينقسم التغليظ في اليمين إلىٰ ثلاثة أقسام:..... ٦٢٦

ﷺ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَغْلِيظِ الْحَلِفِ بِالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَوْ لَا؟ ٦٢٧

بيان التغليظ الزماني في الأيمان ٦٢٨

بيان حكم إذا تعارضت البينات ٦٣٣

بيان حكم رد اليمين علىٰ المدعي ٦٣٥

بيان اعتبار بالقافة في ثبوت النسب ٦٣٦

كِتَابُ العتق..... ٦٤١

كتاب العتق ٦٤٣

ﷺ بيان معنىٰ العتق لغة واصطلاحا: ٦٤٣

ﷺ بيان الأصل في العتق:..... ٦٤٣

ﷺ بيان أن العتق من أفضل القربات:..... ٦٤٤

ﷺ بيان من يستحب عتقه: ٦٤٥

ﷺ بيان مَا يَحْصُلُ بِهِ الْعِتْقُ:..... ٦٤٦

ﷺ بيان صحة الْعِتْقُ مِنْ كُلِّ مَنْ يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ فِي الْمَالِ:..... ٦٤٦

ﷺ بيان حكم الْعِتْقُ مِنْ غَيْرِ الْمَالِكِ: ٦٤٧
ﷺ بيان حكم من أَعْتَقَ حَقَّهُ وَهُوَ مُعْسِرٌ: ٦٤٨
ﷺ بيان الحكمة من مشروعية العتق: ٦٤٨
ﷺ بيان أفضل الرقاب في العتق: ٦٤٨
ﷺ بيان الوقت المستحب فيه العتق: ٦٤٩
ﷺ بيان صفة معاملة المملوك: ٦٤٩
ﷺ بيان حكم بيع الولاء: ٦٤٩
ﷺ بيان أقسام العبيد والإماء: ٦٥٠
ﷺ بيان حكم المكاتبة: ٦٥٠
ﷺ بيان حكم بيع المكاتب: ٦٥١
ﷺ بيان حكم التدبير: ٦٥١
ﷺ بيان حكم بيع المُدَبَّر: ٦٥٢

بيان فضيلة العتق ٦٥٣

بيان تفاضل الرقاب في الثمن وفي الصفة وفي الأجر عند العتق عن ما كان دونها في ذلك ٦٥٩

بيان حكم من أعتق شركا له في عبد ٦٦٢

ﷺ والعبد المشرَّك الذي يكون في ملك أكثر من واحد، له حالات: ٦٦٢
ﷺ بيان حكم الشركاء إذا أعتق كل واحد منهم نصيبه من العبد وهو معسر: ٦٦٣
ﷺ بيان حكم الشَّرِيكَ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبَهُ مِنْ الْعَبْدِ وَهُوَ مُوسِرٌ: ٦٦٣

بيان فضل عتق الوالد ٦٦٩

ﷺ بيان حكم عتق الولد لوالده: ٦٧٠
ﷺ بيان حكم إذا اشترى الولد والده العبد: ٦٧٠
ﷺ بيان هل الأم لها حكم الأب في العتق؟ ٦٧١

بيان حكم من ملك ذا رحم محرم ٦٧٢

بيان مشروعية التدبير ٦٧٤

بيان حكم الاشتراط في العتق بما لا يخالف الكتاب، والسنة ٦٧٧

بيان أن الولاء لمن أعتق ٦٧٩

- بيان أن الولاء لمن أعتق:..... ٦٨٠

بيان تحريم بيع الولاء وهبته ٦٨١

باب المدبر والمكاتب وأم الولد ٦٨٣

- بيان معنىٰ التدبير:..... ٦٨٣
- بيان الأصل في التدبير: ٦٨٣
- حكم من قَالَ لِعَبْدِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَنْتَ مُدَبَّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرتك أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي:..... ٦٨٤
- بيان أنه يَعْتِقُ الْمُدَبَّرُ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ ثُلُثِ الْمَالِ:..... ٦٨٤
- بيان أَنْوَاعُ التَّدْبِير:..... ٦٨٥
- بيان حكم من قَالَ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي بِشَهْرٍ:..... ٦٨٦
- حكم من دَبَّرَ ثُمَّ قَالَ قَدْ رَجَعْت فِي تَدْبِيرِي:..... ٦٨٧
- بيان حكم من دبر عبدًا ثم الرجوع عن النصف: ٦٨٨
- بيان حكم تدبير الأخرس بالإشارة المفهمة، أو بالكتابة: ٦٨٨
- بيان حكم رَهْنُ الْمُدَبَّرِ:..... ٦٨٨
- بيان حكم الْمُدَبَّرُ إذا ارتد وَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ:..... ٦٨٩
- بيان معنىٰ المكاتبة: ٦٨٩
- بيان الأصل في المكاتبة:..... ٦٩٠
- بيان حكم المكاتبة إذَا سَأَلَها الْعَبْدُ سَيِّدَهُ:..... ٦٩١
- وَهَلْ تُكْرَهُ كِتَابَةُ مَنْ لَا كَسْبَ لَهُ أَوْ لَا؟..... ٦٩٢
- بيان أن العبد لا يعتق قَبْلَ أَدَاءِ جَمِيعِ الْكِتَابَةِ:..... ٦٩٣

ꕥ بيان حكم الْكِتَابَةُ عَلَىٰ خِدْمَةٍ وَمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ:..... ٦٩٥
ꕥ بيان حكم إذا كَاتَبَ الْعَبْدَ وَلَهُ مَالٌ: ٦٩٥
ꕥ بيان لِمَنْ يَكُونُ وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ؟: ٦٩٦
ꕥ بيان حكم عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ:..... ٦٩٧
ꕥ بيان أَحْكَامُ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ: ٦٩٨
بيان حكم بيع المدبر ٧٠٢
بيان أن المكاتب لا يخرج من الرق إلا بأداء كل ما تعين عليه في المكاتبة ٧٠٥
بيان حكم احتجاب المرأة من المكاتب ٧٠٧
بيان أن دية المكاتب تكون علىٰ قدر ما تحرر منه ٧٠٩
بيان أن ما تركه النبي ﷺ لا يورث ٧١١
بيان أن أم الولد تعتق بموت سيدها ٧١٤
ꕥ بيان حكم بيع أم الولد:..... ٧١٤
بيان فضل من اعانة المكاتب في رقبته ٧١٧
الفهرس ٧٢١
الفهرس ٧٢٣